مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (ج3)

المؤلف

سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (ابن الملقن)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

٧٩١
٨٦

الاعلام بفوائد عمدة الاحكام

سراج الدين عمر بن علي

الملقن

٣

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجزء الثالث عشر من الاعلام بفوائد عمدة
تأليف الشيخ الامام العالم العلامة الحبر
أبي المحاسن علي بن الشيخ الامام العالم العلامة
العالم العلامة أبي سعد الله محمد الأنصاري
عفا الله عنه وعن والديه
وعن جميع المسلمين
آمين

يا مَن نظرت فيه رجال متقدمين ومتأخرين رحمهم
دعا لهم بالمغفرة آمين آمين وفوز
بالقاهرة المحروسة

الحمد لله على نعمه
ملكه من فضله وكرمه وملك الجزء من قبل العبد الفقير الخائف عفا الله
والراجي رحمة ربه ومولاه ابراهيم بن أبي الفرج بن عبد الرحيم الكوزي
بابن البزوني الحلبي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي
وأجرى عليه عوائد بره الوفي وذلك في أوائل شهر ربيع الأول
من شهور سنة تسع وأربعين وألف هلالية على صاحبها
سيدنا محمد أعلى الصلاة وأتم التحية

المشتري
رقم ٢٥٢٢٥

[illegible] الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا

باب الغسل للمحرم ذكر فيه حديثا واحدا

وهو عن عبد الله بن [illegible] أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمه اختلفا

بالابوا فقال ابن [illegible] يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه

قال فارسلني [illegible] الى ابى ايوب الانصارى فوجدته يغتسل بين القرنين

وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني

اليك ابن عباس [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو

محرم فوضع ابو ايوب [illegible] الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال

لانسان يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه

فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل وفي رواية فقال المسور

لابن عباس لا اماريك [illegible] القرنان العودان اللذان تشد فيهما الخشبه

التي [illegible] عليها البكرة [illegible] عليه من وجوه احدها في التعريف بما وقع

فيه من الاسما عبد الله بن حنين فهو قرشي هاشمي مولى ابن عباس وقيل

مولى علي تابعي [illegible] قال اسامه دخلت عليه ليالي استخلف

يزيد بن عبد الملك ومات [illegible] وأما ابوه حنين فهو بحا مهمله

مضمومه ثم نون [illegible] مثناه تحت ثم نون. وأما ابن عباس وابو ايوب

فتقدما في باب الاستطابه. واما المسور فهو بكسر الميم ثم سين مهمله

ساكنه ثم واو مفتوحه ثم را ابن مخرمه بميم مفتوحه ثم خا

معجمه ساكنه ثم را مفتوحه واخره تا تانيث بن نوفل بن اهيب بن عبد مناف

ابن زهره [illegible] قال ابن حبان ابو عبد الرحمن القرشي الزهري [illegible]

وامه عاتكه بنت عوف اخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكه بعد الهجرة

بسنتين وقدم به [illegible] في عقب ذي الحجه سنه ثمان عام الفتح وهو

ابن ست سنين . توفي النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع من النبي

صلى الله عليه وسلم في سماعه منه وفي سنة مولده وولد مروان بن الحكم روى

عشر حديثا وزاد بعضهم اخرى اتفقا على حديثين وانفرد البخاري باربعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومسلم بحديث وروى ايضا عن ابيه وخاله وغيرهما وعنه ابو امامة سعد
ابن سهل بن حنيف وعروة بن الزبير وغيرهم اصابه بحجر المنجنيق حصار
الشامس لابن الزبير وهو في الحجر بصلى فمكث خمسة ايام ومات في ربيع
الاخر سنه اربع وسبعين وقيل سنه اثنين وقيل سنه ثلث ابن سبعين
سنه ذكره ابن حبان وقال عد قبل اقل من هذا وصلى عليه ابن الزبير ودفن بالحجون
ثم قتل ابن الزبير بعده بيوم الليلة لثلث عشرة بقيت من جمادى الاولى وقيل
الاخر قال ابن طاهر وهو اكثر من المسور باربع اشهر قال ابن طاهر وهو
اكثر من المسور غير وكانا ماتا في عام واحد وذلك عام واحد المسور بمكة وابن
الزبير بالمدينة واما ابوه مخرمة فكنيته ابو صفوان وقيل ابو المسور وهو
ابن عم سعد بن ابي وقاص بن اهيب احد العشرة وكان من مسلمة الفتح ومن
المولفة قلوبهم وحسن اسلامه وشهد حنينا مسلما وكان له سن وعلم بايام الناس
وتقدس حاصه وكان يوخذ عنه النسبة مات بالمدينة سنه اربع وخمسين
وهو ابن مايه سنه وخمس عشرة سنه زعموا اخر عمره وهو احد من اسلم
ابصان الحرم في خلافة الفاروق اسلم هو وعمر بن عبد عوف وسعيد
ابن مربوع وحويطب بن عبد العزى فجدد وها واما الاسم الذي صحيح
في ابي ايوب فلا اعرفه بعد البحث عنه مسور والد مخرمة بشبه
بمسور بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو المفتوحه وهو مسور بن
يزيد الصحابي ومسور بن عبد الملك اليربوعي عن معن القزاز ومخرمة بشبه
لمخرفه بالفا العبدي الصحابي وقيل انه بالميم ايضا وهو وهم في الفاظه
الابوا بفتح الهمزه وسكون الباء الموحده وفتح الواو ومد الالف وهو اسم قريه
بين عمل الفرع من المدينه بينها وبين الجحفه مما يلي المدينه ثمانيه وعشرون
ميلا قال صاحب المطالع قال بعضهم سميت لما فيها من الوبا ولو كان كما قال
لقيل الاوبا او يكون مقلوبا منه والصحيح انها سميت بذلك لسهولة
بها وبه يوفتام رسول صلى الله عليه وسلم والقرآن تشهد قرن وقد
فسرها المولف ولا يحصر تفسيرها بعمودين بل لو كان عوضها بنا

قرئ كما صرح به صاحب المطالع وغيره وقال الهروي والقتيبي هو ان
وزنا البير وهما بئران بسبان من حجارة ومدر على رأس البير من جانبيها
فارسيا من خشب فيتخذ زروق وقال للزروق ايضا القامة والقامة
وقال الجوهري القامة البكرة بأداتها وقال ايضا القامة الخشبة المعترضة
على الزرنوقين ومعنى لا اماريك الله الا احاديك ولا اخاصمك والبكرة
في كلام المصنف يجوز ان يقرأ بفتح الكاف واسكانها وهما لغتان

في احكامه الاول الحوالة النظر في مسايل الاجتهاد والاختلاف
فيها اذا غلب على ظن كل واحد من المتناظرين فيها حكم الثاني الرجوع لامن
يظن عنده علما فيما اختلف فيه الثالث قبول خبر الواحد والعمل
به سايغ بين الصحابة لان ابن عباس ارسل الى ابي موسى عند اختلافهما وهو
والمسور يستعلم منه حكم المسلة برسول واحد وهو ان حنبر ومن ضرورة
قبول خبره عمل ابي موسى بما لرسل به الاختلاف فيه الرابع اخذ الصحابي
عن الصحابي بواسطة التابعي الخامس الرجوع الى النص عند الاجتهاد
والاختلاف السادس ترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص وهو
اتباع السابع التستر عند الغسل الثامن جواز الاستعانة للمتطهر
من يسنده او يصب عليه وقد ثبت الاستعانة احاديث صحيحة وما ورد في تركها
لا يعارضها في الصحة التاسع جواز الكلام حال الطهارة العاشر جواز السلام
على المتلبس بالوضوء والغسل للحاجة بخلاف الجالس على الحدث ونحوه الحادي
عشر جواز تحريك اليد على الراس حال الغسل للحرج اذا لم يوصل الماء لشعر
الثاني عشر ان الاستئناء اذا كان عنده علم من الشيء ووقع فيه اختلاف الناس
ان يراجع فيه من عنده علم به ان سوال ابن عباس عن كيفية غسل النبي
صلى الله عليه وسلم لشعر بانه كان عنده علم به اذ لا يحسن السوال عن كيفية
امر لا يعلم الا بتوقيف وكان غسل الشعر عنده يتقدر الجواز في الاحرام
كما مضى اذ لم يسال المحتنة وانما سال عن كيفية الراس ويحتمل ان يكون حص
الراس بالسوال لانه موضع الاسكال في المسالة اذ الشعر عليها وتحريك اليد

عليها

ذكر فيه عن ذلك من الاحكام كيفية الرمي وتقديم بعض اعمال يوم النحر على بعض
وكيفية دمي الحلق والحلق افضل من التقصير ونذر الحائض بلا وداع
وخصوص البيت عن اهل السقاية والحج بمن لم يحج قط وقال وسيح الحج الى العمر
وعن كان يقدم وكان الباب احد عشر حديثا عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدى
غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم علي من اليمن فقال اهللت بما اهل به النبي
صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة فيطوفوا ثم
يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدى فقالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر
يبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت
ولولا ان معي الهدى لاحللت وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير
انها لم تطف بالبيت قالت يا رسول الله
ينطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج معها الى
التنعيم فاعتمرت بعد الحج الكلام عليه من وجوه وهو حديث عظيم يشتمل
على فوائد جمة سبق في التعريف براويه وقد سلف في باب الجنابة واصحابه ولما
ما وقع فيه من الامر فعائشة سلف التعريف بها في الطهارة وعبد الرحمن
سلف السواك وطلحة احد العشرة المشهود لهم بالجنة واحد
الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام واحد الستة اصحاب الشورى والخمسة
الذين اسلموا على يد الصديق قال عليه الصلاة والسلام في حقه قبل ان يسلم طلحة
ممن قضى نحبه وما بدلوا تبديلا اتاه سهم يوم الجمل لا مدري من رماه فكان اول
قتيل انتهى به مروان بن الحكم اصابه طلحة وكان امر الله قدرا مقدورا
وقيل اصابه رجل يقطع النسا فنزف دمه فمات سنة ست وثلاثين ودفن
بالبصرة وهو ابن اربع وستين وقيل غير ذلك وقد بسطت ترجمته
اثر دنه في الكلام على رجال هذا الكتاب فراجعها اصل الاهلال رفع
الصوت استعمل في التلبية استعمالا شائعا ويعبر به عن الاحرام لان
رفع الصوت بالتلبية مختصة بالرجال دون النساء فان رفعت صوتها فالصحيح

باصحابه الذين لم يكن معهم هدى هو مبين بالحديث آخر كما سبق في الحديث الثاني
من باب التمتع وتقدم هناك اختلاف العلماء هل كان ذلك خاصا للصحابة تلك
السنة او هو باق لهم ولغيرهم الى يوم القيامة فراجعه من ثمة والمراد بجعلها عمرة
ان يعملوا افعالها من عمرة سنة احرام وطواف وسعي كما تقدم في قوله فيطوفوا وهذا
الامر ظاهر الوجوب لانه امر حتم من علقه في بعضها بالمحبة والجمع منها بانه
حتم عليهم او لاين الفسخ وعدم مواظبتهم وايناسهم بالعمرة في اشهر الحج انهم كانوا
يرونها من الحج المحتوم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ قوله فيطوفوا بالبيت
ويسعوا لما علم انه لا بد من السعي في العمرة وانما يرد ذلك للعلم به ويحتمل ان يكون
عبر بالطواف عن مجموع الطواف والسعي فان السعي يسمى طوافا قال تعالى ان الصفا
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وقوله ثم يقصروا لعل الله اعلم انما امرهم
به دون الحلق لما خيره لما الحج كما سلف التنبيه عليه في الحديث الثاني من باب
التمتع عشر منى الاجود صرفها وتذكيرها كما سبق في الحديث الثالث
من باب المروتين بذي المصلى بسبب تسميتهم بذلك عشر قوله فقالوا
سبحان الله مني وذكر احدنا يقطر فيه دالة على استعمال المبالغة في الكلام فانه المراد
هنا الحقيقة الامنا او الازال لانهم اذا حلوا من العمرة وواقعوا النساء كان ذلك
قريبا من اشتغالهم بالحج لقرب الزمان بين الاحرام والمواقعة والازالة فقيل
مبالغة وذكر احدنا يقطر اشارة الى اعتبار المعنى في الحج وهو السعي مع وجود
الترفه وكانهم استنكروا زوال القصود وضعف لقرب احرامهم من حلهم
عشر قوله عليه الصلاة والسلام لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما اهديت فيه جواز قول لو وان كان ورد النهي عنها في الصحيح في قوله ان لو
تفتح عمل الشيطان وقد جمع بينهما بان قيل انما هو اذا استعملها مخصوص
بالتلهف على امور الدنيا اما طلبا كما تقال لو فعلت كذا حصل لي كذا او مرة
كقولك لو كان كذا وكذا لما وقع كذا وكذا لما في ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة
الافعال الى القضاء والقدر فقط اما اذا استعملت في معنى القرباف كما في هذا
الحديث فلا كراهة ولزم من ذلك ان يكون ما تمناه عليه الصلاة والسلام افضل

وهو

ويترك امره وطوافه بالبيت احرام كصلاة الفرض والنفل وقصر
لعدم الشغل

وهو الممتع لو وقع وهو الوجه ... والجواب ان الذي قد يكون افضل لذاته
وقد يكون افضل لما يقترن به من مصلحة لذاته فالتمتع مقصود للشرع ومحبوب
بالدم لكنه لما اقترن به فضل وافق الصحابة في فسخ الحج الى العمرة ما سود لكم
عليهم وهو امر زايد على مجرد التمتع فيقضي ذلك افضليته من هذا الوجه خاصة
لا من حيث هو هو ولا يلزم من ذلك ان يكون التمتع بمجرده افضل وانما يقضي
ترجيحه لذلك لا لذاته واعلم ان الشيخ تقي الدين يعلل هذا الاستدلال بانه هو
ان التمتع افضل عن بعضهم وقرره كما سقناه وفيه نظر لان هذا غير التمتع
المذكور انما اذا افراد والقران فانه فسخ الحج الى العمرة والفاضل بافضلتهم لا
للخلف في اصل جوازه كما سلف ... عشر قوله عليه الصلاة والسلام لو
ان معي الهدى لاحللت هذا يعلل بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى
محله فان فسخ الحج الى العمرة يقتضي التحلل بالحلق عند الفراغ من العمرة ولو
حصل به عند فراغه بها لحصل الحلق قبل بلوغ الهدى محله والمعنى لحلق التقصير
يمنع كما يمنع الحلق قبل بلوغ الهدى محله وحينئذ يوخذ من هذا التمسك
بالقياس كما نبه على الشيخ تقي الدين مع ان النص لم يرد الا في الحلق فلو وجب
الاقصار على النص لم يمكن التحلل من العمرة بالتقصير وبقي النص معمولا
به في منع الحلق حتى يبلغ الهدى محله وحينئذ حكم بامتناع التحلل من العمرة وعلل
بهذه العلة دل ذلك على انه اجرى التقصير في الحلق في امتناعه قبل بلوغ الهدى
محله مع ان النص لم يدل عليه بلفظه وانما الحق به بالمعنى ... عشر قوله وحاضت
عائشة كان ابتداء حيضها يوم السبت لليلة خلون من ذي الحجة سنة عشر
عام حجة الوداع وطهرها كان يوم السبت في يوم النحر ذكره ابن حزم في كتاب
حجة الوداع ... عشر قوله فسلكت المناسك كلها غير انها لم تطف
بالبيت فيه دلالة على امتناع الحايض من الطواف بالذاته او لملازمته
دخول المسجد خلافا لسابر الجمال الحي وانه لا يشترط الطهارة في بقية اعماله
... عشر قوله غير انها لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة لم يسق هذا اللفظ
لاحد في صحيح ذكرها انها بعد ان طهرت طافت وسعت ويوخذ من هذا

ان السعي لا يصح الا بعد طواف صحيح فانه لو صح لما لزم من تاخير الطواف بالبيت
تاخير السعي لانها قد فعلت لما شرعت له الطواف فلو اشترط تقدم الطواف
على السعي لفعلت السعي ما فعلت لغير من المناسك وهذا الحكم متفق عليه
بين اصحاب الشافعي ومالك وزاد المالكية قولهم اخر ان السعي لابد ان يكون بعد طواف
واجب وانما صححوه بعد طواف القدوم رغبة عند القائل بصحة السعي بعده واجب لا
مندوب بخلاف ما ذكر من السر صحة المذكورة ووجوب طواف القدوم ودفع
الاشكال اما الحميري بعض المتاخرين فقال لو قدم السعي على الطواف اعتد به وهو
غلط قولها ينطلقون بحجة وعمرة بعد العمرة التي يسخوا الحج اليها
والحج الذي اهلوا به من مكة وقولها وانطلق بحج هذا اشعر بانهم لم يحصلوا العمرة
اما لانهم لم تحلل بفسخ حجهم الاول الى العمرة واما لانها فسخته بعد حاضت فتعذر
عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الحج فاحرمت به فصارت قارنة والاول
ظاهر قولها وانطلق بحج للكن لما ثبت في روايات حر صحيحة اقتضت اعائشة
اعمرت عبد الرحمن على ان الصدفة التي تركت عمرتها وتقضي العمرة راسها
وامتناعها وبالاهلال بالحج لما حاضت امتناع التحلل من العمرة بوجوه
منها الحيض ومنها مزاحمة وقت الحج ومنها تمام اعمال العمرة وهو الطواف
بعد نزول المسجد وحلاقه ترك العمرة على ترك المضي في اعمالها اعاد رفضها
بالخروج منها ولم يمكن رفض العمرة واهلت بالحج مع بقاء العمرة فصارت قارنة
فاشكل قولها فانطلقوا بحجة وعمرة وانطلق بحج اذ هي على التقدير الثاني قد حصل
لها حج وعمرة اي قارنة فاحتاج العلماء الى تاويل ذلك فقالوا المراد بانطلقوا بحج
مجرد عن عمرة والجمع بين الروايات الجامعة لذلك وان كان الظاهر حلاقه بالنسبة
الى هذا الحديث وقد جميعه دالة على ان من يقول ان القران افضل
عنده قوله فامر عبد الرحمن بن ابي بكر يعني اخا عائشة لابويها وكان اكبر اولاد
الصديق رضي الله عنه ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج وكان اذ انها
بها ليلة الرابع عشر من ذي الحجة والتنعيم فكان عند طرف الحرم من جهة المدينة
على ثلاثة اميال وقيل اربعة من مكة وهو عند مساجد عائشة قال الفاكهي هناك

مجاز

سبحان من زعم بعض الملكيين ان الادنى بالكلية مثل عائشة وبعضهم زعم انه الاقصى
قال المطرزي في المغرب والتنعيم بصدر نعمه اذا رقه قال ومنه سمي النعيم
وهو موضع قريب من مكة قال والتراكيب دالة على اللين والنعومة وقال غيره سمي
بذلك لان عن يمينه جبلا يقال له نعيم وعن يساره جبل يقال له ناعم والوادي
نعمان والعلة في الاحرام بالعمرة من الحل قصد الجمع بين الحل والحرم فيما كما
وقع في الحج من الجمع بينهما فان عرفة من الوقوف بها ركن فلو خرج المحرم
بها من مكة او من الحرم واتى بافعالها اجزاه في اظهر القولين للشافعي قال
خروج الى الحل بعد احرامه بها وقبل الطواف والسعي سقط الدم على اظهر القولين
لاصحابه وقال ملك لا يصح وجمع بعضهم فشرط الخروج الى التنعيم بعينه ولم
يكتف بالخروج الى مطلق الحل وليس بشيء بل المفهوم منه الخروج الى مطلق الحل
واما امر عائشة بالخروج مع اختها للعمرة الى التنعيم لقربه من الحرم فانه
اقرب صفات الحل من الحرم الا العين في احكام الحديث ملخصة على اوجه
الاختصار الاول استحباب التلبية ورفع الصوت بها الثاني وجوب الاحرام
على من اراد الحج او العمرة او هما الثالث ان السنة ان يهل المكي من الميقات
الرابع ان الافضل الاحرام بالحج مفردا الخامس جواز ادخال العمرة على
الحج ويصير قارنا وقد سلف ما فيه من الخلاف السادس ان من ساق الهدي لا يحل
له التحلل من العمرة السابع مخالفة الجاهلية في جواز الاعتمار في اشهر الحج الثامن
ان العالم اذا جادل احبا شرع او سنة ان يتلطف في دلالة الاستدراك من
المبالغ البعيدة التاسع جواز ترك الافضل لمصلحة اهم منه وهي مراعاة مواقع
الاصحاب اذا لم يكن محذور العاشر استعمال المبالغة لمقاصد الشرعية
الحادي عشر جواز ذكر العلل في الاحكام الثاني عشر ان الحكم الخاص يعم او
يشخص لعلة تصير عاما وان لم يوجد العلة على قول من قال بان السبب ليس
خاصا وليك على ما تقدم الثالث عشر الاعتداد بالمخالفة العادية الرابع
عشر جواز تسمية السعي طوافا الخامس عشر ان من عقل شيئا من معاني
الاحكام ان يذكرها للعلماء ليتفقوه عليها او يردوه عنها السادس عشر

حوازمي المأمور الخروج السابع عشر جواز استعمال لوفيها من غير كراهة ولا
يكون تركا للتوكل ولا مخالفا للقضاء والقدر الثامن عشر ان الحايض يصح منها
جميع افعال الحج غير الطواف بالبيت ومذهب الجمهور انه لا يجوز طواف المحدث
وجعله ابو حنيفة واحمد في احد قوليه رواية عليه الدم واعتذروا عن هذا الحديث
بانها اعلم تطف بالبيت لاجل المسجد وهو عجيب التاسع عشر ان المحرم لا
يحل له الحلق والتقصير حتى يشرع في اسباب التحلل بحلول العشرون تحريم المسجد
على الحايض والطواف وغيره من الصلاة والاعتكاف وسواء خافت تلويثه
ام لا نعم يجوز لها العبور ان امنت التلويث الحادي والعشرون جواز الخلوة
للحرام الثاني والعشرون انه لا يجوز سفر المراة الا مع محرم وان قصر السفر وتقييد
السفر بيوم او ليلة او بهما في بعض الاحاديث خرج على الغالب الثالث والعشرون
الجمع بين الحل والحرم في الاحرام بالعمرة الرابع والعشرون ان الافضل ان يحرم بها
من الحل الخامس والعشرون ان من جهات الحل للاحرام بها التنعيم وليس في
الحل دلالة على انه افضل الجهات للاحرام بها وان وقع في النسيه ان الافضل ان
يحرم بها منه فقد غلطوه فيه وانما الافضل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية
وانه مرها على الصلاة والسلام بالاحرام من التنعيم لقربه من الحرم وكان الركب
على رحيله السادس والعشرون ان العمرة المستقلة لمن ازدلج واراد فعلها
لا يجوز الا بعد الفراغ من الحج واختلف العلماء جواز فعلها في ايام التشريق لمن
لم يتعجل في يومين فحرمه مالك وطايفة وجوزه الشافعي وطايفة مع الكراهة اما الخروج
من خلاف العلماء واما لخصوصية ايام التشريق وجواز الذبح والتضحية بها السابع
والعشرون ان تعيين الاحرام افضل من اطلاقه وهو الاصح عند الشافعي ووجه
احد من الحديث قولها اهل بالحج الثامن والعشرون مشروعية حج الرجل بامراته
وهو اجماع واجمعوا على ان له منعها من حج التطوع واما حج الفرض فقال الجمهور
ليس له منعها وهو احد قولي الشافعي واصحهما عنده له المنع لان حقها على الفور
والحج على التراخي

عن جابر رضي الله عنه قال قدمنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم فجعلناها عمرة هذا الكلام عليه من وجوه قوله وعن يعلى بن امية الخ
اي بعصا حما سنده ومتن الحديث الاخير من رواية عائشة فمنا من اهل بحج ومنا
من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة فان اراد الراوي بقوله عن نفسه وما نكون
قد منا نون العصمة فلا اشكال اذن هذا الحديث دال على فسخ الخ اي
العمرة وقد تقدم ما فيه في باب التمتع وانما امرهم عليه الصلاة والسلام بذلك لسان
محالة الجاهلية في تسميتهم العمرة في اشهر الحج كما سيوضح هناك وكونه فسخ الحج الى العمرة
في تقرير جوازها فيه قد يستدل بهذا الحديث على ما ذكره المحرر به في تلخيصه
والاصح عند الشافعية انه لا يستحب ان اخف العبادة افضل وجه من قال
باستحبابه انه ابعد عن التباس وبجل الخلاف عندهم فيما عدا التلبية المقترنة
بالاحرام فاما تلك فيستحب ان يذكر فيها ما احرم به كما قاله الحويني واقره عليه النووي
في منسكه ومجموعه وجزم به في الاذكار فيه دلالة على وجوب الرجوع
في بيان الاحكام اطلاقا وتقييدا وعزمه ورخصه الله صلى الله عليه وسلم ويشير
اليه في ذلك حميعه بقوله لجعلناها عمرة وهم الصعبي بشرحه لهذا الكتاب
فذكر الحديث المذكور من رواية عائشة ثم عقبه بالاختلاف في كيفية احرامها
واجتنب ذلك فان الحديث من رواية جابر وكذا ذكر السبخ بن الدرس ومن تبعه
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة فامرهم ان يجعلوها عمرة فقالوا
يا رسول الله اي الحل قال الحل كله الصلاة والسلام عليه من وجوه هذا الحديث
ايضا على فسخ الحج الى العمرة وبيان ان التحلل تحلل كامل بالنسبة الى جميع محظورات
الاحرام بقوله الحل كله وكان سبب سوالهم عن ذلك استبعادهم بعض انواع
الحل وهو الجماع المفسد للاحرام فازال عليه الصلاة والسلام استبعادهم
ذلك بقوله الحل كله وقريب من هذا الاستبعاد قولهم في الحديث السالف
ينطلق الى منا وذكر احدنا يقطر يؤخذ منه ان التابع اذا وقع
في ذهن التخصيص في لوازم المامور به ان يسئل عنه محلا فيه
البيان بالعموم من غير ذكر المراد وقوله صبيحة رابعة اي من ذي الحجة

وهو يوم الاحد فانه عليه الصلاة والسلام قدم مكة يوم الاحد وخرج منها يوم
الخميس فوقف الجمعة
عن عروة بن الزبير قال
سئل اسامة بن زيد وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير
حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص العنق انبساط
السير والنص فوق ذلك الحلام عليه من وجوه
ابو اسامة بن زيد فسلف التعريف به في باب دخول مكة واما عروة
ابو الزبير بن العوام ابو عبد الله القرشي الاسدي احد الفقهاء السبعة الحافظ
الثبت التابعي الجليل البحر الذي لا تكدره الدلاء الصائم الدهر وقد جمع الشرف
من جميع ابويه رسول الله صلى الله عليه وسلم صهره والصديق جده والزبير بن
العوام والده واسماء امه وعائشة خالته وبها تفقه روى عنه اولاده
عبد الله وهشام وعبد الله وغيرهم وروى عن ابي هريرة وابي ايوب الانصاري
وغيرهما قال ابن ظاهر وانفرد البخاري باخراج حديثه عن ابيه الزبير وانكر
ذلك عليه وقيل انه لم يسمع من ابيه شيئا وقعت الاكلة برجله فنشرت فصدر
رأخذ منه وما تزكى حزبه من القرآن تلك الليلة ولد في خلافة عثمان وقيل في
خلافة عمر ومات وهو صائم سنة اربع وتسعين سنة الفقهاء وقع في
شرح الغالبي سعا للصغير ان الكلاباذي في رجال البخاري ينقل عن البخاري
عن الفروي انه مات سنة تسع وتسعين ومايه او مايتا واحدى ومايه
وهذا وهم قال الكلاباذي عن الفروي مات سنة تسع وتسعين ويقال
سنة مايه ويقال سنة مايه واحدى ومايه فسقط بعد قوله
سنة تسع وتسعين لفظة ويقال فاجتنبه
هذا السابل الحضرمي
اسمه بعد البحث عنه
هذا الحديث اجنبي عن الباب لا يعلق
له بشيخ الحج الا العموم كان بهنا عليه اول الباب وانما تتعلق بصفة سيره عليه
الصلاة والسلام عند دفعه من عرفة لا غير وقد ترجم البخاري عليه بذلك
فقال باب السير اذا دفع من عرفة
العنق بفتح العين المهملة ثم نون
ثم قاف وقد فسره المصنف بانه انبساط السير وعبارة الجوهري فيه ضرب

من السير الدابة والابل وهو سير مسبطر اى ممتد وقد العنق العرس والدرس
معناق اى جيد العنق يريد بفتح العين بصاه وعبارة القرطبي في مفهوم العنق
سير فيه رفق وعبارة صاحب المطالع انه سير مهل في شرعه ليس بالشديد
ه والنص بفتح النون والصاد المهملة المشددة وقد فسره المصنف وهو تفسير
هشام بن عروة كما اخرجه البخاري ومسلم عنه اثر الحديث وعبارة الاصمعي
اصل النص اقصى السير الشديد حتى تستخرج اقصى ما عند الناقة ومنه نصصته اليّ
رفعته ومنه ايضا منصة العروس وتصصت الحديث الى فلان اى رفعته
اليه وسير نص وتصبص ونص كل شيء منتهاه وكذا قال صاحب المطالع معنى
نص رفع في سيره واسرع قال وقد جاء في الحديث مفسرا وكانه اراد
عن هشام بن عروة قال والنص منتهى الغاية في كل شيء وقال ابو عبيد النص
التحريك وقال القرطبي النص ارفع السير وقال النووي هو العنق نوع
من انواع السير والعنق نوع من الرفق وتبعه الشيخ تقي الدين فقال هما
ضربان من السير والنص ارفعهما وعد الثعالبي في فقه اللغة انواع
السير فقال نقلا عن الاصمعي العنق من السير المسبطر فاذا ارتفع عنه قليلا
فهو التزيد فاذا ارتفع عن ذلك فهو الذميل فاذا ارتفع عن ذلك فهو الرسيم
فاذا ادارك المشي وفيه ترمطه فهو الخفد فاذا ارتفع عن ذلك وضرب قوائمه
كلها فذلك الارتباع والالتباط فاذا لم يدع جهدا فذلك الاذرنفاق وحكى في
فعل عن النضر من يتمثل اول السير الدبب ثم التزيد ثم الذميل الرسيم
ثم الوخد ثم العسيج والوسيج ثم الوجيف ثم الدكادك ثم الاحاريم الارقال
وقال العسكري في تحبيصه العنق العسيج والمسبطر اوسع منه والتزيد
فوقه والذميل فوق التزيد والدلث تقارب الخطو ومدارك النقال
والوسيف تقارب الخطو والخفد مشي فيه ترمطة والهملجة معروفة
فاذا زادت عليها فهو المرنوع فاذا ارتفع عن ذلك قيل داد ابداد ك
داداة قال الاسمعي الديداء فاذا ارتفع عن ذلك فهو الالتباط فاذا لم يدع
جهدا قيل لشعر لشعر فاذا ارتفع قيل مشى مشيا رقاقا فاذا امر مرا خفيفا

قال بلغ بلغاء بسط بالغين في انواع السير ... النحوه المكان المتسع ورواه
بعض رواه للموطا فرحه بضم الفاء وفتحها وهي معنى النحوه ورفع في شرح الصغير
ان بعض الرواه رواه فوحه بتقديم الواو وفتح الفاء وضمها وانه بمعنى الفرجه
والظاهر رهمه في ذلك وصوابه ما اسلفناه وكتب ابن العطار في شرحه على الصواب
صادرة بعض نسخ الموطا فرحه بضم الفاء وفتحها وبالحاء المهمله المهملة بمعنى النحوه
... فقه الحديث استحباب الرفق في السير في حال الزحام والاسراع عند
وجود الفرجه وانتهاز لما جاء في حديث الفضل في صحيح مسلم عليكم بالسكينه وذلك
ليس في زمان المناسك وليتسع له الوقت وهذا يدل على ان اصل المشي وعيته في ذلك
الموضع الاسراع لكن رفق في حال الزحام وفيه من الفقه ايضا الحرص على السؤال عن
حاله عليه الصلاة والسلام في محنته وامره الواقع فيه منه من حركاته وسكناته ليتدرك
منه ويتمثل فوا تعالى في حقه فاسئلوا بعلم الله وفيه ايضا حواز الدوابه والنخل لمن
سمع شيئا ولم يسأل عنه ولا قصد المجيء واتباعه ... السنه في الانصراف
من عرفه لامزدلفه ان يكون على طريق المأزمين وهو من العلمين الذين حد الحرم من
تلك الناحيه والمأزم الطريق بين الجبلين قال عطاء وهي طريق مزدلفه ايضا صلى الله
على نبينا ومحمد وجميع النبيين والمرسلين ... عن عبد الله بن
عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا
يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج وجاء آخر فقال
لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم او اخر الا قال
افعل ولا حرج عليه السلام علم من وجوه ... هذا الحديث ثابت في الصحيحين من هذا
الوجه اعني من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص واللفظ للبخاري وذكره السيوطي
في شرحه من طريق عبد الله بن عمرو وسعه ابن العطار والفاكهي وغيرهما وهو غلط
وصوابه ما اسلفناه ولم يذكره الحميدي في جمعه من الصحيحين ولا عبد الحق في جمعه ايضا
من هذا الوجه ... لم يذكر المصنف في روايته موضع وقوفه عليه الصلاة والسلام
وسؤال الناس فيه ولم يعينه البخاري في روايته لحديث ابن عمرو عينه في حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص انه حال خطبته يوم النحر وكانت بمنى وكانت كما ذكره من

حبر

حديث ابن عباس في رواية له انه كان واقفا عما نافته ورواه مسلم اعني حديث
عبد الله بن عمر بالفاظه احدها انه عليه الصلاة والسلام بينما هو يخطب يوم
النحر اذ اتاه رجل فقال انها كنت وقفت في حجة الوداع منى فجئت اريد ان ارمي
وقف عما راحلته فطفق ناس يسألونه وابهما وهو واقف عند الجمرة والصواب
ما ابداه القاضي عياض احتمالا ان ذلك في موضعين احدهما انه وقف عما راحلته عند
الجمرة ولم ينقل في هذا خطب واما فيه وقف رسيل والثاني بعد صلاة قلت
ورواه ابن عباس في الصحيحين رميت بعد ما امسيت قال لا احرج يدل على ان السؤال
وقع ليلا او في يوم القر وهو اول ايام التشريق لم ار بعدا اخطب تعيين العامل
في هذا الحديث فليتتبع معنى لم اسعر لم افطن قال الجوهري شعرت بالشيء
بالفتح اسعر به شعرا اي فطنت له ومنه قولهم ليت شعري اي ليتني علمت قال
سيبويه اصله اسعر لكنهم حذفوا الهاء وقال الشيخ تقي الدين الشعور العلم واصله من المشاعر
وهي الحواس فكانه يستند الى الحواس اي في عدم العلم النحر ما يكون في اللبة
والذبح ما يكون في الحلق والحرج ايضا اثم وهو من الالفاظ المشتركة فانه الضيق ايضا
والناقة الضامر ويقال للطريق على الارض قال الجوهري والحرج
يستعمله الفقهاء كثيرا في الموثق وربما وضع موضع يعسر الناس والحرج ايضا
جمع حرجة وهي الجماعة من الابل والحرجة ايضا جمع شجر والجمع حرج وحرجات
وحراج وطاف يوم النحر اربعة اشياء رمى جمرة العقبة ثم نحر الهدي
والاضحية او ذبحها ثم حلق او قصر ثم طواف الافاضة هذا هو الترتيب المشروع
فيها ولم يختلفوا في طلب هذا الترتيب وانما اختلفوا في وجوبه الا ان ابن الجهم
المالكي ذكر ان القارن اذا حلق له الحلق قبل الطواف وكانه راى ان القارن محله
وعمرته قد تداخلا والعمرة قائمة في حقه والاحلاق فيها الحلق قبل الطواف وقد
يشهد لهذا قوله عليه الصلاة والسلام في القارن حتى يحل منهما جميعا فانه يقتضي
ان الاحلال منهما يكون في وقت واحد فاذا حلق قبل الطواف فالعمرة قائمة بهذا
الحديث فيقع الحلق فيها قبل الطواف وفي هذا الاستنباط نظر ورد عليه بنصوص الاحاديث والاجماع المتقدم عليه وعزاه الشيخ تقي الدين لما بعض المتاخرين

وعنى به اباه ثم قال وكانه يريد بالنصوص ما ثبت عنده انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا
في آخر الامر وانه حلق قبل الطواف وهذا الما ثبت باستدلالي لا نص عند الجمهور
او لتبريز عنى لونه عليه الصلاة والسلام قارنا وابن الجهم بنى على مذهب مالك والشافعي
ومن قال انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا واما الاجماع فبعيد السوق ان اراد انه الاجماع
الفعلي القولي او اراد السكوتي ففيه نظر وقد نازع فيه ايضا ونقل اللخمي المالكي
ان من الجهم اما يقول ذلك في القارن المراهق الذي اخر الطواف والسعي وفرق بينه
وبين غير المراهق بانه قد طاف لعمرته وسعى ولم يقع على عليها شيء وكلما فعل بعد
الطواف والسعي الاولين فانما هو من عمل الحج خاصة والعمرة قد انقطعت فحلق لها
حلق الحج واذا ثبت ان الوظائف ربع في هذا اليوم فقد اختلفوا فيما اذا قدم
بعضها على بعض فاختار الشافعي جواز التقديم وجعل الترتيب مستحبا وملك وابو
حنيفة منعا ان يقدم الحلق على الرمي لانه حينئذ يكون حلقا قبل وجود احد التحللين
وللشافعي قول مثل لذا حكاه الشيخ في الدرس وهو وجه لاصحابه انه يمنع تقديم الحلق على
الرمي والطواف ايضا وحكاه النووي في شرحه قولا وقد بنى الخلاف على ان الحلق
نسك او استباحة محظور فان قلنا بالاول لم يجز تقديمه على الرمي لانه يكون من اسباب
التحلل وان قلنا بالثاني فلا لما تقدم قال اصحاب البيان من الشافعية وكذا النووي
في شرحه لمسلم قال الشيخ في الدرس وفي النفس نظر لانه لا يلزم من كون الحلق نسكا ان
يكون سببا للتحلل ونقل عن الامام احمد انه ان قدم بعض هذه الاشياء على بعض فلا
شيء عليه ان كان جاهلا او كان عالما فعلى وجوب الدم روايتان وهذا القول في سقوط
الدم عن الجاهل والناسي دون العامد قوي كما قال الشيخ في الدرس من جهة ان الدليل
دل على وجوب اتباع افعاله النبي صلى الله عليه وسلم في الحج بقوله خذوا عني مناسككم
وهذه الاحاديث لم رخصت في التقديم لما وقع السؤال عنه انما دلت بقوله
السائل لم اشعر فحصص الحكم بهذه الحالة وبقي حالة العمد على اصل وجوب اتباع
الرسول في افعال الحج ويؤيد ذلك رواية مسلم فما سمعته يومئذ سئل عن امر
مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال افعلوا
ولا حرج ومن قال بوجوب الدم في العمد والنسيان عند تقدم الحلق على الرمي

فانه يحل قوله على الصلاة والسلام لا حرج على الاثم في التعمد مع النسيان ويلزم
من نفي الاثم نفي وجوب الفدية قال المازري المالكي وحمل الجمهور على نفي الاثم والفدية
جميعا قال النووي في شرح مسلم وهو الصحيح وانما يعترض على الشيخ نفي الدم بخلاف
كذا ادعاه بعض الشارحين وعني به اياه وفي ادعاء الظهور نظر وقد سبقه غيره
خصومه فيه بالنسبة لما الاستعمال العرفي فانه قد يستعمل في نفي الحرج كثيرا في نفي
الاثم وان كان بحسب الوضع اللغوي يقتضي نفي الضيق قال تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج اي من ضيق وهذا البحث كله انما يحتاج اليه بالنسبة الى
الرواية التي حافيها السؤال عن تقديم الحلق على الرمي واما على الرواية التي
ذكرها المصنف فلا نعم من اوجب الدم وجعل نفي الحرج على نفي الاثم تشكل عليه
تاخير بيان وجوب الدم فان الحاجة داعية الى بيان هذا الحكم فلا يؤخر عنها بما
قاله ويمكن ان يقال ان تركه ذكره في الرواية لا يلزم منه ترك ذكره في نفس الامر
واما من اسقط الدم وجعله لكونه خصوصا بحاله عدم الشعور فانه يحمل الحرج
على نفي الاثم والدم معا فلا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وبنى ايضا على
القاعدة ان الحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يحز اطراحه والحكم
على ما لا يساويه ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف
والمؤاخذة والحكم عليه فلا يمكن اطراحه بالحاق العهد به اذ لا يساويه فان يمسك
يقول الداودي فاسيل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج فانه قد يشعر
بان الترتيب مطلقا غير مراعى في الوجوب فجوابه ان الراوي لم يحك لفظا
عاما عن الشارع يقتضي جواز التقديم والتاخير مطلقا وانما اخبر عفوه عليه
الصلاة والسلام لا حرج بالنسبة الى كل ما سيل عنه من التقديم والتاخير
حينئذ وهذا الاخبار من الداودي انما يتعلق بما وقع السؤال عنه وذلك مطلق
بالنسبة الى حال السؤال لكونه وقع عن العهد وعدمه والمطلق انما يدل على
احد الخاصين بعينه فلا يتعلق بحال العهد مشهور مذهب مالك
انه لا فدية على من حلق قبل الذبح لظاهر هذا الحديث وحمل قوله تعالى حتى يبلغ
الهدي محله على وصوله للمنحر وخالف ابن الماجشون فقال يحب عليه وحمل

قوله عليه الصلاة والسلام لا حرج على باقي الأئمة لا الفدية كما سلف وقد عرفت
ما فيه والحاصل قوله ذلك إذا قدم طوافه الإفاضة على الرمي فقبل تحلقه
وعليه الهدي وهو لفظ رواية مسلم أفضت إلى البيت قبل أن أرمي قال ارم
ولا حرج وقبل الحلق وهو لمن لم يفض وقيل يعيده بعد الرمي والنحر ولذلك
إذا رمى قارن قبل الحلق فقال مرة تحلقه وقال مرة يعيد الإفاضة بعد
الحلق وقال في الموطأ أحب إلي أن يهدي دما وإن قدمها على الذبح وقد تصحف
الباجي عياض المالكي فقال ظاهر الحديث مع الشافعي وفقهاء أصحاب
الحديث مع جماعة من السلف أنه لا شيء عليه في الجميع قدم منها ما قدم وأخرها
ما أخر وتبعه القرطبي على ذلك فقال الظاهر من الأحاديث مذهب الشافعي
وأصحاب الحديث وهو كما قالا لكنه ظاهر الجاهل والناسي دون العامد وقد أسلفنا
عن أحمد وجوب الدم على من حلق قبل الرمي وكذا نقل عنه في حق من حلق قبل الذبح
وحالقه صاحباه وقال إن كان قارنا فحلق يوم النحر فدمان وخالفه زفر فقال عليه
دم واحد وفي رواية شاذة عن ابن عباس وجوب الدم على من قدم شيئا من النسك أو أخره
وحكوه عن ابن جبير وقتادة والحسن والنخعي ولم يستثنوا فيمن أخر قبل الرمي أنه لا شيء
عليه معنى قوله عليه الصلاة والسلام ارم ولا حرج افعل ما بقي عليك وقد
أجزأك ما فعلته ولا حرج عليك في العدم والتأخير لأنه أمر بالإعادة كأنه قال
فعد ذلك كما فعلته أو متى شئت ولا حرج عليك لأن السؤال إنما كان عما مضى وتم
وقوله فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر يعني من هذه الأربعة
ترجم البخاري على هذا الحديث باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها
ثم ترجم فقال من أجاب الفتيا بما ساره الله والناس ثم روى من حديث ابن عباس أنه
عليه الصلاة والسلام سئل في حجته فقال ذبحت قبل أن أرمي قال وما بيده ولا حرج
وقال حلقت قبل أن أذبح قال وما بيده ولا حرج وفي رواية له من حديث ابن عباس أيضا
رميت قبل أن أرمي قال لا حرج ذبحت بعدما أمسيت قال لا حرج فيؤخذ
من الحديث وجوب إتباع أفعاله عليه الصلاة والسلام فإنهم لما حالفوا ترتيبه سألوا
عنه ووجوب السكوت على المسؤول إذا علم الحكم في المسؤول عنه روى الهروي في

صححه المستدرك على الصحيحين على ما عراه الله المحب في حكامه والدارقطني
عن اسامة بن شريك قال حرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس
ياتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل ان طوف او احرت شيا او قدمت
شيا فكان يقول لا حرج الا من اقترض عرض مسلم وهو ظاهر قد لك الذي
جرح وهلك وقوله سعيت قبل ان اطوف بالبيت عمل على خلافه مع طوف
القدوم وسند عطا ناحد بظاهره فاعتد بالسعي قبل الطواف وهو من افراده
وقوله اقترض روي بالقاف والضاد من القرض اي ماسه وعابه وبالقاف اصاد
المهمله وهو القطع ايضا والقراض الحديد التي يقطع بها القضه

عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي انه حج مع ابن مسعود فرآه
يرمي جمرة العقبة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال
هذا مقام الذي انزلت عليه البقرة صلى الله عليه وسلم والكلام عليه من وجوه
في التعريف براويه واما ابن مسعود فتقدم في باب المواقيت واما عبد الرحمن
هذا فهو كوفي تابعي ثقة وهو اخو الاسود سمع عمار وابن مسعود وغيرهما وعنه
ابنه محمد وابو اسحق الهمداني وغيرهما في وفاته قولان احدهما سنة ثلث وسبعين
قاله يحيى بن بكير والثاني سنة ثلث وعانين في الحاجر قاله الفلاس والنخعي بفتح النون
والخاء المعجمة وعين مهمله نسبة الى النخع وهي قبيلة كبيرة من مذحج واسم النخع جسر
ابن عمرو بن علة بن جلد بن مالك بن ادد وقيل له النخع لانه انتجع من بلاده اي
بعد عنهم نزل بيشة ونزلوا في الاسلام الكوفة ينسب اليهم من العلماء الجم
الغفير منهم عبد الرحمن هذا واخوه علقمة وابراهيم المراد بالجمرة
الكبرى جمرة العقبة وليست من منى بل هي حد منى من الجانب الغربي منها
بمكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار عندها على الاسلام والهجرة
والجمرة لغة الحصى لا ما سال منه ولما اسميت جمرة فيه اقوال احدها
لاجتماع الناس بها يقال جمر بنو فلان اذا اجتمعوا ومنه نهيه عليه
الصلاة والسلام عن التجمر اي اجتماع الرجال والنساء في العروس ونحوها
ان ابرهم وقيل لما عرض له ابليس هناك فحصبه جمرتين بدنان سرع

ما لها لانها بحجر للحصى والعرف تسمى للحصى الصغار حمارا فيكون من باب تسمية الشئ
بلازمه كالغايط والروثة في الحديث اتيان رمى جمرة العقبة وقد اجمعوا على
ان محاجر رميها يوم النحر وهو واجب عند بدم وسماه المالكية سنة مؤكدة وقال
عبد الملك منهم انه ركن فان تركه بطل حجه كسائر الاركان وحكى ابن جرير عن
بعض الناس ان رمى الجمار اذا شرع فيها للتكبير فان تركه وكبر اجزاه ونحوه
عن عايشة وهو خلاف شاذ احدها رمى جمرة العقبة احد اسباب
التحلل وهي ثلاثة احدها رميها يوم النحر ما نيها طواف الافاضة مع سعيه ان
لم يكن سعى قبل الحلق اذا قلنا انه نسك وهو الصحيح عندنا وثانيها يدخل وقت
رمى جمرة العقبة بنصف الليل وبقى الى اخر يوم النحر وفي استداد ذلك الليل وجهان
اصحهما في الرافعي والروضة الاعدم وروده والثاني نعم تشبيها بالوقوف وصححه
الموزعي من سلسلة الذهب في الاسلام على اربعة عشر وربع في الرافعي نقلا عن
الائمة وقته الزوال وبقى ان على الفضيل وصرح الماوردي والوتركه
في تداركه الى ايام التشريق على الصحيح نعم والوتر حتى فاتت ايام التشريق
فعليه دم واتفقوا على انه يخرج ايام التشريق بفوت الرمي الا ما قال ابو يوسف
انه يرمي متى ما ذكر كمن نسي صلاة يصليها متى ذكرها وقال مالك وابو حنيفة لا
يدخل وقت الرمي الا بطلوع الفجر واتفقا احدها رمى جمرة العقبة عما ذكر غيرها
اربعة اشياء الاول رميها قبل الزوال ضحى الثاني انها ترمى من اسفلها استحبابا
ويجزئ من اعلاها واسفلها وما عداها لمن اعلاها الثالث انه لا يرمي يوم النحر
غيرها الرابع انه لا يقف عندها للدعاء الوجه من الكلام على الحديث
ان الرمي سبع حصيات وهو اجماع فان رماها بالفا وفاته جمرة لكان
عليه دم عند مالك والاوزاعي وعزى الى الجمهور انصاه وذهب الشافعي وابو
يوسف الى انه يكفيه حصاة مد من طعام وفي اثنين مدين وفي ثلثة فاكثر دم وقال
ابو حنيفة وصاحباه ان ترك اقل من نصف الحمرات الثلاث ففي كل حصاة
نصف صاع وان كان اكثر من نصفها فعليه دم وقال مالك ان نسي جمرة العقبة تامة
او اكثرها فعليه بدنة فان لم يجد فشاة وقال الشافعي رضي الله عنه

نا بني الجمرة والجمرتين دمروكا عطاء بن رباح وحسن ومجاهد بن بن يسار بني عليه
عزى الدنى كلها سمى جمرا فلا يرى اللؤلؤ وما اليس بحجر من صغار الارض كاليورة ونحوها
السنة ان يكبر مع كل حصاة رافعا صوته بالتكبير وهو مذكور في
الصحيحين في حديث ابن مسعود هذا وراه مالك والشافعي وعلى الاعمة كافة الفقهاء عامة
قال واجمعوا على ان من لم يكبر لا شيء عليه بني سلف الحلام عليها نا الباب رضي
بن حبلين كبير والاخر الصابع وليست جمرة العقبة منها كما تقدم ولا الوادي بضعة درع
ما بين الجمرة والوادي تسعة الاف ذراع وما بينها درع وعرضها من موخر المسجد الذي
على الجمال الى الجبل الذي يحذاه الف ذراع وللمائة درع ومن جمرة العقبة الى موضع
الجمرة التي يلي المسجد للمائة ذراع وخمسة اذرع قاله القاضي جمال الدين الفاسي في كتاب
الجمرة وقال النووي في مناسكه حد ما بين وادي محسر وجمرة العقبة ومنى سبعة اطوله
ميلين وعرضه لسير والحال المحيطة ما اقبل منها عليه فهو من منى وما ادبر فليس من منى
وجمرة العقبة في اخرها نا الحديث ايضا استحباب كون الذي يرمي بطن الوادي يقف
بحيث في بطن الوادي ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل الجمرة ومنى وهذا
اصح الاوجه عند الشافعية كما نقله النووي عنهم وعزاه الى جمهور العلماء ايضا ولمذهب
الثاني انه يستقبل الجمرة ويستدبر الكعبة وبه جزم الدارمي والثالث يستقبل الكعبة
ويجعل الجمرة عن يمينه واجمعوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها
عن يمينه او يساره او رماها من فوقها او اسفلها او وقف في وسطها ورماها فاما رمى
باقي الجمرات فيستحب من فوقها قوله مقام الذي انزلت عليه سورة النصر اي
مكان قيامه عليه الصلاة والسلام فهو اسم المصدر الذي هو القيام والسورة تقدم الكلام
عليها في الحديث الثاني من باب وجوب القراءة في الصلاة نا الحديث دلالة
على جواز قول سورة كذا وخالف الحجاج بن يوسف في ذلك كما نقله عنه البخاري ومسلم في
صحيحيهما وقد قال الاعمش للقيت ابراهيم فاخبرته بقول الحجاج فسبه ورد عليه بهذا
الحديث وقد تقدم الرد على من قال بهذا ايضا في الحديث الثالث من باب وجوب القراءة
في الصلاة انما خص سورة النصر لان معظم احكام الحج فيها مذكور فكانه قال
هذا مقام الذي انزلت عليه المناسك ولخذف عنه الاحكام فاعتمدوه ويدل عليه السبب

[illegible] الحج بوقفه بعرفة ومزدلفة ومنى لأجل هذا الحديث فلا يفعل أحد شيئاً من المناسك بدايته
وقبل حصاة العقبة لكونها وقعت قبل وقتها وكذا ما يجتنبه من الأحكام وقد خصها صلى الله
عليه وسلم بشرعيته عن حقيقتها في قوله للعباس يوم حنين نادِ أصحاب السمرة أصحاب
السمرة ممكن أن يكون حصرها بالذكر حين فرارهم أن فيهم كم من قلة قليلة غلبت فئة
كثيرة وفيها لزومهم بأمر الله أو أن فيها أوفى بعهدي أوف بعهدكم وفيها ومن الناس من
يشري نفسه ابتغاء مرضات الله في الحديث أيضاً دلالة على مراعاة كل
[illegible] هيئة الحج التي وقعت من الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال ابن مسعود هذا مقام
الذي أنزلت عليه سورة البقرة قاصداً بذلك الإعلام به ليتبع عشر فيه أيضاً
التعلم بالرؤية من غير قول يبلغه قيل إن مشروعية الدعاء إبراهيم
عليه الصلاة والسلام حين هرب منه الكبش المفدى به الذبح على الصلاة والسلام
عند جمرة رماه بسبع حصيات حتى أخذه وروي أنه رمى الشيطان حين تعرض
له بالوسوسة عند ذبح ولده وروي أنه لما ذبحه قال جبريل الله أكبر الله أكبر
فقال الذبح لا إله إلا الله والله أكبر فقال إبراهيم الله أكبر ولله الحمد فبقي ذلك سنة
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم ارحم المحلقين
قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين هذا الكلام عليه من وجوه
اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ رواه الصحيحين قال البخاري وقال الليث
حدثني نافع رحمه الله المحلقين مرة أو مرتين وقال عبيد الله حدثني نافع وقال في الرابعة
والمقصرين وأخرجه مسلم هذه الرواية من هذا الوجه وكذا التي قبلها فعلى رواية المصنف
يكون للمحلقين ثلثا الرحمة وللمقصرين الثلث وعلى رواية عبيد الله يكون نظمهم بلاغة
أرباع الرحمة وللمقصرين الربع ونظير هذا من أحوال الناس تعجبني والمك
فالتم من قالا لك قال التم من قال أبوك وفي رواية أنه قال ذلك ثلاثاً الأمر فعل
الرواية الأولى يكون للام ثلثا المرة وعلى الثانية يكون لها بلاغة أرباعه
هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم ثبت الرواية على الصحيح المشهور كما قاله
النووي في شرح مسلم وقيل إنه كان يوم الحديبية حين أمرهم بالحلق فما فعل أحد

للعلوم

لطمعهم بدخول مكة في ذلك الوقت ، وذكر عن ابن عباس قال لما حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قيل وللمقصرين يا رسول الله ما بال المقصرين ظاهرت لهم بالترحم قال لأنهم لم يشكوا قال القرطبي وحاصله أنه أمرهم يوم الحديبية بالحلاق فما قام منهم أحد لما وقع في نفسهم من أمر الصلح فلما حلق صلى الله عليه وسلم ودعا للمحلقين مرتين وللمقصرين مرة واحدة ما ورد ولا دلكه قال ابن عبد البر ولفظه في الحديبية هو المحفوظ قلت ، وبه جزم من المتقدمين إمام الحرمين وذكره كذلك في نهايته ونازع القاضي ابن عبد البر في ذلك فقال قد ذكر مسلم في الباب خلاف ما قالوه وإن كانت الحادثة محلها غير مفسرة موطن ذلك لأنه ذكر من رواية أم الحصين أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلثا وللمقصرين مرة وروى مسلم قبل هذا عنها أنها قالت حجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وقد حاكم الأمر في حديثها مفسدا أنه في حجة الوداع فلا يبعد أنه عليه الصلاة والسلام قاله في الموضعين قال الشيخ تقي الدين وهو الأقرب وقد كان في ظن الوقتين في نفس الصحابة في الحلق أما في الحديبية فلأنهم عظم عليهم الرجوع قبل إدراك مقصودهم من الدخول إلى مكة وكان نسكهم وأما في الحج فلأنه شق عليهم فسخ الحج إلى العمرة وكان من قصر منهم شعرة اعتقد أنه أخف من الحلق إذ هو يدل على الكراهة للشيء أو أنه أقرب شبها به صلى الله عليه وسلم من حيث أنه لم يحل وذكر عليه الصلاة والسلام الدعاء للمحلقين لأنهم بادروا إلى امتثال الأمر وأتموا فعل ما أمروا به من الحلق وقد ورد التصريح بهذه العلة في الرواية السالفة حيث قال لأنهم لم يشكوا ورواه ابن ماجه بسند جيد عن ابن عباس أيضا قيل يا رسول الله لم ظاهرت للمحلقين ثلثا وللمقصرين مرة قال أنهم لم يشكوا هذا الحديث مصرح بجواز الاقتصار على أحد الأمرين أما الحلق وأما التقصير ومصرح أيضا بتفضيل الحلق وقد أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير في حق الرجال وعلى أن التقصير مجزئ الماحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول يلزمه الحلق في أول حجة وللحرمة التقصير وهذا إن صح عنه مردود بالنص وإجماع من قبله وأما كون الحلق أفضل الأمور

... اله اذ على التواضع والخضوع بين يدي ذي الجلال وابلغ في العباده وادل
على قصد التبتل ... يدل لله تعالى ... ان الشعر دمنه والمحرم مامور بتركه كان
اشعث اغبر ... ان المقصود من الاحرام التجرد مطلقا وفي حلق جميع الراس ما
يكمل هذا المقصود ولهذا ذهب بعض العلما الى استحباب حلق الراس عند النسوه وما
ذاك الا لطلب غير الحالة التي كانت قبله ... الحديث دال ايضا على ان
الحلق او التقصير نسك يثاب فاعله وهو مذهب الشافعي والمشهور عنه وبه
قال العلما كافة وللشافعي قول ضعيف انه استباحة محظور كالطيب واللباس
وليس بنسك وقال ابو ثور وابو يوسف لانه ورد بعد الحظر فحمل على الاباحه
كاللباس والطيب والحديث يرد عليهم من وجهين الاول انه متضمن ثواب
كل واحد من الحلق او التقصير ولو كان مباحا لاستوى فعله وتركه الثاني
تفضيل الحلق على التقصير ولو كانا مباحين لما كان لاحدهما مزيه على الاخر في نظر
الشرع قال المازري المالكي وقد استقرى الشرع تحريم السلام في اثنا الصلاه
المفروضه وامره في اخرها ولم يكن ذلك على وجه الاباحه بل حمل على الوجوب
... يوخذ من الحديث الدعا بالرحمة لمن فعل ما شرع له وتكرار الدعا لمن
فعل الراجح من الفعل خاص والتنبيه بالتكرار على رجحان الراجح وسوال الدعا
لمن فعل الجائز المرجوح ... ثبت في الصحيحين ايضا من حديث ابي هريره
الدعا للمحلقين بالمغفره مرة وللمقصرين مره مناسبه ذلك لكل واحد من الحلق او
التقصير اذ الاتيان بالعبادة على الصوره وهي سببان لغفران الذنب بازالته او ستره
... يتعلق بالحلق الاول ... اقل ما يجزي من الحلق او التقصير عند الشافعي
ثلاث شعرات وعند ابي حنيفه ربع الراس وعند ابي يوسف نصفها وعند
مالك واحمد روايتان عن مالك رواية انه كلها واقتصر عليها الفاكهي واجمعوا على ان
الافضل حلق جميعه ويستحب ان لا ينقص في التقصير عن قدر الانمله من اطراف
الشعر فان قصر دونها جاز لحصول اسم التقصير ومذهب مالك انه يفتقر الى الاخذ
من جميع الشعر كما ياخذ في الحلق جميعه ... الثاني يدعى الحلاق فيما اذا لطف وكذا
فيما اذا تولاه بالاحرام على قول ولم للشافعي وهو مذهب مالك والجديد المنع

وقال الفاكهي المالكي انه يتعين في كل موضع لا يمكن الاتيان بالتقصير عليه وجهه وذلك يصور
في منها من لبد راسه ومنها ممن لا شعر على راسه كالذي حلق موسى عليها ومنها ممن له
شعر لطيف لا يمكن تقصيره ومنها ما اذا قصه او نتفه وفعل الغرطبي في
منهم عن جمهور العلماء لزوم الحلق في ذلك اعني ما اذا قصه او نتفه وفيما اذا لبد
راسه وادعى ان المخالف في ذلك اصحاب الثوري الثالث استحسنه ان احلق ان
ياخذ من لحيته وشاربه واظفاره وذكر ابن عمر كان يفعله وحكاه ابن المنذر
عن ابن عمر قال وثبت انه عليه الصلاة والسلام قلم اظفاره اذ ذاك
المشروع في حق الناسك التقصير وبكره له الحلق وقال القاضي حسين وابو
الطيب يحرم عليهن قال النواوي واجب ان يجمع ظفاره ويأخذ من اطرافها
قدر انملة قال الماوردي الا الدواب فانه يشينها وقال مالك يأخذ قدر الانملة
او فوقه بقليل او دونه بقليل وقال في الرجل ليس بتقصير ان يأخذ من اطراف
شعره ولكن يجزئ ذلك حزا وليس مثل المراة فان لها جزا واحدا وقد اختار الجزء
قال القاضي ابو الوليد بلغ به الحد الذي تقرض من اصول الشعر يقوم
مقام الحلق والتقصير النتف والاحراق والقص وغير ذلك من انواع ازالة
الشعر اعني العلماء ان الافضل في الحلق والتقصير ان يكون بعد رمي
جمرة العقبة وبعد ذبح الهدي ان كان معه وقبل طواف الافاضة وسواء كان قارنا
او مفردا وخالف ابن الجهم في القارن وقد تقدم الرد عليه في الباب في الحديث
الخامس استحب بعض اصحابنا ان يمسك المحلوق ناصيته بيده ويكبر
ثلاثا ثم يقول اللهم هذه ناصيتي فتقبل مني واغفر لي ذنوبي اللهم اكتب لي بكل
شعرة حسنة والحط عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين
والمقصرين يا واسع المغفرة امين واستحب بعض الحنفية ان يقول عند الحلق
اللهم هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نورا يوم القيامة اللهم بارك
لي في نفسي واغفر لي ذنبي وتقبل مني على رحمتك يا ارحم الراحمين واستحب
بعض العلماء اذا فرغ من الحلق ان يكبر ويقول الحمد لله الذي اعاننا على قضاء
نسكنا اللهم زدنا ايمانا ويقينا وتوفيقا وعونا واغفر لنا ولابائنا وامهاتنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والسلام اجمعين وقد ذكرت في شرح المنهاج فروعا اخر تتعلق بكيفية الحلق
واداب ذلك فراجعها منه الحصر في الحلق والتقصير كغيره في كون ذلك نسكا
له وقال ابو حنيفة وصاحباه ليس على المحصر شئ من ذلك وهذه فعل عليه
الصلاة والسلام فذلك يوم الحديبية عن عائشة
رضي الله عنها قالت تحملنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر فحاضت
صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله
انها حائض قال احابستنا هي قالوا يا رسول الله انها قد افاضت يوم النحر قال اخرجوا
وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى افاضت يوم النحر قيل نعم قال فانفر
فيه السلام عليه من وجوه والتعريف مذهب سلف في الطهارة وعدم رفعه في الاعتكاف
كان حيض صفية رضي الله عنها ليلة النفر كما ثبت في بعض طرق البخاري
وقوله فافضنا يوم النحر اي طفنا طواف الافاضة وله اسماء طواف الافاضة والزيارة
والفرض والركن والصدر والاشهر ان طواف الصدر طواف الوداع وكون ذلك يقال
لطواف الزيارة وفي الصحيح قالوا يا رسول الله انها قد حاضت يوم النحر قال
فلتنفر معكم وهو حجة للشافعي واهل العراق على عدم الكراهة
في الحديث دلالة على ان طواف الافاضة لا بد منه وهو اجماع فيه ايضا دلالة
على نعلم يوم النحر وهو السنة كما سلفت في الحديث الثاني من باب التمتع ويدخل وقته
من نصف ليلة النحر ولا اخر لوقته كما هو موضح في كتب الفروع واما اخر الاتي عليه
بالتاخير عند جمهور العلماء وقال مالك وابو حنيفة اذا تطاول الزمان لزمه دم
فيه ايضا اباحة الجماع للحلال بعد الاحرام باسباب التحلل الخ لكن قال الرافعي وغيره
ان المستحب اذا حلل التحلل الثاني ان لا يطا حتى يرمي ايام التشريق وفيه نظر اذ لا
معنى لتركه لا سيما وايام التشريق ايام اكل وشرب وبعال كما ورد في الحديث وقد بعث
صلى الله عليه وسلم ام سلمة لتطوف قبل النحر وكان نوبتها فاجب صلى الله عليه وسلم ان يوافيه
وفيه اشعار بمواقعتها فيه وعليه بوب سعيد بن منصور في سننه فقال باب
الرجل يزور البيت ثم يواقع اهله قبل ان يرجع الى منى ثم ذكر الحديث
فيه ايضا الاخبار بالاعذار المانعة من المبادرة الى ما يجب المبادرة الى فعله من

ترجه الوجوب اليه ومن غيره ... فيه ايضا ان الحايض لا يدخل المسجد
ولا يطوف ثم يجوز لها المرور اذا مست اللوبب ... فيه ايضا سقوط طواف
الوداع عن الحايض لقوله فانقرى ثم لو طهرت قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود
والطواف وان طهرت بعد بلوغها مسافة القصر فلا وان لم يبلغ فالصحيح من مذهب
الشافعي انه لا يلزمها العود ... النفساء هذا كالحايض ... فيه ايضا
عدم سقوط طواف الافاضة عنها لقوله عليه الصلاة والسلام احابستنا هي فقيل انها
افاضت يوم النحر ... فيه ايضا عدم وجوب الدم بترك طواف الوداع من
الحايض لامره عليه الصلاة والسلام لعايشة لما ذكر انها افاضت يوم النحر بالنفر عن
ذكر دم ولا غرم وهو قول كافة العلماء وحكى القاضي عياض عن بعض السلف وجوب
دم وهو شاذ مردود ... احد القاضي عياض من حبسها الخ الطواف ان الكبرى
حبس لها اذا لم تطف طواف الافاضة فقال مالك حتى تطهر او عضي بانها خلافا للشافعي
فانه قال لا تحبس بل تذهب وتترك حملها او تحمل مكانها غيرها ... واستدل اصحاب الشافعي
بقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار هذا كلام الامن وجود ذي المحرم واما مع
الخوف او عدم ذي المحرم فلا حبس باتفاق اذ لا يمكن ان يسيرها وحده ويفسخ الكري
ولا حبس عليها اذ تعذر الا ان يبقى لطهرها كاليوم واليومين قاله مالك رحمه الله ... وفي
الحبس لاجل النفاس قولان له وجه المنع بكر الحيض بخلاف الحمل ... قوله عليه
الصلاة والسلام عقرى حلقى يصح اولها واسكان ثانيها واخرها الف التانيث
مقصور يكتب بالالف غير منون وهو رواية المحدثين جميعهم ونقل جماعة من ائمة اللغة
وغيرهم وهو صحيح فصيح ويعضهم يرويها لانه يشعر ان الموضع موضع دعا فاجراها
مجرى سقيا ورعيا وجدعا وما اشبه ذلك من المصادر التي يدعا بها وهو ظاهر
قال الموضع موضع دعا كما قالوه حتى صوبه ابو عبيد قال لان معناها عقرها الله عقرا
ومن رواه مقصورا راى ان الف التانيث منها نعت لادعا ومعنى عقرى اقوال
احدها عقرها الله اي جرحها ثانيها عقرت يداها ثالثها جعلها عاقرا لا ولد لها
ومعنى حلقى ايضا اقوال احدها حلق شعرها ثانيها ان نصبها وجع حلقها
ثالثها ان علو قدرها لسوقها رابعها انها كلمة تقولها اليهود للحايض هكذا ... القرطبي

فانقضى ما يمسك الدم والاستظهار بما احلاه ثلاثة ايام

وعلى كل قول فهي كلمة اصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت بطلتها
والمراد حقيقة ما وضعت اولا وتطيب نفسه بذلك والله تعالى اعلم وما
اشبهه وشبهه وقد سلى عليه الصلاة والسلام عائشة بقوله هذا شيء
كتبه الله على بنات آدم وفيه دلالة على ميل النفوس عليها قال القرطبي وكم
من شيء يلتمس ويسترضى ومن شيء يتقالى له عقرى حلقى

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس ان يكون آخر
عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض الكلام على من وجوه
الاول حكمه حكم المرفوع على الصحيح عند المحدثين والاصوليين وقد سبق
في باب الحديث دال على وجوب طواف الوداع لظاهر الامر وهو الصحيح من
مذهب الشافعي وخالف في ذلك مالك وابن المنذر وخلق واحدى الروايتين عنه
ونقله القرطبي عن الجمهور واستدل له لذلك ولذا الجمهور المازري بحديث صفية حيث
رخص لها النبي صلى الله عليه وسلم لما حاضت والافهم منه انه ليس على وجه الوجوب وهو عجيب منها
ان عدم الوجوب في حقها خرج بالنص المذكور ونقل ذلك عن الجمهور معارضه ان النووي
في شرح مسلم نقل وجوبه عن اكثر العلماء منهم الحسن البصري وحماد والحكم والثوري
وابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور وخالف مالك ايضا في لزوم الدم قال القرطبي
وهو الصحيح ثم استدل بحديث صفية السالف وقد علمت استدلال ذلك في حقها فانه
يدل على وجوب عليها بلا دم

الحديث دال ايضا على سقوطه عن الحائض وهو
مذهب الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد والعلماء كافة وحكى ابن المنذر عن عمر وابنه
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وجوبه من حيث انهم امروها بالمقام له قال
القرطبي وهو خلاف شاذ وهذا الحديث مع حديث صفية السالف حجة
عليهم وهو مقتضى الحصر في قوله في صحيح البخاري عن ابن عباس رخص للحائض
ان تنفر اذا افاضت قال وسمعت ابن عمر يقول انها لا تنفر ثم سمعته بعد
يقول انه عليه الصلاة والسلام ارخص لهن

حائض عذف لها افصح
من حايضه بانيائها

انما يمتد بطواف الوداع اذا اراد الخروج
بعد قضاء نسكه وجميع اشغاله ثم لو تشاغل بعده باسباب الخروج كثيرا

زاد ونحوه لم يحتج لاعادته في الاصح ولو اقيمت الصلاة فصلاها لم يعده
الحارج الى التنعيم لاجل العمرة لاوداع عليه عند الشافعي ومالك خلافا للثوري قال
القاضي وكذا الخارج الى الجعرانة لاجلها فيه هذا الخلاف الاوجه الرافعي
ان طواف الوداع ليس من المناسك وانما يسن مزاد دعا رقية مكة الى مسافة القصر
وكذا دونها على الاصح في شرح المهذب للنووي بحيا كان اوافاقيا تعظيما للحرم ويستثنى
من ذلك ما ذكرنا انفا في الخارج للتنعيم للعمرة وكذا الجعرانة لها ولذا من حرم من مكة
ثم عدا الى الموقف فانه مستحب في حقه كما نص عليه في البويطي وتابع الاصحاب
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال استاذن
العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منا من اجل سقايته فاذن
له عليه السلام عليه من وجوه الاستيذان طلب الاذن كما سلف في الحديث
الرابع من باب فضل الجماعة ووجوبها والتعريف بحال العباس سبق مختصرا في الحديث
الخامس من كتاب الزكاة كانت السقاية للعباس رضي الله عنه في الجاهلية وكانت
قبل في بني نصر بن كلاب ثم ورثها ابنه عبد مناف ثم ورثها ابنه عبد المطلب ثم ورثها
ابنه العباس بامر صلى الله عليه وسلم عليها وهي له ولعقبه الى يوم القيامة قال بعضهم في
دلالة على ان الخلافة يكون في ولده والسقاية اعداد الماء للشاربين بمكة وطلب
اهلها الغائبون بها ليلا يستقوا الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للشاربين
وغيرهم قال الطبري ويحملون فيه سويقا والمشهور انهم ينبذون فيه التمر كما ثبت في
الصحيح ومشروعية هذه السقاية من باب اكرام الضيف واصطناع المعروف
قال اصحابنا والشرب منها مستحب فما استنبط منه من الاحكام
استيذان الكبار والعلماء فيما يطرأ من المصالح والاحكام وبداءة الكبير او العالم الى
الاذن عند ظهور المصلحة من غير توقف ان المبيت ليالي منا نسك من
مناسك الحج وواجباته حيث اذن صلى الله عليه وسلم في ترك المبيت بها للعباس من
اجل سقايته فاقتضى ذلك الاذن لهذه العلة المخصوصة وان الاذن لم تعد الى
غيرها نعم رعاة الابل كذلك كما سياتي وقد اختلف العلماء في وجوب مبيت ليالي منى
وللشافعي قولان احدهما انه واجب وبه قال مالك واحمد وصححه النووي للاتباع

والثاني انه سنه وبه قال ابن عباس والحسن وابو حنيفه ومال اليه الرافعي وقال شبه
رجحه ووجوب الدم مدرك مبني على هذا الخلاف والاصل المبيت الا معظم
الليل على الظاهر في الشافعي وله قول آخر انه يحصل بساعه حكاه النووي في شرح مسلم
وحكى في اصل الروضه بدله ان الاعسار بوقت طلوع الفجر ترك المبيت اجلا
السقايه والاختصاص ذلك بالسقايه الموجوده اذ ذاك بل لو احدثت اخرى كان للعباس
لسانها ترك المبيت وهذا هو الصحيح وقال بعض الشافعيه يختص بسقايه العباس
رضي الله عنه الظاهر وجوده عز المغني اختصاص السقايه بالعباس وابنه
العلة ان الحكم الخصه واختلفوا في اختصاصها بالم بعده والاصح عدم الاختصاص
لكن من تولى السقايه كان له هذا وقد اختص ببني هاشم من آل العباس وغيرهم
ويلحق باهل السقايه ر " بل كل صانع لحدث الحر خارج الصحيح والحق بالصانع
بما مر له مال يخاف ضياعه او امر خاف تلفه او مرض يحتاج ان يعهده عند
المالكيه من خاف على ماله الضيعه او نحوه يلزمه هدي
وعنه قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا بجمع لكل واحدة منهما باقامة
ولم يسبح بينهما ولا اثر واحدة منهما عن الاعلام عليه من رصوه هذا اللفظ
الذي ذكر المصنف هو للبخاري زياده واسقاط اما الزياده وهي لفظ كل بعد
قوله اثر واما الاسقاط فهو اللام ؛ لكل واحده منهما وسلم ذكره بالفاظ احدها
انه عليه الصلاه والسلام صلى المغرب والعشا بالمزدلفه جميعا ان ثانيها جمع بين المغرب
والعشا جمع بين بينهما بسجده والمراد بها الركعه بالمها انه صلاهما باقامه جمع ان
رابعها جمع بين المغرب والعشا بجمع باقامه واحده جمع باشكال المتيمم اسم
للمزدلفه ولما اسميت بذلك فيه اقوال احدها لاجتماع الناس بها ثانيها لاجتماع
آدم وحواء الطبري بالمها للجمع فيها بين المغرب والعشا بالمزدلفه الواحدي وجرم
به صاحب المطالع معنى لم يسبح بينهما لم يصل نافله ومنه الحديث واجعلوا
صلاتكم معهم سبحه اي نافله وسميت الصلاه بسبحه وتسبيحا لما فيها من تعظيم الله
تعالى وقد تقدم الكلام على هذه الماده في الحديث الاول من باب استقبال القبله
في احكام الحديث وفوائده الاول هو ان جمع المؤخر عن وقته وهي

لانه عليه الصلاة والسلام كان وقت المغرب بعرفة فاجمع [illegible] من دليل منزله
اخر المغرب وهذا الجمع مجمع عليه لكن اختلفوا في سببه هل هو النسك او السفر
وفائدة الخلاف تظهر في ان من ليس مسافرا اذا سافر فجمع فيه هل يجمع بين هاتين
الصلاتين او لا فذهب ابو حنيفة الى الاول ومن وافقه [illegible] من اصحاب الشافعي
والصحيح من مذهب الشافعي ولم ينقل صريحا انه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين
الصلاتين في طول سفره ذلك فان كان لم يجمع في نفس الامر فيقوى ان الجمع للنسك
لان الحكم المتجدد عند تجدد امر يقتضي اضافة ذلك الحكم الى ذلك الامر وان كان
قد جمع اما بان ورد في ذلك نقل خاص او يوخذ من حديث ابن عمر انه عليه الصلاة
والسلام كان اذا زاغت به الشمس جمع المغرب والعشاء فقد تعارض في هذا الجمع مسلك
السفر والنسك فمنعي النظر في ترجيح الاضافة الى احدهما عند التعارض الاستدلال
لحديث ابن عمر على هذا الجمع نظرا من حيث ان الشمس لم تكن تجد في ابتداء هذه
الحركة لانه عليه الصلاة والسلام كان ازلاء [illegible] دخول وقت صلاة المغرب وانشا
الحركة بعد ذلك فالجد انما يكون بعد الحركة [illegible] الابتداء فلا وجد كان ممكنا ان يعلم
المغرب بعرفة والتحصل جد السير بالنسبة اليها والاشتغال الحديث بما اذا كان
الجد والسير موجودا عند دخول وقتها هو الامر المحتمل واختلف العلماء
ايضا فيما اذا اراد الجمع بغير مزدلفة كالجمع في الطريق او بعرفة جمع تقدم
والاحاديث الصحيحة تدل صريحا على جواز تعرفه و[illegible] ففيه هو بسبب السير
او السفر والذين علقوا الجمع بالسفر حكموا بجمع مطلقا والذين علقوه بالنسك
قالوا لا جمع الا بالمكان الذي جمع فيه الشارع اما لتوظيف النسك على الوجه
الذي فعله وهو مذهب ابي حنيفة وغيره من الكوفيين ومذهب ابن حزم ايضا وقال
مالك لا يجوز ان يصليها قبل المزدلفة الا من به او مدافه - واذا قلنا ان تصليها قبلها
بشرط كونه بعد مغيب الشفق وبعدم الوجوب [illegible] جماعات من الصحابة والتابعين
وقال الاوزاعي والشافعي وابو يوسف وابن [illegible] اصحاب الحديث
قال الشافعي والاصحاب يصلي حيث الرحل ان بعد - قال كما قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] اطلق اكثر الاصحاب القول باخيرهما بين الصلاتين

لما المزدلفة وقال ابن حبيب وغيرها ما لم يخف وقت الاختيار للعشاء وان خيف لم تؤخر بل يجمع بالناس في الطريق ونقله صاحب الشامل وغيره عن نص الشافعي في الاملاء قال النووي في شرح المهذب ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا موافقة لنص الشافعي

[illegible] يعيد الاقامة لكل واحدة من صلاتي الجمع ولم يتعرض للاذان لما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر الطويل انه صلاهما باذان واحد واقامتين وفي رواية له من حديث ابن عمر باقامة واحدة وقد اسلفناهما والاولى مقدمة عليهما لان معها زيادة علم ولانه اعني سيدنا محمدا عليه الصلاة والسلام وضبطها اكثر من غيره فكانت اولى بالقبول والقبول ومحل الروايتين الباقيتين على ان المراد ان كل صلاة لها اقامة جمعا بين الروايات ومذهب الشافعي الصحيح انه يؤذن للاولى منهما ويقيم لكل واحدة وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور وعبد الملك بن الماجشون والطحاوي وقال مالك يؤذن للثانية ايضا وهو حكي عن عمر وابن مسعود وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذان واقامة واحدة وقال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر يصلي كل واحدة باقامة بلا اذان وقال النووي يصليهما جميعا باقامة واحدة وحكي ايضا عن ابن عمر ايضا عدم التنفل بين الصلاتين المجموعتين ويعبر عن ذلك بوجوب الموالاة سنا وهو مستحب في جمع التاخير واجب في جمع التقديم عند الشافعية وقال ابن حبيب المالكي له ان يتنفل بينهما فمن اراد ان يستدل بالحديث على عموم جواز التنفل بين صلاتي الجمع فللمخالف ان يقول هو فعل والفعل المجرد لا يدل على الوجوب وعلى تسليم ان صيغة امر اخر اليه وما يوكده اعني كلام المخالف انه عليه الصلاة والسلام لم يتنفل بعدهما كما في الحديث سلم انه الطحاوي جواز ذلك فيشعر ذلك بانه ترك التنفل لم يكن لما ذكر من وجوب الموالاة وقد صحح في الصحيح انه فصل بينهما بين الصلاتين بناخه كالبعير بمنزله وهو يحتاج الى مسافة من الوقت ويدل على جواز التاخير في جمع التاخير وهو الصحيح من مذهب الشافعي

[illegible] عدم صلاة النفل في السفر وهو المشهور من مذهب مالك لكنها دلالة بعدم الفعل وهي مجردها لا يدل على عدم الاستحباب بل يدل على ما اخر فعل التنفل في ذلك الوقت ومذهب الشافعي استحباب السنن الراتبة فيه الخامس ثبت في صحيح مسلم في حديث جابر الطويل انه لما جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة لم يسبح بينهما شيئا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اضطجع حتى طلع الفجر صلى الفجرين سبن له الصبح وهذا الحديث نصرح عدم لحيا
ترك هذه الليلة بالصلاة وكذا رواه المصنف ولم يسبح سنها ولا على اثر واحدة منها لكن
استحبه ابن حبيب المالكي والسروي الشافعي [illegible] الفجر وما بعد من
ذكره رحمه الله حديث ابي قتادة والصعب بن جثامة رضي الله عنهما الحديث
الاول عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طايفة منهم فيهم ابو قتادة وقال خذوا ساحل
البحر حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرموا كلهم الا ابا قتادة فبينما هم
يسيرون اذ راوا حمر وحش فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر منها اتانا فنزلنا
فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا كل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فادركنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عن ذلك فقال لعلكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها
قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي رواية فقال هل حكم منه شيء فقلت نعم فناولته
العضد فاكلها الكلام على من وجوه الاول في التعريف براويه وقد اسلف
في باب الاستطابة الثاني في الفاظه الطايفة تقدم الكلام عليها في باب صلاة الخوف
فالساحل شاطي البحر قال الجوهري وهو مثلثة بواقيا الماء سجله والبحر يجمع على البحر
وبحار وبحور وهو الماء الكثير ملحا كان او عذبا فمن نص على ذلك ابن سيده في المحكم
قال وقد غلب على الملح حتى ترك العذب وصرفوه على المعنى الملوحة وقال الفراء
اذا اجتمع الملح والعذب سموا باسم الملح اي يحرين منه قوله تعالى مرج البحرين
يلتقيان قال وسمي بذلك لسعته من قولهم بحر الرجل في العلم اي توسع قال الهذلي
اللغوي وليف تقلبت حروف بحر ر د ل ت على الاتساع كبحر ورحب وحبر
وعبر ذلك وقال الازهري سميت الانهار بحارا لانها مشقوقة في الارض شقا
وسمي البحر بحرا وقوله فاحرموا كلهم الا ابا قتادة جاء في رواية لمسلم فاهلوا
بعمرة وقوله اذا راوا حمر وحش كذا هو ثابت في الصحيحين وفيهما ايضا واذا انا
بحمر وحش فحملت عليها وقوله فعقرت منها اتانا اي جرح والاتان الانثى من الحمر
والعضد الساعد قال الجوهري قال الجوهري هو من المرفق الى الكتف وفيه
لغات عضد بضم الضاد وكسرها وعضد بفتح وكسرها مع سكون الضاد

الى العرج

وبعضها حكاهن ابن السيد ع سئل زاذان بن عديس عن ابن سيده عضد بفتح
الضاد وعاوز رجل حكى ولد عنها الهلى قال ه ع الصحيح انها الرجل بدل العضد
وفي رواية الدراع رواها سعيد وجمع بينها بتعدد الواقعة الثالث ان قيل كيف
ترك ابو قتادة الاحرام مع كونه خرج للنسك ومر بالميقات وقد تقرر انه لا
يجوز لمن اراد الحج او العمرة ان يجاوز الميقات غير محرم واجيب بوجوه
اولا هلما اشار اليه اول الحديث من انه ارسل لجهة اخرى لكشف عدو لهم
جهة الساحل سيعلمه فكان الالتقاء معه بعد مضي مكان الميقات وفي صحيح ابن
حبان انه بعثه على الصدقة كما سياتي واضعفها انه لم يكن يريد الحج ولا العمرة
* وابعدها ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وليه ع البعد ان اهل المدينة ارسلوه
الى النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه ان بعض العرب عزم على غزو المدينة فان في الصحيح
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع
اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا الحديث الرابع هذا الخروج كان عام
الحديبية كما ثبت في الصحيحين وفي الصحيح ايضا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاجا وخرجنا معه ومراده بالحج العمرة كما جاء في روايته الاخرى فاهلوا بعمرة
عمرى وفي الصحيح ايضا انه عليه الصلاة والسلام حدث ان عدوا بعيقة فتوجهنا
نحوهم وهو موضع من بلاد بني غفار بين مكة والمدينة وقيل هو قليب ما لبني ثعلبة
وفيه ان ابا قتادة لحق برسول الله صلى الله عليه وسلم بقرن ثعهن وهو قايل السقيا
وهو عين ماء على ميل من السقيا بالقاف وهو وادي العقاديد على ثلث مراحل
من المدينة وقايل اسم فاعل من القول ومن القايل ايضا والاول هو المراد هنا
والسقيا مفعول بفعل مضمر كانه قال اقصدوا السقيا كذا قاله القرطبي
وقال انه من القيلولة اي وقت عزمه انه يقيل بالسقيا والسقيا قرية جامعة بين
مكة والمدينة بينها وبين الفرع ما يلي الجحفة سبعة عشر ميلا وفي الصحيح ايضا
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير
المحرم فابصرت باصحابي بعرا وحشيا فنظرت فاذا حمار وحش الحديث
والقاحة بالقاف على الصواب وهم من قالها بالفاء وهو واد على نحو ميل من

السقيا

السقيا وعائشة مراجل من المدينة وفي هذه الروايه بيان موضع الاصطياد
فاستفده ٥ وفي صحيح ابن حاتم بزجها من حديث ابي سعيد الخدري انه عليه
والسلام بعث اباقتادة الانصاري على الصدقه وخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه محرمون حتى نزلوا بعسفان منه الغزال فاذا هم بكار وحش الحديث
٥ الثامن في الحديث احكام ان الامام واصحابه اذا خرجوا في طائفة من حج او غيره
وعرض لهم امر يقتضي تفرقهم فرفهم طلبا للصلحه فان السنة عدم تعرف
الرفقه في السفر الثاني جواز اصطياد الحلال الصيد المباح وهو اجماع الثالث
ان عقر الصيد ذكاته الرابع عدم الاقدام على الشئ حتى يعرف حكمه الخامس جواز
الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم حيثما كلوا بعضه باجتهاد وفي صحيح مسلم فاكل
منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واتى بعضهم الحديث السادس الرجوع الى النص
عند تعارض الاول بالاشتباه او الاحتمال السابع انه اذا كان للمحرم سبب في اصطياد
الصيد باشاره او اعانه منع من اكله والا فلا الثامن جواز هدية الحلال للمحرم
من لحم الصيد التاسع تحريم الصيد على المحرم اذا اصاده هو او كان لاجله في اصطياده
اثر من دلالة عليه او اعانة ٥ واجمع العلماء على تحريم الاصطياد عليه قال الشافعي
والخروج ويحرم عليه ملك الصيد بالبيع والهبة وغيرهما وفي ارثه اياه بالارث
خلاف والاصح عند الشافعيه انه يملكه ويلزمه ارساله وفي الحاوي
الصغير انه يزول ملكه عنه والصحيح في شرح المهذب للنووي انه لا
يزول ملكه بل يلزمه ارساله حتى لو لم يفعل وباع صح بيعه ٥ واما الصطياد
الحلال لنفسه من غير اعانة المحرم ولم يقصد المحرم فجمهور العلماء على
حل اكل المحرم بالهديه وهو قول الشافعي ومالك واحمد وداود فان قصده
فحرام سواء صاده لاجله او لغيره اجله وقال ابو حنيفه لا يحرم عليه لحم
ما صيد له بغير اعانة منه وقالت طائفة لا يحل له لحم الصيد اصلا بل هو
حرام عليه مطلقا وهو محكي عن عمر وعلي وابن عباس وجماعة من السلف منهم
الثوري واسحق وذكر نحوه عن مالك ايضا والليث لقوله تعالى وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما قالوا والمراد بالصيد المصيد ولرده عليه الصلاة

والسلام لحم الصيد في حديث الصعب بن جثامة الاتي عليه وعلله بانه محرم دون
شيء اخر من قصده صلى الله عليه وسلم به ولاغيره وحديث ابي قتادة هذا يرد هذا
القول فانه اكله وامر باكله وفي رواية لمسلم انما هي طعمة اطعمكموها الله وفي سنن
ابي داود والترمذي والنسائي وصحيح ابن حبان والحاكم عن جابر مرفوعا صيد البر
لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقال الشافعي
هو احسن شيء روي في الباب وافيس قلت فيحتمل ان الجمع بين الاحاديث وحديث
جابر هذا صريح في الفرق وهو ظاهر في الدلالة للجمهور وزاد للمذهبين الاخرين
ان يحمل حديث ابي قتادة على انه لم يقصدهم باصطياده وحديث صعب الاتي على انه قصدهم
به ويحمل الاية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للاحاديث المبينة
للمراد من الاية واما قولهم في حديث الصعب علل بانه محرم فلا امتنع لونه صيد
له لانه انما حرم الصيد على الانسان اذا صيد بشرط انه محرم وبين في حديث
الصعب الذي يحرم به فرع لو خالف المحرم فاكل ما حرم عليه فهل يلزمه الجزاء
وهو القيمة بقدر ما اكل فيه قولان للشافعي الجديد منهما عدم اللزوم وقال
ابو حنيفة يلزمه جزاء اخر في صيد الاحرام وافقنا في صيد الحرم وروى
عن ابن القاسم انه ان كان عالما انه صيد من اجله او من اجل محرم سواه فالجزاء عليه
وان لم يعلم فلا شيء عليه وروى عن مالك في المختصر وكتاب ابن المواز والعتبية انه
لا جزاء عليه من لم يصد من اجله من المحرمين وقال اصبغ لا جزاء عليه وان صيد من اجله
وان علم كمن اكل ميتة محرمة وغير هذا حفظا العاشر تبسط الانسان الى
صاحبه بطلب ما يوكلوا الحادي عشر تطيب قلوب الاتباع باكل ما سلوا
في اجله او كان عندهم وقعه فيه اذا كان عنده علم من جواز وجله وموافقتهم
في الاكل وقد تقدم مثل هذا في قوله عليه الصلاة والسلام لو استقبلت من
امري ما استدبرت ما اهديت اشارة لاموافقتهم في الحلو وتطيب قلوبهم
الثاني عشر البيان للعموم في بيان الاحكام حيث قال هل معكم منه شيء واكل منه
واستدل بعض المالكية على ان المدني يجوز له ترك الاحرام للحجة اذا كان مريدا
للحج او للعمرة وحكى ابن عبد البر خلافا عن اصحاب مالك في وجوب الدم بحاوزته واستدل

به بعضهم ايضا على ان الامر بقتل الصيد كالقاتل نفسه وان الدال على الخير
والشر كفاعله قال بعض المالكيه وانظر لو دل احد على مال رجل او على قتله
فاخذ او قتل يغرم الدال ويقاد منه كما قال اشهب في المحرم الدال على قتل
الصيد قلت وهذه المسئلة اختلف الناس فيها فقال مالك والشافعي وابو
ثور لا شئ على المحرم الدال للحلال وقال الكوفيون واحمد واسحق وجماعة من الصحابة
والتابعين عليه الجزاء وكذلك اختلفوا في المحرم اذا دل محرما اخر فذهب الكوفيون
واشهب الى ان على كل واحد منهم جزاء وقال مالك والشافعي وابو ثور الجزاء على المحرم
القاتل وكذلك الخلاف فيما لو اعانه بالرمح او بالسوط وباي معونة كانت قال
القرطبي وقال بعض شيوخنا ولو اشار اليه ليصيده لكان الاجر جزيل فيه
الخلاف المذكور فايده روى الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح في هذا الحديث ان
ابا قتادة ذكر شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانه انما اصطاده له فالتفت
النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم ياكل فخبرته اي اصطدته لهم قال الدارقطني
قال ابو بكر النيسابوري قوله انما اصطدته لك وقولهم لم ياكل منه لا اعلم احدا ذكر
في هذا الحديث غير معمر قال البيهقي وهذه الرواية عربيه والذي في الصحيحين انه
عليه الصلاة والسلام اكل منه قال وان كان بسند هذا صحيح قال النووي في شرح المهذب
ويحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة قضيتان للجمع من الروايتين
ترجم البخاري على هذا الحديث جزاء الصيد ونحوه واذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا
فطن الحلال وساق الحديث وفيه فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك
الى بعض فنظرت فرايته فحملت عليه الحديث وترجم عليه ايضا لا يعين المحرم
الحلال في قتل الصيد ولا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال
الحديث الثاني عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى الى
النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فلما رأى ما في وجهه
قال انا لم نرده عليك الا انا حرم وفي لفظ لمسلم رجل حمارا وفي لفظ شق
حمارا وفي لفظ عجز حماره قال المصنف وجه هذا الحديث انه ظن انه صيد
لاجله والمحرم لا ياكل ما صيد لاجله الكلام عليه من وجوه [illegible] في التعريف

براويه هو الصعب بفتح الصاد وسكون العين المهملتين ثم باء موحده بن حثامة
بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثه ثم الفاء ثم ميم مخففه مفتوحه ثم هاء
تانيث بن قيس بن ربيعه بن عبد الله بن يعمر وهو الشداخ لانه شدح
الدماء بين بني اسد وحراعه اي اهدرها بن عوف بن كعب بن عامر بن الليث
ابن بكر الحجازي المدني الليثي اخو محلم بن حثامه هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم
وعداده في اهل الطايف روى عن النبي صلى الله عليه وسلم سته عشر حديثا اتفق
البخاري ومسلم على حديث واحد وهو هذا روى عنه ابن عباس وغيره وكان ينزل
بوادان من ارض الحجاز مات بالكوفه في خلافة الصديق وقال ابن حبان في ثقاته مات
في اخر خلافة عمر والمشهور الاول واسم امه فاخته الماوردي في نسبه اللبثي بفتح اللام
المشدده والباء المثناه تحت ثم الثاء المثلثه ثم ياء النسب نسبه الى ليث جد
من اجداده كما اسلفناه واللثي ايضا نسبه الى ليث ابن كنانه كذا ذكره السمعاني
واعترض عليه ابن الاثير فقال هو مرجع الى الاول فان ليث كنانه هو ليث بن بكر
ابن عبد مناه بن كنانه بن خزيمه بن مدركه بن الياس بن مضر فلت واللثي بتثنيه
الليثي بكسر اللام وسكون الياء ثم ثاء مثلثه ثم ياء النسب نسبة الى قريه اللين منها
محمد بن نصر بن الحسين بن عثمان المروزي العابد الصالح روى عن وكيع وغيره مات
سنه ثلث وثلثين ومايتين قال السمعاني لم اجد ابن ماكولا ولا اعرفه قال وطني انها
قريه اللين بالالف المدوده قلت وتشتبه ايضا باربعة اشيا اخر ذكرتهم في
مشتبه النسبه المالقي في ضبط ما وقع فيه من الاشكال اما الاول فهو بفتح الهمزه
وسكون الباء الموحده والمد قريه جامع من اعمال الفرع بضم الفاء واسكان الراء المهمله
من المدينه منها وبين الجحفه ما يلي المدينه ثلاثه وعشرون ميلا سميت بذلك لتبوء
السيول بها وقتل عرعر بها نوح لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنت
واما وادان فهو بفتح اول ثم دال مهمله مشدده ثم الف ثم نون غير منونه قريه جامع
من اعمال الفرع منها وبين هرشى بحر من سته اميال ومنها وبين الابواء نحو من
ثمانيه اميال قريه من الجحفه وهي والابواء بين مكه والمدينه وروى البيهقي عن عمرو بن اميه
الضمري ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وهو بالجحفه فاكل منه واكل القوم به

واسنادها صحيح كما بين في
الجواب عن الكرابيسي فيما يظهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من لغه واعراب الاصل ان هدي يتعدى بالى كما في رواية المصنف وفي رواية المسلم
بعديه باللام فيكون بمعنى الى ويحتمل على ضعف ان يكون بمعنى اجل وحقيقة
الهديه ما تعمل للاكرام الموهوب له على سبيل الاكرام وقوله عليه الصلاه
والسلام انا لم نرده عليك الا انا حرم الاولى يكسرون لكونها ابتدائيه وهي ان
الثانيه مفتوحه لكونها تعليلا وحذف لام التعليل منها والتقدير انا حرم او لعدم
انا حرم والدال في قوله نرده عليك مفتوحه عند الاكثرين وهو المشهور عند المحدثين
وهو مخالف لمذهب المحققين من النحاه كسيبويه وغيره فان عندهم انها مضمومه
وذلك لان مضارع مجزوم اتصل به ها ضمير المذكر نحو رده ولم يرده وصبه ولم
يصبه واشباه ذلك وهو على عندهم بان الها حرف خفي فكان الواو التي كان حقها
ان تثبت خطا بعد الها اثبت الالف بعد الها في ردها وليت الدال وما
قبل هذا بالواو لانكون الا مضموما وعتبر بعضهم ان الضم اشباع ضم ما قبله وهذا انما
هو فيما اذا لم يتصل به ضمير المذكور ووجه المشهور عند المحدثين مقابلة الشديد
بعذوبة اللفظ فانه لغة بالله كسر الدال على اصل التقا الساكنين واشهد ولعلها
قال ابو ليلى لجليس له حتى اذا امددته فشده اذا بالليل بسحر وحده
واستدوا على الصبح اذا انت لم تنفع فضر فانما يراد الفتى كيما يضر وينفع
كذا رواه يونس بضم الدال في قوله نضر حكاه محمد بن سلام عنه وحكى ثعلب
في فصيحه زر القميص وزره الحركات الثلاث قال النووي والاصح وجوب
الضم في رده ونحوه للمذكر والكسر ضعيف واضعف وغلطوا صاحب الفصيح
فيه لكونه اوهم فصاحته ولم ينبه على ضعفه واحترزنا بضمير المذكر عن ضمير
المونث فانه يتعين الفتح ليس الا نحو ردها ولم يردها لما تقدم من ان الها حرف
خفي فكان الالف اصالة والدال والالف الملون قبلها غير مفتوح وقوله
حرم هو بضم الحا والراي محرمون وهو جمع حرام وقيل انه لا يجمع على
الواحد والجمع والحرام الذي يدخل الاحرام او الحرم ويقال ايضا للمذكر والمونث
وقوله وقبل هذا فلا راي بما في وجه راي من الكراهه لوجهين وحرج بذلك
في بعض الروايات فلا راي بما في وهي من الكراهه خامس في فقه الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد تعدم الكلام عليه في الحديث الذي قبله وجمعنا بينهما وما ذكره المصنف
من قوله وجه هذا الحديث إلى آخره هو ما نقله الترمذي عن الشافعي كما عزاه
هو إليه في معرفته الكبرى واختصره هنا والشافعي قاله احتمالا كما ستعلمه إن شاء الله تعالى
قوله حمارا وحشيا ظاهره أنه أهداه كله حمار عليه بوب البخاري باب إذا أهدي
للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل وكذا للمحل حيث قال باب لا يقبل المحرم ما يهدى
له من الصيد حيا وقبل تأويل مالك رحمه الله وهو ما فهمه أصحابنا فإنهم احتجوا
بهذا على هدية الصيد الحي وحملوه حمارا حيا وعلى اقتصاره يستدل به على منع وضع
المحرم على الصيد بطريق الأولى ما في معناها من البيع
والهبة وهذا يرده الروايات المذكورة في الكتاب عن مسلم من قوله عجز
أو شق أو رجل حمار فإنها مصرحة بالبعض دون الجملة ولكونه مذبوحا لا سيما
رواية مسلم عجز حمار وحشي بعد ما وقفت المصنف ذكرها على هذا الوجه فإنها كذلك
فيه ورواية الأخرى من لحم حمار وحش فيحمل قوله حمارا وحشيا على الحمار من باب تسمية
البعض باسم الكل أو على حذف مضاف ولا يبقى فيه دلالة على منع ملك الصيد بالهبة
بل فيه دلالة على منعه من وجه آخر لأنه إذا ملك بعض الصيد بالهبة فالمحرم ملك
كله من باب أولى واحتمال أن الصعب ظن أنه إنما رد الحمار عليه لعينه بخصه بجملته فذكاه
ثم جاه بجزء منه فأعلمه بامتناعه بأنه حرم وإن حكم الجزء حكم الكل والله أعلم البيهقي
طرق حديث الصعب وأوضحها قال وابن عيينة خالف أصحاب الزهري حيث قالوا
لحم حمار وهم قالوا حمار وحش قال الحميدي وكان سفيان مرة قال لنا هذا ثم صار إلى
لحم وحشي مات قال البيهقي وانفرد الحكم بذكر اللحم وما في معناه ثم نقل عن الشافعي أنه قال
إن كان الصعب أهداه حيا فليس للمحرم ذبح حمار وحشي حي وإن كان أهدى له ما فيحتمل
أنه علم أنه صيد له فرده عليه وأيضا فجاء في حديث جابر بن عبد الله يعني صيد
البر لكم حلالا لم تصيدوه أو تصاد لكم قال الشافعي وحديث ملك أن الصعب
أهدى حمارا ثبت من حديث من حدث أنه أهدى من لحم حمار قال البيهقي وقد روى
حديث الصعب أنه أكل منه قال وإسناده صحيح قال وإن كان محفوظا فكأنه
رد الحمار وقبل اللحم لعلمه بوضع تعليله عليه الصلاة والسلام بقوله إنا حرم تقتضي منع

اكل المحرم الصيد علما حيث علل به بحر داود الدس اباحوا اكله لا يكون مجرد الاحرام
علة عندهم بل العلة عندهم كونه صيد لاجل حياته وسر حديث ابي قتادة كما اسلفناه
ويقوى هذا انه عليه الصلاة والسلام قبل حمار الوحش وقسمه بين الرفاق قال
الاصيلي وانما قبله لانه كان يتحسس الصيد فخاف عاديته ورد اصابة الصعب لظنه انه
صاده من اجله ولمسلم اذا لحم المحرم يحل بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما
دمتم حرما وهل المراد بالصيد نفس الاصطياد او المصيد فيه ما اسلفناه في
الحديث قيل ولكن يعلل عليه الصلاة والسلام بانها حرم وقد يكون اشاره الى ان
يوخذ من الحديث احكام الاول جواز الهدية وقبولها اذا لم يمانع مقتضى رد هذا الهدية
مباح له صلى الله عليه وسلم خلاف الصدقة الثاني منع وضع اليد على الصيد المحرم بطريق
التملك كما اسلفناه الثالث الاعتذار الى المهدي اذا لم يقبل هديته فطيب قلبه بما
العذر قاله ابو علي النيسابوري هذا اصح حديث في الاعتذار الرابع جواز الاصطياد
لغير المحرم الخامس حل اكل حمار الوحش لغير المحرم وحله للمحرم اذا اصاده الحلال ولم يكن
للمحرم في صيده اعانة والسبب السادس مراعاة جانب الشرع وتقديمه على جانب
الخلق وحظوظ النفس السابع تبين الاحكام الشرعية وايضاحها والله اعلم تحريم
جميع اجزاء الصيد على المحرم رجله وشعره وحلمه وبيضه وغيرها والحمد لله رب العالمين

كتاب البيوع

هو جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه
ويستعمل بمعنى الشراء ايضا وشريت ايضا يستعمل بالمعنيين وكل واحد بيع
وبايع لان الثمن والمثمن كل واحد منهما مبيع وتقابل بيعتان بيعه فهو مبيع وبيوع
والمحذوف من مبيع الواو لدلالتها اذ عين الكلمة وقد تحذف للتخفيف والياء للاستثقال
كما المارين كلاهما حذف والياء اقيس وبيع الشيء باللبس والضم بالاستهام وبوع
لغة فيه وكذا الفول قيل وحكى الزجاج ضم الباء عبيده اباع على باع وهو
غريب شاذ والبيع في اللغة مقابلة شيء بشيء وفي الشرع مقابلة مال بمال وكره
مقابلة المال بعوض وهو والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام عالم الانسي لاحتياجه
الى العذاء والغشاء وذكر المصنف رحمه الله في الباب حديث ابن عمرو بن
حكيم بن حزام الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم
يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع
الكلام عليه من وجوه [illegible] هذا الحديث اخرجه البخاري بهذا اللفظ بزيادة
بعد فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع
فقد وجب البيع وقد ذكر بعد هذه الزيادة المصنف في عمدته الكبرى وترجم
عليه البخاري باب اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع وفي رواية
له البيعان بالخيار مالم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر ورضا قال او يكون
بيع خيار وترجم عليها باب اذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ام لا وذكره بالفاظ
اخر وترجم عليه ابوابا ورواه مسلم بالفاظ منها لفظ المصنف بزيادة بعد قوله
او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فاختار ما بالزيادة التي ذكرها من عند
البخاري ايضا ومنها اذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه
مالم يتفرقا او قال يكون بيعهما عن خيار فان كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع
معنى قوله او يخير احدهما الاخر ان يقول له اختر امضي البيع فاذا اختار
امضاه وجب البيع اي لزم وانبرم فان خير احدهما الاخر فسكت لم يقطع خيار
الساكت وفي انقطاع خيار القايل وجهان لاصحابنا اصحهما انقطاع لظاهر الحديث
باب الحديث دال على ثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد
انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بابدانهما وبه قال جماهير العلماء من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والمحدثين وغيرهم وهو قول البخاري والشافعي
واحمد وابن حبيب من المالكية وفقهاء مكة وابو حنيفة وربيعة وحكي عن النخعي
وهو رواية عن الثوري والاحاديث الصحيحة ترد عليهم وليس لهم عنها جواب
صحيح فمن اعتذاراتهم انه حديث خالف راويه فان مالكا رواه ولم يقل به وروى
السهمي عن ابن عيينة انه حدث الكوفيين بحديث ابن عمر هذا فحدثوا به ابا حنيفة
فقال ابو حنيفة ليس هذا شيء رأيت ان كان له سفينة قال ابن المديني
ان الله سايل عما قال ومنها ان خبر واحد فيما تعم به البلوى ومنها انه
مخالف للقياس الجلي والاصول القياسية المقطوع بها ومنها انه معارض

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاجماع اهل المدينة وعملهم هو منها انه حديث منسوخ ومنها انه محمول على خيار
الشرط او حمار الحاق الزيادة بالثمن او المثمن ومنها حمل المتابعة على التساوي
وكل هذه اعتذارات عجيبة وقد قررها الشيخ في الدرس وشرحه وذكر الجواب
عنها وقد اغلط ابن ابي ذئب على مالك لما بلغه مخالفة الحديث بعبارات مشهورة
حتى قال يستتاب مالك من ذلك فاين الاجماع اهل المدينة وقد قال به ايضا من اهل المدينة
سعيد بن المسيب والزهري وهذا عبد الله بن عمر راس المفتيين في وقته بالمدينة
كان يرى به ايضا وكان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه ورواية البيهقي
من حديث عبد الله بن عمر وكما رواه عنه نافع احد الحديث وتفسير الراوي مقدم
على تفسير غيره ويعضده حتى سفرا من كلامها وهي صريحة في ان المراد بالتفرق هو التفرق
من المكان لا التفرق بالاقوال وهو لفظ البيع وفي سنن ابي داود وجامع الترمذي من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان
بالخيار مالم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار فلا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان
يستقيله قال الترمذي حديث حسن قال المصنف في عمدته الكبرى فلو كانت التفرقة
بالكلام ولم يكن خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال ولا يحل له ان يفارقه
خشية ان يستقيله وكذا جعل الترمذي جامعه هذا الحديث دليلا لاثبات خيار
المجلس واحتج به على الحنفية ان معناه ان يختار الفسخ فعبر بالافاله عن الفسخ لانها
فسخ وما اسلف عن ابي حنيفة من قوله ارايت اركانا اسفنه عجبت منه فيحمل ان يقول
به فان خيار هكذا باق ابدا ما لم يحصل منهما ولو بقيا سنة واكثر ومن جملة اعتذاراتهم
عن الحديث استحالة العمل بظاهره لانه اثبت الخيار لكل واحد من المتبايعين على
صاحبه فاما ان يتفقا على الاختيار او يختلفا فان اتفقا لم يثبت لواحد
منهما على صاحبه خيار وان اختلفا فان اختار احدهما الفسخ والاخر الامضاء فقد
استحال ان يثبت لكل واحد منهما على صاحبه الخيار اذ الجمع بين الفسخ والامضاء يستحيل
فيلزم تاويل الحديث والمصير اليه ولكننا نمنع الاستحالة بالظاهر
واجيب عن هذا بان عمل الصلاة والسلام لم يثبت مطلق الخيار بل اثبت الخيار
وسكت عما فيه الخيار فحينئذ على اختيار الفسخ فيثبت لكل واحد منهما خيار الفسخ

عاصاحبه الرابع للحديث والايضا على ان خيار المجلس يسقط بالتخاير منهما او من
احدهما الثالث للحديث والايضا على انهما اذا تبايعا بشرط الخيار ورفع التابع
على ان البيع لازم سقط خيار المجلس هذا ظاهر لفظ الحديث حيث علق
التخيير بالتفرق وجعله امرا لوجوب البيع ولا معنى لوجوبه الا عدم ثبوت خيار المجلس
لكن الفقهاء فسروا اسقاط خيار المجلس بالتخاير اما بالامضاء البيع او فسخه
ولم يذكروا انه اذا شرط انه يلزم سقط الخيار المجلس بل قالوا خيار المجلس ثابت
باصل الشرع لا يسقطه شيء وحكوا خلافا فيما اذا اسقطه وشرط عدم الخيار مطلقا
والاصح عند الشافعي عدم صحة البيع وقيل يصح ويثبت الشرط على هذا وجهان

الحديث الثاني عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا
وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما الكلام على مفردات
هذا الحديث باللفظ المذكور هو للبخاري في باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا
رواه مسلم في صحيحه بدون قوله او قال حتى يتفرقا وقال وان كذبا وكتما عسى ان يربحا ربحا
ثم قال مسلم واسم حكيم بن حزام في حوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة وفي رواية
للبخاري البيعان بالخيار مالم يتفرقا قال هشام احد رواته وجدت في كتاب عتاق
تلك مرات فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما عسى ان يربحا ربحا
ويمحقا بركة بيعهما وقال ابو داود في سننه او يقال حتى يتفرقا او خيار ثلث
مرار الثاني في التعريف براويه هو حكيم بضم الحاء المهملة وكسر الكاف بن حزام
بكسر الحاء المهملة ثم زاي ثم ميم مفتوحة بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن
كلاب ابو خالد الاسدي المكي ابن اخي خديجة رضي الله عنها اسلم عام الفتح
هو وبنوه عبد الله وخالد ويحيى وهشام وشهدوا اشركا وكان اذا اجتهد
في يمينه قال والذي نجاني يوم بدر وروي عنه انه قال ولدت
قبل عام اصحاب الفيل بثلاث عشرة سنة واعتق حين اراد عبد المطلب ان
يذبح ابنه عبد الله حين وفى نذره قبل ان يولد النبي صلى الله عليه وسلم بخمس سنين
وولد حكيم في جوف الكعبة كما سلف ولا يعرف من ولد فيها غيره واما ما روي انه ولد

ولد في حوض فلا يصح ٥ وعاش مائة وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام قاله ابراهيم بن المنذر واستشكل بانه من سلالة العنق واول عاد المراد بالاسلام من حين ظهوره لا من حين اسلامه فانه مات بالمدينة سنة اربع وخمسين في قول جماعة وقال البخاري سنة ستين وقيل سنة خمسين حكاه ابن حبان في ثقاته قال ابن الصلاح في علوم الحديث وعاش ايضا حسان بن ثابت كحزام قال ولا تعرف لهما ثالثا هذا عجيب فلهم ثالث ورابع وخامس وسادس وسابع وثامن وتاسع وقد ذكرهم في النوع في علوم الحديث فاستفد هم منه ٥ اعتق حليم في الجاهلية مائة رقبة واعتق في الاسلام سلها وساق في الجاهلية مائة بدنة وساق في الاسلام مثلها وقال عليه الصلاة والسلام له اسلمت على ما سلف لك من خير وحج وعتق مائة بنة حللها بالحبر وكفها عن اعجازها واهداها ووقف عمامة وصيف بعرفة في اعناقهم اطواق الفضة معروفة بها عتقا لله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة وكان سيدا فاضلا غنيا وكان من حسن اسلامه من الموثقين روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعون حديثا اتفق البخاري ومسلم على اربعة منها وروى عنه ابنه حزام وسعيد بن المسيب وعامر وغيرهم ٥ توضيح مما اوردته في الكلام على رجال هذا الكتاب راجعها منه حليم بفتح الحاء مشددة عكيم بضمها وفتح كافه وبعدها بالام ثم الحاء فمهم الحلمي الامام فانه نسبة لاحد حلم ٥ وحزام بالحاء والزاي مشددة اربع اشياء اخر محل الحوض فيها كمالك والمختلف والمحتلف وقد ذكرهم في مختصري في ذلك [illegible] تقدم في الحديث قبل الكلام على سوق خيبار المجلس وما يتعلق به ٥ وقوله سالم سفرقا او قال حتى سفرقا هو شك من الراوي ٥ وقوله عليه الصلاة والسلام فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما اي بين كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن وصدق في ذلك وفي الاخبار بالثمن وما يتعلق بالموصوفين فالصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة ٥ ومعنى البركة في بيعهما حصول النماء والزيادة ٥ وقوله وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما اي هبت بركته وهي الزيادة والنماء وقد روى الترمذي من حديث ابي سعيد مرفوعا التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء

قال الترمذي حديث حسن وحققه الصدق السنى عن مطالع المنفس بحيث لا يحصل لها ارتياح بالعمل واولا استتر السر والعلانية كما قاله القشيري وقال سهل لا يستقيم راحة الصدق عبد ولا هر نفسه او غيره ورجاء الصدق غير منحصر وبعد ذلك كله والسايل منسوب عن صدقه قال تعالى ليسئل الصادقين عن صدقهم اه واعلم ان من الحديث ستة احكام اولها ثبوت خيار المجلس كما علمته ثانيها وجوب الصدق في البيع بذكر مقدار اصل الثمن في الاخبار وما في الثمن او السلعة من عيب وغيره ثالثها تحريم الكذب في ذلك رابعها الحث على تعاطي الصدق والمنع من تعاطي الكذب خامسها ان الصدق سبب البركة والكذب سبب محقها سادسها ذكر الصدق وان ضر ظاهرا وترك الكذب وان زاد ظاهرا فانه يضر باطنا وظاهرا (فائدة) سئل ثعلب هل بين تشتير فان او تتفرقان فرق فقال نعم اخبرنا ابن الاعرابي عن المفضل قال يقال ان بالكلام وتفرقا بالابدان (باب ما نهي عنه من البيوع) ذكر فيه رحمه الله عشرة احاديث الحديث الاول عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع لاخر قبل ان ينظر اليه او يقلبه ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه او الملامسة عليه من وجوه احدها المنابذة بالذال المعجمة مفاعلة من نبذ الشيء ينبذه اذا طرحه وقد فسرها في الحديث بعدم تعلقه ورويته وفيه تاويلات اخر احدها ان يجعلا نفس النبذ بيعا قاله بعض الصوفية وهذا تاويل الشافعي رضي الله عنه ووجه النهي فقدان الصيغة نعم يحتمل فيه الخلاف المعاطاة فان المنابذة مع قرينة البيع هي نفس المعاطاة ثانيها ان تقول بعتك على اني اذا نبذته اليك لزم البيع ثالثها ان المراد به نبذ الحصى فجعل ما وقعت عليه مبيعا او عاينه لمساحة ما وقعت عليه من الارض المبيعة او تعليق مدة الخيار المشروط على نبذها وفي صحيح مسلم في هذا الحديث ان المنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الاخر اليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض يعني انه جعل البيع بنفس النبذ والاولى لواحد منهما غيره جملة وبهذا يحصل للفسد

السيوطي

العظيمة اذ لا يدري احدهما ما حصل له فيتم الخطر ويكثر القمار والضرر
* الوجه الثاني الملامسة مفاعلة واصلها لا يكون الا بين اثنين واصلها من
لمس يلمس بضم الميم وكسرها اذا اجرى يده على الشيء وقد فسرها في الحديث بلمس
الثوب لا بنظر اليه وفيه تاويلات اخر فاحدها جعل نفس اللمس بيعا بان يقول
اذا لمست ثوبي فهو مبيع منك بكذا ووجه النهي التعليق والعدول عن الصيغ
الموضوعة للبيع شرعا وقال المتولي من الشافعية لحكم المعاطاة * وثانيها
ان يجعل على انه اذا لمس الثوب فقد وجب البيع وانقطع الخيار ووجه النهي
وجود الشرط الفاسد * وثالثها وهو تفسير الشافعي رضي الله عنه ان يلمس
ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه وفي صحيح مسلم
* الملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك
وفيه من رواية ابي هريرة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه
بغير تامل * ووجه النهي فيه انه بيع غائب ومن يجوز بيع الغائب يبطله
ايضا فان فيه اقامة اللمس مقام الخبر ومن يشترط الخبر وهو الصحيح في خيار
الرؤية الوجه الثالث هذان البيعان فاسدان على ما جرى به العادة وهما من
بياعات الجاهلية ورواية المصنف تقتضي ان يكون الفساد من جهة
عدم النظر والتقليب فان كان هذا التفسير من جهة الشارع صلى الله
عليه وسلم فيتعين المصير اليه دون غيره وكذا ان كان من الصحابي فانه يترجح
على غيره من تفسير التابعي وغيره وحينئذ يستدل به على منع بيع الاعيان
الغائبة على الصفة ومن يشترط الصفة فيه لا يكون الحديث دليلا عليه
لانه لم يذكر فيه وصفا ثم هذا الموصوف محتاج الى الفرق بين المعاطاة
وبين هاتين الصورتين فاذا علل بعدم الرؤية المشروطة فالفرق ظاهر واذا
فسر بما يرجع الى ذلك احتيج حينئذ الى الفرق بينه وبين مسالة المعاطاة
عند من يجيزها بعيد * وقع في شرح العاكمي ان تفسير المنابذة
والملامسة من عند المصنف وهو من الاعاجيب فانه ثابت في نفس الحديث
وقد تقدم انه يحتمل ان يكون مرفوعا وموقوفا على الصحابي فانه استدل

بعض المالكية بهذا الحديث على بيع المعاطاة فإنه علل النهي بعدم الرؤية
فعند وجودها يلزم البيع قال وفيه دلالة ايضا على جواز بيع الاعمى
وشرائه لانه علل بعدم النظر اليه وفيه بلاده اقوال عند المالكية ثالثها الفرق
بين ما يدرك باللمس او الشم دون غيره واستحسنه اللخمي والاصح عند الشافعية
انه لا يصح مطلقا الا اذا رأى شيئا قبل العمى مما لا يتغير وضعفه وجهنا ذلك
من التصوير [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا
تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين
بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ولفظ فهو
بالخيار ثلثة ايام عليه من وجوه [illegible] اصل لا تلقوا احذفت
احدى التاءين تخفيفا وشرط الحذف مثل هذا جانس الحرفين التاء الركبان
جمع راكب وهم راكبوا الابل في السفر العشرة فما فوقها قاله ابن السكيت
وغيره والجمع اركب والركبة بالتحريك اقل من الركب والاركوب بالضم اكثر
من الركب والركبان الجماعة منهم وقال بعضهم يطلق على ركبان الدواب والمراد
هنا القافلون من السفر وان كانوا مشاة [illegible] الفارس راكب الفرس
كما يقال لراكب البعير راكب واختلف اهل اللغة راكب الحمار هل يقال له
فارس على حمار او لا يقال الا حمار [illegible] صورة التلقي ان يتلقى طايفة تحمل متاعا
فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفتهم بالسعر وهو من البيوع المنهي عنها
للتحريم قال الجمهور وهذا النهي لمراعاة اهل البادية وقيل لمراعاة اهل البلد
حتى لا يتسبب المشتري لتضييق الحال عليهم ثم اعلم ان امام الحرمين
والغزالي ذكرا في صورة المسئلة ان يكذب في سعر البلد ويشتري منهم لكن
من ثمن المثل وذكر صاحب التنبيه فيها ان يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم
وكذا قال المتولي قال او يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول ولم يتعرض
الرافعي والنووي لشيء من ذلك [illegible] لو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل آخر
فرآهم فاشترى منهم فخلاف عند الشافعية والمالكية وجه عدم العصيان

عدم التلقي

عند التلقي وجه مقابله وهو الاصح عند الاكثرين من الشافعية شمول
المعنى لعلى الاول لاخيار لهم وان كانوا مغبونين وقيل ان اخبروا بالسعر
كاذبا فلهم الخيار شرح لو تلقاهم فباعهم ما يقصدون شراءه فهل هو كالتلقي
للشراء فيه وجهان للشافعية ولم يرجحوا شيئا منهما فيما علمت شرح شرط
تحريم التلقي ان يكون المتلقي عالما بالتحريم فان لم يعلمه فلا اثم الا ان علمته
التعلم فيبقى تاثيمه فيما يظهر فيما قد يلوح من الحديث اثبات الخيار
للغبن لا لاجل الغبن لخالف ابو حنيفة هذا فلم يأخذ بهذا الحديث
كما نقله العاضي عياض عنه واجاز التلقي الا ان يضر بالناس فكرهه وقال
الاوزاعي مثله واختلف فيه اذا وقع فعن مالك وبعض اصحابه انه ينهى
ولا يشرع منه وراى بعض اصحابه فسخه واحد اثبت له الخيار كما جاء في الحديث
وكذا الشافعي على ما سياتي ومال اليه بعض اصحاب مالك والمشهور عن مالك
واكثر اصحابه ان يعرض على اهل السوق فان لم يكن سوق فاهل المصر ليشتركوا
فيها من شاء منهم ومستند الخلاف في صحة البيع وفساده ينبني على مسئلة
اصولية وهي ان النهي يدل على الفساد ام لا ومستند من صححه ان النهي لاجل
الاضرار بالركبان وذلك لا يقدح في نفس البيع واعلم ان نهي التحريم ثلاثة
اقسام احدها ما يقتضي تحريم العين المنهي عنه كنهيه عليه الصلاة والسلام
عن الميتة فذلك يقتضي تحريم العين وفساد العقد عليها ثانيها ما يقتضي
تحريم وصف في المنهي واحالة ذات المنهي عنه كنهيه الصلاة والسلام عن
الزنا فذلك يقتضي تحريم العقد وفساده وما يقتضي تحريم العقود عليه يرجع
كل واحد من المتعاقدين الى اصل ماله ثانيها ما يقتضي تحريم وصف في المنهي
عنه اما لاحد البايع او المشتري ونحوهما واما لاجل وصف في آلة المشغل
كآنية الذهب والفضة والحرير للابس الحلة لبسه وكبيع الركبان وما
شاكل من العقود فهو محل الخلاف فمنهم من صححه ويكون النهي بمعنى الاثم
ومنهم من افسده ومنهم من فصل فقال ان كان الوصف امرا خارجا
عن المنهي عنه كبيع الركبان والبيع وقت النداء اقتضى النهي تحريم وصحته

العقد وان كان اصل ذات المنهي عنه كالذهب والفضة والحرير اقتضى التحريم
وفساد الفعل لان التحريم فيها للشرف والخيلاء وما فيها من تغيير الحلقة
في الذهب والفضة عارض منفك له وهو كونها نقدا قيما للاشياء ومن
تغيير الحلقة في الذهب والفضة الحرير لجعل للابات دون غيرهم من حيث
ان لبسه للترفه والخنوثة والكسل وجميعه مناف لوصف الرجولية
وهذا المذهب حكاه الامدي عن اكثر اصحاب الشافعي واختاره ونقله
ابن برهان في الوجيز عن الشافعي نفسه [illegible] اذا قلنا بصحة
البيع في البلقي فلهم الخيار اذا غرروا الغبن سواء غرهم بسعر البلد
كاذبا او لم يخبرهم وما وقع في لفظ بعض المصنفين من انه لو خبرهم بالسعر
كاذبا ليس بشرط في اثبات الخيار واضح الوجهين ان الخيار على الفور وقيل
ممتد ثلاثة ايام ولو كان الشراء بسعر البلد او اكثر فالاصح انه لا خيار لهم نظرا
لانتفاء الضرر ووجه مقابله عموم قوله عليه الصلاة والسلام فاذا اتى السيد
السوق فهو بالخيار رواه مسلم من طريق ابي هريرة ايضا والخيار ايضا
اذا كان الشراء دون سعر البلد مع علمهم او اعتيادهم المغابنة والتسامح
منه الشراء وهم عالمون بسعر البلد او غير عالمين والاخيار لهم قبل ان يقدموا
ويعرفوا السعر قاله النووي وغيره ولو غبنوا ولم يطلعوا على الغبن حتى
رخص السعر وعاد الى ما اخبروا به هل يستمر خيارهم فيه وجهان
حكاهما الماوردي وغيره في الرابع قال العامري عباس اختلف عندنا
في حد البلقي المنهوع عن تلقيه فقيل ميلان وقيل مرحلتان وقيل يوم وليلة
وقيل ثلاثة ايام والصحيح انه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
فمن كان من اهل القرى والبوادي ومعه ادنى شيء يقصد به
المصر واطرافه وقال بعض المتاخرين وله ان يحدد بلقيها في اول
السوق لا في خارجه وله ان لم يكن للسلعة سوق تشاورها اذا
دخلت البلد جاز وان لم يبلغ اسواقه [illegible] من الكلام على الحديث
قوله عليه الصلاة والسلام ولا يبع بعضكم على بيع بعض هو مستثنى عند
الشافعية بان يقول للمشتري بعد الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك

مثله

مثله بادنى من ثمنه او اجود منه بمثله ونحو ذلك وهو حرام لانه يوغر
الصدور ويورث الشحنا وكذلك الشرا على الشرا وقد فسر بعضهم
الحديث به فقال معنى لا يبع هنا لا تشتري واما بيعه سلعته على بيع
اخيه فهو عكس منهى عنه ان يقول للبايع قبل لزومه افسخ البيع وانا
استريه منك باكثر من هذا الثمن ونحو ذلك اما بعد لزوم العقد فالبيع
قد انبرم واما قبل فالفعل حرام والعقد صحيح عند من يرى ان النهى الخارج
عن ذات الشي لا يقتضي فساده وخصص ابن حبيب هذا بما اذا لم يكن في البيع
غبن فاحش اما اذا كان المشترى مغبونا غبنا فاحشا فله ان يعرفه ويبيع
على بيعه لانه ضرب من النصيحة وهذا معهود من افراده وفي معناه ما اذا
كان البايع مغبونا فيدعوه الى الفسخ فيشتريه منه باكثر ومن الفقهاء من
فسر البيع على البيع بالسوم على السوم وهو ان يتفق مالك السلعة والراغب
فيها على الثمن ولم يعقداه او يكون البيع عند المشترى فيقول له انا اشتريه
منك بازيد مما اعطيت فيها او ما لا للمشترى فيعرض عليه مثلها او اجود
منها ما نقص من ذلك الثمن وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن وحصول الرضى
صريحا كما هو مقرر في الفروع فالهذا التاويل ويدل على ان المراد بالبيع على
البيع السوم على السوم ما في النسائي من حديث ابن عمر رفعه لا يبع الرجل
على بيع اخيه حتى يبتاع او يذر نقوله حتى يبتاع او يذر دال على ان البيع
لم يقع وان النهي انما هو في السوم وهذا عجيب منه ووقع في ذلك صاحب
القبس ايضا فقال معنى لا يبع لا يسم على سومه لان البيع اذا وقع لا يتصور
بعده بيع وكانما غفلا ان صورة ذلك وقوعه في زمن الخيار كما اسلفناه
احد هما ظاهر الحديث يقتضي النهي مطلقا وان كان في غنيمة او ميراث وفي الدارقطني
الا الغنائم والمواريث وجمهور اهل العلم على اباحة البيع والشرا ممن يزيد وبه
قال الشافعي وكرهه بعض السلف قال المازري ولم ينقض اهل العلم بيع المزايدة
في الجلبة خوفا من الوقوع في المحذور وهو الضرر قال وانما منع من ذلك مع
التراخي للبيع خرج بيع الخلق من ذلك ما [illegible] احد فيما اذا وقع السوم على

الثالث ظاهر قوله بعضهم جواز البيع
عقب الجمعة الاذان الثاني والاكثرون
على المنع قبيل الزوال

السوم او الخطبة على الخطبة بعد التراكن هل تفسخ العقد امر لا فذهب الشافعي والاوجه
وجماعة من العلماء الى ان النهي ليس على الوجوب وقال داود هو على الوجوب
ويفسخ ولمالك قولان كالمذهبين في النكاح قول مالك يفسخ قبل البناء والمعنى بعده
[illegible] مما شبه ما اختلف فيه الزيادة على السائل واولى بالتحريم لشدة الضرر
وقد ذكر الصعبي في شرحه انه نقل عن بعض علماء السلف المتورعين من الشافعية
الافتاء بالمنع وهو ظاهر لا شك فيه [illegible] قوله عليه الصلاة والسلام لا
تناجشوا هو كما تقدم في بعض الروايات احدى الباءين وهو مأخوذ من النجش بفتح النون
واسكان الجيم واصله من الاستثارة ومنه نجشت الصيد اجشه بضم الجيم نجشا
اذا استثرته وسمي الناجش في السلعة ناجشا لانه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها
قال ابن الصلاح وهذا هو الصحيح لا كما قال الغزالي انه الرفع وقال ابن قتيبة
اصل النجش الختل وهو الخداع ومنه قيل للصائد ناجش لانه يحتال الصيد ويحتال
له وكل من استثار شيئا فهو ناجش وقال الهروي قال ابو بكر النجش المدح والاطراء
قال ابن الاثير انه الصحيح في هذا معنى الحديث الا ترى السلعة يزيد في ثمنها بلا
رغبة، وحقيقة النجش عند الفقهاء ان يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع
غيره ويغره ليزيد ويشتريها وهو من المنهيات للضرر والناجش اثم لاجل
خديعته وحكى القرويني عن مالك ان بيع النجش يفسخ واعتل لانه منهي عنه قال
وهذا اعتل ابن الجهم لما ورد على الشافعي فقال الناجش عاص وليس يلزم من عصى الله
تعالى بتمام بيعه وقد صح هذا بعد البيع في الاحرام والعدة فلك لا يرد لان النهي لامر
خارج عن العقد كما سلف [illegible] احدها قيد القفيه ابو الفتوح رحمه الله تعالى
الزيادة في الثمن بالزيادة على ما تساوي العين وفيه اشعار بعدم التحريم فيما اذا زاد
عند نقص القيمة ولا رغبة له وفيه نظر [illegible] هل للمشتري الخيار ام لا فيه
وجهان لا محالة احدهما نعم للتدليس كالتصرية واصحهما لا وهو ظاهر النص لتفريطه
حيث لم يأمل ولم يراجع اهل الخبرة ومحل الخلاف ما اذا كان غلطا من البائع فان لم يكن
فلا خيار كما جزم به الرافعي في شرح المهذب المسمى بالوجيز انه يشترط فيه انتفاء ان
يكون الناجش من اهل الخبرة بالسلعة والاحتياط ويعرض له للامام [illegible] المسلم

ايضا ووقع في شرح ابن العطار الجزم بثبوت الخيار عند المواطاة وهو احد
الوجهين في المسئلة وكانه تبع في ذلك مفهوم كلام الشيخ تقي الدين في الشرح فانه يقتضيه"
وجزم العلائي في شرحه بثبوت الخيار اذا علم ان الناجش من قبل البائع
لو قال اعطيت بهذه السلعة كذا كذبا ليغر المشتري ففي ثبوت الخيار الخلاف
المذكور في التنبيه المالك نص الشافعي في اختلاف على ان الناجش اما يعصي
اذا كان عالما بالنهي وعلل ايضا عنه النهي في سننه والمتولي في تتمته وقال القاضي
ابو الطيب والرافعي لم يطلع على بل ابداه تخمينا قوله عليه الصلاة والسلام
ولا يبع حاضر لباد الحاضر المقيم بالبلد والبادي المقيم بالبادية وفي معناه القروي
وهو المقيم بالقرى المضافة الى البلاد وصورة بيع الحاضر للبادي المنهي عنه ان يقدم
البدوي او القروي بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول البلدي اترك
لا بيعه على التدريج ما غلى وذلك اضرار بالبلد وحرام ان علم بالنهي ويصرف اصحابنا
في ذلك وقيدوا التحريم بما ذكرناه فاخذوا بالمتاع التي تعم الحاجة اليه عادة اذا كان
الاحتياج اليه نادرا فانه لا يحرم واحترزوا بقولهم فيقول البلدي عما اذا التمس البدوي
منه بيعه تدريجا فانه لا يحرم وهل يشترط ان يظهر سعر ذلك المتاع سعة في البلد
حتى لو لم يظهر لقلته او لكثرة البلد او لعموم وجوده ورخص السعر لا يحرم فيه وجهان
او قفهما للاطلاق الخبر كما قال الرافعي انه لا يشترط بل يحرم ووجه مقابله انتفاء المعنى
وهو الاضرار وسمي التدريج او الترفق على الناس وهذا النهي لمراعاة اهل البلد
واختلف فيه عين البادي ومنع من تلقيه نظرا للمصلحة العامة واعلم ان
اكثر هذه الاحكام تدور بين اتباع اللفظ واعتبار المعنى قال الشيخ تقي الدين
وينبغي ان ينظر في المعنى الظهور وخفاءه فان ظهر ظهورا كثيرا فلا باس باتباعه"
وتخصيص الحديث به او تعميمه على قواعد القياسيين وان خفي ولم يظهر ظهورا
قويا فاتباع اللفظ اولى واما ما ذكر من اشتراط ان يلتمس البدوي ذلك فلا يقوى
لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه فان الضرر المذكور الذي علل به النهي
لا يفترق الحال فيه بين سوال البلدي وعدمه ظاهرا واما اشتراط دعاء الحاجة
الى الطعام فتوسط بين الظهور وعدمه لاحتمال ان يراعي مجرد تدريج الناس في هذا

الحكم عما آشعر به التعليل من قوله عليه الصلاة والسلام دعوا الناس يرزق الله بعضهم
من بعض واما اشتراط ان يظهر لذلك المتاع المحلوب سعه في البلد فكذلك ايضا هو
متوسط في الظهور لما ذكرناه من احتمال ان يكون المقصود مجرد تفويت الربح والارتق
على اهل البلد وهذه الشروط منها ما يوم الدليل الشرعي عليه كشرطنا العلم بالنهي ولا
اشكال فيه ومنها ما يوجد باستنباط المعنى المخرج على قاعدة اصوليه وهي ان النص اذا
دل منه معنى يعود عليه بالتخصيص هل يصح ام لا وتظهر لك هذا باعتبار ما ذكرناه من
الشروط بنحو [illegible] احدها هذا النهي محمول عند ملك على اهل النجود ممن لا يعرف
الاسعار ولفظ البادي صريح فيه واما من يقرب من المدينة ويعرف السعر فلا يدخل
في ذلك وعندهم قول اخر انه عام في كل بدوي طارئ على البلد وان كان من اهل الحضر حكاه
القاضي وقال انه قول اصبغ وكانه تاول التشبيه بالبدوي على الطارئ والجاهل ومفهوم
العلة في الحديث تقويه قوله عليه الصلاة والسلام دعوا الناس يرزق الله بعضهم من
بعض وعممهم ابن المواز المالكي النهي ايضا وقال لا يبع مدني لمصري ولا عكسه وحمل المازري
على المدني الجاهل بالاسعار الذي يغبن ويشفع اهل المدينة بورود عليهم مع كونه
غالبا يربح فيما اتى به [illegible] قال المازري اختلف عندنا في الشراء هل يمنع كما امتنع
البيع له فقيل يعود خلاف البيع لانه اذا صار الثمن في يديه اشبه اهل الحضر فيما
يشترونه فيجوز ان يشتري له الحاضر فاذا وقع البيع على الصفة التي نهي عنها فهي
فسخ خلاف قلت وهذه المسئلة لا نقل فيها عندنا وتردد فيها ابن الرقعة بسطه
نعم اختار المحاري في صحيحه المنع وقال باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة قال
وكرهه ابن سيرين وابراهيم للبايع والمشتري قال وقال ابراهيم للبايع والمشتري
العرب ثم عول على ترجمة وهي بعض السرائم روى الحديث مختصرا [illegible] ذهب
ابو حنيفة وعطاء ومن قال بقولهم كما حكاه القاضي عنهم الى ان الحديث معمول به وان
ذلك مباح ثم اختلفوا في تاويل الحديث وعارضه بعضهم بزمنه عليه الصلاة
والسلام على ان اليوم وظاهر قولها ولا انه منسوخ وروده بعضهم بحديث النصيحة
لكل مسلم واليه اشار المحاري حيث قال باب هل يبيع حاضر لباد بغير اجر هل
يعينه او ينصحه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له

فلا

قال ورخص فيه عطاء ثم ذكر فيه حديث شعبة والنصح لكل مسلم ثم ذكر الحديث من
طريق ابن عباس مرفوعا لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قال ابن عباس لا
يكون له سمسارا وقيل كان هذا النهي عن تربص الحاضر بسلعة البادي والزيادة
في السوق لان سعرها يسعر يومه لان البادي غير مقيم فيبيع بسعر يومه فيرتفق
بذلك الناس هذا قال الحضري انا اتربص لك بها واسعرها لك احرم الناس ولك الرفق
وقيل انما كذلك في البلاد الضيقة التي يستضر فيها الضرر وغلا السعر اذا لم
يسع الجالب متاعه فاما البلاد الواسعة التي لا يظهر الضرر في ذلك فيها فلا
باس وقيل دلك على ان الندب ليس على الوجوب وهو دعوى وكذا ما سلف ثم
اختلف من اوجبه اذا وقع فعند الشافعي وابن وهب وسحنون عصى وعند
ابن القاسم يشير ما لم يفحش (ابن) اذا استشار البدوي البلدي اوخاره
ونصحه على الترجح فهل يرشده وجهان لاصحابنا قال ابو الطيب ابن سلمة وابو اسحق
نعم بدلا للنصيحة وقال ابو حفص بن الوكيل لا توسيع على الناس الرابع
قوله عليه الصلاة والسلام ولا تصروا الغنم هو بضم التاء وفتح الصاد المهملة وبعد
الدال واو والف على مثال لا تزكوا ونصب لفظ الغنم هذا هو الصحيح تقييدا
ولغة وروي ايضا غير مسلم بفتح التاء وضم الصاد من الضرر رواه بعضهم بضم
التاء من غير واو والجمع بعد الراء ورفع الغنم على ما لم يسم فاعله من الصر اي صر فلا
لا يصح رفعه مع اتصال ضمير الفاعل وانما يصح مع افراد الفعل كما قال الشيخ في الدر
قال ولا يعلم رواية حذف فيها الضمير والتصرية ملحوظة من الجمع تقول صريت
الماء في الحوض اذا جمعته فالمعنى لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند ارادة بيعها حتى
يعظم ضرعها فيظن المشتري ان لبنها عاده مستمر وعبارة الشافعي
التصرية ربط اخلافها بالرمس واللاثة الجمع لبنها وقال ابو عبيده هو من
صريت اللبن في ضرعها اذا حبسته واصلها حبس الماء قال ولو كانت من الربط
لكانت مصرورة او مصررة قال الخطابي وقول ابي عبيد حسن وقول
الشافعي صحيح والعرب تصير الحلوبات وتسمي ذلك الرباط صرارا وانما
تقول العرب العبد لا يحبس الذر وانما يحبس الحلب والصر قال ويحتمل

ان يكون المصراة اصلها مصرورة فابدلها من احدى الزاين الفا كقوله تعالى
وقد خاب من دسّاها اى دسّسها كرهوا اجتماع ثلاثة احرف وان كانت
في الصورة حرفين لكون الحرف المشدد عندهم حرفين في اللفظ اذا تقرر
ذلك فمتعلق بالتصرية مسايل الاولى الخلاف ان التصرية حرام لاجل الغش
او الخديعة التي فيها للمشتري والنهي يدل عليه مع علم تحريم الخديعة قطعا من الشرع
قال قال الماوردي والتصرية اصل في تحريم الغش وفي الرد بالعيب وقد كان شيخنا
ابو محمد عبد الحميد يجعلها اصلا في ان النهي اذا كان لحق الخلق لا يوجب فساد البيع
لان الامة اجمعت على تحريم الغبن في البيع ووقع النهي عنه هنا ثم خير بعد ذلك
بين الرد والامساك والفاسد لا يصح التماسك به انتهى النهي ورد عن فعل
المكلف وهو ما تصدر به احسان وبعد ترتب على الحكم المذكور فلو تحفلت
بنفسها او نسيها المالك بعد ان صراها لاجل الخديعة فهل يثبت ذلك الحكم
فيه خلاف للشافعي من نظر الى العيب اثبت لان العيب مثبت للخيار ومن اشترط
فيه تدليس البايع ومن نظر الى ان الحكم المذكور خارج عن القياس خصه بمورده
وهو حالة العمد فان النهي انما تناولها فقط وصحح السبكي في تعليقه فيما اذا تحفلت
بنفسها ثبوت الخيار وقطع الغزالي بعدمه وتبعه صاحب الحاوي الصغير لحصول
التدليس والمسئلة الثانية لم نرها الا في كلام الشيخ محي الدين وفي ابن الرفعة
في ايرادها عنه نكتة لطيفة ذكرتها في شرح الحاوي وراجعها منه وحكى القاضي
الخلاف المذكور عن الشافعية فيما اذا كان الصرع مملوا الجماع وظنه المشتري
لبنا ولم اقف على ذلك عندنا ونقل عن مذهبهم ثبوت الخيار به الثالثة في
رواية المصنف ذكر فيها الغنم فقط وفي الصحيحين معها الابل والبقر ملحقة
بها لان في سنن ابي داود ومن باع محفلا وهل تعدى الحكم لما غير هذه الثلاثة
فيه وجهان اصحهما انه لا يعدوها لما ذكر في الحديث ولان لبن غيرها لا يعتاض
الا نادرا واصحهما نعم فيعم كل ما يؤكل والحارية والاماء بطرد المعنى والرواية
لما داود المدلون والاكثر اللبن لا الام مقصود لتربية الولد والا يرد
به الحارية والاماء على الاصح واما الحارية فلان لبنها لا يعتاض عنه

غالبا واما في الاماء فلنجاسته قال الشيخ تقي الدين ومن هذا يتبين لك ان الاتان لا تقاس
على المنصوص عليه في الحديث لان شرط القياس اتحاد الحكم فمنع ان يكون اثبات
الخيار فيها من القياس على فاقدة اخرى وكذا الجارية الخ قوله عليه الصلاة والسلام
بعد ان يحلبها هو مطلق في الحلبات لكن قيد في الرواية الاخرى في الكمال بختار
ثلاثة ايام سواحلبها مرة او مرات وانفقت للمالكية على انه اذا حلبها مرة ثانية
ان له الرد ان اراده واختلفوا في حلبها الثالثة هل يكون رضى يمنع الرد ام لا يمنع
الرد ورجحوا انه لا يمنع لاطلاق الحديث ولان التصرية لا تتحقق الا بثلث حلبات
لجواز ان يكون نقص الحلبة الثانية لاختلاف المرعى او لامر غير التصرية فلا تتحقق
الا بعد الحلبة الثالثة واذا كانت لفظة حلبها مطلقة فلا دلالة لها على الثانية والثالثة
واما يؤخذ ذلك من حديث اخر خامسا ان قلت كيف خص عليه الصلاة والسلام الخيار
بعد الحلب وهو ثابت قبله اذا علمت التصرية فالجواب انه خرج على الغالب كما
ستعلمه في قوله عليه الصلاة والسلام وان سخطها ردها يقتضي ثبات الخيار بعد
التصرية واختلف اصحاب الشافعي هل هو على الفور ام يمتد ثلاثة ايام على وجهين
اصحهما عندهم الاول فما سبق على خيار الرد بالعيب بيانا ولون الحديث بانه محمول
على الغالب اذ التصرية لا تظهر فيما دون الثلاث غالبا لاحتمال احالة النقصان
على اختلاف العلف كما سبق او تادي الحيوان او غيرها وصح الباقي جماعة لتشرع
منهم ايضا على الفور وهو الحق وقد نص عليه الشافعي في الام كما افاده الدوني في الخلاف
العراقيين كما افاده القاضي ابو الطيب قال الشيخ تقي الدين وهو الصواب لوجهين
احدهما يتقدم على القياس بانها انه خولف القياس في اصل الحكم لاجل النص
فيطرد ذلك ويتبع في جميع موارده قوله الواو في قوله او صاعا من تمر يجوز
ان يكون عاطفا للصاع على الضمير في ردها ويجوز ان يكون واو مع قال القاضي
ويبنى على ان على الاول لا يقتضي فوريته الصاع مع الرد بخلاف الثاني
مقتضى الحديث رد شيء معها عند ما يختار ردها وهو صاع وقد تقدم بيانه
في كتاب الزكاة وفي كلام بعض المالكية ما يدل على خلافه من حيث ان الخراج بالضمان
ومعناه ان الغلة لمن استوفاها بعقد او شبهته يكون له ضمانه فاللبن المحلوب

اذا فات عليه فليكن للمشترى والمراد له بدلا والصواب الرد للحديث اذ هو خاص لمعنى
ان اللبن بعض المبيع وليس من الغلة الحاصلة فى يد المشترى بل كان موجودا
عند البايع وحال العقد ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعا فهما سعان بثمن
واحد وبعد رد اللبن لاختلاطه عاحدث فى يد المشترى لو جب رد عوضه ثم لو
سلم ان اللبن غلة لكان الخراج بالضمان عاما والخاص يقضى على الشامل الحديث
يقتضى رد الصاع مع الشاة بصريحه ويلزم منه عدم رد اللبن سواكان باقيا
اوتالفا والشافعية قالوا ان كان اللبن باقيا ولم يتغير فاراد رده على البايع هل يلزمه
قبوله وجهان احدهما نعم لانه اقرب لما استحقه واصحهما لا لذهاب طراوته واتباع
الحديث اولى فى تعيين الرد فيما نص عليه وزادت المالكية على هذا فقالوا لو رضى
البايع باللبن هل يجوز له ذلك فيه قولان ووجهوا المنع بانه تبع للطعام قبل قبضه
من حيث انه وجب له الصاع بمقتضى الحديث وكانه باعه باللبن قبل قبضه وهو
ممتنع ووجهوا الجواز بانه بدل لبس سعا بشئ عادتهم فى ابتياع المعانى دون اعتبار
الالفاظ قال الشافعية الحديث يقتضى تعيين جنس المرد ودفع التمر فمنهم من ذهب
الى ذلك وهو الصواب للنص عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام اتصاوصاعا من تمر
لا سمراء وهى البر رواه مسلم ومنهم من عداه الى عالب قوت البلد والحديث اراد
عليهم خصوصا ان كانت السمراء عالب قوت البلد وانفرد من هذا ان بعض الشافعية
قال لا تتعين القوت بل يقوم غيره مقامه حتى لو عدل الى مثل اللبن او قيمته
جاز لجواز المثل البايع على قبوله كسايرالمتلفات فرع جلب غير المصراة
ثم اطلع على عيب بها منصوص الشافعى رضى الله عنه جواز الرد تحالفا لانه
قليل غير معتنى بجمع بخلاف المصراة قال ابن الدفع وهو اظهر قال الماوردى يرد
قيمته وقال البغوى يرد صاعا من تمر وجزم ابن ابى عصرون بانه لا يرد ها لتلف
بعض المبيع والمسئلة مبسوطة فى الفروع واحلفت المالكية فيما اذا رضى
بعيب المصرية ثم رد بعيب اخر غيرها فقال محمد لا يرد عوض ورأى قصر
الحديث على ما ورد وذكر عن اشهب انه يرد الصاع ومال اليه بعض المتاخرين منهم
ابن يونس الحديث دال على تعيين المقدار فى الصاع مطلقا سواقل اللبن او كثر وهو

الام

وهو الاصح عند الشافعية ومنهم من قال انه تعتبر بقدر اللبن اتباعا لقياس
الغرامات وهو ضعيف وحديث ابي داود رد مثل او مثلي لبنها فمحال ليس اسناده
بذلك وان لم يضعف هو • واختلف المالكية اذا كانت الغنم التي صرت كثيرة
هل يرد بجميعها صاعا واحدا او لعل شاة صاعا قال المازري ان يكون حلب
الكل منها غير الواحد ادنى الشتتين في القول ان يغرم مختلف الف شاة
كما يغرم مختلف لبن شاة واحدة فان احتج بانه عليه الصلاة والسلام ساوى
بين لبن الشاة والناقة مع ان الناقة اكثر قلنا قد قال بعض اهل العلم انما ذلك
لانه عليه الصلاة والسلام اراد ان يكون ذلك حدا يرجع اليه ليرتفع الخصام وعضدها
القائلون بانه لو لا يكون جوده لبن الشاة وان قل مقابلا للكثير لبن الناقة افيكون بار
كالمتساويين من حيث المعنى واجاب بانه يعارضه اختلاف الابل انفسها بكثرة
الحلب وقلته لعارية عش لم ينقل ابو حنيفة بهذا الحديث وروى عن مالك
قول ايضا بعدم القول به والذي اوجب ذلك ان قبل انه حديث مخالف
لقياس الاصول المعلومة وما كان كذلك لم يلزم العمل به اما ان الاول
وهو انه مخالف لقياس الاصول المعلومة فمن وجوه • الاول ان المعلوم من
الاصول ان ضمان المتلفات بالمثل وضمان المقومات بالقيمة من النقدين وههنا
اذا كان اللبن متلفا كان ينبغي ضمانه بمثله لبنا وان كان متقوما فمن متلف النقدين
وقد وقع ها هنا مضمونا بالتمر فهو خارج عن الاصوليين جميعا • الثاني ان
القواعد الكلية تقتضي تقدير ضمان المضمون بقدر التالف والمضمون هنا مختلف
بقدر الضمان بمقدار واحد وهو الصاع مطلقا فخرج عن القياس الكلي اصلا و
ضمان المتلفات باختلاف قدرها وصفتها • الثالث ان اللبن التالف ان
كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من اصل الخلقة
وذلك مانع من الرد كما لو ذهب بعض اعضاء المبيع ثم ظهر عيب فانه يمتنع
الرد وان كان حادثا بعد الشراء فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه وان كان
مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد منع الرد وما كان حادثا بعده
لم يجب ضمانه • الرابع اسقاط الخيار لثلاثة من غير شرط مخالف للاصول

فان الخيار الثابت باصل الشرع لا تقدر بالثلاث كخيار العيب وخيار الرؤية
عندنا وهو خيار المجلس عند من يقول الخامس يلزم من القول بظاهره
الجمع بين الثمن والمثمن للبائع في بعض الصور وهو ما اذا كانت قيمة الشاة صاعا
من تمر فانها ترجع اليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها السادس انه مخالف لقاعدة
الربا في بعض الصور وهو ما اذا اشترى شاة بصاع فاذا استردها صاع تمر
فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن فيكون قد باع شاة مع صاع بصاع وذلك خلاف
قاعدة الربا عندكم فانكم تمنعون مثل ذلك السابع اذا كان اللبن باقيا لم يكلف رده
عندكم فاذا امسكه فالحكم كما لو تلف فيرد الصاع وهو ذلك ضمان الاعيان مع بقائها
والاعيان لا تضمن بالبدل الا مع فواتها كالغصوب وسائر المضمونات تمام
قال بعضهم انما ثبت الرد من غير عيب ولا شرط فان نقصان اللبن لو كان تحدث
لثبت به الرد من غير تصرية ولا ثبت الرد بالشرع الا بعيبا وشرط
واما المقام الثاني وهو ان ما كان من اخبار الاحاد مخالفا لقياس الاصول المعلومة
لم يجب العمل به فلان الاصول المعلومة مقطوع بها من الشرع وخبر الواحد
مظنون والمظنون لا يعارض المعلوم اجاب القائلون بظاهر الحديث
بالطعن في المقامين جميعا اعني انه مخالف للاصول وانه خالف الاصول لم يجب
العمل به اما الاول وهو انه مخالف للاصول فقد فرق بعضهم بين مخالفة
الاصول ومخالفة قياس الاصول فخص الرد بخبر الواحد بالمخالفة في الاصول
لا بمخالفة قياس الاصول وهو الخبر انما خالف قياس الاصول وفي هذا
نظر وسلك آخرون في دفع جميع هذه الاعتراضات والجواب عنها
اما الاعتراض الاول فلا نسلم ان جميع الاصول تقتضي الضمان باحد الامرين
على ما ذكرتموه فان الحر يضمن بالدية وليست مثلا له ولا قيمة والجنين يضمن
بالغرة وليست مثلا له ولا قيمة وانما قدر ضمن المثل بالقيمة اذا تعذر
المماثلة وهنا تعذرت اما الاول فمن اتلف شاة لبونا كان عليه قيمتها
مع اللبن والجعل بازائها لبنا آخر لتعذر المماثلة واما الثاني وهو انه تعذر
المماثلة هنا فلان ما رده من اللبن عوضا عن اللبن التالف لا يتحقق المماثلة له

في المقدار لجواز ان يكون حال رده وعند العقد اكثر من اللبن الموجود او اقل • واما
الاعتراض الثاني فقيل في جوابه ان بعض الاصول لا تتقدر بما ذكرتموه كالموضحة
فان ارشها مقدر مع اختلافها باللبر والصغر والجنس مقدر ارشه والاختلاف
بالدلوره والاسوئه واختلاف الصفات والحر دبته مقدرة وان اختلف
في اللبر والصغر وسائر الصفات والحكمة فيما يقع فيه النازع والتشاجر
بقصد قطع النزاع فيه سقدير شيء معين ويقدم هذه المصلحة على مثل هذا النادر
على تلك القاعدة • واما الاعتراض الثالث فجوابه ان يقال متى يمتنع الرد بالنقص
اذا كان لاستعلام العيب واذا لم يكن الاول ممنوع والثاني مسلم وهذا النقص
لاستعلام العيب فلا يمنع الرد • واما الاعتراض الرابع فانما يكون النبي مخالفا
للغير اذا كان مماثلا له وخولف في حكمه وهذه الصورة هنا انفردت عن غيرها
بان الغالب ان هذه المدة هي التي تتبين بها ان اللبن المجمع باصل الخلقة حيلا واللبن
المجمع بالتدليس فهو مدة يتوقف العيب عليها غالبا بخلاف خيار الرؤية والعيب
فانه يحصل المقصود من غير هذه المدة فيهما وخيار المجلس ليس للاستعلام
• واما الخامس فقد قيل فيه ان الخبر وارد على العادة والعادة ان الاصباع
بشاة بصاع وقد يصبح وقد لا يصاع التمر بدل عن اللبن لا عن الشاة
فلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض • واما السادس فقد قيل في الجواب
عنه ان الربا انما تعتبر في العقود لا في الفسوخ بدليل انها لو تبايعا ذهبا
بفضة لم يجز ان يفترقا قبل القبض ولو تقايلا في هذا العقد جاز ان
يفترقا قبل القبض • واما السابع فقيل في جوابه ان اللبن الذي كان في الضرع
حال العقد سعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد واحدهما
للبائع والآخر للمشتري وتعذر الرد لامتناع من الصمار مع بقاء العين كالو غصب
عبدا فابق فانه يضمن قيمته مع بقائه لتعذر الرد • واما الثامن فقيل
فيه ان الحمار شبت بالتدليس كالو باع وحش دابره عاقد جمعها ولم يعلم
به المشتري بل قد يقال انها هنا شرطا معنويا وهو ان المشتري راى
شرعا ملزما ان رد لكنها دلسها فكانه اشترط له ذلك من حيث المعنى

لجا الامر بخلافه يوجب الرد لفقدان الشرط المعنوي فانه كالنطق هذا اما
المقام الثاني وهو النزاع في تقديم قياس الاصول على خبر الواحد فقيل فيه
ان خبر الواحد اصل بنفسه يجب اعتباره لان الذي اوجب اعتبار الاصول
نص صاحب الشرع عليها وهو موجود في خبر الواحد فيجب اعتباره • واما
تقديم القياس على الاصول باعتبار القطع وكون خبر الواحد مظنونا فباطل
الاصل محل خبر الواحد غير المقطوع به فيجوز ان يستثنا محل الخبر عن ذلك
الاصل كما قال الشيخ في الدرر عندي ان التمسك بهذا الكلام اقوى من التمسك
بالاعتذارات عن المعلم الاول من الناس من سلك طريقة اخرى في الاعتذار
عن الحديث وهي ادعاء النسخ وانه يجوز ان يرد الحد شكانت العقوبة بالمال
جايزه وهو ضعيف فانه اثبات منسخ بالاحتمال والتقدير وهو غير سايغ ومنهم
من قال نحمل الحديث على ما اذا اشترى شاة بشرط انها حلب خمسة ارطال
مثلا وشرط الخيار والشرط فاسد فان تلف على اسقاطه في مدة الخيار
صح العقد والا بطل واما رد الصاع فلانه كان قيمة اللبن في ذلك الوقت واجيب
عنه بان الحديث يقتضي تعليق الحكم بالتصرية وما ذكر يقتضي تعليق فساد
الشرط سواء حدث التصرية ام لا ثم اعلم بعد ذلك ان الصحيح الذي قال
به فقها المحدثين العمل بالحديث وهو الموافق للسنة وممن قال به الشافعي
والليث وابن ابي ليلى وابو ثور وابو يوسف صاحب ابي حنيفة والسنة
اذا وردت لا يعثر على علتها بالمعقول ومن الحكايات الصحيحة في هذا
الباب ما انبونا به عن ابي الفضل احمد بن عساكر عن ابي المظفر عبد الرحيم
السمعاني عن والده الحافظ عبد الكريم عن ابي المعمر المبارك الازجي عن القاسم
يوسف بن علي الزنجاني عن الشيخ ابي اسحق الشيرازي قال سمعت القاضي ابا
الطيب الطبري قال كنا في حلقة النظر بجامع المنصور في شباب خراساني يسئل
عن مسئلة المصراة فطالب بالدليل فاحتج المستدل بحديث ابي هريرة
الوارد فيها فقال الشاب وكان حنفيا ابو هريرة غير مقبول الحديث
قال القاضي فما استتم كلامه حتى سقطت عليه حية عظيمة من سقف

الجامع فوثب الناس من اجله وهرب البشار من يديها وهي تتبعه فقيل لها تب
تب فقالت تبت فغابت الحية فلم ير لها اثر او هذا اسناد جليل صحيح رواته
كلهم ثقات لوجه الناس من الاعلام على الحديث يستنبط منه تحريم التدليس
وانه موجب للخيار وان كان تحسين المبيع الذي يودي الى الخدع والغرور واقامة
الفعل مقام النطق مثل هذا كما اذا اسود شعر الجارية الشايب او جعد شعر
السبطة ونحو ذلك والاصح عند الشافعية انه اذا تطرق ثبوت العيب بالمداد
يحيل به كتابته انه لا خيار به لتقصير المشتري بعدم الامتحان والسوال وقيل
نعم للتلبيس والتدليس وهو محكي عن المالكية الوجه الناسع في احكام الحديث ملخصه
الاول تحريم تلقي الركبان وقد سلف شرطه الثاني تحريم البيع على بيع اخيه
وقد سلف شرطه ايضا الثالث تحريم النجش الرابع تحريم الحاضر للبادي
وقد تقدم شرطه ايضا الخامس تحريم التصرية السادس ثبوت الخيار
بها السابع ثبوت الرد بها بعد حلبها ان اختار المشتري الثامن ان البدل
عن اللبن مقدر من الشرع بصاع تمر مطلقا كما سلف التاسع استدامة خيار
الرد بالتصرية ثلاثة ايام وقد سلف ما فيه العاشر رواية الخيار ثلاثا جعلها
ابو حنيفة والشافعي اصلا في ضرب اصل الخيار وانه لا زيادة فيه على هذه المدة
وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد من الحنفية وابن حزم الخيار ثلاثة حائر وملك لا يرى
للخيار اجلا محدودا الا بعدى بل قدر ما يختبر فيه المشتري ويختلف لذا باختلاف
فليس اختيار الثوب كاختيار العبد وسكنى الدار وبيع الخيار عند المالكية جائز
ضرب له اجلا ام لا ويضرب الحاكم للبيع والاجل قدر ما يختبر فيه مثلا اجلا
لا حنيفة والشافعي ابطال اذا لم يضرب له اجل وهو رخصة خارجة عن الاصل
للضرورة الداعية للبحث عن المشتري ويقضي معرفته واجد راي من مشورته
فيه الحادي عشر فيه ايضا ان العقد المنهي عنه لحرم اذا كان للاجل الادبي
لم يرتفع الفساد ولا يفسخ العقد الاترى ان التصرية عشر محرم ثم انه عليه الصلاة والسلام
لم يفسخ العقد ولكن جعل الخيار للمشتري الثاني عشر فيه ايضا ان بيع الخيار
موضوع لتمام البيع واستقراره لا للفسخ وهو احد القولين وقيل انه موضوع للفسخ

قال القرطبي في مفهم والاول اولى لقوله عليه الصلاة والسلام ان ربها امسكها
والامساك انما هو استدامة التمسك لما قد ثبت وجوده كما قال عليه الصلاة
والسلام لغيلان امسك اربعا وفارق سايرهن اي استدم حكم العقود السابقة

الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل
الجاهلية وكان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها
قبل انه كان بيعا شارف وهي الكبيرة المسنة بنتاج الحبلى التي في بطن
ناقته الكلام عليه من وجوه الاول حبل الحبلة بضم الباء فيهما وروي بعضهم
حبل باسكانها وهو غلط والحبلة هنا جمع حابل كظالم وظلمة قال الاخفش
يقال حبلت المراة فهي حابل والجمع نسوة حبلة وقال ابن الانباري الهاء في
الحبلة للمبالغة ووافقه بعضهم وابى اهل اللغة على ان الحبل مختص بالحيوان
ويقال في غير ذوات الحمل يقال حملت المراة ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة
بسخلة ولا يقال حبلت قال ابو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبل الا ماحا
في هذا الحديث الثاني اختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة
فقال جماعة هو البيع الى اجل ان تلد الناقة وتلد ولدها وهذا التفسير
ثابت في الصحيحين عن ابن عمر وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم وقال اخرون
هو بيع ولد ولد الناقة الحامل في الحال وهو تفسير ابي عبيدة معمر بن المثنى
وصاحبه ابي عبيد القاسم بن سلام واخرون من اهل اللغة وبه قال احمد واسحق
وهو اقرب الى اللغة لكن تفسير الراوي يقدم على تفسير غيره عند الشافعي
ومحققي الاصوليين اذا لم يخالف الظاهر لانه اعرف وفيه قول بالث حكاه
القاضي ثم القرطبي عن المبرد انه قال حبل الحبلة عندي حمل الكرمة قبل
ان يبلغ والحبلة الكرمة بسكون الباء وفتحها ولم يذكر القرطبي التفسير الذي
قبل بل اقتصر على هذا وعلى الاول وما قاله المبرد وهو عين بعيد عليه الصلاة
والسلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وسياتي واعلم ان في الصحيح في تفسير
ابن عمر حبل الحبلة ثم بتنتج الذي في بطنها كما ذكره المصنف ورايت في نسخة صحيحة

بع بي العاقبي بن
العراي بدا وكان الصحيح

من الحابي

من البخاري التي بدل الذي وفيه عنه ايضا بحلل التي يحت الثالث
هذا البيع كانت الجاهلية تفعله كما ذكره في الحديث فابطله الشارع للمفسدة المتعلقة
به لانه بيع لاجل معلوم مجهول على التفسير الاول ولانتفاء الملك وغيره من شروط
البيع على التفسير الثاني والدائر على التفسير الذي ذكره المصنف وكان السر فيه انه
يفضي لاكل المال بالباطل والتشاجر والتنازع المنافي للمصلحة الكلية الرابع
على التفسير الاول يصير هذا اصلا في النهي عن البيع بثمن لاجل مجهول كالبيع الى
عطاء السلطان حقوق المرتزقة لانه يتقدم اويتاخر نعم ان كان وقته معلوما
جاز قال المازري واختلف في المذهب عندنا في البيع الى العطاء فمن اجازه
راه معلوما على العادة ومن اباه راه مختلفا على العادة حاسر الحزور
بفتح الجيم من الابل يقع على الذكر والانثى وهي مؤنثة والجمع الجزر قاله الجوهري
وقد سلف الكلام عليها انفا في الحديث الاول من باب المتعة والنتاج الولادة
يقال نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا وقد نتجها اهلها نتجا وانتجت
الفرس اذا حان نتاجها وقال يعقوب اذا استبان حملها وكذلك الناقة فهي ناتج
ولا يقال مسيح وابت الناقة على مبتجها اي الوقت الذي يبتج فيه وهو مفعل
بكسر العين ويقال للشاتين اذا كانتا بساوا حده سبحه وعنم فلان نتائج
اي في سن واحد قاله الجوهري الحديث الرابع وعنه انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري
والكلام عليه من وجوه الاول معنى يبدو صلاحها يظهر وهو بفتح الواو وغير
مهموز يقال بدا اذا ظهر من غير همز وبدا لي الشيء اذا اشرع فيه بالهمز قال
النووي وما ينبغي ان تنبه له انه يقع في كثير من كتب الحديث وغيرهم حتى
يبدأ بالالف في الخط وهو خطأ والصواب حذفها مثل هذا التناصب
وانما اختلفوا في اثباتها اذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدو والاختيار حذفها
ايضا ويقع مثلا حتى يزهو وصوابه حذف الالف كما ذكرنا واعترض
الفاكهي فقال تخصيصه بدو وزهو المعروفها عجيب فان ذلك يقع كثيرا
في غيرهما في كتب الحديث وغيرهم نحو يعز ويلهو واشباههما قلت العجب

بما ذكر فما له قال وقوله والصواب حذفها للناصب اعجب من الذي قبله اذ
ليس في العربية الف تحذفها الناصب وانما تحذف الناصب النون من الامثلة الخمسة
لا غير قال ثم ان قوله والصواب حذفها للناصب يشعر بانها كانت موجودة
قبل دخول الناصب وليس الامر كذلك قطعا وقوله ان اثباتها في ذلك
خطا ليس مسلما عليه بل اختيار الكسائي لحاق هذه الالف في حال النصب
فرقا بين الاتصال والانفصال قال ابن عصفور فيلتبس عنده ان يغزوا
زيد عمرا بالف بعد الواو ولن يغزوك بغير الف لانفصال الفعل من الظاهر
في المسئلة الاولى واتصاله بالضمير في الثانية كما كتبوا اضربوا زيدا بالف
بعد الواو ولم يثبتوا الالف اضربوك فكان اللائق به ان يقول انه يجوز
اثباتها عند الجمهور ويجوز ذلك وقوله واما اخلعوا في اثباتها اذا لم يكن
ناصب ليس كذلك لما تقدم انفا من كلام الكسائي ومن قال بقوله قال فكان عدم
هذا التنبيه جرا من وجوده هذا كلامه ولا يخلو من تحامل اما قوله حتى يبدو
صلاحها فمعناه في تفسير الحديث الحابس حتى يحمر وفي رواية قيل وما تزهو
قال تحمارا وتصفارا وضبطه بعض اصحابنا بدو الصلاح بظهور مبادي النضج
والحلاوة فيحل الابتياع في عرف زماننا حذف الحمرة والسواد وهو حد سديد كما
بيناه في كتب الفروع فانه يحل المالك قوله نهى البائع والمشتري هو
تاكيد للمنع وانما كان المنع وان كان احتياطا لحق الانسان فليس له تركه بعد ان تكلم
النبي فيقول اسقطت حقي من الاحتياط على ان الاحتياط هنا لمصلحة مشتركة
الثمار وهي قبل بدو الصلاح معرضة للافات والعاهات فاذا حصل
عليها شيء منها احتمعه به وبهذا ورد الحديث الاتي اريت اذا منع
الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه فلذلك وقع المنع منه للبائع والمشتري
لاجل منع الشروع وكانه لقطع النزاع والتخاصم وعبارة النووي في
شرحه اما البائع فلانه يريد اكل ماله بالباطل واما المشتري فلانه يوافق
على حرام ولانه يضيع ماله وقد نهينا عن اضاعة المال الرابع اكثر الائمة
على ان النهي المذكور للتحريم وحمله ابو حنيفة على التنزيه وبناه على اصله في رد

اخبار الاحاد بالقياس ن واخرج الفقها من عمومه بيعا بشرط القطع
اعتبارا للمعنى الذى لاجله نهى عن بيعها قبل بدو الصلاح فانها قبله معرضه
للافات والعاهات فاذا بدا صلاحها امنت العاهه فيها غالبا وقل غررها
وكثر الانتفاع بها لاكل الناس اياها رطبا فلا يقصدون بشرائها الغرر فاذا
استرت على القطع لم يلزم بذلك باس لزوال الغرر بالقطع وهذا اجماع الا ماشذ
ما روى عن ابن ابى ليلى والثورى على ما حكاه القرطبى عنهما وكل اصحابنا ولو شرط
القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزم البائع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز وان
باعها بشرط التبقيه فالبيع باطل بالاجماع لانه دعا تلفت قبل ادراكها كما اسلفناه
فيكون المبيع قد اكل مال اخيه بالباطل واختلف العلما فى بيعها مطلقا من غير
شرط قطع ولا ابقاء فذهب مالك والشافعى وجمهور العلما الى المنع منه استدلالا بعموم
هذا الحديث واطلاقه فاذا اذا خرج من العموم بيعها بشرط القطع دخل فى الصور
التى سردناها بالاطلاق وقال ابن القاسم ان جدها كالعادة فالبيع جايز وقال ابن القصار
البيع فاسد حتى يشترط الجداد وبه قال القاضى عبد الوهاب وابو الزهرى قال
اللخمى وقول ابن القاسم احسن عند عدم العاده لان محل البيوعات على التقابض
فى الثمن والمثمن قال ابن الجلاب فان شرط قطعها فيقاها كشرتها صرح بكيلها
ان كانت معلومه او قيمتها ان كانت مجهوله قال القاضى واعا قال ذلك لانها يتهان اذا
يكونا دخل على التبقيه وملك نظر الى علمها لا الى قولها وعندهم كراهة قول ابن
الجواز وعدمه فيما اذا شرطا وقف البيع حتى ينظر هل تسلم الثمرة فيمضى البيع
او لا فلا المبايع مفهوم الحديث انه اذا بدا صلاحها صح بيعها وهو لك يجوز بيعها
مطلقا وبشرط القطع وشرط الابقاء اذا بيعت بشرط الابقاء ومطلقا لزم
البايع تبقيتها الى اوان الجداد لان ذلك هو العاده فيها وبه قال مالك والشافعى
وقال ابو حنيفه يجب بشرط القطع وبه قال ابن حبيب فقال هى على الجذ
حتى يشترط التبقيه فرع ذهب مالكيو الكوفيون واكثر العلما الى جواز بيع
السنبل المشتد وفضلت الشافعيه فقالوا ان كان السنبل شعيرا او ذره
او ما فى معناهما مما يرى حباته حار بيعه وان كان حنطه ونحوها مما يستتر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حبانه بالمشهور الذي يزال في الناس فقولان اصحهما وهو الجديد لا يصح واما قبل
الاشتداد فلا يصح بيع الزرع الا بشرط القطع واذا باعه قبل اشتداده مع
الارض بلا شرط جاز تبعا للارض وكذا الثمر قبل الصلاح اذا بيع مع الشجر
بلا شرط بيع وكذا حكم البقول في الارض ان بيعت مع الارض لا بشرط القطع
وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه الحديث الخامس
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى تزهي قيل وما تزهي قال تحمر قال ارايت اذا منع الله الثمرة بم يستحل احدكم
مال اخيه ان الحلاء على من وجوه الاول هذا الحديث رواه البخاري
بهذا اللفظ الا انه قال باحد بدل يستحل وترجم عليه باب اذا باع الثمار قبل
بدو الصلاح ثم اصابته عاهة فهو من البايع وفي رواية له نهى ان تباع ثمرة النخل
حتى تزهو يعني حتى تحمر وترجم عليها بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وفي رواية
له نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وفي رواية له وعن النخل حتى تزهو قيل
وما تزهو قال تحمار او يصفار وترجم عليها بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها وفي رواية
له نهى عن بيع الثمر حتى يزهو قلنا لانس ما زهوها قال تحمر ويصفر
ارايت ان منع الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيك ذكرها في باب بيع المخاض
ورواه مسلم بالفاظ احدها نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو فقيل لانس ما
زهوها قال تحمر ويصفر ارايت ان منع الله الثمرة بم يستحل مال اخيك وفي رواية
نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي قالوا وما تزهي قال تحمر فقال اذا منع الله الثمرة بم تستحل
مال اخيك وفي رواية انا لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه الثاني قوله
ارايت لا اراه قال عبد الحق جمعه بين الصحيحين ليس بموصول عنه في كل
طريق قلت هذا امر اختلف فيه قديما فالصواب كما قاله الدارقطني وغيره انه
من قول انس كما ذكره عبد الحق قال ابو زرعة الدمشقي وردي ومالك عن انس بن سيرين
مرفوعا والناس يروونه موقوفا من كلام انس ووقع في كلام الشيخ تقي الدين الجزم برفعه
وتبعه ابن العطار وليس بجيد الثالث قوله حتى تزهي قال ابن الاعرابي يقال
زهى النخل يزهو اذا اطهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر او اصفر وقال الاصمعي

لا يقال في النخل زهى إنما يقال زهى وحكاهما أبو زيد لغتين وقال الخليل إزهى النخل
بدا صلاحه وقال الخطابي يروى حتى يزهو والصواب في العربية حتى تزهى بضم
التاء لغير أي لأن الأصل حتى يزهو لأنه من الزهو فكان لقلب الواو ياء موجبان
وقوعها رابعة وكسر ما قبلها فهو كيدعي ويغزى وأشباههما إذا عديت بحرف
النقل فلما قلبت الواو ياء صار يزهي قلت وما صوبه الخطابي فهو مروي
أيضا في الحديث وعليه اقتصر المصنف على أن بعضهم أنكرها صوبه قال ابن
الأثير منهم من أنكر زهى كان منهم من أنكر يزهو والصواب يخرج الروايتين
على اللغتين زهت يزهو وازهت تزهي ليس بفعل عامر بحيث لم ينقل وإذا كان بعده
قال الخطابي والأزهاء التمر إذا احمر أو اصفر وذلك علامة الصلاح فيها وهو دليل
خلاصها من الآفة وقال الجوهري الزهو بفتح الزاي وأهل الحجاز يقولون بضمها
وهو البسر الملون يقال إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في النخل فقد ظهر فيه
الزهو وقد زهى النخل يزهو وازهى لغة وقال الشيخ تقي الدين الأزهاء تغير لون
الثمر لمآل حالة النضج ولم يذكر في هذه اللفظة غير ذلك قوله حتى
يحمر كذا اقتصر عليه المصنف وقد سلفت له رواية أخرى وتصفر وفي أخرى
حمارا وتصفار ونقل القاضي عن الخطابي أنه لم يرد بقوله حمار وتصفار اللون
الخالص وإنما أراد لونا خالصا فيه كمودة ولذلك قال حمار وتصفار ولو أراد
اللون الخالص لقال يحمر ويصفر فلت قد قال في الرواية الأخرى الخالص قوله
ثم يكتب هكذا بغير ألف فإن ما الاستفهامية إذا كانت مخصوصة بالإضافة
كقولهم بمجيء مجيء وشبهه أو بحرف الجر كقوله تعالى فبم تبشرون
وعم تسألون حذفت ألفها وهذا الحذف ما الخبرية كقولك عجبت فيما
رغبت فيه وجئت لما جئت إليه ص ص ص ص ص ص
فإنها لا تحذف والفرق أن ما كثر استعمالها التمس تخفيفها وما الاستفهامية
أكثر من الخبرية وأيضا فإن الاستفهامية اسم تام غير مفتقر لما بعدها ولا
صفة وما الخبرية موصولة والموصولة والصلة كالشيء الواحد فلو حذفت
ألف الخبرية لوقع الحذف حشو الكلمة ومحل الحذف إذا هو الطرف وليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذلك التأمة اذ لا صلاح لها فوقع الحذف فيها طرفا لاجعوا الساذك في هذه
الرواية اشارة لما تقدم من كون الثمار قبل بدو صلاحها عرضة للافات الجوائح
وهي قوله اذا منع الله الثمرة فلا أخذ ورفع في شرح الشيخ تقي الدين عند ذكر حديث
أنس هذا سواء فلم ير الغائب فان فيه مثل هذا المعنى حديث أنس الذي بعده
وصرح به مثل هذا المعنى حديث ابن عمر الذي قبل فتنبه ذا السابع فيه ايضا
دلالة على منع بيع الثمر قبل الازهاء وقد تقدم الكلام عليه واضحا في الحديث قبله
ه الثامن فيه ايضا دلالة على انه يكفي تسمية الازهاء وابتدائه من غير اشتراط
بكماله لانه جعل تسمية الازهاء غاية للنهي وبادو صلاح المسمى ويحتمل ان يستدل
به على العكس لان الثمرة المبيعة قبل الازهاء اعني ما لم يزه من الحائط اذا دخلت
تحت اسم الثمر لتمتنع بيعه قبل الازهاء ذكر الشيخ تقي الدين وقال ان قال بهذا قائل
فله ان يستدل لذلك انتهى والذي نقول بذلك ان قبل ظاهر محصل لا يراعى المغني
الذي يستدرك على الاثر الذي اسمع فيه ايضا دلالة على انه هو بعض الثمرة كاف في
جواز البيع من حيث يتطلق عليها انها ازهت بازهاء بعضها مع حصول المغني
من الامن من العاهة غالبا ولولا وجود المغني كان تسميتها مزهية بازهاء بعضها
قد لا يكتفي به لكونه مجازا وايضا لو قيل بازهاء الجميع لادى الى فساد الحائط او اكثر
والله تعالى امر علينا لجعل الثمار اطيب دفعة واحدة اطال الزمن التفكه
وعند المالكية انه لو كان الذي ازهى بالكورة لم يجز بيع متاخرها معه بل يباع
البالون وحدها قالوا واذا منع ان يباع معه الاستقبال المتاخر بعد
الازهاء فهو داخل تحت النهي قال الابهري منهم ولانه لا يؤمن فيه الجائحة
اذا بيع في هذا الوقت فيكون بيعه غررا وقد نهي عنه وكذا لو كان في
الحائط نوعان من النخل صنف واحد استوى لم يبع احدهما طيب الاخر كالاحمر
مع عمرة السند الذي سمع الاولى واحتجوا فيما اذا لم يزه الحائط وزهى
ما حوله من الحوائط فقال مالك يجوز بيعه وقال ابن القاسم احب الي ان
لا يبيعه حتى يزهى قال ابن يونس والاول اقيس لانه لو ملك ما حوله من الحوائط
جاز بيع بعضها بازهاء بعض قال القاضي عبد الوهاب ولان الزمان الذي يتزمن

فيه العامة غالبا قد حصل والاصح عند الشافعية انه اذا احتف بالحايط
لا يتبع احدهما الاخر الحادي عشر فيه دلالة ايضا كما قال القاضي على ان المعتبر
بدو صلاحها سواء كان في الوقت الذي جرت العادة بطيبها فيه ام لا وانه
لا يعتبر الوقت الذي جرت العادة بطيبها فيه قال وذهب بعض العلماء الى اعتبار
الوقت فلو بكرت لم تعتبر الباكورة قال وانما يعتبر الوقت في غير الباكورة
اما هي فيجوز بيعها وان بكرت عن الوقت وهذا قد قدمناه عن المالكية
الحادي عشر يؤخذ من قوله رأيت الى آخره ان مال الخير لا يحل ولا ينتقل
الا بالوجوه الشرعية الا بالحيل ولا ببعض شروط الحل دون بعض المال
عنه، قد يؤخذ منه ايضا وضع الجوائح وفيه حديث صحيح مسلم من حديث
جابر انه عليه الصلاة والسلام امر بوضع الجوائح وهو مذهب الامام
احمد ومذهب الشافعي وابي حنيفة والليث واخرين المنع وقال مالك
ان كانت دون الثلث لم تجب وضعها وان كانت الثلث فاكثر وجب
والمسئلة مبسوطة في الفروع والخلاف الثالث عشر فيه ايضا السؤال
عن معنى اللفظ الغريب والجواب عنه وبيان حكمه الحديث السادس
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى
الركبان وان يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال
لا يكون له سمسارا الكلام عليه من وجوه الاول السمسار الدلال وأصله
القيم بالامر الحافظ له ثم استعمل في متولي البيوع والشراء غالبا وكانها لفظة
اعجمية وقال الخاعه السمسار السماسر وسماهم عليه الصلاة والسلام تجارا والتسمية
والشراء الماضي يعدم العلم على ما في الحديث الماضي من الباب واضحا
فليراجع منه الثالث فيه ايضا دلالة على تحريم تعاطي اسباب التي نهي عنه
لان الدلال لما كان سببا لتعاطي هذا البيع المحرم حرم عليه الدلالة والدخول فيه
وكما حرم على السمسار فيه كذلك يحرم عليه ان يكون دلالا في بيعه سعى الرابع
فيه السؤال عما يجهل الانسان والكون عنه بمقتضى ما يعلمه المجيب
الحديث السابع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول

" الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا
" وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا او كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى
" عن ذلك كله الكلام عليه من وجوه احدها المزابنة ماخوذة من الزبن
" وهو الدفع ومنه الزبانية لان الغبن فيها يكثر لشانها على الجمن فيريد المغبون دفعه
" والغابن امضاه فيتدافعان الباقي وفي الحديث امثله لها وحاصلها رجع لما بيع
" معلوم مجهول من جنسه ووجه النهي فيها انه بيع مال الربا بجنسه من غير
" تحقق المساواه في المعيار الشرعي وهو الكيل فنهي عنه لما يقع فيه من الغبن والجهالة
الثالث قوله ثمر حائطه هو بالثاء المثلثة وقوله ثمر كيلا هو بالمثناه فوق لانه اليابس
والاول الرطب وان كان حكم الرطب في الارض والثمر على رؤس النخل لعكسه ولو باع
الرطب على رؤس النخل بالتمر على الارض فهو كبيعه بالرطب ولو باعه بالطلع فعيه
ثلاثة اوجه في الماوردي بالنهي عن بيع الطلع الذكر دون طلع الاناث الرابع في الحديث
دلالة على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا على ما سياتي في الباب بعده واتفقوا
على انه ربا واجمعوا على تحريم بيع العنب بزبيب الا في العرايا واجمعوا ايضا على تحريم بيع
الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي الحاقلة ماخوذة من الحقل وهو الحرث ومواضع
الزرع وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر او مقطوعا وقال ابو حنيفة
ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس الخامس صح النهي عن تسمية العنب كرما قال
الكرم الرجل المسلم قيل سمي كرما من الكرم بضم الراء لان الخمر المتخذة منه حل عليه فكره ان
يسمى به وجعل المؤمن احق ما استحق من الكرم وتقال رجل كرم باسكان الراء وفتحها اي
كريم وقال الزمخشري اراد ان يقرر ما في قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم بطريق
اسمى وملك لطف وليس العرض صحة النهي عن تسمية العنب كرما ولكن الاشارة
الى ان المسلم التقي حقيق بان لا شارك فيما سواه الله به وقوله انما الكرم الرجل
المسلم اي المسحق للاسم المشتق من الكرم الرجل المسلم وهذا قال حسن لكنه لا
يمنع ان يراد العنبان النهي بدلالة النص والمعنى الاخر بالاشارة اذا تقرر ذلك
فقوله هنا وان كان كرما ان كان من كلامه صلى الله عليه وسلم فمحتاج الى الجمع بين قوله
وبينه فتامل والاغنى عن العطف الحديث ـــــ الرابع عن

جابر

جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعن
بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وان لا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا المحاقلة
بيع الحنطة في سنبلها بصافيه الكلام عليه من وجوه وينبغي ان يعلم قبل الخوض
فيها ان هذا الحديث ليس في شيء شرح الشيخ في الزرع راسا الاول المحاقلة قد
فسرها المصنف وهي ماخوذة من الحقل وهي الساحات التي تزرع كما اسلفته
في الحديث قيل فسميت محاقلة لتعلقها بزرع في حقل وقال الماوردي الحقل هو
السنبل وهو في لسان العرب الموضع الذي يكون فيه الشيء كالمعدن وقد انساق
في سنده ان المحاقلة والمخابرة بيع الكرم بكذا كذا صاعا قال المحب في احكامه وهو تفسير
غريب غير مشهور ووجه النهي عن هذا العقد انه بيع مقصود مستتر
بما ليس من صلاحه وبيع حنطة وتبن بحنطة فان الصافية الخالصة من التبن وحينئذ
فهو من باب مد عجوة ولعدم العلم بالمماثلة ايضا ولو باع شعيرا في سنبله بحنطة
صافية وتعاقضا في المجلس او باع زرعا قبل ظهور الحب بحب من جنسه جاز
لان الحشيش غير ربوي المزابنة تقدم الكلام عليها في الحديث قبل وبيع الثمرة
حتى يبدو صلاحها تقدم ايضا في الحديث الرابع الثالث المخابرة من الخيبر
وهو الاكار من الخبرة بضم الخاء وهي النصيب او من خيبر لانه عليه الصلاة
والسلام عامل اهل خيبر عليها اقوال والمشهور عند الاولين وحقيقتها عمل الارض
ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وهي قريبة في المعنى من المزارعة الا ان
البذر فيها من المالك والمذاهب فرق بينهما جمهور الشافعية وهي ظاهر نص الشافعي
وقيل هما بمعنى ونقله صاحب البيان عن اكثر الاصحاب ولا يوافق عليه نعم جزم
به الجوهري في صحاحه وكذا ابن الاثير في جامعه وقال البندنيجي انه لا يعرف
في اللغة فرق بينهما واشار الشافعي الى ان القياس التسوية بينهما وبين المساقاة
لكن السنة فرقت والمعنى ان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة
فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر وقال ابن سريج
بجواز المزارعة وهو مذهب احمد ووافق الشافعي ابو حنيفة وقال مالك لا
يجوز لا منفردا ولا تبعا الا ما كان من الارض بين الشجر وقال بجواز المزارعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمخابرة تلامذة من كبار الشافعية ابن خزيمة وصنف فيه وابن المنذر والخطابي
وقال ضعف الامام احمد حديث النهي وقال انه مضطرب كثير الالوان قال ومن ابطلها
لم يقف على علته وقال النووي في الروضة المختار جوازهما وتاويل الاحاديث
على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة ولاخر اخرى وقلت او يحمل احاديث النهي
عن المزارعة على شيء مجهول يدل عليه حديث رافع بن خديج الاتي في باب الرهن وغيره
ان شاء الله فرع من احكام المخابرة والمزارعة هل يشترط فيها ما يشترط في المساقاة
من اللزوم والتابيد يقتضي مذهبنا الاشتراط وبه صرح الحنفية وعمل الناس على
خلافه فرع جوز الشافعي وابو حنيفة وكثيرون اجارة الارض بالذهب والفضة والطعام
والثياب وسائر الاشياء سواء كان يخرج منها ما زرع فيها او غيره ويستثنى اجارتها
بجزء مما يخرج منها كالثلث والربع كما سلف وقال في سعة تجوز بالنقدين فقط وقال مالك
يجوز بهما وبغيرهما الا الطعام وقال المازري مشهور مذهب مالك النهي عن كرائها بما تنبته
وان لم يكن طعاما وقال احمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية واخرون تجوز
اجارتها بالنقدين وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وقال طاوس والحسن لا تجوز
مطلقا سواء اكراها بطعام او نقد او بجزء مما زرعها لاطلاق النهي عن كراء الارض
الا ان يمنحها اخاه وجوابه ما سلف الرابع في الحديث دلالة ايضا على منع بيع
الثمر قبل بدو صلاحها بالنسيا الا في العرايا وسياتي في الباب بعده وعلى جواز بيعها بعد
بدو صلاحها بالذهب والفضة مطلقا وقوله الا العرايا استثناء المزابنة
للرخصة في ذلك على ما سياتي في بابها وهي مستثناة ايضا من الغرر ومن ربا التفاضل
والنساء والذي سوغها ما فيها من المعروف والرفق وازالة الضرر وهي جمع عرية
وسياتي في بابها سبب تسميتها بذلك وقد سميت العرب عطايا خاصة باسماء خاصة
كالمنيحة لشاة اللبن والافقار لما له نعاء وغيرها الحديث السابع
عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن
الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن العلام عليه من وجوه والتعريف بالراوي
سبق في الحديث السابع من باب الامامة الاول مقتضى النهي عن ثمن الكلب
تحريم بيعه والعموم في كل كلب سواء المعلم وغيره وسواء لحوز اقتناوه وغيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو مترجح فانه لا يحل عنه ويلزم من ذلك انه لا قيمة عما يتلف وبهذا قال جمهور
العلماء منهم ابو هريرة والحسن البصري وربيعة والاوزاعي والحكم وحماد والشافعي
واحمد وداود وابن المنذر وغيرهم وقال ابو حنيفة يصح بيع الكلاب التي فيها
منفعة ويجب القيمة على متلفيها وحكى ابن المنذر عن عطاء وجابر والنخعي جواز
بيع كلب الصيد دون غيره * وعن مالك روايتان احداهما الجواز بيعه لكن
يجب القيمة على متلفه ثانيهما يصح بيعه ويجب القيمة وثالثها لا فيهما ونقل
القاضي عن بعضهم انه حكى عن مالك جواز بيع الكلب في ثلث تتواضع في الشركة وفي
التفليس وفي المغنم وقال ابن القاسم يكره للتابع ويجوز للمشتري اي للصيود وحكاه
القرطبي في مفهمه وقال المازري منهم سبب اختلاف اصحابنا في بيع كلب الصيد
ان من لم يبلغه النهي فيه عدد منافع الكلب ونظر هل جميعها محرم فيمنع
البيع او محلل فيجيزه او مختلف فينظر هل المقصود المحرم او المحلل ويجعل الحكم للغالب
او يكون فيه منفعة واحدة محرمة خاصة وهي مقصودة فتمنع او يلبس كونها نجسة
نقض او طهارته بالكراهة فالله من حرم البيع قال ليس اباحة المنفعة غير البيع كالم
الوله ينتفع بها ولا تباع قال ومن اجاز حمل الحديث على ما لا يحل اقتناؤه واتخاذه
او على انه كان حين امر بقتل الكلاب فلما وقعت الرخصة في كلب الزرع وما ذكر معه
واجيز اقتناؤه وقعت الرخصة واختلفا ايضا قول مالك في ما ابيح منها اقتناؤه
وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقيل البيع قلت وحجة الجمهور هذا الحديث
والذي بعده وغيرهما من الاحاديث الصحيحة كحديث ابن عباس رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عن الكلب وقال ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا
رواه ابو داود باسناد صحيح وكحديث ابي هريرة رفعه الا ثمن الكلب والاطوان
الكاهن ومهر البغي رواه ابو داود باسناد حسن وصح من حديث ابن عباس
انه عليه الصلاة والسلام قال ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه
رواه ابو داود باسناد صحيح قال ابن المنذر لا معنى لقول من جوز بيع الكلب
لانه مخالف للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وبهيد عليه الصلاة والسلام
عام يدخل فيه جميع الكلاب قال ولا يعلم خبرا عارض الاخبار الثابتة يعني صحيحا

وقال البيهقي الاسناد المذكور في كلب الصيد ليس بثابت في الاحاديث الصحيحة
قلت واما الاحاديث الواردة في النهي عن عسب الفحل الا كلب صيد فرواه
بلال كلهن بسنده فذكره بلفظ الحجام ومهر البغي وعن الكلب الا كلبا ضاريا وان عثمان
رضي الله عنه غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وعن ابن عمرو بن العاص الغرم
في الاتلاف يقتضي في كلب صيد قيمته وهما وفي كلب ماشيه بلبش فكلها
ضعيف ما قال رامة الحديث كذا قاله عنهم النووي في شرح مسلم وقال السبكي تقي الدين
ورد في بيع العلم منه حديث في ثبوته بحث على علم الحديث ه والصحيح من جواز البيع
القياس بانه حيوان جاز الانتفاع به فاشبه الفهد والانتفاع به والوصية
به فاشبه الحمار والجواب عن الاول انه لا نسلم القياس للمذكور فانه ظاهر بخلاف
الكلب ه وعن الثاني بان الوصية يحتمل بها الاحتمال بغيرها مما لا يجوز بيعه كالمجهول
والمعدوم والابق والعلم منع نجاسته عند الشافعي نجاسته مطلقا وهي قائمة في العلم
وغيره ومن يرى طهارته اختلف قوله في العلم منه وعلة المنع عبر عامة عنده
وقال القرطبي جل مذهب مالك ومشهوره على جواز الاتخاذ وكراهة البيع والاصح ان وقع
قال وكانه لما لم يلزم الكلب عنه حبسا وكان ماذونا في اتخاذه لمنافع لجائزه كان حكمه
حكم جميع المبيعات للذي شرع نهي عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق هذا
انتصار مذهبه ثم قال قال قيل فقد سوى عليه الصلاة والسلام بين ثمنه وبين
مهر البغي وحلوان الكاهن والمهر والحلوان محرمان بالاجماع فليكن ثمن الكلب كذلك ه
الجواب انا كذلك نقول لكنه محمول على الكلب الغير ما ذون فيه قال سلمنا
انهما سواء والكل لعان هذا النهي هنا قصد به القدر المشترك الذي بين التحريم والكراهة
اذ كل واحد منهما منهي عنه ثم لو حد خصوصية كل واحد منهما من دليل اخر اذ الاصل
عدمه قلنا اما علمنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن بالاجماع المجرد النهي سلمنا
ذلك لكنا لا نسلم انه يلزم من الاشتراك في مجرد العطف الاشتراك في جميع
الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والكتاب والقبول على النفي وانما ذلك
في محل مخصوص كما هو مبين في الاصول تنبيه وقع في جواهر العاصي للامام
القمولي رحمه الله حكاية وجه لمذهب الشافعي في ان الكلب الذي يحوز اقتناءه

وهو وهم منه وقد حكاه هو في الجواهر عن بعض اصحاب مالك فانه
ذكر نوع الخلاف اصحابنا في صحة اجارة الكلب للصيد والحراسة فاوجهين
احدهما يصح لانها منافع تسحق بالاعارة فاشبهت الاجارة كسائر المنافع
واصحهما لا لانه لا قيمة لعينه فلذا منفعته فرع يصح الوصية بالكلب
المعلم كما سبق لثبوت الاختصاص فيه واستفاده من يده اليد بالارث •
فائدة منافع الاعيان المقصودة للتكليف اما ان تكون كلها مباحة او محرمة
او بعضها حراما وبعضها مباحا فالاول كالعروض والثاني كالخمر والخنزير
فيجوز بيع الاول للانتفاع دون الثاني واما الثالث فان كان الاغلب هو المقصود
فالحكم له فالدابة يركب ولا يوكل ولا يشرب لبنها وان كان ملاها مقصودا غلب
التحريم الوجه الثاني مهر البغي هو ما تاخذه الزانية على الزنا وسمي مهرا
مجازا اما مجاز التشبيه به صورة ان لم يكن المهر في الوضع ما تقابل
به النكاح واما المجاز اللغوي ان كان وضعه فيها ذلك وان اجماع فالكلام على
تحريم ذلك لما فيه من مقابلة الزنا بعوض الثالث البغي بفتح الباء وكسر
العين وكسر العين الدابة ووزن بغي فعول بمعنى فاعله وقيل فعيل بمعنى
فاعل ورد بانه لو كان فعيلا لزمه التاء لرجوعه بمعنى راجمه واجيب عن
عدم لحاقه التاء بوجهين احدهما انه للمبالغة ثانيهما انه على النسب كطالق
وطامث وجمع البغي بغايا والبغاء قوله تعالى على البغاء ممدود وهو الزنى
والفجور يقال بغت المراة تبغي بغاء بكسر الباء والمد وامراة بغي ومنه قوله
تعالى ولم اك بغيا واصل البغي الطلب غير انه اكثر ما يستعمل في طلب
الفساد في الزنا كما قاله القرطبي وحديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام
نهى عن كسب الاماء رواه البخاري المراد به كسبهن بالزنا ايضا وشبهه لا بالغزل
والخياطة ونحوها بدليل رواية ابي داود من حديث رفاعة بن رافع الاماء لت
بيده هكذا بما صنعه نحو الغزل والخبز والنقش قال الخطابي والنقش
تنف الصوف او ندفه وفي حديث آخر نهى عن كسب الامة حتى يعلم من اين
هو فرع لو اكرهت على الزنا فلست بغي ولها المهر ولا حد عليها ولو طاوعت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي امة فقيل بحب المهر للسيد او لا على كما سقاطه والاصح المنع لهذا الحديث
الرابع حلوان الكاهن ما يعطى على كهانته وهو حرام بالاجماع لما فيه من احد العوض
على امر باطل وفي معنى ذلك كل ما منع منه الشرع من الرشى بالغيث كالشحيم
والحلوان مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته قال الهروي وغيره اصله من الحلاوة
شبه بالشيء الحلو من حيث ان يحصل سهلا بلا كلفة ولا تعقبه مشقة يقال
حلوته اذا اطعمته الحلو كاعسلته اذا اطعمته العسل قال ابو عبيد ويطلق الحلوان
ايضا على غير هذا وهو ان يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه ويذكر عنه
النسائي قال امرأة تمدح زوجها لا يأخذ لطلوان عن بناتنا والحلوان ايضا
الرشوة ونقل الخطابي عن ابن الاعرابي انه يقال لحلوان الكاهن النسيغ والضهيم
ونقل البغوي والقاضي عياض اجماع المسلمين على تحريم حلوان الكاهن لانه عوض
عن محرم ولانه اكل المال بالباطل ولذلك اجمعوا على تحريم اجر المغنية والنائح
بالنوح قال الخطابي وحلوان العراف ايضا حرام قال والفرق بين الكاهن والعراف
ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة
الاسرار والعراف هو الذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها
من الامور وقال في موضع اخر الكاهن هو الذي يدعي مطالعة الغيب ونحو
الناس عن الكواهن قال وكان في العرب ممن يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور
منهم من كان يدعي انه يستدرك الامور بفهمه الذي اعطيه وكان منهم من يسمى
عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها
كالشيء يسرق ويعرف المظنون به السرقة ومنهم المراة بالريبة فيعرف من صاحبها
ونحو ذلك من الامور ومنهم من كان يسمى المنجم كاهنا قال وحدثنا النهي عن اتيان
الكاهن يشتمل على النهي عن اتيان هؤلاء كلهم وعن النهي عن تصديقهم والرجوع الى
قولهم ومنهم من كان يدعوا الطبيب كاهنا وربما دعوه عرافا فهذا غير
داخل في جملة النهي وانما هو مغالطة في الاسماء وقد سئل عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الطب وأباح العلاج والتداوي وهذا كله قال الماوردي في اخر
احكامه السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاخذ والمعطى الحديث العاشر عن رافع بن خديج رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث
الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث معدود في افراد مسلم كما نبه عليه عبد الحق
وغيره فكان سبق للمصنف ان ينبه عليه ليلا يوهم انه من المتفق عليه ولم ينبه على
ذلك احد من الشراح فتنبه له واغرب الحميدي فلم يذكره اصلا في جمعه بين
الصحيحين في ترجمة رافع مع ان مسلما كرره في البيوع من صحيحه وفي بعض الفاظه
شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام الثاني في التعريف براويه وهو ابو
عبد الله ويقال ابو رافع ويقال ابو خديج رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة ثم دال
مهملة مكسورة ثم مثناه تحت ثم حاء مهملة ابن رافع بن عدي بن زيد بالمثناه فوق ثم
راي ثم مثناه تحت ثم دال مهملة الانصاري الحارثي من بني حارثة المدني شهد
احدا وما بعدها له احاديث مجموعها ثمانية وسبعون حديثا اتفقا على خمسة منها
وانفرد مسلم بثلاثة كذا قالوا وهذه الاحاديث قد عدها الحميدي في جمعه فلم يذكر
هذا الحديث فليكون مسلم انفرد باخراج اربعة كان يخضب بالصفرة ويحفي شاربه
وكان يعد من الرماة اصيب يوم احد في ترقوته فقال عليه الصلاة والسلام
ان شئت رعف السهم وتركت لك عنه وشهدت لك يوم القيامة انك شهيد فتركها
الحسن منها شيئا دهرا وكان اذا ضحك فاستعرب بدا ذلك السهم وانتقضت
جراحته في زمن عبد الملك بن مروان ومات بالمدينة قال ابن عمر يليه بسنة
اربع وسبعين في اول سنة ثلث وسبعين وهو ابن ست وثلثين سنة
روى له الستة واصحاب السنن والمسانيد وروى عنه انه رفاعة وخلق وعنه
ابن عمر والسائب بن يزيد من الصحابة وغيرهما من التابعين فليد خديج بضم
بخدج بضم الخاء المهملة ثم دال مفتوحة ثم ياء مثناه تحت ثم حاء مهملة
منهم معاوية بن خديج الصحابي الوجه الثاني الخبيث الردي من كل شيء وقد تقدم الكلام
على المهر والبغي في الحديث قبله والطلاق الحديث عام في كل كلب يقتضي التعميم
في كل كلب ولم يخصص منه ما سبق بجواز اقتنائه على طاهره والخبث
من حيث هو الادل على التحريم صريحا ولذلك في كسب الحجام اضافه ولم يحمل على التحريم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند جمهور العلماء غير ان ذلك بدليل خارج وهو انه عليه الصلاة والسلام احتجم
واعطى الحجام اجره اخرجه الشيخان فصحيحها ولو كان حراما لم يعطه فان ثبت ان
لفظة الخبث ظاهرة في التحريم لخروجها عن ذلك في كسب الحجام بدليل خارج
وهو انه عليه الصلاة والسلام لا يلزم منه خروجها في غير نظير دليل قال الشيخ
تقي الدين واما الكلب فاذا قيل بثبوت الحديث الذي يدل على جواز بيع كلب الصيد
كان ذلك دليلا على طهارته وليس يدل النهي عن بيعه على نجاسته لان علة منع البيع
متعدده لا تنحصر في النجاسة قلت قد قدمنا في الحديث قبل نقل اتفاق الحفاظ
على ضعفه فالحديث باق على عمومه اذ الوجه الرابع قد نقلنا عن الجمهور بانه
للتحريم كسب الحجام فهو مكروه كراهة تنزيه سواء فيه الحر والعبد وبه قال
احمد في المشهور عنه وقال في رواية اخرى وبها قال فقهاء المحدثين يحرم على
الحر دون العبد احتجاجا بالحديث الذي اسلفناه فان الذي حجمه ابو طيبة امره
صلى الله عليه وسلم اهله ان يخففوا عنه من خراجه وحمل الجمهور الاحاديث الواردة
فيه على منع التنزيه والارتفاع عن دنى الاكساب ولو كان حراما لم يفرق فيه
بين الحر والعبد فانه لا يجوز للمرء ان يطعم عبده ما لا يحل قال القاضي
عياض وجعلوا اباحته هذا ناسخة لقوله انه خبيث قال والخبيث الحرام قال
ولانه اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد قيل ان النهي عنه قد
يحتمل ان يكون تنزيها لما يصدر من الحيوانات لمن يستحذ اكلها من الكلوة او
لاستعمالها في بعض الاشياء واحتج لذلك برواية نهى عن ثمن الدم قال وقيل انما
كره ذلك لانه لم يشترط اجرة معلومة قبل العمل وانما يعمل غالبا باجر مجهول
قال وهذا لا تعلق فيه وقد اجاز العلماء مثل هذا على ما استمرت به العادة
في المكارمة والا من حسم اطهر المنع في كل اجارة حتى تسمى الاجرة حالة
في صحيح مسلم النهي عن ثمن السنور ايضا فاخذ بظاهره ابو هريرة وطاوس
ومجاهد وجابر بن زيد فعالوا لا يحل بيعه وعامة العلماء على خلافه وحملوا النهي
على ما لا ينتفع به او على انه نهي تنزيه ليعتاد الناس هبته واعارته كما هو
الغالب وتضعيف الخطابي وابن عبد البر النهي لا يقبل بل الجواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن

عنه ما ذكرناه باب العرايا وغير ذلك اى من بيع النخل المزهو
والعبد بما بعده والعوض في البيع وحكم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
وذكر في الباب ستة احاديث الحديث الاول عن زيد بن ثابت رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها
ولمسلم بخرصها تمرا يأكلونها رطبا الكلام عليه من وجوه الاول في التعريف
براويه وقد سلف في كتاب الصيام في الحديث الرابع منه الثاني العرية
مشددة الياء مشتقة من التعري وهو التجرد وهي النخلة تعريها صاحبها
غيره فيجعل له ثمرتها عامها فتعروها اى تأتيها وتتردد اليها فهي عرية
بمعنى مفعولة كما قاله الهروي والجوهري وغيرهما او بمعنى فاعلة كما قاله الازهري
والجمهور انها عريت من حكم باقي البستان فخلي مالكها عنها من بين نخله قال
الجوهري انما دخلت فيها الهاء لانها انفردت وصارت في عداد الاسماء مثل
النطيحة والاكيلة ولو جيء بها لقلت نخلة عري وقيل سميت عرية
لانها عريت من جملة التحريم وعلة للمزابنة الثالث اختلف العلماء في بيع
العرايا على اقوال احدها انها بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصا
فما دون خمسة اوسق قاله الشافعي واحمد ولخرون فيخرص الخارص باعلى النخل او
النخلات من الرطب فاذا يبس فيقول هذا الرطب الذي عليها اذا يبس يجيء منه
اربعة اوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه بمثلها تمرا وتقابضا في
المجلس الثاني هي ان يعري الرجل اى يهب ثمر نخلة او نخلات ثم يتضرر بمدخل
الموهوب له فيشتريها منه بخرصها تمرا والاصل في ذلك الخبر رب البستان
قاله مالك قال القرطبي وحاصل مذهبه انها عطية بثمرة نخلة او نخلات
من حايط فيجوز لمن اعطيها ان يبيعها اذا بدا صلاحها من كل احد بالعين
والعروض ومن معطيها خاصة بخرصها تمرا وذلك بشروط احدها ان يكون
اقل من خمسة اوسق وفي الخمسة خلاف ثانيها ان يكون بخرصها من نوعها
وبانسها كلا وعنبا وفي غيرها ما يوسق وبدخر للقوت خلاف ثالثها ان
يقوم بالخرص عند الجذاذ رابعها ان يكون المشتري جملتها لا بعضها خامسها

ان يكون سعها عند طيبها فلو باعها من المعرى قبل ذلك على شرط القطع لم يجز
لمعرى يحل الرخصة ووافقه احمد في تفسير العرية كما نقله القاضي عنه قال
الا انه خالفه في جواز بيعها من رب هكو غيره وهو قول الاوزاعي لظاهر اطلاق
الحديث وعموم بيعها ● مالك هي ان يهب رجل نخلة او بحائط وليم
يقبضها الموهوب له فيريد الواهب ان يعطي الموهوب له تمرا ويتمسك
بالتمر قاله ابو حنيفة وابو يوسف واما جاز له ذلك لانه ليس من باب
البيع بل من باب الرجوع في الهبة التي لم يحز بناء على ان الهبة لا تحوز الا
بالقبض وظواهر الاحاديث ترد هذا التفسير قال القرطبي وهذا المذهب
فيه ابطال الحديث العرية تضمن انه بيع مرخص فيه في مقدار مخصوص وابو حنيفة
يلغي هذه القيود الشرعية ويدعي هو قبل ذلك والحاصل من نقل اهل اللغة
انها عطية لا بيع وقوى به مذهبه وقواه الشيخ تقي الدين بسبب تفسيرها
بذلك من اهل المدينة وتداولهم عندهم وبان قوله في الحديث رخص لصاحب
بسعر باختصاصه بصفة عبر بها عن عرى وهي الهبة الوابعة واشار
في تفسير العرايا بقول الشاعر وهو سويد بن الصلت كما ذكره القرطبي

لست سهما ولا رخصة ولكن عرايا في السنين الجوائح

ونقل النووي في شرحه عن احمد ان مذهبه في العرايا لمذهب الشافعي وهو مخالف
لما اسلفناه عن حكاية القاضي عنه قال وظواهر الاحاديث ترد تاويل مالك وابي
حنيفة ونقل القرطبي عن احمد مثل ما نقله القاضي عياض عنه ولم يذكر عنه مخالفته
في جواز بيعها من رب هكو غيره ونقل عن اسحق ايضا موافقتها كالاوزاعي ثم قال واما
الشافعي فلم يعرج في تفسيرها على اللغة المعروفة منها قلت قوله محمد في اللغة
قال وكانه اعتمد في مذهبه على تفسير يحيى بن سعيد راوي الحديث فانه فسرها بما
ذكر قال وهذا لا ينبغي ان يعول عليه ان يحيى بن سعيد ليس صحابيا فيحال فهمه عن
الشارع ولا رفعه اليه ولا ثبت به عرف غالب شرعي حتى يرجح على اللغة
وغايته ان يكون رايا ليحيى لا رواية له قلت ينظر رجوع هذا الى الراوي وقد
وافق الشافعي الاوزاعي واحمد واسحق وابو عبيد وحكاه البغوي في شرح

السنة عن اكثر الفقهاء قال القرطبي ثم يعارضه تفسير ابن اسحق فانه فسرها
بان يهب الرجل الرجل النخلات فيسوغ عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل
خرصها قال ثم هو عين المزابنة المنهي عنها ووضع الرخصة في موضع ارفق
اليها حاجة وكيده ولا يندفع بها مفسدة فان المشتري لها بالتمر متمكن من
بيع تمره بعين او عروض ويشتري بذلك رطبا قلت قد يعسر ذلك فهذه
رخصة من المزابنة فسمي الآخذ بها فان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب
ان يؤتى عزائمه الرابع قوله لخرصها اي بخرزها قال الجوهري الخرص
حزر ما على النخل من الرطب والاسم الخرص بالكسر تقول كم خرص ارضك وقال
النووي ويروى بخرصها بكسر الخاء وفتحها والفتح اشهر ومعناه بقدر ما فيها اذا صار
تمرا ممن فتح قال هو مصدر اي اسم الفعل ومن كسر قال انه اسم الشيء المخروص
وقال القرطبي الدواة هنا بالكسر وقوله تمرا هو منصوب على التمييز وقوله
رطبا هو منصوب على الحال الخامس قد اسلفنا في الباب قبله تحريم بيع
المزابنة وتفسيرها وان العرايا مستثناة منها ومن غيرها رخصة للحاجة
اليها ولما كان التمر والزبيب مضبوطين بالكيل والرطب والعنب بالخرص
فربما دخل الضبط وعدم الخطأ في مقدار غالبا رخص فيه لضرورة
الناس اليه والحق الماوردي اليسر بالرطب وقياسه الحاق الحصرم بالعنب
يوخذ من الحديث الرخصة في الرطب والحق العنب به قياسا
وقال المحاملي وابن الصباغ نصا وقد اسلفنا انفراد الماوردي بالبسر ايضا
وهل يتعدى الى غيرها من الثمار فيه قولان للشافعي اصحهما المنع والثاني نعم للحاجة
كما جوز في العنب بالقياس السابع يوخذ منه ايضا ان الرخصة عامة لجميع
الناس الاغنياء والفقراء حيث اطلق الرخصة من غير تقييد بواحد وهو
اصح قولي الشافعي اصحهما المنع والثاني انها تختص بالفقراء لانهم سبب الرخصة
كما ذكره الشافعي في الام لكن بغير اسناد وحكاه السبكي عن الدين وجهها وتبع
الغوراني في ذلك ومثار الخلاف ان اللفظ العام اذا ورد على سبب خاص
هل يخصصه او هو على عمومه وفيه خلاف اصولي الثامن يوخذ من اطلاق

الرواية الاولى جواز بيع الرطب على رؤس النخل برطب على رؤس النخل خرصا
فيهما او برطب على وجه الارض كيلا للن الرواية الثانية مفيدة لجواز
بيعها بخرصها تمرا يأكلونها رطبا فيوخذ منها عدم بيع العرية بالرطب
على النخل وبالرطب على الارض وقد اختلف اصحابنا فيما اذا باع رطبا بمثله
على اوجه اصحها المنع لانه ليس في معنى الرخصة ولا بأسها لجواز لانه قد
يشتهي ما عند غيره وفي الصحيح من حديث زيد بن ثابت انه عليه الصلاة
والسلام رخص في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك
وهو دال لهذا الوجه ويتاول الاول بانه اراد هنا للشك لا للتخيير
والاوجه بل معناها رخص في بيعها باحد النوعين وشك فيه الراوي فيحمل
على ان المراد التمر كما صرح به في سائر الروايات وثالثها ان اختلف النوع
جاز والا فلا ورابعها ان كان احدهما على الارض لم يجز وان كانا على النخل
فان اختلف النوع جاز والا فلا ولو باع الرطب على الارض بالرطب على
الارض لم يجز وجها واحدا ان لحق المعاملي في الرخصة اكل الرطب على
التدريج طريا وذلك لا يحصل عادة على وجه الارض كذا قطع به الشيخ تقي الدين
وتبعه ابن العطار عليه وليس كما قطعا به فقد قال القفال انه على
الخلاف لانه اذا جاز البيع وهما على النخل واحتملت حمالة الخرص فالجواز
مع تحقق المساواة بالكيل اولى قلت وليس ببعيد فرع لو باع رطبا
معطوعا بمخروصا تمرا بتمر فوجهان بناء على ان الخرص اصل ام لا حكاه
امام الحرمين وقال المحاملي لا خلاف في بطلانه التاسع يوخذ من الحديث
ايضا نظر الامام لرعيته وفكره في مصالحهم وما يحتاجون اليه من امور
دنياهم على وجه الشرع الحديث الثاني عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في
خمسة اوسق او دون خمسة اوسق هذا الحديث فيه بيان مقدار
ما رخص فيه في العرية من بيع المزابنة والاسك في جواز فيما دون خمسة
اوسق وفي عدم جوازه فيما زاد على خمسة اوسق ومن حكى الجواز فيه فهو

غالط

غالط في خمسة اوسق قولان اظهرهما المنع لان الاصل التحريم وهي
رخصة وشككنا في هذا المقدار فوجب الاخذ بالتقين والخلاف راجع الى ان
النهي عن بيع المزابنة ورد اولا ثم رخص في العرايا او لم يرد الا معروفا
بالرخصة فيها فعلى الاول لا تجوز الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني
تجوز للشك في قدر التحريم وهو مشهور ومذهب مالك اتباعا لما وجد عليه
العمل عندهم بالمدينة تنبيهات احدها هذا الشك من داود بن الحصين
الراوي عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة فاعلمه ايها لفظة
دون المفهوم منها مطلق الدونية وان قل وبهذا يرد على ما اصح به عبد الحق
في نكته المشهور مذهبه ان الراوي لما لم يجد ما دونها قلوا خمسا اربعة اوسق
او اقل امكن ان يكون دون ذلك فراعاة ذلك يؤدي الى طرح القول بالعرية
فوجب اذن الاقتصار على الخمسة التي هي في الزكاة وقياسه العرية على
الزكاة غريب ايضا ونقل المازري عن بعضهم انه لما شك الراوي فالاوجه
التعليق بوالله في تحديد مقدار ما دون خمسة الخمسة الاوسق ولكن وقع
في بعض الروايات اربعة اوسق فوجب الانتهاء اليها اتفاقا واسقاط ما زاد
عليه ولما هذا المذهب ذهب ابن المنذر والزم المزني الشافعي ان يقول به انتهى
وهذه الرواية رواها الامام احمد من حديث جابر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول حين اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلاثة
والاربعة واما اصحابنا فصرحوا بانه يكفي ان ينقص عنها ما ينطلق عليه الاسم حتى قال
القاضي الماوردي يكفي نقصان ربع مد ثانيها الوسق ستون صاعا كما تقدم بيانه
واضحا في الحديث الثاني من روايات الزكاة رابعها لو زاد على ما دون خمسة اوسق في
صفقتين كل منهما دون خمسة اوسق جاز عندنا تمسكا بالصفقة الاولى خلافا
لاحد الصفقتين هنا متعددة بتعدد المشتري وفيه وجه اخر انه لا يجوز
الزيادة على خمسة اوسق في هذه الصورة نظرا الى الربويات فلا سبيل ان يدخل في
ملك فوق القدر المجوز دفعة واحدة والظاهر من الحديث انه محمول على صفقة
واحدة من غير تعدد بائع ومشتر جريا على العادة والغالب خامسها اذا زاد

حكم

اظهرهما بعدم التعدد كما ان الاصح في الوجه الثاني عدم التعدد بتعدد المشتري

ـ صفقة على حدة او سق بطل في الجميع لانه بالزيادة صار مزابنة وخرجه
الحوزي بضم الجيم ثم واو ثم زاي من الشافعية في الجامع على قولي تفريق الصفقة
سادسها قال القاضي عياض الحديث دال على اختصاصها بما يوسق
ويكال وصحح بعضهم القولين الاختصاص ذلك بالتمر والزبيب وما في معناه
مما ييبس ويدخر وما حده الكيل سابعها ادخل البخاري هذا الحديث في باب
الرجل يكون له تمر او شرب في حايط او نخل ولذا ادخل فيه الحديث الآتي
بعده ولذا حديث زيد السالف اول الباب ولذا حديث جابر السالف
في الباب قبله الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان
يشترط المبتاع ولمسلم من ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع
الكلام عليه من وجوه الاول قوله ولمسلم الخ فيه ظاهر ايراده انها من افراد مسلم
وليس كذلك فقد اخرجها البخاري ايضا في باب الرجل يكون له ممر او شرب في
حايط او نخل ولفظه من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع الا ان يشترط
المبتاع وكان المصنف غفل بكون البخاري لم يزده في صحيحه في باب من باع
نخلا قد ابرت وفي باب بيع النخل باصله بهذه الزيادة وانما اقتصر على القطعة
الاولى فظن ان الثانية من افراد مسلم فاحتسب ذلك وهذا الموضع الذي اخرجنا
هذه الزيادة منه هو بعد هذا بكراريس فاستفد ذلك وقد وقع للمصنف ايضا
مثل ذلك في عمدته الكبرى وكانه اخذه منها ثم رايت بعد ذلك ابن العطار اعتذر
عن المصنف بشيء غلط فيه فقال في شرحه هذه الزيادة التي اضافها المصنف
لمسلم رواها الشيخان ايضا في صحيحيهما لكن من رواية سالم عن ابيه ان عمر
من مسند عمر لا مسند ابنه ولم يقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر
ولا يضر ذلك ارسال ما ثقه وهو اجل من نافع فزيادته مقبولة وقد اشار
النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهي اشارة مردودة قال فحينئذ
المصنف معذور من حيث انه روى الحديث عن عبد الله بن عمر والزيادة
عنده ايضا والذي خرجاه في صحيحيهما روايتهما لها عن عبد الله بن عمر عن عمر

مرفوعا فجعلها من مسند عمر ابن مسند ابنه هذا كلامه وهو اعتذار
عجيب ووهم فاحش فان هذا الحديث لم يروه الشيخان من حديث ابن عمر عن
ابيه اصلا ولم يذكر الحميدي ايضا في جمعه بين الصحيحين من روايته والحديث
ثابت فيهما من حديث سالم عن ابيه وهو ابن عمر مرفوعا بلفظ المصنف
جميعه وذكر مسلم هنا والبخاري في الباب السالف الذي عزيناه اليه ثم رايت
في بعض نسخ البخاري عقب ذكر الحديث المذكور بكماله وعن مالك عن نافع عن
ابن عمر عن عمر في العبد انتهى وقد ساق هو قبل دم ومسلم الحديث عن مالك
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في النخل فقط فالله اعلم بحال هذه الزيادة ولئن ثبتت
فلا تضر نا فان الحديث قد اخرجاه من طريق ابن عمر كما اسلفناه فالاعتراض
باق على المصنف وكان ابن العطار توهم هذا مما ذكره شيخه النووي في شرح
مسلم فانه قال قوله عليه الصلاة والسلام ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه
الا ان يشترط المبتاع هكذا روى هذا الحكم البخاري ومسلم من رواية سالم عن
ابيه ابن عمر ولم يذكر هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر ولا تضر لان سالما
ثقة بل هو اجل من نافع وزيادته مقبولة وقد اشار النسائي والدارقطني الى
ترجيح رواية نافع وهذه اشارة مردودة هذا كلامه وهو كلام صحيح الاعتراض
عليه وليس بذكر عمر اصلا الوجه الثاني النخل اسم جنس والنخيل جمع وليس بجنس
والنخل تذكر وتونث قال تعالى اعجاز نخل منقعر وقال اعجاز نخل خاوية وقد تسمى
النخلة سحقة وفي الحديث ما شجرة لا يسقط ورقها ثم فسرت بالنخلة واما
النخل في قول الشاعر رايت بها قضيبا فوق قضيب عليه النخل اينع والكروم
فقالوا هو ضرب من الحلي والكروم القلايد الثالث معنى ابرت لقحت شققت والتابير
التلقيح وهو تشقيق الكمام عنه ويقال له الابار بسوا تشقق بخط شيء ذكر
مطلع النخل فيها ام بنفسها للذي يسمى وضع الذكر فيها بلقحها قال اهل اللغة ابرت
النخل تخفيف اليا الموحدة ابره تضمها ابرا كاكلته اكله اكلا وابرته
بالتشديد او بمن تابير النخلة اعلمه تعليما ويقال من المخفف نخلة
مابورة من المشدد ومبرة هو الابار وغير النخل عقد تمر ونبات ما ينبت من

الرجز قطعة من الرمل مستدرك

وسقوط ما سقط من ثمره واختلف اصحاب مالك في الزرع هل اباره
الظهور من الارض او الافراك مذهب جميع النخل لا يوبر بل يوبر بعضه
ويسقى الباقي باسباب رجح القبول اليه الذي يحصل به تشقيق الطلع
• الرابع دل الحديث منطوقه على انه اذا باع الشجرة بعد التابير فالثمر
للبايع ومفهومه وهو مفهوم الشرط ان لم يوبر للمشتري ودل الاشعار
انها تكون للمشتري عند اشتراطها له وان تابر فان يقول اشتريت
النخلة بثمرتها هذه وخالف ابو حنيفه فقال سقي الثمار للبايع ابر
او لم يوبر والاول قال الشافعي ومالك والليث والاكثرون وقال الشافعي والاكثرون
ايضا اذا باعها قبل التابير وشرط ثمرتها لنفسه جاز وخالف مالك
في هذا وقال في اشهر قوليه بالمنع ومقابل قول ابي حنيفه قول ابن ابي ليلى انها
للمشتري قبل التابير وبعده فاما الاكثرون فاخذوا في الموبرة بمنطوق الحديث
وفي غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب وهو حجة عندهم واما ابو حنيفه
فاخذ بمنطوقه في الموبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فالحق غير الموبرة
بالموبرة واعترض عليه بان الظاهر يخالف المستثنى في حكم التبعيه كما ان
الجنين يتبع الام في البيع ولا يتبعها الولد المنفصل واما ابن ابي ليلى فقوله مخالف
لصريح السنه ولعله لم يبلغه الحديث قال القرطبي والقول بدليل الخطاب
في مثل هذا ظاهر لانه لو كان غير الموبر حكم الموبر لكان تقييده بالشرط
لغوا لا فايدة له ثم قال فان قلت فايدة التنبيه بالاعلى على الادنى قيل
له هذا صحيح لغة ولا عرفا ومن جعل هذا منزلة قوله تعالى ولا تقل لهما
اف تعين ان يقال للفهم اف وتفريع لو اشترى النخل وبقي الثمر
للبايع جاز للمشتري الاصل شراء الثمر قبل طيبها على مشهور مذهب مالك
ويرى لها حكم التبعيه ومنع جمهور الشافعيه والثوري واهل الظاهر وفقها
الحديث الطلاق النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها الخامس يوخذ
من الحديث جواز ابار النخل ولذا عبر من الثمار وهو اجماع لانه في معناه
• السادس حقيقه التابير انما هو للكل وقد اجرى تابير البعض مجرى تابير

الجميع اذا كان في بستان واحد واتحد النوع وباعها صفقة واحدة وجعل
ذلك كالنخلة الواحدة فلو اختلف النوع فوجهان لاصحابنا اصحهما ان الثمر يبقى
للبايع دفعا للضرر وسوى للشاركة وقال ابن خيران غير المؤبر للمشتري
والمؤبر للبايع وعند المالكية انه اذا ابر البعض دون البعض فان كانا متساويين
فلكل واحد منهم حكم نفسه وان كان احدهما اكثر من الاخر يعمل الحكم كذلك
وقبل الاكل يتبع الاكثر حكاه المازري قال ولو كان المبيع ارضا يزرعها ولم
يظهر فقولان احدهما للمشتري كالثمر اذا لم يؤبر والثاني للبايع لانه من الجنس
الذي لا يتابر ولا يتكرر كالشبه ما دفن في الارض ولما حكى القاضي ما قدمناه
عن المازري في ان الاقل هل يتبع الاكثر ام لا قال هذا اذا كان لا يميز
فان كان بحيث لا يتميز فقولان احدهما لا يجوز البيع حتى يكون كلها للمشتري
وثانيهما الجواز حتى يكون كلها للبايع وثالثها انه يصح البيع قال في الحديث
ما يدل على بيعها الا اذا ابر كلها فلا يلحق به غيره الا بدليل السابع وقد يؤخذ
من الحديث انه اذا باع ما لم يؤبر مفردا بالعقد بعد تابير غيره من البستان
انه يكون للمشتري لانه ليس في المبيع شيء مؤبر فيقتضي مفهوم الحديث انه
ليس للبايع وهو اصح الوجهين عندنا لانه بافراده بالبيع انقطع عن حكم
التبعية الثامن ادخل من هذه الصورة في الحديث ما اذا كان التابير
وعدمه في بستانين مختلفين والاصح منها انفراد كل بستان بحكمه لان
الاختلاف البقاع اثر في وقت التابير ولانه لا يلزم منه ما لم يلزم في
البستان الواحد من سوى المشاركة التاسع يؤخذ من الحديث ايضا
ان الشرط الذي لا يناقي مقتضى العقد جايز العاشر يؤخذ منه ايضا
جواز بيع النخل المؤبر بعد التابير وقبله وهل يدخل الثمر فيها عند
الاطلاق من غير تعرض للثمر بنفي ولا اثبات فيه ما قدمناه من
المذاهب الحادي عشر يؤخذ منه ايضا جواز بيع العبد وما في
معناه الثاني عشر يؤخذ منه ايضا ان العبد اذا ملك السيد ما لا
ملكه وهو قول الشافعي وملك في القديم لاضافة المال اليه باللام وهي ظاهر

في الملك لكنه اذا باع بعد ذلك كان ماله للبايع الا ان يشترطه المشتري // المشتري ومظاهر الحديث شد وقال الشافعي في الجديد وابو حنيفة لا يملك العبد شيئا اصلا قال الله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وكالا يملك لا ولانه مملوك فاشبه البهيمة وتاولا الحديث على ان يكون في يد العبد شيء من مال السيد فاضيف ذلك المال الى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال حل الدابة وسرج الفرس مالا واذا باع السيد العبد فذلك المال للبايع الا ان يشترطه المبتاع فيصح لانه يكون باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جايز قالا ويشترط ان لا يكون اكثر من الربا قال الشافعي فان كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وذلك الدراهم بدراهم وكذا ان كان دنانير وقال مالك يجوز ان يشترطه المشتري وان كان دراهم والثمن دراهم وكذا في جميع الصور لاطلاق الحديث قال وكانه لم يبلغه للمال من اليمن وقال الباجي من اصحابنا يجوز اشتراط العبد الاسلاف شروط ان يشترط جميعه في نفس العقد للعبد لا لنفسه فان شرط بعضه او كله بعد العقد او شرط لنفسه فقولان في كل مسئلة وقال المازري زوال ملك السيد عن عبده على اربعة اوجه احدها بعقد معاوضة كالبيع والنكاح فالمال في ذلك للسيد الا ان يشترطه المبتاع خلافا للحسن البصري والزهري في قولهما تبع المال التقد في البيع والحديث مرد عليهما والثاني ان يزول بالعتق وما في معناه من العقود التي تقتضي العتق وسقوط النفقة والكسوة فالمال للعبد الا ان يشترطه السيد خلافا لابي حنيفة والشافعي في قولهما انه للسيد في العتق بالنهاية ان يزول ملكه بالصدقة والهبة وفيهما قولان عندهم لان فيهما شبها من العتق الذي يتبع فيه المال ومن البيع الذي لا يتبع قال القرطبي في مفهمه والارجح الحاقها بالبيع وقطعها عن العتق لاختصاصه بمعنى لا يوجد في غيره واصله قول مالك في الوصية بعبد رابعها اذا اسلمه في الجناية هل يسلم ماله قولان عندهم ان المال يتبع الرقبة وسئل بانتقالها فايده بخويند

اسلمنا

اسلفنا آنفا ان اللام للملك والاختصاص والملك قد يكون حقيقة نحو الدار لزيد
ومجازا نحو الباب لك وفرق القرافي بين الملك والاستحقاق والاختصاص فقال
اما اذا اضيف لما من يعقل كانت اللام للملك والا فان شهدت العادة له به
فللاستحقاق كالسرج للدابة وان لم تشهد به بل كانت ثبتت بشهادة العادة
وغيرها فهو للاستحقاق والاستحقاق اخص من الاختصاص قلت واللام
معان اخر احدها التخصيص نحو هذا ابن لزيد ثانيها التعليل نحو شربت
الدواء للمرض قال تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس ثالثها التوكيد نحو لزيد قائم رابعها
للعاقبة قال تعالى ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس وقال فالتقطه آل فرعون
ليكون لهم عدوا وحزنا وقال السلحفاة له ملك ينادي كل يوم لدوا للموت وابنوا للخراب
خامسها للقسم نحو قولك لله لافعلن احد سادسها زائدة والاتراد الاسم مفعول به
لمتعد الى واحد وزيادتها ضربان قياسية وهي ان ترادف معوله لعامل ضعف بالتاخير
نحو ان كنتم للرويا تعبرون او بالفرعية نحو فعال لما يريد وغير قياسية وهي
ما عدا ذلك نحو ردف لكم وقد اول على التضمين فالعامل تاتي اللام ايضا لمعنى عن
قال تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا الاية اي عن الذين امنوا
الوجه الثالث عشر يؤخذ من الحديث ايضا انه اذا باع عبدا او جاريه وعليها
ثياب لا يدخل في البيع مطلقا بل يلزم للبايع الا ان يشترطها المبتاع لانه
مال في الجملة وهو الصحيح الاوجه للشافعية والوجه الثاني دخولها عملا بالعرف
قال الرافعي في المحرر وهو الاشبه وفي المسئلة وجه ثالث انه يدخل ساتر
العورة فقط لان ستر العورة واجب فاستتر هنا تابع له

الحديث الرابع والخامس عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
وفي لفظ حتى يقبضه وعن ابن عباس مثله الكلام عليها من وجوه
الاول هذا الحديث من طريقيه مرجم عليه البخاري بيع الطعام قبل
ان يقبض وبيع ما ليس عندك ثم ذكر حديث ابن عمر بالنقطين المذكورين
وذكر قبله حديث ابن عباس بلفظ اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم فهو الطعام ان يباع قبل ان يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شئ الا مثله وذكر
مسلم حديث ابن عمر ايضا باللفظين المذكورين وبلفظ ثالث حتى يستوفيه ويقبضه
وبغير ذلك من الالفاظ وفي اخرى حتى يكال الطعام اصله في اللغة ما يوكل قاله
الجوهري قال ورما خص بالبر كما في حديث ابي سعيد في الصاع اي الصاع الذي جاء به
البائع في تمام الحديث هو نص في منع بيع الطعام قبل قبضه بان يشتريه من رجل
ولم يقبضه ويبيعه لاخر وخالف في عثمان البتي فقال يجوز في كل مبيع وقال ابو حنيفة
يجوز في كل شئ الا العقار وما لا ينقل لعذر الاستيفاء فيه ولم يذكر النووي في القديم
وما لا ينقل ونقله عنه القرطبي وغيره وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما عداه وحمل
الطعام على عمومه ربويا كان او غير ربوي في مشهور الروايتين عنه والحق بالشراء
جميع المعاوضات ووافق كثيرون وروى ابن وهب عن مالك تخصيصه بما فيه الربا
من الاطعمة وقال اخرون لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواه وقال الشافعي
لا يصح مطلقا طعاما كان او عقارا او منقولا او نقدا او غير ذلك ووافق ابن حبيب
وسحنون فيما فيه حق توفيه ومذهب عثمان حكاه المازري والقاضي ولم تحكه
الاكثرون بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه قالوا وانما الخلاف
فيما سواه وهو شاذ متروك ويعتذر عنه بان هذه الاحاديث لم تبلغ رجحه
الشافعي للاحاديث الصحيحة فيه وقول ابن عباس السالف واحسب كل شئ مثله
مسلم صح انه عليه الصلاة والسلام نهى عن ربح ما لم يضمن وهو عام في الطعام وغيره
وخص الطعام في هذا الحديث للكثرة وقوع البيع فيه عندهم وللعموم الحاجة اليه
وفي صحيح ابن حبان ان حكيم ابن حزام قال يا رسول الله اني اجعل اشتري المتاع
فاذا استوجبته لنفسي بعته فما يحل لي منها وما يحرم علي فقال يا ابن اخي اذا ابتعت بيعا فلا تبعه
حتى تقبضه وفي صحيح الحاكم من حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تباع السلع حيث تشتري حتى يحوزها التجار الى رحالهم وحجة مالك المشهور
عنه الوقوف مع ظاهر الحديث وعضده ما ذكره في موطئه من انه مجمع عليه
بالمدينة وانه اختلاف عندهم في بعضه وقصره على ما يباع بكيل او وزن من
الطعام بمساعدة ليل خطاب الاحاديث السالفة ثم اختلف اصحابه هل هذا المنع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بدراهم والطعام بدراهم وفي الموطأ بدراهم والطعام بدراهم وفي البخاري عشرة دراهم

بشرع غير معلل او معلل بالعينة راليها اشار في الموطأ حيث ادخل هذا الحديث
في بابها وهو الذي عنى ابن عباس حيث قال في الصحيح سيأتون بالذهب والطعام
مرجى اي موخرا وكانهم قصدوا ان يدفعوا ذهبا في الرمنة وقد تردد بعض
اصحابنا في الطعام اذا امن فيه من العينة التي هي سبب المنع عما قال ابن عباس
هل يمنع بيعه قبل قبضه لظاهر الخبر او يسهل فيه قال وراسته تميل
للتسهيل في مقتضى كلامه اذا وقع البيع فيه بالنقد وما اظن عثمان البتي سلك
في مقالته السالفة الا هذه الطريقة الرابع ظاهر الحديث انه يقتضي
اختصاص المنع بان يكون الطعام مملوكا بالبيع دون الهبة والصدقة والقرض ونحو
ذلك والاصح عند الشافعية ان الاجارة والرهن والهبة كالبيع واستثنوا من ذلك
الاعتاق والتزوج والاستيلاد والوقف دون الكتابة على الاصح وفي الصدقة اضطراب
لمتاخريهم واستثنوا ايضا ما اذا ملك بارث وكان الموروث ملك التصرف فيه او
وصية او عاد اليه بفسخ عقد وغير ذلك من المسايل التي محلها كتب الفروع
وفي اللطيف لابن حبيب ان حوالة قضاء الدين به ايضا وعند المالكية ان الاجارة
كالبيع لانها بيع منافع في الحقيقة وكذا النكاح لان المراة مساعدة له بمنافع بضعها
وكذا من ملك طعاما بارش جنايته او مصالحة عن دم او قصاص فانه لا يجوز له بيعه
قبل قبضه لان حقيقة البيع استقال الملك بعوض بخلاف العرض فانه يجوز عندهم بيعه
قبل قبضه لان حقيقة البيع استقال الملك بعوض بخلاف القرض ليس بمعاوضة
وكذا من وهب له طعام او تصدق به عليه والجوز عند الشافعية التولية والشركة
قبل القبض واجازها مالك مع الاقالة لانها عقود المعروف والرفق
فاشبهت القرض عند والاشد ان التولية والشركة مع قبض خلاف نص الحديث
وفي قول الاقالة بيع خلاف ممن اجراها بيعا لا يدخلها تحت الحديث واستثنى
مالك ذلك على خلاف القياس لما تقدم وقد ذكر اصحابنا في دلالة حديث بعضهم الرخصة
فيها كذا ذكر السمح بن الدين عن اصحابه ولم يبين الحديث وهو حديث مرسل عن
سعيد بن المسيب من حديث ذكر انه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا باس بالتولية
والاقالة والشركة في الطعام قبل ان يستوفى ذكره ابو داود وقال هذا قول

اهل المدينة واخرجنا عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني وسعة عن ابي عبد الرحمن
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا استفاضا بالمدينة قال من ابتاع طعاما فلا يبعه
حتى يقبضه ويستوفيه الا ان يشركه فيه او يوليه او يقيله والزم القرطبي الشافعي
وابا حنيفة القول بهما وقال هما مرسلان صحيحان مشهوران وقد نص الشافعي
على انه يحتج بمراسيل سعيد بن المسيب وابو حنيفة على العمل بالمرسل مطلقا قال
وقد خالفا في التولية والشركة وافقا في الاقالة فرع اختلف العلماء في الورقة
التي خرج من تولى الامر بالورق للمستحق بان يكتب فيها الانسان كذا وكذا من الطعام
او غيره لبيع ذلك الانسان قبل ان يقبضه ويسمى بيع الصك قبل قبضه والاظهر
عند اصحابنا وغيرهم الجواز والنهي المنع لنهي ابن عمر عنه في صحيح مسلم والاول
اولى على ان المشتري ممن خرج له الصك باعه لما لك قبل ان يقبضه المشتري
فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الاول لان الاول ما كملوبس عشرة فاشبه بيع ما
ورثه قبل قبضه فرع حكم الجزاف حكم المقدر من الطعام في المنع من بيعه قبل
قبضه وقبضه نقله وبه قال الكوفيون والشافعي وابو ثور واحمد وداود والاصل
شاهدهم وخالف مالك فيها على الاولى وانه لو باع الجزاف قبل نقله
جاز لانه بنفس تمام العقد والتخلية بينه وبين المشتري صار في ضمانه واليه صار
سعيد بن المسيب والحسن وجماعة منع بيع المبيع قبل قبضه قيل لعلل يتصرف
المالك قبل انفساخه بالتلف فلا يسعه ذلك وقيل لعلل يتوالى
ضمانين على شيء واحد يعني احتماعهما عليه واستبعد الرابع التعليلين وجعل الاجماع
على الاخبار قبض القبض ورد في الحديث مطلقا وهو محمول على العرف
فقبض كل شيء بحسبه كما بيناه في كتب الفروع وهذا كالاحياء والحرز فانها
تختلف لان على العرف ايضا الحديث السادس عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح ان الله
ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت
شحوم الميتة فانه تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس
فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود

ان الله تعالى لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه ه جملوه اى اذابوه
ه السلام عام وحوه الاول العام اسم للسنة سميت بذلك لان الشمس
عام والقمر والليل والنهار فيها في الفلك ومنه قوله تعالى وكل في فلك يسبحون وهو
مصدر عام يعوم عومًا وعامًا وعامت النخلة اذا حملت سنة ولم تحمل اخرى
والفتح هو فتح مكة وكان في عشر من رمضان في السنة الثامنة من الهجرة كما سلف
في باب حرمة مكة واما قيده بعام الفتح تنبيها على ما كانوا يعتمدونه في
الاحكام من الاخذ بالاخر فالاخر منها الثاني قوله ان الله ورسوله حرم
كذا الرواية حرم مسندا الى ضمير الواحد وكان اصله حرما لانه تقدم اثنان
لكن تأدب صلى الله عليه وسلم فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى في ضمير الاثنين لان
هذا من نوع ما ورد على الخطيب الذي قال في من يعصهما فقد غوى وقال له
بئس الخطيب انت قل في من يعص الله ورسوله وصار هذا مثل قوله تعالى
ان الله بريء من المشركين ورسوله نبه عليه القرطبي في مفهمه وقال غيره هو
من اوى قوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه ومذهب سيبويه فيه وهو
المختار ان الجار الاول حذفت له الالف الثانية عليها تقديره عنده والله احق ان
يرضوه ورسوله احق ان يرضوه فالهاء في يرضوه تعود على الرسول صلى الله
عليه وسلم وقال المبرد لا حذف في الكلام ولكن ثنى تقديم وما خبر تقديره والله
احق ان يرضوه ورسوله فالهاء على هذا تعود على الله تعالى حل ذكره وقال
الفراء المعنى ورسوله احق ان يرضوه والله افتتاح كلام وهو بعيد والزم
المبرد ان يجيز ما شاء الله وشيء بالواو ولانه يجعل الكلام حينئذ واحدا وقد
نهي عن ذلك الاثم ولازم ولان سيبويه جعل الكلام جملتين وهل احق ان
يرضوه خبر عن الاثنين لان الرسول بايع لله ان الذين يبايعونك
انما يبايعون الله من يطع الرسول فقد اطاع وقيل افرد الضمير وهو
في موضع التثنية الثالث الحمر هو الشراب المعروف وهي مؤنثة على
اللغة الفصحى المشهورة وذكر ابو حاتم السجستاني في كتاب المذكر والمؤنث
في موضعين منه ان قوما يصحابه يذكرونها قال سمعت ذلك من اثق به وذكرها

ابن قتيبة في ادب الكاتب فما جاء فيه لغتان التذكير والتانيث والانثال جرى بالهما في اللغة الفصيحة وقد تكرر استعمالها بالهاء الوسيط وهي لغة قليلة. فلا انكار على ما في الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال الشيطان يحب الحمق وكذا هو في الرواية بالهاء وكذا ذكرهن اللغة الجوهري وغيره قال الجوهري حمر وحمر وحمور لغة وتمر وتمور قال ابن مالك في مثلثة الحمر الخمر ولما اسميت بذلك اقوال احدها لسترها العقل واصل هذا الحرف التغطية ومنها الاختمار وهو التغطي حتى يدرك ما فيها لانها تخامر العقل اي تخالطه قاله ابن الانباري ومنه سمي الخمار لانه يغطي الراس وانما لانها تركت فاختمرت واختارها تغيرها قاله ابن الاعرابي ولها عدة اسماء ذكر ابن بري منها نحو المائة وابن المعتز مائة وعشرة وزاد عليه ابو القاسم علي بن جعفر اللغوي مائتين واربعين اسما وتوسط بن رحيم فبلغها في كتابه تنبيه النطائر في اسماء الكبائر الى المائة وتسعين وقد ذكرتها ملخصة في لغات المنهاج فمن اراده راجعه منها الرابع الميتة بفتح المثلثة ما زالت عنه الحياة بذكاة شرعية وبالنسبة الهيئة يقال مات فلان ميتة حسنة والاصل في موته المفتوحة الميم ثم ثيوته فلما اجتمعت الياء والواو وسبقت احداها بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصارت ميته بالتشديد ثم خففت بحذف احدى الياءين كما فعلوا ذلك في هين ولين وشبههما وهي كميت سواء وصل ابن درستويه اسماء الموت للمائة وعشر اسماء وزاد عليه ابو القاسم علي بن جعفر اللغوي بلغاء وحسن اسماء الخامس الخنزير بكسر الخاء معروف قال ابن الاثير في كتاب المرصع في الاباء والامهات هو ابو جهم وابو زرعة وابو دلف وابو عقبة وابو علة وابو قادوم قال ابو البقاء في اعرابه النون في خنزير اصلية وهو على مثال عربيب قال وقيل زائدة فلت ولم يذكر الجوهري غيره وقال الليثي وزنه فعليل ويحتمل ان يكون النون زائدة لانها قد تزاد ما قبله فيكون وزنه فعلبلا مال عبد الحق واستقاقه من الخزر وهو النظر بمؤخر العين وكل خنزير اخزر السادس الاصنام جمع صنم وهو الوثن ايضا كما قاله الجوهري وقال غيره الوثن ما كان غير مصور وقيل ما كان له جثة من خشب او حجر او فضة او جوهر او غير سواء المصور او غيره والصنم صور بلا جثة والسفن واحدها سفينة قال ابن دريد هي فعيلة بمعنى فاعلة لانها تسفن

المآل ای تفتش الثالث الحديث دال على تحريم بيع الخمر وهو اجماع كما نقله ابن
المنذر وغيره وذلك اما لنجاستها كما سياتي واما انه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة
او للمبالغة في التنفير عنها وقول بعض اصحابنا في الجرة المحترمة انها طاهرة ويجوز
بيعها شاذ واقوى في الشذوذ منه الحكم القول بجواز بيعها مع نجاستها حكاه ابن الرفعة
وكذا قول بعضهم بجواز بيع العنقود المستحيل باطنه خمرا كل ذلك المستفاد من هذا
الاجماع وفيه دلالة على تحريم شربها وهو اجماع ايضا وقد لعن صلى الله عليه وسلم عشرة
بسببها وقال من شربها لم تقبل صلاة اربعين صباحا ومن شربها في الدنيا لم يشربها في الاخرة
ومن شربها في الدنيا ولم يتب منها سقاه الله من طينة الخبال وهي صديد اهل النار
وعصارتهم وورد ان من مات منها كعابد وثن فرع انفرد ابو حنيفة فقال يجوز ان
يوكل المسلم ذميا في بيع الخمر وشرائه حكاه النووي في شرح المهذب ثم قال وهو
فاسد مناقض للاحاديث الصحيحة في النهي عن بيعها وانفرد ايضا بقوله انه لا
تحرم على اهل الذمة بيعها والمسلم بنيه على خطاب الكافر بالفروع الثامن الحديث
دال ايضا على تحريم بيع الميتة وهو اجماع ايضا كما نقله ابن المنذر وغيره واخذ من
تحريم بيعها عاسيها وكذا اخذ من تحريم بيع الخمر والخنزير عاسيها وعدوا العلة
فيها النجاسة لا تحريم بيع كل نجس قال الاسنوي فهم اما الميتة فانه ينتفع بها
في اطعام الجوارح واكل المضطرين اذا اسرفوا في الهلاك واما الخمر فينتفع بها رجوعا
في الغاصب بقيمة اذا لم يجد غيرها وغير ذلك وقد نقل ابن المنذر الاجماع على عاسية
الخنزير لكن مذهب مالك طهارته وحكى الماوردي عن داود طهارة شحمه لان الله
تعالى انما حرم لحمه انتصارا على النصر وهو عجيب فان الشحم من اللحم وانفرد مالك
بطهارة الكلب وانه يغسل من ولوغه سبعا كما اسلفناه عنه في كتاب الطهارة
مع حكاية الخلاف عنه ايضا فيه فرع اصلف في الاسقاع بشعر الخنزير
منعه ابن سيرين والحكم وحماد والشافعي واحمد واسحق ورخص فيه الحسن البصري
والاوزاعي ومالك وابو حنيفة وابو يوسف حكاه كذلك ابن المنذر الثامن جمع الجزا
الميتة تحرم سعيها كما قررناه حتى دمها وعظمها قال القرطبي ويستثنى عندنا
ما لا تحلة الحياة كالشعر والصوف والوبر فانه طاهر منها وهو قول ابي حنيفة

ايضا وزاد ابو حنيفه وابن وهب من المالكيه عظم الفيل وغيره والسن والقرن
والظلف فلا نجس بالموت لان الحياة لا تحلها قال والجمهور على خلافها في العظم
وما ذكر معه فانها تحلها الحياة وهو الصحيح فان العظم والسن يألم ويحس به الحمار
والبرذون علاف الشعر وهذا معلوم بالضرورة فاما اظفار القرون والظلف
وانياب الفيل فاختلف فيها هل حكمها حكم اصولها فتحس او حكمها حكم الشعر على
قولين فاما الريش والشعر منه شعر ناصا عظم وسوسط هل يلحق باصله
ام بظاهره قولان قال وقد قال نجاسة الشعور الحسن واللبث والارزاعي لكنها تطهر
بالغسل عندهم وكانها عندهم نجسه بما تعلق بها من رطوبات الميته والى هذا
ذهب ابن القاسم في انياب الفيل فقال تطهر ان سلقت بالماء والاصح عند الشافعيه
نجاسه شعر الميته الا الادمي واما جلد الميته فلا ساغ قبل الدباغ ولا ينتفع
به لانه كلحم الميته نعم يجوز استعمالها في اليابسات وانفرد ابو حنيفه بجواز بيعه
قال العبدري والجمهور على المنع واما بعد الدباغ فمشهور مذهب مالك انها لا تطهر بالدباغ
وهو مذهب جماعه من اهل العلم فلا يجوز بيعها ولا الصلاة عليها ولا بها والانتفاع
بها الا في اليابسات دون المايعات الا في الماء وحده وذهب الجمهور سلفا وخلفا
الى طهارتها طهارة مطلقة واليه ذهب الشافعي ومالك في رواية ابن وهب قال القرطبي
وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اباب دبغ فقد طهر وقوله دباغ الاديم ذكاته
* فرع * ما لا يجوز بيعه انه سئل حسد الكافر وداعطى صلى الله عليه وسلم يوم
الخندق جسد نوفل بن عبد الله المخزومي عشرة الاف درهم فلم يأخذها ودفنها
اليهم وقال الحاجة لنا بجسده ولا بثمنه وذكر الترمذي حديثا بمعناه * فرع *
مستثنى من الميته السمك والجراد وقد نص الشارع في حديث آخر على حل اكلها فيحل
بيعها ومستثنى من الخنزير خنزير البحر على القول بحل اكله لكن لا يعرف العرف في البحر
خنزيرا وسيل ملك سئل عن خنزير البحر وقال ايتم مسمونه خنزيرا اي اسمه العرف
بذلك رافعا ملك مرة اخرى من جهة الورع والاصح عند الشافعيه حل اكله العاشر
الحديث والاصنام على تحريم بيع الاصنام والعلة فيه كونها ليس فيها منفعة مباحة
وقد يكون منع بيعها مبالغة في التنفير عنها وبيع الاصنام والصور عند الشافعي

اوجه اصحها المنع لما قلناه ٭ وثانيها الصحة للانتفاع بكلبها وتاول الحديث على ما لا
عاما لا ينتفع بمثله او على كراهة التنزيه ٭ وثالثها واحتاره الامام والغزالي انه ان
اتخذ من جوهر نفيس صح بيعها فانها مقصودة في نفسها وان اتخذت من خشب ونحوه
فلا وقال القاضي يحلى ان كانت من جوهر نفيس يقصد رياضته صح ومن اصحابنا من
منع وان لم يقصد ولكنه تمول والظاهر انه لا يصح ومن اصحابنا من قال يصح وصحح المتولي
الصحة مما اذا كانت بحلوله تصلح لمنفعة مباحة والا فلا وجزم الماوردي بالمنع قال
يكره البيع اذا صلحت لمنفعة مباحة فرع الصور التي على الابريق والاستر ونحوها
مما المقصود غيرها لا يقصد البيع لانها تبع نعم يكره اتخاذها ويلزم تغييرها قاله القاضي
عياض فرع الصليب الذي تظهر فيه النصارى تابعة للاصنام فرع المختار بيع الاصنام
بيع الات الملاهي والحلاف السالف جار فيها فرع كما يحرم بيع الاصنام يحرم
بيعها وتصويرها وكذا جميع ما كان على صورة الحيوانات على سقف او جدار او وسادة
منصوبة او ستر او ثوب يلبس ويحرم ما على الارض وبساط ونحوه ومقطوع الرأس
وصور شجر الحادي عشر قبل يا رسول الله رايت نخوم الميتة انما جمعة لا يحل
انواعه فانه اسم جنس وحقه الافراد الثاني عشر يوخذ مما ذكر ان النخوم ان ما لا
تحل اكله والانتفاع به لا يحوز بيعه ولا يحل اكل ثمنه ٭ واعترض بعض اليهود والملاحدة
بان الابن اذا ورث من ابيه جارية كان وطيها الاب فانها تحرم على الابن ويحل له بيعها
بالاجماع ويحل له اكل ثمنها وهذا تمويه منهم على من لا حاصل عنده لان حاصله ان الاب لم يحرم على
الابن عين الاستمتاع دون غيره من الناس ويحل لهذا الولد الانتفاع بها بجميع الانتفاع
سوى الاستمتاع بعينه بخلاف النخوم فانها محرمة المقصود منها وهو الاكل منها على
جميع اليهود وكذلك نخوم الميتة يحرم الاكل على كل احد فكان ما عدا الاكل تابعا بخلاف
وطوء الاب الثالث عشر الصحيح من مذهب الشافعي جواز الانتفاع بنخوم الميتة
في طلي السفن والاستصباح بها وغير ذلك مما لم يوكل ويستحل بدبغ الجلد به قال عطا
وابن جرير وقال الجمهور كما حكاه النووي في شرح مسلم عنهم لا يحوز الانتفاع به باشي
اصلا لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة الا ما خص بدليل وهو الانتفاع بجلدها المدبوغ ٭
واما الزيت والسمن ونحوهما من الادهان التي اصابتها نجاسة فهل يحوز استعمالها بالا

وغيره في غير الاكل وغير البدن او جعل الدبس النجس خابون او يطعم العسل النجس
للنحل او يطعم الميتة لعلابه او يطعم الطعام النجس لدوابه كل ذلك فيه خلاف بين السلف
والصحيح من المذهب جواز جميع ذلك وقال القاضي عياض عن مالك وكثير من اصحابه
والشافعي والثوري وابي حنيفة والليث قال وروي نحوه عن علي وابن عمر وابي موسى
والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وقال البغوي في شرح السنة جواز الاستصباح
به هو قول اكثر اهل العلم قال القاضي واجازه ابو حنيفة واصحابه والليث وغيرهم
بيع الدبس النجس اذا اسه وقال عبد الملك والامام احمد واحد بن صالح لا يجوز الانتفاع
بشيء من ذلك كله شيء من الاشياء فرق بعضهم بين شحوم الميتة وبين ما النجس يعارض هذا
بينتفع بهذا دون الاول حكاه القرطبي ورواه وقال الماكي ان مذهبهم جواز الاستصباح
بالدهن النجس في غير المساجد وعلى الصابون وان وجبت تطهير الثوب منه بعد غسله
قال والمشهور عندنا منع بيعه وانه لا يطهر اذا غسل واعلم انه قد استدل بقوله عليه
الصلاة والسلام لا هو حرام على منع طلي السفن ودهن الجلود والاستصباح بها وفيه نظر
لان الضمير في هو يعود على البيع لا على الانتفاع لا تبيعوا الشحوم فان بيعها حرام فكانه
عليه الصلاة والسلام اعاد تحريم البيع بعد ما بين العلة له ان فيه منفعة اهدار تلك
المنافع التي ذكرت وبهذا يقوى مذهب الشافعي في جواز الانتفاع بها وادعى بعضهم
انه جاء رواية لما قبل انه يدهن بها السفن ويقال لا تنتفعوا من الميتة بشيء فيحمل على الكراهة
تحرز من النجاسة ان يمسه قلت وفي الباب حديث صريح في الاستصباح بالدهن
النجس وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة
سمن فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها فالقوه وان كان ذائبا او مائعا فاستصبحوا
او ما ينتفعوا به رواه الطحاوي في بيان المشكل وقال عبد الواحد بن زياد المذكور ثقة اذا
انفرد بحديث عمل حديثه ولذلك اذا انفرد بزيادة قبلت زيادته وانفرد داود فقال
يجوز بيع الدبس النجس دون السمن الرابع عشر عليه الصلاة والسلام قاتل اليهود اي قبلهم
كقوله تعالى قاتلهم الله اني يؤفكون قاله الهروي قال وسبيل فاعل ان يكون من اثنين وربما
يكون من واحد كقولك سافرت وطارقت النعل وقال ابن عباس لعنهم وقد جاء حاربهم
به في رواية اخرى وقال فيه عاداهم الخامس عشر قوله قاتل الله اليهود الى آخره

فيه تنبيه على تعليل تحريم بيع هذه الاشياء وان العلة تحريمها فقط فانه عليه الصلاة
والسلام وحد اللوم على اليهود في تحريم اكل الثمن بتحريم اكل الشحوم السادس عشر استدلت
المالكية بهذا على سد الذرائع من حيث ان اليهود توجه عليهم اللوم بتحريم اكل الثمن
من جهة تحريم اكل الاصل واكل الثمن ليس هو اكل الاصل بعينه لكن لما كان مستتبعا
لما اصل الاصل بطريق المعنى استحقوا اللوم به السابع عشر يوخذ منه جواز الدعاء
على من فعل المحرم او استباحه او تحيل على فعله اما من تحيل على الخلاص من فعله والخروج
منه فليس داخلا في جواز الدعاء عليه وذمه وقد امر الله تعالى ايوب بالضرب بضغث
النخل وهو الصغث لما حلف على الضرب بمائة سوط وامر به عليه الصلاة والسلام في
ذاك الزاني الذي اضنى ان يضربوه بها ضربة واحدة وامر ايضا بوضع اليد على الانف
عند الخروج من الصلاة للحدث لهاما الذي عاف وهذا يرد على ما اطلع الغاضي من
قوله في الحديث دلالة على ابطال الحيل والحجة على من قال بها في اسقاط حدود الشرع
من الكوفيين فالتفصيل الذي ذكرناه هو الصواب الثامن عشر يوخذ منه ايضا
ان المحرم اذا اجرم حرم عليه جميع ما تتعلق به ما هو سبب له كالحلبة فانه عليه الصلاة
والسلام دعا على اليهود حيث اذابوا الشحوم وباعوها واكلوا اثمانها لان تحريمها لذاتها
لا لوصفها فان التحريم للوصف يزول بزواله الا ترى الى قوله في حديث بريرة الذي
في كتاب العرايض في ذلك اللحم الذي تصدق بها هو عليها صدقة ولنا هدية فلما تغير
الوصف من الصدقة الى الهدية صار حلالا لاختلاف المحرم لعينه التاسع عشر قد
فسر المصنف معنى جملوه تعالى احمل الشحم وجملوه ذابوه تلالي والتحميل الشحم المذاب وفي
رواية احتملوها قال ابو عبيد تقال حملت واجملت واحتملت العشرون روى
ابو داود باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالسا عند الركن فرفع بصره الى السماء فضحك فقال لعن الله اليهود ثلثا
وفي لفظ قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله
اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه وهذا لحمول على ما المقصود منه الاكل بخلاف
ما ليس المقصود منه غير كالعبد والبغل والحمار الاهلي فان اكلها حرام وبيعها
بالاجماع باب المسلم السلم والسلف بمعنى سمي سلما

لتسليم راس المال في المجلس وسلف لتقدمه قال الماوردي والسلف لغة عراقية والسلم لغة حجازية قلت وقد اخرج مسلم في صحيحه الحديث باللفظين وفي غريب الحديث للخطابي ان حديث ابن عمر انه كان يكره ان يقال السلم بمعنى السلف وكان يقول الاسلام لله ضمن بالاسم الذي هو موضوع للطاعة ان يمضي في غرر وصيانة من ان يتدخل فيما سواها واخرجه البيهقي في سننه ايضا موقوفا على ابن عمر وحد السلم عبارات لاصحابنا احسنها انه بيع موصوف في الذمة يبدل يعطى حالا بلفظ السلم قال اورده بلفظ البيع انعقد بيعا على الاصح لاسلما ورد المصنف في الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم هو الحكم عليه من وجوه الاول فيه دلالة على جواز السلم في الحال وهو اجماع من الامة وحكى الماوردي وجهين في انه عقد غرر جوز للحاجة ام لا الثاني فيه ايضا دلالة على جواز السلم لما السنتين والثلاث الثالث فيه دلالة ايضا على جواز السلم فيما ينقطع في اثنا المدة اذا كان موجودا عند الحل فانه اذا اسلم في الثمرة السنتين والثلاث فلا محالة ينقطع في اثنا المدة اذا حملت الثمار على الرطب فرع لو غلب على الظن وجوده لكن لا يحصل الا بمشقة عظيمة كالعدد الكثير من المأكول فاقرب الوجهين عندي البطلان الرابع الواو في قوله ووزن معلوم او التقدير فليسلم في كيل معلوم اذا كان المسلم فيه مكيلا او وزن معلوم اذا كان موزونا لانا لو اخذنا بها على ظاهرها من معنى الجمع لزم ان يجمع في الشيء الواحد بين السلم فيه كيلا ووزنا وذلك يقضي الى عزة الوجود وهو مانع من صحة السلم فيتعين حملها على ما ذكرناه من التفصيل فرع العد والذرع في معنى الكيل والوزن وخص الكيل والوزن بالذكر لانهما الغالب وحاصل في الزمان العلم بقدر المسلم فيه لابد منه اما كيلا او وزنا او عدا او ذرعا فيه اجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به وانما لم يذكر الحديث لانهم كانوا يعلمون به فاستغنى عنه واعني بذكرها كانوا يحلون به من المقدار والاجل فرع لو عين كيلا فسد ان لم يكن معتادا والا فوجهان الاصح وكذا لو عين ميزانا غير معتاد على الاصح يصح السلم في المكيل وزنا وعكسه على الاصح عند الشافعية لان المقصود معرفة المقدار فلا فرق الدبويات على المشهور للتعبد وقيل لا يجوز في الموزون كيلا وحمل

امام الحرمين اطلاق الاصحاب جواز كيل المروزن على ما يعتاد الكيل في مثله ضابطا حتى لو اسلم في نبات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح وقال الرافعي يجوز السلم في اللآلي الصغار اذا عم وجودها كيلا ووزنا فكانه اختار اطلاق الاصحاب جاس اسندك بقوله عليه الصلاة والسلام الى اجل معلوم من منع السلم الحال وهو مذهب مالك وابو حنيفة واحمد وهاؤلاء يوجبون الامر في قوله فليسلف بالاجل والعلم معا والشافعي ومن وافقه في جواز حالا يوجبون الامر في العلم فقط ويكون المقدر ان اسلم الى اجل فليسلم الى اجل معلوم لا الى اجل مجهول كما تقدم في الكيل والوزن ولانه اذا جاز مع الاجل المعلوم وليس الغرر البتين في الحال ولان الى ابعد من الغرر لو اطلق السلم حمل على الحال عند على الاصح وقيل لا يعقد وناها الماوردي على الخلاف في ان الاصل في السلم التاجيل والحلول رخصة ام بالعكس او هما اصل فالاول على الاول والثاني على الثاني السادس لا بد من العلم بالاجل كما دل عليه الحديث فلا يجوز باقبته بالحصاد والجداد وقدم الحاج وقال الشافعي خلافا لمالك واحدى الروايتين عن احمد وجوزه ابن خزيمة تابعيه بالمبشر لحديث مختلف فيه السابع يصح السلم في الحيوان حلا فالابي حنيفة وقد يستدل له بقوله من اسلم في شيء على الصحة لكن المراد به هنا التمر لقوله في رواية اخرى من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم الى اخره ثامنه لصحة السلم شروط عندنا بسطناها في كتب الفروع ومن شروطه عند المالكية ان لا يكون اكثر منفعة انه سلف جر منفعة وليس من شرطه ان يكون المسلم اليه مالكا للمسلم فيه خلافا لبعض السلف ولا ان يكون موجودا عند العقد خلافا لابي حنيفة وأول الاجل في السلم عند ابن القاسم خمسة عشر يوما وهو المشهور عندهم وقال غيره ثلاثة ايام ولم يحدها ابن عبد الحكم في روايته عن مالك بل قال اياما يسيرة حكاه القرطبي عنه قال وهذا في البلد الذي تتقارب اما البلدين فبعد ما بينهما من المسافة عن اشتراط الاجل اذا كانت معلومة وتعين وقت الخروج رؤية مال السلم بكن عن معرفة قدره على الاظهر عند الشافعي خلافا لمالك واحمد يجوز عند المالكية ان تتاخر راس السلم ثلثة ايام بشرط وبدونه ولا يجوز الزيادة على ذلك بالشرط فان وقع بطل وعند الشافعية واهل الكوفة لا بد من تسليمه

في المجلس باب الشروط في البيع ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول
عن عايشة رضي الله عنها قالت جائتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية
فاعيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت
بريرة لاهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولاء فاخبرت عايشة
رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن
اعتق ففعلت عايشة ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اما بعد ما بال رجال منكم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل وان كان مايه شرط فقضاء الله حق وشرطه اوثق وانما
الولاء لمن اعتق ٥ هذا حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد والفوائد والفرايد
٥ وقد اعتنى الائمة بتعداد فوايده وادابه وعموده وملتقى وبلغوها عددا جما كابن جرير
الطبري وابن حزيمة امام الائمة وغيرهم ونحن نذكر مهم ذلك فنقول الكلام
عليه من وجوه الاول بريرة بفتح الباء الموحدة ثم راءمهملة ثم مثناة تحت ثم راءمهملة
ثم هاء تانيث وزن فعيلة ماخوذة من البر وهو عرق الاراك وجوزكما قال القرطبي
ان يكون من البر وان يكون بمعنى مفعولة اي مبرورة كاكيلة السبع بمعنى ماكول ويجوز ان
يكون بمعنى فاعلة لزنجمة بمعنى راحمة ٥ كانت لعتبة بن ابي لهب وقال ابن عبد البر كانت
مولاة لابي احمد بن جحش وقيل لابناس من الانصار وزعم النووي في تهذيبه انها بريرة
بنت صفوان بن مالك من اسلف ذكرها يحيى بن بكير فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا
واحدا وفي النسائي من حديث مزيد بن رومان عن عروة عن بريرة كان في بريرة
ثلث سنن قال وحديث يزيد بن رومان خطا وروى عن الملك عنها حديثا ان الرجل يدفع
عن باب الحسنة بعد ان يخطو اليها بما يجمعه من دم بريء من مسلم بغير حق وروايته
عبد الملك عنها بدلا عنها باخيرها الى بعد الاربعين وذكر العسكري ان امها لها صحبة
٥ الثاني لفظ بريرة اسم جامد في الاصل غير صفة وهي واحدة البر كما سلف فليس
من الصفة في شيء فلذلك لم يغير عليه الصلاة والسلام اسمها واما غير برة الى جويرية
وبرة بنت ابي سلمة وبنت جحش لما زينب فقال اتركوا انفسكم الله اعلم باهل البر

سلم لانه صفه وقول القرطبي السالف انه يجوز ان يكون فعيلا من البر ليس بجيد
قولها كاتبت قيل انها اول كتابة كانت في الاسلام واول كتابت في الاسلام سلمان
وقيل اول من كوتب عبد لعمر بن الخطاب يكنى ابا اميه قال الدوري والكتابه اسلاميه
لا تعرف في الجاهليه الرابع كاتبت فاعلت من الكتابه التي هي العقد وانما من
معنى الالزام كما في قوله تعالى ان الصلاه كانت على المومنين كتابا موقوتا قال السيد
الزم نفسه عتق العبد عند الاداء والعبد الزم نفسه اداء المال الذي كاتبا عليه
الخامس الاهل هنا السادة والملاك وقد اسلفنا في شرح الخطبه ان ظاهر
نص الشافعي ان الاهل كالال وانه وجه عندنا في الوصايا والاشبه دخول الزوج
ايضا وحكى المتولي عن بعضهم انهم نسلل الابا كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات
واولادهم دون الاولاد قال فيحمل عليه وهذا كله في اهل بيت الرجل وفي اهله دون
لفظ البيت وجوه عندنا في الروضه انه كل من يلزمه نفقته والمسئلة
مبسوطة في شرحي للمنهاج في باب الوقف والوصايا فمن اراد الاستزاده في ذلك فليراجعه
عليه واعرف بعضهم فاستنبط من قولها ان احب اهلك ومن قولها فابوا
ان يدعوه كانت مشتركه السادس الاواق جمع اوقيه كما سلف بيانه واضحا في
الحديث الثاني من كتاب الزكاة وذكرنا هناك مقدارها ووقع في بعض نسخ مسلم وقيه
بغير الف وهي لغة كما اسلفناها هناك وان الجمهور على اثبات الالف كما وقع في
الكتاب السابع قولها على تسع اواق في كل عام اوقيه هذا هو الصواب وفي رواية
معلقة للبخاري ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس اواق نجمت
عليها في خمس سنين ورجح القرطبي الاولى على هذه فانها من رواية هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشه وهذه من رواية يونس عن ابن شهاب عن عروه عنها
وهشام اثبت في حديث ابيه وحدثه من غيره قال ويحتمل ان يكون هذه الخمس
الاواقي هي التي استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواقي المذكوره وقال
غيره لولا ما روي انها لم تكن ادت من كتابتها شيئا لجمع بينهما بان يكون اصل الكتابه
تسعا والباقي وقت السوال خمسا الثامن احتج العلماء بجواز بيع المكاتب
على ثلثة مذاهب احدها جواز وهو قول عطاء النخعي واحمد وملك واسحاق والشافعي

في احد قوليه استدلالا بهذا الحديث وعليه بوب البخاري مع للكاتبة اذا رضي الكاتب
فان بريرة كانت مكاتبة وباعها الموالي واشترتها عايشة وامر صلى الله عليه
وسلم بيعها وعليه بوب البخاري مع للكاتبة اذا رضي المكاتب ● وثانيها منعها وهو قول
ابن مسعود وتبعه ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وبعض المالكية وملك في رواية
عنه وحملوا الحديث على ان بريرة عجزت نفسها وصيروا الكتابة بتعجزها وضعفها
عن الاداء او الكسب بدليل سعيها بين عايشة واهلها وهو دليل على رضاها ورضاهم
باسقاطها ومتى رضي السيد والعبد باسقاطها بطلت ومنهم من حمل على ان
عايشة اسرت العتق لا الرقبة مستدلا على ذلك بقول عايشة في الصحيح
فان احبوا ان اصب عليك كتابتك وذلك ليشعر بان المشتري هو الكتابة لا الرقبة
وقد اجاز ملك بيع كتابة خاصة ويودي للمشتري فان عجز رق له ● والثالث
جواز للعتق دون الاستخدام وهو ظاهر الحديث وجواز بيعه اذا كان
ظاهر المال ورضي بالعجز قولان للمالكية وكذا لم خلاف فيما اذا لم يبن له مال
ظاهر ولكنه قادر على التكسب وتحصيل النجوم الثاسع اختلف العلما انضا
في العبد بشرط العتق على قولين احدهما انه باطل كما لو باعه بشرط ان لا
يبيعه او لا يهبه والثاني وهو اصح قولي الشافعي انه صحيح والحديث دال عليه وهو
مذهب ملك انضا والاول لقوله ابي حنيفة لكنه قال اذا وقع البيع مضى بالثمن
وخالفه صاحباه فقالا يمضي بالقيمة ومن منع البيع منع ان يكون عايشة مشتريه
للرقبة ويحمل الحديث على اقتضا الكتابة عن بريرة او على اشترا الكتابة والاول
ضعيف مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح لعايشة ابتاعي ● واما
الثاني فهو يحتاج فيه الى ان يكون قد قبل منع البيع بشرط العتق مع جواز بيع
المكاتب بكون قد ذهب الى الجمع بين هذين ذاهب واحد معين وهذا يستند
من احداث القول الثالث العاشر اذا قلنا بصحة البيع بشرط العتق فهل يصح
الشرط او يفسد فيه قولان للشافعي اصحهما الاول لانه عليه الصلاة والسلام لم
ينكر الا اشتراط الولا والعقد يتضمن امرين اشتراط العتق واشتراط الولاء
ولم ينكر الا الثاني فبقي الاول مقررا عليه ويوخذ من لفظ الحديث فان من ضرورة

اشتراط الولا اشتراط العتق فيكون من لوازم اللفظ لا من مجرد التقرير ومعنى
صحة البيع الشرط انه يلزم الوفا به من جهة المشتري فان امتنع فالاصح عند
الشافعية اجباره عليه الحادي عشر ظاهر الحديث صحة اشتراط الولا للبايع
حيث قال واشترطي لهم الولا ولا ادن في عقد باطل واذا صح العقد فالشرط باطل
لظاهر الحديث ايضا ولان العباس يقضي ان الاثر يختص بمن صدر منه السبب
والولا من انا ر العتق يختص بمن صدر منه العتق وهو المشتري المعتق وهذا
التمسك والتوجه في صحة البيع والشرط معلق بالحلام على معنى قوله عليه
السلام والسلام واشترطي لهم الولا وسياتي على الاثر وابدى الامام فيه بحثا
اثبته الدامغي وجها وانكره عليه لانه عليه الصلاة والسلام الا ادن في باطل الثاني
عشر وهو اشكل ما في الحديث واصعبه انه عليه الصلاة والسلام كيف اذن في البيع
على شرط فاسد وكيف ما ذن لهم في وقوع البيع على هذا الشرط ويدخل البايع
عليه ثم يبطل اشتراطه وفي ذلك نوع خداع من عايشة لهم في ذلك فاختلف
الناس في الحلام على هذا الاشكال العظيم فمنهم من صعب عليه وانكر هذه اللفظة
اعني قوله اشترطي لهم الولا وقد نقل ذلك المازري عن يحيى بن اكثم وقد وقع
في كثير من الروايات سقوطها وهذا ما يحمل يحيى على انكارها فلا التفات الى الدين
ويلغني عن الشافعي قريب منه وانه قال هذه اللفظة تفرد بها هشام بن عروة
عن ابيه دون غيره من الثقات الاثبات والاكثرون على اثبات هذه اللفظة للثقة
برواتها ولصلحوا في التاويل والتخريج على وجوه احدها ان لهم بمعنى عليهم لقوله
تعالى ولهم اللعنة بمعنى عليهم وقوله فان اسانم فلها اي فعليها وهذا منقول عن
الشافعي وغيره قال النووي وهو ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام انما الاشتراط
ولو كان كما قاله صاحب هذا التاويل لم يكن وقد اجاب عن هذا بانه عليه
الصلاة والسلام ما انكر الا ما اراد واشتراطه في اول الامر وقال السبكي في الدين
اضافه ضعفا ما اولا فلا ساق الحديث كثيرا من الفاظه تنفيه واما انا
فلان اللام لا بد لوضعها على الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص
فقد تكون في اللفظ ما يدل على الاختصاص النافع وقد لا تكون نابها

ان يكون الاشتراط المذكور بمعنى ترك المخالفة لما شرطه البايعون وعدم اظهار النزاع
فيما دعوا اليه مراعاة لمصلحة الشرع والعرف وقد يعبر عن التخلية والترك بصيغة
تدل على الفعل الا ترى انه قد اطلق لفظ الاذن من الله تعالى على التمكين من الفعل والتخلية
بين العبد وبينه سبحانه وتعالى وان كان ظاهر اللفظ يقتضي الاباحة والتحرير
وذلك موجود في كلام الله تعالى على ما قاله المفسرون في قوله تعالى وما هم بضارين به
من احد الا باذن الله وليس المراد بالاذن اباحة الله تعالى الاضرار بالسحر ولكنه لما
حكى سبحانه وتعالى ذلك الاضرار اطلق عليه لفظ الاذن مجازا قال الشيخ تقي الدين وهذا وان
كان محتملا الا انه خارج عن الحصر من غير دلالة ظاهرة على المجاز من حيث اللفظ
ثالثها ان لفظة الاشتراط والشرط وما تصرف منها تدل على الاعلام والاظهار ومنه
اشتراط الساعة والشرط اللغوي والشرعي ومنه قول اوس بن حجر بفتح الحاء والجيم
فاشرط فيها نفسه وهو معصم والقي باسباب له وتوكلا اي اعلمها واظهرها واذا كان
كذلك حمل اشترطي على معنى اظهري حكم الولاء وبيّنيه واعلمي انه لمن اعتق على عكس ما اورده
السايل وفهم من الحديث ويؤيد هذا ما نقله الطحاوي عن الشافعي انه روى هذه اللفظة
عن مالك عن هشام بن عروة باسناده ولفظه وقال فيها واشترطي لهم الولاء تعيرا لكن
قال القرطبي هذه الرواية مما انفرد بها الشافعي عن مالك والجمهور من الائمة الحفاظ على ما
تقدم الرابع انه عليه الصلاة والسلام كان قد اخبرهم ان الولاء لمن اعتق ثم اقدموا
على اشتراط ما يخالف هذا الحكم الذي علموه فورد هذا اللفظ على سبيل الزجر والتوبيخ
لمخالفتهم الحكم الشرعي وغايته ما في الباب اخراج لفظ الامر عن ظاهرها وقد وردت
خارجة عن مواضعها في غير موضع فمنع اجراءها على ظاهرها كقوله تعالى اعملوا ما شئتم
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ومعلوم ان ليس المراد اطلاق المشيئة منهم في عملهم
وكفرهم وعاصفا الوجه الاسقي غرور الخامس ان يكون ابطال هذا الشرط لعقوبة
لمخالفتهم حكم الشرع فان ابطال الشرط يقتضي تغريم ما قوبل به الشرط من المالية
المسلم بها اجل الشرط ويكون هذا من باب العقوبة بالمال كحرمان القاتل الميراث
السادس ان ذلك خاص بهذه القضية لاعلام في سائر الصور وسبب التخصيص
بابطال هذا الشرط المبالغة في الرجوع عنه المخالفة للشرع كما ان فسخ الحج الى العمرة

كان خاصا بتلك الواقعة مسالغة في ازالة ما كانوا عليه من منع العمرة في اشهر الحج وهذا
قاله اصحابنا في كتب الفقه قال النووي وهو اصح التاويلات وقول الشيخ تقي الدين ان
هذا الوجه جعله بعض متاخري الشافعية الاصح في تاويل الحديث اراد به النووي وقوى
بعضهم الوجه الرابع وقال انه اظهرها برواية البخاري اشترطي لهم وعليهم يشترطون
ما شاءوا فاشترطي لهم الاصيلي ايضا الثالث عشر قوله عليه الصلاة والسلام انما الولاء لمن
اعتق الخ ان كلمة انما للحصر لانها لو لم تكن لما لزم من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عن من لم
يعتق فدل على ان مقتضاها الحصر وقد قررنا ذلك في حديث انما الاعمال بالنيات فما سلف
لكن قد ثبت العلماء الولاء في صور بغير العتق لكنها في معناه كما اذا باعه نفسه او اعتق
عاما له او كاتبه او استولدها وعتقت عوته وثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه
وان كانا لا توارثان في الحال لعموم الحديث واختلفوا فيمن اعتق وشرط ان الولاء له
وهو المسمى بالسائبة ومذهب الشافعي موافق لما ثبوت الولاء وان الشرط لاغ لانه
ثابت بالشرع فلا يحذف بالشرط ولا ولاء الحلف والموالاة ولا بالاسلام وهو ان
يسلم الرجل على يد الرجل ولا بالتقاط اللقيط كما هو ظاهر الحديث في حصر الولاء
للعتق وهو مذهب مالك والشافعي والاوزاعي والثوري واحمد وداود والجمهور وقال
ربيعة والليث وابو حنيفة واصحابه من اسلم على يديه رجل فولاؤه له وقال اسحق يثبت
للملتقط الولاء وقال ابو حنيفة تثبت الولاء للحليف وتوارثان به والحديث حجة
للجمهور الرابع عشر قوله عليه الصلاة والسلام ما بال اقوام الخ قوله وان كان
مائة شرط مقتضاه ان كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان في مائة
شرط مبالغة في ابطال جميع الشروط التي ليست في كتاب الله تعالى وكانه من باب
قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة ولا شك ان من الشروط ما هو صحيح كالشرط في
الرهن والكفيل والخيار ونحو ذلك ومنها ما هو باطل كما هو مقرر في الفروع ومعلوم
ان الاول جميعه ليس في كتاب الله وظاهر الحديث يقضي ببطلانه ولا بد من تاويله
على ان المراد بالكتاب الله تعالى حكم الله وهو اعم ان يكون في كتاب الله او مستنبطا
منه وان المراد به ما سنه الشارع في سنته واستنبطه العلماء منها فيكون
المراد بالحديث نفي كونها في كتاب الله بواسطة او بغيرها من حيث ان الشريعة

كلها في كتاب الله والذي في كتاب الله تعالى هو المنصوص عليه فيه من الاحكام بغير واسطة
والذي هو واسطة لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وقوله واطيعوا الله واطيعوا الرسول وقوله واذا حاكم امر الاية الخامس عشر
الولاء بفتح الواو والمد واصله من الولي وهو القرب وهو سبب يورث به ولا يورث
وسيأتي الكلام على لفظ العتق في باب آخر الكتاب ان قدر الله الوصول اليه السادس
عشر قوله عليه الصلاة والسلام ما بال رجال اي ما حالهم والبال من الالفاظ المشتركة
السابع عشر في المراد بكتاب الله وشرطه اقوال الحنفية حكمه كما قدمته ولسببه
هذا قوله في حديث العسيف لاقضين بينكما بكتاب الله وليس التغريب والرجم في نص
الكتاب فانها القرآن قال الداودي وكانه اشار الى قوله تعالى فاخوانكم في الدين
ومواليكم وقوله واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه وقوله لا يأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وقوله وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا الثامن
قال القاضي عياض وعندي انه لا ظهر انه ما اعلم به عليه الصلاة والسلام من قوله اما الولاء
لمن اعتق وسولي القوم منهم والولاء لحمة كلحمة النسب التاسع عشر قوله عليه الصلاة
والسلام قضاء الله احق وشرطه اوثق اي احق بالاتباع من الشروط المخالفة لحكم الشرع وشرطه
اوثق باتباع حدوده التي حدها التاسع عشر ظاهر هذا عدم اشتراط الحساب
بين المفضل والمفضل عليه اذ ما شرط من ثبوت الولاء لهم باطل كما قال عليه الصلاة
والسلام ولا مشاركة بين الحق والباطل الا ان يقال ان ذلك لما اعتقدوه او على ان
صيغة الفعل ليست على بابها وتكون كقوله تعالى وهو اهون عليه اي هين وقوله عليه
الصلاة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فان اعظم بمعنى عظيم كما سلف في باب
المواقيت العشرون في فوائده على وجه الاختصار الاولى جواز الكتابة بالسنة
تقريرا لحكم الكتاب جواز كتابة الاثنى للتقرير لان الاية ليست نصا فيها اذ الذكر ظاهر
في المذكر لعدم سوقهم لاختصاصها بالعجز النساء وضعفهن عن الكسب غالبا فبين الحديث
بخبرها ان ذلك الثالثة جواز كتابة الامة المزوجة لانها كانت مزوجة الرابعة جواز
كتابتها دون اذن زوجها ورضاه لانه لم يذكره في الحديث الخامسة انه ليس لزوجها
منعها من الكتابة وانما دى ذلك لافراقها ما اختياره ان كان عبدا على قول الجمهور

الثانية ع

او كيف كان فعلى القول الاخر لترك الاستفصال في الحديث ○ السادسة ان
الزوج لا يدخل في كتابتها فيجوز كتابة احد الزوجين دون الاخر ولا يدخل ولدها ايضا فان
ولد مدبره لم يلحقها في ذلك ○ السابعة جواز كتابة من لا مال له ولا حرفة لترك
الاستفصال وهو ظاهر سوالها لعائشة ايضا وهو مذهب مالك والشافعي وابو ثور
وجماعة غيرهم واختلف عن مالك في كتابة من لا حرفة له وكرهها الاوزاعي واحمد واسحق
وروي مثله عن عمر خلافا لمن تاول من السلف ان المراد بالخير في الاية المال وهو عند
اكثرهم الدين والامانة والقوة على الكسب عند بعضهم ○ الثامنة انه ليس لمن منعها
من السعي ○ التاسعة انه لا حق لسيد في خدمتها اذا كان قد كاتبها ○ العاشرة
جواز الاستعانة على نجوم الكتابة باهل الخير والفضل وقوله عليه الصلاة والسلام
لحكيم بن حزام لا تسل احدا شيئا هو على الاولى ○ الحادية عشرة اعانة المكاتب في كتابته
ولا خلاف في ذلك فيما اذا كانت الاعانة من التطوع واختلف في معونته من الفرض
حكاه المالكية ○ الثانية عشرة جواز سوال ذلك قبل الحلول لانه روى انها لم تكن
قضت شيئا من كتابتها ○ الثالثة عشرة ان سوال ذلك لا يوجب تعجيز ○ الرابعة عشرة
ان كسابه في الحال له لا لسيده الا اذا عجز لقولها اعينيني لان مقصود الكتابة
لا يتم الا به ○ الخامسة عشرة جواز حكاية ما يقع من ذلك خصوصا اذا قصد
به تعريف الاحكام ○ السادسة عشرة جواز تصرف المراة في مالها بالشراء
والاعتاق وغير ذلك اذا كانت رشيدة من غير اذن زوجها وارسالها الى من
تعامله بغير اذنه ايضا السابعة عشرة جواز الاستعانة بالمراة المزوجة
بغير اذن زوجها لقولها اعينيني ولم ينكر عليها وهو راجع الى ما قبله ايضا منه
" عشرة جواز شراء السلعة بالكثير من ثمن مثلها لاجل غباوة البائع كما فعلت عائشة "
" بذلك بعد ما سموه لنسيئة ونقدتهم وان كان ذلك يضر بالسيد لتلك الرقبة من ربح
" الدرهم العشرون جواز الاستدانة لمن ليس له مال عند حاجته اليه خلافا لمن منعه
" لان كتابة بريرة مع سوالها سببه الاستدانة ممن لا شيء له ○ الحادية والعشرون الجلادة
في الحاجة السايل وعرض ما يتوصل من الخير به عليه وعلى من يعلق به امضاء ذلك الخير
○ الثانية والعشرون ان الكتابة تلزم على نجوم لانها كوتبت على تسع اواق في كل عام

الثامنة عشرة جواز سوال الرجل غباوة البائع ليسامحه من الثمن
التاسعة عشرة جواز سوال المراة زوجها ان يشتري لها

او فيه وبه قال الشافعي وغيره انها لا تجوز على نجم واحد بل على نجمين فصاعدا وقال مالك والجمهور تجوز على نجم وعلى نجمين وحكي عن بعضهم انه لا يجوز الا على ثلاثة وعند مالك انه اذا لم يسم اجلا ولا بعد انجم بقدر سعايته وقوته وان كان السيد ومنعها الشافعي جملة وقال ليست بكتابة الفاسدة التي يجوز فسخ الكتابة اذا عجز المكاتب نفسه وان كان فيه ابطال حرية لتقدير بريرة على عائشة واهلها في فسخ كتابتها اذ لو لم يكن فسخا لما امرت ببيعها واعتاقها واخبارها الولاء لها وهل يتوقف التعجيز على اذن الحاكم فيه خلاف للمالكية وكذا لهم خلاف في رضاه بتعجيز نفسه وان كان له مال وقال ابن شهاب وربيعة وابو الزناد اذا رضي بالبيع فهو عجز وجاز بيعه وقال مالك لا يجوز ذلك الا بعجزه عن الاداء ولا يكون له مال وتاول بعضهم عجز بريرة ولذلك استعانت بعايشة في الرابعة والعشرون جواز بيع الكتابة وقد علمت المذاهب فيه الخامسة والعشرون جواز بيع المكاتب بشرط العتق عند من قال به كما سلف السادسة والعشرون جواز بيع الرقيق بشرط العتق كما سلف ايضا السابعة والعشرون ان الكتابة عبر عتين بنفس الكتابة وانه عبد ما بقي عليه درهم كما صرح به الحديث المشهور في سنن ابي داود وغيره وهو قول عامة العلماء وفقهاء الامصار وحكي عن بعض السلف انه حر بنفس الكتابة وهو غرم ما لكتابة به ولا يرجع لما الرق ابدا وحكي عن بعضهم انه اذا عجز اعتق منه بقدر ما ادى روي عن علي رضي الله عنه وحكي عن بعضهم انه اذا ادى الشطر من كتابته فهو حر وهو غرم بالباقي وحكي عن عمر بن الخطاب وعن ابن مسعود وشريح مثل هذا ادى الثلث وعن عطاء مثله اذا ادى ثلاثة ارباع المال التاسعة والعشرون جواز اعطاء الصدقات للموالي قرشيا خلافا لمن منع ذلك لان بريرة مولاة لهم ولم ينكر عليه الصلاة والسلام الصدقة عليها فان كانت هذه الصدقة واجبة كان دليلا لمن جوز اعطاءها لمواليهم وهو احد الوجهين عند الشافعية والصحيح المنع الثلاثون والعشرون ثبوت الولاء للعتق وهو اجماع سواء كان عبدا او امة اذا اعتق عن نفسه واختلفوا فيما اذا اعتق عن رجل بعينه او عن جماعة المسلمين فمذهب مالك ان الولاء للمعتق عنه كان رجلا بعينه او جماعة المسلمين وحمل الحديث على ان المراد به من اعتق عن نفسه بدليل ما اذا اعتق الوكيل عن غيره باذنه قلت الوكيل يخرج بقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري ان الولاء لمن اعطى الورق وولي النعمة

وقال

وقال باقي الائمة الاربعة فيما حكاه ابن هبيرة ان الولاء لمن اعتق قال وزاد ابو حنيفة فقال انه للمعتق ولو كان المعتق عنه اذن له ان يعتق عنه وقال ابن بابع للمالكي له المعتق على جماعة المسلمين انما الولاء لهم والزمه بعضهم ان يقول بمذهب المخالف بذلك له المعتق ثلث وقد يفرق بينهما وقال جماعة من السلف تعالى من شاء فان مات قبل ذلك فولاؤه للمسلمين وقيل يشتري ويترك رقاب يعتقن حكاها القاضي عياض واختلف في ولاء المكاتب والعبد يشتري نفسه من سيده فقيل ولاؤه لسيده وهو قول مالك واكثر العلماء وقيل الولاء لهم قال المازري وكان بعض شيوخنا يخالف في قوله انت حر عن المسلمين ويقوله انت حر استقر الولاء واستيناف بعد ذلك جملة مانه هي قوله لا ولاء لي عليك لا يغير حكم الاول لانه اخبار عن ان حكم الجملة الاولى المستقر بالشرع خلاف ما حكم الله به فتكون اخباره كذبا فلا يلتفت اليه التاسع والعشرون انه لا ولاء بغير العتق وقد تقدم ما فيه الثلاثون الثلاثون ثبوت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه لعموم الحديث كما سلف الحادية والثلاثون في الخطبة بالتعريض دون التصريح لمن بلغه عن رجل او جماعة ما يكره لقوله ما بال رجال ولم يسمهم ولم يواجههم بالخطاب لان المقصود يحصل من غير شناعة عليه وهو حسن بالغ قال القاضي ولا ابعد ان يكون هذا المعنى اصله في كتاب الله تعالى قال تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله الآية وما كان مثل هذا وقال تعالى في سورة التوبة ومنهم ومنهم الثانية والثلاثون شرعية الخطبة للائمة الكبار لامر يحدث من وقوع بدعة او مخالفة للشرع ليبين ذلك للناس ليعرف الخطأ من الصواب متكررا لمن خالف الشرع الثالثة والثلاثون بداءة الخطيب بحمد الله والثناء عليه الرابعة والثلاثون شرعية قول اما بعد في الخطب بعد حمد الله والثناء عليه والصلاة على رسوله عليه افضل الصلاة والسلام وذلك سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث وقد اهمل هذا الخطباء فسبق لهم التفطن لها الخامسة والثلاثون التعليظ في ازالة المنكر والمبالغة في تقبيح السادسة والثلاثون جواز السجع في الكلام اذا لم يكن متكلفا لقوله عليه الصلاة والسلام كسجع الاعراب الله لحق الى آخره وانما نهى عليه الصلاة والسلام عن سجع الكهان وما اشبهه مما فيه تكلف واقسام على ما علم غيبه وابطال حق الناس السابعة والثلاثون ان سبع الامة المزوجة ليس بطلاق ولا ينفسخ به النكاح وبه قال جماهير العلماء وقال سعيد بن المسيب هو طلاق

وعن ابن عباس انه فسخ النكاح وهذا الحديث رددها فانها خيرت ببقايها معه كما تعلمه
من حديثها الى آخر كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى وجواز سبع احد الزوجين دون
الآخر التاسع والثلثون جواز شرا العبد نفسه من مولاه لانه حقيقة الكتابة وكذا
مساومته لانها ساوم متعوا اليها حق نفسها الاربعون صحة اشتراط الولاء للبايع وفيه
ما سلف للحادية والاربعون منعه لامكان عليه الصلاة والسلام الثانية والاربعون
ان المكاتب اذا ادى النجوم من الصدقة او من غيرها وجب على المقبول او الامر وليس له الرد
الثالثة والاربعون انه اذا عجل نجومه قبل محلها وجب قبولها اذا لم يكن ضرر لقول
عايشة اعدها لهم ولم ينل عليها الرابعة والاربعون انه يعتق باداء النجوم قبل محلها
خلافا لمن منعه الخامسة والاربعون ان غير المكاتب اذا ادى عنه مال الكتابة عتق
بذلك ويكون كاد ايه عن نفسه لقولها اعدها لهم السادسة والاربعون قبول خبر
الواحد اذا كان مصدقا لانه عليه الصلاة والسلام وعايشة قبلا خبر بريرة عن
اهلها وبنيا عليه السابعة والاربعون قبول خبر الامة المصدقة وكذا العبد وان
ردت شهادتها الثامنة والاربعون جواز تزوج المراة الحسناء بالرجل الدميم ومنعه
قوم التاسعة والاربعون ان الماحيل في المعاملات والحقوق انما يكون بالسنة
العربية القمرية لقولها في كل عام اوفيه والعام انما هو بالعربية خمسون
والاربعون ان مال الكتابة لا حد فيه لانه عليه الصلاة والسلام لم يستفصل عن ذلك
وهو وقت بيان فوته غير ذلك من الفوايد فمن اراد استيفايها والاحاطة بطرق
حديثها نظرها من البالغ التي اشرنا اليها وهذا عيونها ومهماتها وسنذكر قطعة
اخرى منها في حديثها الاخر الذي ذكر المصنف اخر الفرايض ان شاء الله الوصول
اليه وقدره الحديث الثاني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه كان
يسير على جمل له اعيى فاراد ان يسيبه فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار
سيرا لم يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية واستثنيت
حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري فقال
اترى ما كسناك اخذ جملك فهو لك ودراهمك فهو لك هذا حديث عظيم مشتمل
على فوايد جمة والكلام عليه من وجوه الاول معنى اعيى كل قال اعيا الرجل في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الشيء فهو عيي ولا يقال عياء واعياه الله واعيا على الامر تعايا وتعيا بمعنى
وقوله فاراد ان سيبه اي يطلق صخر لمنه الا ان يجعل سابه لا يركبه احد كما كانت الجاهلية
تفعله الماني الوقية حذف الالف لغة كما اسلفته في الحديث قبل والاشهر اثباتها الماك
وقع هنا انه باعه باوقيه وقاله وهب وزيد بن اسلم ايضا وفي رواية باربع ودنانير
قال عطاء وهو سواء على حساب الدينار عشرة دراهم وكذا وقع في كتاب الشروط للبخاري في
قوله باربع دنانير هذا يكون اوقيه على حساب الدينار بعشرة وفي الصحيح ايضا باوقيه ذهب
وفي البخاري وقال داود بن قيس عن عبد الله بن نعيم عن جابر اشتراه بطريق تبوك احسبه
قال باربعة اواق وقال ابو اسحق عن سالم عن جابر لها بتي درهم وقال ابو نضرة عن جابر
اشتراه بعشرين دينارا قال البخاري قول الشعبي بوقيه اكثر وعزى المهلبي في شرحه
الى البخاري انه رواه ثمانمايه درهم ولم ارها فيه ولعله بما بتي درهم كما اسلفته لكن
ذكرها ابن التين ايضا وجمع الداودي بين هذه الروايات فقال لعل الوقيه الذهب
وزن معلوم والوقيه الفضة اربعون درهما قال وسبب الاختلاف انهم رووه بالمعنى
فالمراد بوقيه ذهب كما سبق يحمل عليها من قال اوقيه واطلق ومن قال خمس اواق
فالمراد خمس اواق من الفضة وهي بعد درهما وقيه من ذهب في ذلك الوقت فصلوا
الاحبار باوقيه الذهب عما وقع عليه العقد وباواقي الفضة عما حصل به الايفاء ويحتمل
ان هذا كله زياده على الاوقيه كما قال في رواية فما زال يزيدني في رواية اربعة دنانير موافق
ويحتمل ان اوقيه الذهب اوذاك وزن اربعة دنانير في رواية اوقيتين يحتمل ان احداهما
وقع بها البيع والاخرى زياده فاما في رواية وزادني اوقيه وفي رواية درهم او درهم موافقه
لرواية وزادني قيراطا وفي رواية عشرين دينارا يحمل على دنانير صغار كما تقدم وفي رواية
اربعة اواق شك فيها الراوي فلا اعتبار بها وفي هذا الجمع نظر ولنف بعد في رواية
الثمانمايه درهم وفي رواية الطحاوي سبع اواق او تسع اواق لا جرم قال القرطبي انه تكلف
بين وتقدير لم يصح نقلا ولا استقام ضبطه مع انه لا تتعلق به تحقيق ذلك حكم الحاصل
ان البيع وقع بمن علوم كما وزاده عند القضاء زياده بحقه ولا يضر ذلك جهلنا
عقد ارد لذلك وعند ابن اسحق انه اعطاه فيه درهما فقال اعين يا رسول الله قال
السهيلي وروي مرجوحه صحيح انه كان يقول له كلما زاده درهما قد اخذته بكذا والله

بغفرلك مكانه اراد ما عطاية اياه درهما درهما ان كثرا استيفاوه له وما ذكرناه عن الداودي
من انه ليس لاوقية الذهب وزن معلوم عالفه قول الخليل انها سبعة مثاقيل وقال
غيره سبعة ونصف حكاه صاحب المغيث وقال ابن سيده الاوقية زنة سبعة مثاقيل
ورنة اربعين درهما الرابع هذا الشرا منه صلى الله عليه وسلم كان بطريق تبوك كما قدمناه
عن رواية البخاري وفي طبقات ابن سعد ان كان من رجوعه من غزوة ذات الرقاع هكذا
ذكره ابن اسحق ورواه البخاري في باب من ضرب دابة غيره في الغزو عن جابر قال سافرت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال او عقل لحد رواته لا ادري غزوه ام عمرة
وساق الحديث وفي رواية له في باب استيذان الرجل الامام في الجهاد غزوت مع النبي صلى
الله عليه وسلم وساق الحديث وكذا ذكره في باب طلب الولد من هذا الباب النكاح وفي رواية له
فلحقني ثم الجمل والحمل وسهمي مع القوم وفي رواية الطحاوي ان بعته الجمل كان حين اقبلوا
من مكة الى المدينة الخامس واستثنيت حملانه هو بضم الحاء وسكون الميم اي الحمل
عليه والمفعول محذوف اي حملانه اباي او متاعي او نحو ذلك فالمصدر فيه مضاف الى الفاعل
وقوله فارسل في اثري هو بكسر الهمزة وسكون الثاء وبفتحها وفي رواية فسلم فلما وليت قال
ادعوا لي جابرا فلت الان يرد علي الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه فقال خذ جملك ولك
ثمنه السادس قوله عليه الصلاة والسلام اتراني ماكستك قال لهل اللغة الماكسة المكالمة
في النقص من الثمن واصلها النقص ومنه بكس الظالم وهو ما ياخذه وينقصه من اموال
الناس قال ابن الاثير وذكر الزمخشري في فائقه انه روي ماكستك من المكاس ومعناه
ظاهر وروي انما كستك وهو من كاسسته بكسته اي كنت اكيس منه وقوله لا
خذ جملك قال القرطبي هو بكسر اللام كي ونصب الفعل المضارع كذا لجميع الرواة قال وقيد
علي اني لم لا اخذ جملك على لا النافية وخذه على الامر قال والمعنيان واضحان قلت
والاول اوضح لان في الثاني نوع تاكيد فيه خذ جملك مرة اخرى السابع استدل بهذا
الحديث الامام احمد ومن وافقه على جواز بيع الدابة ويشترط البائع لنفسه ركوبها وقال
ابن شبرمة وجماعة وجوزه مالك اذا كانت مسافة الركوب قريبة وحمل الحديث على هذا
ومذهبنا ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز ذلك مطلقا سواء قلت المسافة او كثرت والاسود
احتجاجا بالنهي عن بيع الثنيا والنهي عن بيع وشرط قال القرطبي وراوا ان هذا اولى من حديث

جابر

جابر اما لانه ناسخ له او مرجح عليه ٥ واجابوا عن هذا الحديث بانها واقعة عين
مطرق اليها احتمالات قالوا ولانه عليه الصلاة والسلام اراد ان يعطيه الثمن
ولم يرد حقيقة البيع قالوا ويحتمل ان الشرط لم يكن في نفس العقد ولعله كان سابقا
فلم يوف ثم تبرع عليه الصلاة والسلام ٥ لكن قلت وهو صريح رواية النسائي
الا ابيه اخترته بكذا وكذا وقد اعترف ظهره لنا المدينة ٥ وظاهر احدى روايات
الصحيح فبعته منه بخمس اواق قال قلت على ان ظهره لنا المدينة قال ولك ظهره
لنا المدينة فلما دنونا للمدينة اتيته بها فزادني اوقية ثم وهبه لي فهذا شاهد لمن
الاشتراط وقع بعد العقد وايد القاضي ابو الطيب هذا بانه جاء بعض الفاظ الخبر
فلما نقدني الثمن شرطت ظهرها لنا للمدينة وهذه الرواية ان ثبتت كان معنى نقدني
الثمن قدره لي اذ صريح الروايات انه انما وفاه الثمن بالمدينة وظاهر رواية الكتاب
تدل على انه وقع الشرط بعد العقد وحاز ذلك لانه لم يكن تبعا مقصودا وانما شفعته
لامساعته وكذا رواية البخاري على ان لي فقار ظهرها وشرط ظهرها للمدينة وقوله
عليه الصلاة والسلام لك ظهرها وافقوناك ظهرها وبلغ عليه الى اهلك قال البخاري
والاشتراط اكثر والصحيح عندي وقال المغيرة هذا من قضايانا حسن لا يرى به باسا ٥
وعند الطحاوي ياجابر اتبيعني ناضحك هذا اذا قدمنا المدينة بدينار والله يغفر
لك قلت يا رسول الله اذا قدمنا المدينة فهو لك قال فبعنيه بدينارين والله يغفر
لك الحديث وهي مخالفة لما سلف ٥ واعلم ان بعضهم اشار الى اختلاف الرواة في الفاظ
الحديث مما يمنع الاحتجاج به على هذا المطلب فان بعض الالفاظ صريح في الاشتراط
وبعضها ليس بصريح قال الشيخ تقي الدين واذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها
دون بعض وقف الاحتجاج قال وهذا صحيح بشرط سلامة الروايات وتقاربها
اما اذا كان الترجيح واقعا لبعضها اما لان رواته اكثر او احفظ فينبغي العمل بها اذ
الاضعف لا يكون مانعا من العمل بالاقوى والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح فيمسك
بهذا الاصل فانه نافع في مواضع عديدة منها ان المحدثين يعللون الحديث بالاضطراب
ويجمعون الروايات العديدة فتقوم في الذهن منها صور توجب التضعيف والواجب
ان ينظر الى تلك الطرق فما كان منها ضعيفا اسقط عن درجة الاعتبار ولم يجعل

ما فيه من التمسك بالصحيح القوي قال ومذهب مالك وان كان ظاهر الحديث يقتضيه
مستثنا الزمن اليسير وعلل بانه ورد ما يقتضي ذلك قلت لعله اشار الى رواية
البخاري انه كان بطريق تبوك منصرفا من غزوة تبوك اختلف الناس في بيع وشرط فصححها ابن شبرمة
لهذا الحديث وابطلها ابو حنيفة لحديث النهي عن بيع وشرط وصحح ابن ابي ليلى البيع وابطل
الشرط تمسكا بحديث بريرة السالف وهذه القصة مشهورة ان من قال من اخذ
من الحديث جواز بيع الدار المستاجرة بان يجعل هذا الاستثنا المذكور في الحديث اصلا ويجعل
بيع الدار المستاجرة مساويا له في المعنى فيثبت الحكم قال الشيخ تقي الدين الا ان في مثل هذا
عدولا فيما يوجد من الحديث وفائدة من فوائده نظر الناسخ في الحديث علم من اعلام
النبوة ومعجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم في اتباعات جابر واسراعه بعد اعيائه
وفي رواية في الصحيح انه عليل فرجع ودعا له فما زال بين يدي الابل قدامها يسير فقال
له كيف ترى بعيرك فلنحر قد اصابته بركة قال اتبعنيه فاستحييت ولم
يكن لنا ناضح غيره فقلت نعم فسبقته الى المدينة ولامني خالي على بيعه وفي رواية
اخرى في الصحيح فنخسه فوثب فكنت بعد ذلك امسك خطامه لاسمع حديثه فيما
اقدر عليه وفي رواية اخرى فيه فنخسه ثم قال اركب باسم الله فما زال بين يدي وهو يقول
والله لغفر لك وفي رواية انه ضربه بمخصرته والنسائي فاحدد بدنه ثم زجر وعند
ابن اسحق فجعل يراهق النبي صلى الله عليه وسلم مراهقة فانظر استطراده هذا الحال الذي
لا مدخل له في الجمل ذكر ابن سعد انه كان مسافقا قال واسمه الحدرد بن قيس السلمي وهو ابن
عم البراء بن عازب وقيل انه تاب وحسنت توبته وتوفي في خلافة عثمان رضي الله عنه فيه
جواز ضرب الدابة حثا على السير للحادي عشر قال الفاكهي انظر هل فيه رواية
للحديث بالمعنى لقوله فدعا لي ولم يصرح باللفظ المدعو به قلت قد اسلفنا انه دعا له بالمغفرة
لكن الظاهر انه كان بعد ذلك وفي حاشية الترمذي استغفر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهذا البعير خمسا وعشرين مرة ثم قال حسن غريب وفي رواية النسائي سبعا ما بالبعير
من هو لك قال اللهم اغفر له وارحمه واخترته بكذا وكذا وقد اعرتك ظهره
الى المدينة وفي رواية في الصحيح انه للجمل ايضا الثاني عشر فيه تفقد الامير
والكبير والعالم احوال اصحابه وسؤاله عن احوالهم واعانتهم عليها بما تيسر من

حال او مال في السفر والحضر المالكي عرفه استعمال مكارم الاخلاق وذلك بحمل
ما يفعله من الاعانة على سبيل المعاوضة لتطيب خاطر من يفعل ذلك معه ويكون قصده
بذلك ثواب الاخرة الرابع عشر فيه جواز طلب البيع وعنه والمناقصة حال المساومة
واما بعد العقد واستقرار الثمن فمن لم يعرض سلعته للبيع الخامس عشر فيه انه ابلس
مجاهدته الاكابر كملة لا وانه لا يقتضي للناشم السادس عشر فيه التعبير بصيغة العمر
عن غير الامر وهو قوله عليه الصلاة والسلام بعنيه السابع عشر فيه المبادرة الى تسليم
المبيع للبائع وقت تسليمه ونقد المشتري الثمن عقب تسليمه الثامن عشر فيه ان لقطة
خد صريح في الهبة التاسع عشر فيه ان الهبة لا تقع الا على الاعيان بعد قبضها وسلمه
العشرون وفيه ان الهبة لا تحتاج لقبول ولم ذكر في الحديث وهو مذهب
مالك فيصح عنده بدون ايجاب وقبول خلافا للشافعية الحادي والعشرون فيه اضافة
الجمل والدراهم للجابر اضافة احسان وكرم ويدل قوله فهو لك وذلك يحمل اما الاحمار
على ما كان في صميمه واما انشاء التمليك له الثاني والعشرون يرجح على ابن حبان في صحيحه
وقوع البيع بالمراضاة من غير ايجاب وقبول خاتمة هذا الحديث ذكره مسلم
في صحيحه من طرق لجابر واما البخاري فانه ذكره في ستة عشر موضعا من صحيحه
فيما حضرني وفي بعضها التعرض للشرط وفي بعضها السكوت عنه وذكر غير الاول
في كتاب الوكالة في باب اذا وكل رجلا ان يعطي شيئا ولم يبين ثم يعطي واعطى على ما تعارفه
الناس ولم يذكر فيه اشتراط الركوب وفيه انه باعه وفيه اربعة دنانير وزاده
في المدينة قيراطا فلم يكن القيراط يفارق قراد جابر وفي رواية لمسلم فاخذه اهل
الشام يوم الحرة وفي باب الاستقراض وفي باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه
او ليس بحضرته والثالث فيه ايضا في باب حسن القضاء والرابع في باب الشفاعة
في وضع الدين ووصله بقصته والخامس في كتاب الهبة في باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة
والسادس في كتاب الشروط في باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز
والسابع في كتاب الجهاد وفي باب من ضرب دابة غيره في الغزو وفيه اتبع الجمل
فلك نعم فلما دخلنا المدينة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد وطرقنا اصحابي فدخلت
عليه وعقلت الجمل في ناحية البلاط فقلت له هذا جملك فخرج فطفق الجمل ويتول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجمل حلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اواق من ذهب فقال اعطوها جابرا ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم قال الثمن والجمل لك ٥ السادس في باب استيذان الرجل الامام ٥ التاسع في باب الصلاة اذا قدم من سفر ٥ العاشر منه في باب الطعام عند القدوم ٥ الحادي عشر في كتاب الصلاة اذا قدم من سفر ٥ الثاني عشر في كتاب النكاح في باب البناء في ذكر بقية قصته تزوجه ايضا ٥ الثالث عشر منه في باب طلب الولد ٥ الرابع عشر منه عقب هذا في باب تستحد المغيبة وتمشط ٥ الخامس عشر في كتاب النفقات في باب عون المرأة زوجها في ولده ولم يذكر فيه قضية البيع بل قصة التزوج فقط ٥ السادس عشر في كتاب الدعوات في باب الدعاء للمريض وهذه عادة البخاري يكرر الحديث الواحد في عدة ابواب كما كرر حديث انما الاعمال بالنيات في سبعة مواضع كما سلف لكن الباب وحديثا بي سفيان وهرقل في عشرة مواضع وحديث الالف دينار التي رميت في البحر في سبعة مواضع ونعمت العادة رضي عنه وعنا به فائدة جليلة ابداها السهيلي رحمه الله حيث قال في الحكمة في اشتراء الجمل واعطائه ثمنه لطيف جدا لانه كان لمكنه ان يعطيه ذلك العطاء دون مساومة الجمل ولا اشترا ولا شرط توصيل وذلك انه سأله هل تزوجت فذكر له مقتل ابيه وما خلف من البنات وقد كان الرسول اخبر جابرا ان الله تعالى قد احيا اباه ورد عليه روحه وقال ما تشتهي فاريدك فاكد الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الخبر بمثل بشهد فاشترى منه الجمل وهو مطمئن كما اشترى الله تعالى من المؤمنين والشهداء انفسهم بثمن هو الجنة ونفس الانسان مطيته كما قال عمر بن عبد العزيز نفسي مطيتي ثم نادهم زيادة فقال للذين احسنوا الحسنى وزيادة ثم رد عليهم انفسهم التي اشتريت منهم فقال ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا فاشتراه صلى الله عليه وسلم باشتراء الجمل من جابر واعطائه الثمن زيادة ثم رد المشترى عليه اشارة لذلك لما تاكيد الخبر الذي اخبر به عن فعل الله تعالى بابيه فشاكل الفعل جمع الخبر حاشاه وحاشى لافعاله عليه الصلاة والسلام ان تخلو من حكمة بلكلها باطن لها القرآن العظيم وشرعة منه الحديث الثالث عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد
ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل
المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في انائها ٥ الكلام عليه من وجوه الاول هذا الحديث
لم يظهر لي وجه مناسبة ايراده في هذا الباب فانه معقود للشروط في البيع ولم
يذكر المصنف في عمدته الكبرى في هذا الباب وانما ذكر في باب النجش وغير ذلك
ثم رايت بعد ذلك البخاري ترجم على القطعة الاخيرة بباب الشروط التي لا تحل في
النكاح وذكرها بلفظ لا تحل لامرأة تسأل طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فان
لها ما قدر لها وتقدم عن ابن مسعود اول الباب انه قال لا يشترط المرأة
طلاق اختها ٥ ثم اعلم ان اللفظ الذي اورده المصنف هو لفظ رواية البخاري
وترجم على باب لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حتى يأذن او يترك ولم يذكر
في هذا الباب غير هذا الحديث وحديث ابن عمر لا يبع بعضهم على بيع بعض ٥ واما
مسلم فرواه بالفاظ نحو رواية البخاري الثاني سلف الكلام على الحديث الذي بعدها نهى عنه
من البيوع على بيع الحاضر للبادي والنجش والبيع على بيع اخيه فاغنى عن اعادته وقوله ولا
تناجشوا كانه على تقدير القول اي قال ولا تناجشوا الثالث الخطبة هنا بكسر الخاء
بخلاف خطبة العقد والعبد ونحوهما فانها بالضم والخطبة على الخطبة حرام اذا اصطرح
بالاجابة بالاجماع لما فيه من ايغار الصدور فان لم يجب ولم يرد لم يحرم على الاظهر من قولي
الشافعي اذ ليس فيه ابطال شيء يعرض منها فلو اذن الخاطب لم تقع المحرم لقوله عليه الصلاة
والسلام الا ان ينكح او يأذن متفق عليه من حديث ابن عمر والترك كالاذن كما جاء في رواية البخاري
ويشترط في التحريم ان يكون عالما بالنهي كما بينه على العاصي حسن في تعليقه فلو خالف
وخطب وتزوجها عصى وصح العقد عند الشافعي وجمهور العلماء ان التحريم للخطبة لا العقد
لانه انما حرم لاجل ايغار الصدور وذلك لا يعود على اركان العقد بالاخلال ومثل هذا
لا يقضي فساد العقد وعن مالك حكاية قول في صحة العقد اذا وقعت الخطبة على الخطبة
بعد التراكن وفي قول مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده واختلف عندهم هل هو تسمية
الصداق او الرضا بالزوج وقال داود الظاهري بالفسخ ايضا وحديث فاطمة بنت
قيس الاتي في كتاب الطلاق بخطبها اي جهم ومعاوية لها لعل النبي لم يعلم بخطبة الاول

فلذلك لم ينكر عليه الصلاة والسلام خطبة بعضهم على بعض وقوله عليه الصلاة والسلام
بعد ذلك لخطيب اسامة هو اشاة منه اخطب لها ولين كان خطبته فهي لم ينعم للاولين
وذكر الطبري عن بعضهم انه جعل حديث فاطمة هذا ناسخا للنهي وهو عجيب
تمسك للخطابي بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام على خطبة اخيه وقال الاخرم اذا كان
كافرا وهو قول الاوزاعي ايضا ووجه عند الشافعي وقال الجمهور لا فرق والتقييد باخيه
خرج على الغالب فلا مفهوم له كما هو حال ولا تصلوا اولادكم من املاق وربما يسلم اللاحق محمولة
ونظائره حاصلة بمقتضى هذا الحديث وغيره انه لا فرق من الخطب الناموس وغيره
وخالف ابن القاسم المالكي فقال يجوز الخطبة على الخطبة ونقله الشيخ تقي الدين عن المالكية قال
انه من تصرفهم قال وكون الخطبة لا تحرم الا بعد التراكن من تصرف الفقهاء ايضا نظرا
الى المعنى وهو وقوع العداوة والحاش النفوس وتصدي نظرهم بعد ذلك فيما به تحصل
تحريم الخطبة وذكروا امورا لا تستنبط من الحديث سادسها معنى لنكفأ انائها تقلبه
قال اهل اللغة يقال كفأت الاناء اذا قلبته وفرغته فلم يبق فيه شيء قال الهروي يقلب ما في
انائها من كفأت القدر اذا كببتها لتفرغ ما فيها وهذا مثال لامالة الضرة حق صاحبتها
من زوجها لا نفسها وقال الكسائي كفأت الاناء كببته واكفأته املته وقد اسلفت ذلك
عن كتاب الطير وغيرها وان غيره قال انه يستعمل ثلاثيا ورباعيا معنى واحد وقيل
هو هنا كناية عن الجماع والرغبة في كثرة الولد والاول اظهر وقال النووي في شرحه
معنى الحديث نهي المرأة الاجنبية ان تسأل طلاق زوجته وان تسعى في تصييرها من
عصمته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة فتعدى عن ذلك ما كفأ ما في الاناء
مجازا ثم ذكر مقالة الكسائي السالفة واقتصر عليها قال والمراد باختها غيرها سواء كانت
في النسب او في الاسلام او كافرة قلت وبويد رواية مسلم ولا تسأل المرأة طلاق الاخرى
لتكفئ ما في اناءها هو للحب الطبري فقال في احكامه المراد اختها في الدين فانها في النسب
الصقع معها وذكر في موضع اخر رواية عن ابن حبان لا تسأل المرأة طلاق اختها فان
المسلمة اخت المسلمة وقال الشيخ تقي الدين استعمل في هذا المجاز حيث جعل طلاق المرأة
لتعتقد النكاح بمنابة تفريغ الصحفة بعد امتلائها وفيه معنى اخر وهو الاشارة
الى الرزق الذي توجبه النكاح من النفقة وغيرها فان ملأها من باب الارزاق واكفاؤها

قوله

فلها قلت وذكر الصحف ليس في رواية المصنف وهو ساقها ولا بلفظ الا ان لا بلفظ
الصحف وكانه ذلك النووي في شرحه فانه ذكره بلفظ الجنة وكثيرا ما يتبعه ويشير
اليه كما بينته في مواضع من هذا الشرح انما ذكر ذلك الترمذي في روايته لمسلم لكنني ملك في
اثنائها او ما في صحفتها على الشك وقال ابو عبيد لم يرد الصحف خاصة انما
جعلها مثلا لحظها منه كانها اذا اطلقها املت نصيبها منه الى نفسها قال
العاكي وقد يسمى عند علماء البيان التمثيل والتخييل عند التعبير بالدواب
عن المعاني ومنه قولهم ما زال يقتاد في الدرة والعارب حتى بلغ منه مراده
والمعنى انه لم يزل يرفق بصاحبه رفقا يشبه حاله فيه حال الرحل على البعير
الصعب فيحلو بفتل الشعر في درته وعاربه حتى يستانس والصحيح هنا بالدرة
والعارب سابقها يجوز في تسل الرفع والكسر كما نبه عليه النووي في شرح مسلم والاول
على الخبر الذي يراد به النهي وهو المناسب لقوله فيما ولا يخطب والثاني على
النهي الصحيح وقوله لتكفا كذا هو في صحيح البخاري وفي صحيح مسلم لتكفي حاسن قال
القاضي في مسارفه وروي ايضا لتستفي اناها وتعمل وتستفعل ذلك اي بكم
وتقلبه من حمر روحها بطلاقها اياها قال وقد يسهل الخطب في هذا كله ما يجري
في الحديث احكام غير ما سلف منها تحريم السعي في التفريق بين المرأة وزوجها
بالطلاق وغيره مما في معناه واشد منه اذا كان المقصود دنيوي سواء كان
الساعي رجلا او امراة وتخرج بالدنيوي الديني فانه مشروع ومنها الاشارة
الى تحريم الحسد للناس والنظر لما في ايديهم للاستيثار به عنهم وزواله مطلقا
ومنها الاشارة الى الرضا بالمقسوم والبه الاشارة برواية البخاري السالفة
فان لها ما قدر لها واذا ابتلي بالطلب لما يجوز طلبه وعدم الرضا فليسئل الله
دون غيره فان المفاتيح بيده وان كان لا بد ساءلا فليسئل الصالحين ومنها الاشارة
الى النظر لما من هو دونك في الدنيا وقد امر به عليه الصلاة والسلام في الحديث
المشهور واستنبط بعضهم منه عدم وجوب نفقة البائن في عدتها من حيث
انه جعل الطلاق سببا لتفريغ اناها وانقطاع حظها منه به وفيه بعد
ولعتزنا لما يزعم الرجعي والزم هذا المستنبط الاوزاعي ومن وافقه بان يقولوا

لا يحرم على المسلمة ان تسأل طلاق الذمية لانها ليست اختها ولهم ان يعللوا عن هذا بالرواية السالفة عن مسلم ولا تسأل المرأة طلاق الاخرى لتكفئ ما في اناءها والله الموفق

باب الربا والصرف اصل الربا من ربا الشيء اذا زاد وفيه ثلث لغات احدها القصر وكتب بالالف والواو وبالياء ثانيها الرما بالميم بدل الباء وبالمد ثالثها الربا بفتح الراء وبالمد حكيت عن القلعي وجده في الشرع انه اسم لمقابلة عوض بعوض بخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما فاذا باع ربويا بمثله واتفق الجنس فلا بد من الحلول والمماثلة والتقرر قبل التفاضل وان اختلف وكان من نوعه كذهب وفضة وحنطة وشعير جاز التفاضل واما الصرف مصدر صرف يصرف صرفا اذا دفع ذهبا واخذ فضة او عكسه فان باع ذهبا بمثله او فضة بمثلها سميت مراطلة وهل الصرف مشتق من الصلب ومنه صرف الدرهم او من الصريف وهو الصوت المتولد عن تحريك احد النقدين او من الوزن ومنه لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اقوال وصحح النووي في شرحه لمسلم انه سمي صرفا لصرفه عن مقتضى المبايعات من جواز التفاضل وعدم التفرق قبل التقابض والناجيل وانما خص المصنف الصرف بالذكر وان كان داخلا في الربا لان الربا فيه اضيق من غيره وذكر المصنف في الباب خمسة احاديث الاول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء وكان الاولى للمصنف ان يحذف هذه الزيادة فانها مهملة الاول في الفاظه الاول الذهب مذكر ورما انث فقيل ذهبة والجمع اذهاب وذهوب وذكر الثعلبي في تفسير سورة براءة عن بعضهم قال سمي الذهب ذهبا لانه يذهب ويفنى وسميت الفضة فضة لانها تنفض وتبقى وقال للذهب خلاص بكسر الخاء قال الحربي في غوامض هذه اللفظة مما يحمون فيها يقولون للذهب خلاص بكسر الخاء لاختيار كرها واشتقاقه من اخلصته النار بالسبك فعلى وللذهب اسماء نظمها ابن ملك رحمه الله في بيتين فقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

نصر نصر بصار ٥ رسح سرا عسجد عمان الذهب
والتبر مالم يدق ٥ اسر كواذهب وفضه ٥ نسبك هكذا العرف
الثالث الورق بفتح الواو وكسر الراء وجوز اسكانها مع فتح الواو وكسرها حكاهن
الفراء وغيره وحكى الصغاني ٥ كتابه شوارد اللغات لغة رابعة وهي فتح الواو والراء قال
وقرا ابو عبيد فابعثوا احدكم بورقكم قال اكثر اهل اللغة وهو مختص بالدراهم المضروبة
وقال جماعة منهم يطلق على كل الفضة وان لم تكن مضروبة و ٥ تفسير القرطبي ٥ اثنا
سورة الفاتحة ان الورق بكسر الراء الدراهم وبفتحها المال ٥ والمراد بالورق هنا جميع صنوفه
وارذل المال البراسم من اسماء الفضة ومن اسمائه الجنطة والسمراء ٥ والشعير بفتح الشين
بفتح الشين على المشهور ويجوز كسرها ٥ قال ابن ملي القتلي كل ما كان ٥ وسطه حرف
حلق يكسر الحوز كسرها قبله وهي لغة تميم والوزعم الليث ان قوما من العرب يقولون
٥ كل ما كان على فعيل بكسر اوله وان لم يكن ٥ اوله حرف حلق فيقال كبير كبد وجليل
وكهم وما اشبهه الرابع هما وهامد ود مفتوح الهمزة على الفصيح الاشهر واصلها هاك
فابدلت الهمزة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله من غير براح كما جاء في
الحديث الاخر يدا بيد فكانها اسم من اسماء الافعال كالقولها وم وانشد بعض اهل اللغة ٥ لك
المادات ٥ ما متى انحنا ٥ والمتى بعد فعس احيا ٥ اجلب وكان حبها احلا ٥
وجعلت نصف غبوق ٥ ما ٥ تمذح لي من بعضها انفا ٥ ثم تعول من بعيدها ٥ دجرجة
ان ستا والقا ٥ ثم بمعنى ان يكون ٥ ا لا يجعل الله له شفا ٥ ولا يجوز ان
يكون ضرورة اذ الجوز ٥ الشعر مد المقصور وانما يجوز قصر الممدود رجوعا الى الاصل اذ
القصر الاصل فيه على الفاكهي وفيه على هذا لغتان الاولى انها تقال للذكر والمونث
والواحد والاثنين والجمع بلفظ واحد من غير زيادة كانهم جعلوها صوتا مثل صه ومه
والثانية انها يلحق بها العلامات المفرقة فيقول للذكر هاؤ وللمونث هاي وللاثنين
هاا وللجمع هاؤ وللحال ٥ هاوم وهلم ٥ ها لغة ثانية وهي القصر واسكان الهمزة
تقولها فا تقول حف وفيها اللغتان المتقدمتان حكاهما ابن ٥ وغيره من اهل اللغة
و ٥ ها ايضا لغة ثالثة هاا بالمد وكسر الهمزة وهي للواحد والاثنين والجمع بلفظ واحد
غير انهم زادوا التاء المونثة فقالوا هاي ٥ ولغة رابعة هاا بالقصر وترك الهمز

حكاها بعض اللغويين وانكرها اكثرهم وحطى الخطابى وغيره من رواها من المحدثين كذلك
قال النووى وليست خطأ بل صحيحة وان كانت قليلة اى لان الهمزة استهلت فيها وفيها
ايضا لغة خامسة اوانها الاصل هاك بمد وهمز مفتوحة وكاف خطاب مكسورة
للمؤنث حكاها العاضى والاسعد كما قال القرطبى انها هذه هى اللغة الاولى وانما زادوا
عليها كما قالوا لخطاب المؤنث خاصة فلا يكون خامسة اوانها للاصل كما قدمناه وابدلت
المد من الكاف وقولى انها الاصل كذا قاله النووى فى شرحه والمازرى قبله ولا يتوهم منه
ان الكاف من نفس الكلمة فى الاصل كالدال من زيد وانما المراد ان ذلك اصلها استعمالا لانها
وهى حرف خطاب كالكاف فى ذلك واولى لان الاحظ لها فى الاسمية يدل على ذلك استعمال
الهمزة موضعها كما فى هذا الحديث واللفظ موضوعة للتقابض كما اسلفناه الوجه
الثانى فى احكامه ونقدم عليه ان الاجماع قائم على تحريم الربا فى الجملة وهو نص الكتاب والسنة
الشهيرة وهو من الكبائر وقيل انه ما اجمل فى شريعة قط وست السنة المحل الذى يجرى فيه
الربا وذكر فى هذا الحديث خمسة اشياء الذهب والفضة والبر والشعير والتمر كما زدنا
هذه وان كان المصنف اسقطها من روايته فى صحيح مسلم من حديث عبادة بن الصامت وغيره
ذكر الملح فهذه ستة اشياء منصوص عليها عند اهل الظاهر عليها وقالوا لا يحرم الربا فيما
سواها بناء على اصلهم الفاسد فى نفى القياس وجميع العلماء سواهم عدوه لما فى معناها وهو
ما يشاركها فى العلة ثم اختلفوا فى العلة فعند الشافعى ان العلة فى النقدين كونهما قيم
الاشياء غالبا فلا تتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة والعلة
فى الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها لكل مطعوم وقال مالك فى الذهب
والفضة كقول الشافعى وخالف فى الاربعة وقال العلة فيها كونها مدخرة للقوت وتصلح
لمعاش كالذهب والزبيب لانه كالتمر والملح لتقطيبه لانها فى معنى البر والشعير وخالفهما
ابو حنيفة فى الجميع فقال العلة فى النقدين الوزن وفى الاربعة الكيل فتتعدى الى كل مكيل
من حبوب وحديد وغيرها ولما كان مكيلا كالجص والاشنان وغيرها وقال سعيد بن المسيب
واحمد والشافعى فى القديم العلة فى الاربعة كونها مطعومة وموزونا ومكيلا فعلى هذا
لا ربا فى البطيخ والسفرجل ونحوهما مما لا يكال ولا يوزن وقال ابن هبيرة هى رواية عن احمد
واظهر الروايات عنه وهى اختيار الخرقى وشيوخ اصحابه ونقلها عن ابى حنيفة ايضا ان

العلة

العلة في الاربعة الجنس بيع الكيل لحنطة وشعير وحمص وانشار وتبسه دلك وعن احمد
روايه ثالثه ان العلة فيها كونه مأكول جنس يدخل سائر المأكولات يخرج ما عداها ●
والمسلة مبسوطة في الخلافيات وقد ذكر البيهقي في حلافياته ما سانيده عن احاديث
دالة للصحاح من مذهب الشافعي ان العلة في الاربعة الطعم وردّ بها على حسف ان العلة
كونها مكيلا منها حديث مسلم عن معمر بن عبد الله ربيع الطعام بالطعام مثلا بمثل ● ونقل
القرطبي انه تابع اهل الظاهر على نفي تعليل هذا الحكم بعض من قال بالقياس منا انه لم يجد
دليلا على او على انه لم يجد لعلة ذلك فرعا يلحق بها فيكون العلة قاصرة ولا تعلل بها قال وهو
مذهب ابي حسف ● وجمع القرافي عشرة اقوال في العلة ما ذا ● احدها الجنسية ● والثاني
كونه ربويا ● والثالث كونه مكيلا او موزونا ● والرابع كونه مطعوما ● والخامس كونه مقتاتا ●
والسادس كونه مدخرا مع اتحاد الجنسية ● والسابع كونه متمولا ● والثامن كونه مقتاتا
مدخرا مع الغلبة ● والتاسع كونه مقتاتا مدخرا ● والعاشر ان العلة مختلفة في الجميع
فعلة البر الغوث غالبا والشعير القوت نادرا والتمر بالتفكه غالبا والملح كونه مصلحا
للاقوات والنقد من كونها راس الاموال وقيم المتلفات تتمات الاولى الاجماع قايم
على جواز بيع الربوي بالربوي الذي لا اشكال متفاضلا وحلا كبيع الذهب بالحنطة والفضة
بالشعير وغيره من المكيل وعلى المنع من بيع الربوي بجنسه واحدها موجل وعلى انه الجوز التفرق
قبل التقابض اذا باعه بجنسه حالا كالذهب بالذهب وعلى انه الجوز التفرق قبل
التقابض اذا باعه بجنسه او بغير جنسه مما شارك في العلة كالذهب بالفضة والحنطة
بالشعير وعلى انه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس اذا قابل بدا بيد كصاع حنطة بصاعي
شعير وما روي عن ابن عباس وابن عمر من حصر الربا بالنسيه قد رجعا عنه حين بلغهما
حديث ابي سعيد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع صاع بصاعين كما ذكره مسلم عنهما في
صحيحه لما بينه الحديث دال على تحريم الربا في الجميع على ما ذكرنا ودال ايضا على اشتراط
التقابض في بيع الربوي بالربوي اذا اتفقا في علة الربا سواء اتفق جنسها كذهب بذهب
ام اختلف كذهب بفضة فانه عليه الصلاة والسلام نبه في هذا الحديث بمنع الجنس على
مماثله حيث قال الذهب بالورق ربا ● واستدل المالكية بذلك على اشتراط التقابض في
العقد حتى لو اخر عن العقد وقبض في المجلس لا يصح عندهم قال القرطبي وبالغ مالك في

هذا حتى منع المواعدة على الصرف والحوالة والوكالة على عقد الصرف دون القبض
ومنع ان يعقد الصرف ويقوم لا فعر دكانه ثم يعتي صندوقه ويخرج ذهبه فلت
واعتبر الشافعي التفرق في المجلس وان طال الزمان يومًا او ايامًا ما لم يتفرقا
وبه قال ابو حنيفة واخرون قال الشيخ محي الدين وهذا ادخل في المجاز والاول اقرب
الى حقيقة اللفظ وقد جمع في الحديث بخلاف الطيبين وشفع فاقتضى ذلك عدم النسا
الا ان لا يسمى نسا الا اذا افترقا عن المجلس من غير قبض واما النووي فقال الشرح
لحجة الاصحاب ملك في هذا الحديث الثالثة هذا الحديث ذكره عمر رضي الله عنه
على المنبر وهو ان مالك بن اوس بن الحدثان قال فلت اقول من مصطرف الدراهم
فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم ائتنا اذا
جاخادمنا يعطك ورقك فقال عمر بن الخطاب كلا والله لتعطينه ورقه او لترد
اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكرت الحديث الذي ساقه المصنف
وبالزيادة التي اسقطها كما نبهنا عليها وانما قاله طلحة بن عبيد الله لانه ظن جواز
كسائر البياعات وما كان يبلغه حكم المسئلة فابلغه اياه عمر رضي الله عنه فترك
المصارفة الرابعة يوخذ من الحديث ان البر والشعير صنفان وقال الشافعي
وابو حنيفة والثوري وفقهاء المحدثين واخرون وقال مالك والليث والاوزاعي وجمهور علماء
المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد وهو محكي عن عمر وسعد وغيرهما من السلف
واتفقوا على ان الدخن صنف وان الذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد
وابن وهب المالكي فقالوا ان هذه الثلاثة صنف ولقد خاض في هذه المسئلة
وجوان التابع تقع تارة بالعين وتارة بالعين وبالدين وكل اما بالحلول او بالاجل او بهما فان
نقد احدهما كان بيع نقد وان باع عينا بعين مثلها كالذهب به سمي مراطلة وان بيع
بعين حالة كالذهب بالورق سمي صرفا كاسلف وان باع عرضا بعين فالثمن العين والمثمن
ما تقابلا وهذا اصح الاوجه عندنا ان الثمن النقد والمثمن ما تقابلا فان لم يكن نقدا وكانا
نقدين فالثمن ما اتصلت به الباء وان كانا موخرين جميعا فذلك الدين بالدين وهو منهي عنه
والحوالة اصح الاوجه عندنا انها بيع بدين بدين استثنى للحاجة وان بعد احدهما واخر
الاخر فان كان المؤخر هو الدين والمقدم هو العرض فذلك السلم لا اجل وان كان العكس فذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السلم لحديث الباب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها
غائبا بناجز وفي لفظ الا يدا بيد وفي لفظ الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء الحكم
علم من وجوه الاول ذكر الوزن في الحديث من افراد مسلم كما نبه عليه عبد الحق في جمعه بين
الصحيحين ولم ارها انا ايضا في البخاري فان البخاري ذكره هنا مطولا ومختصرا فلفظه في
المطول كرواية المصنف سواء الى قوله بناجز ولفظه في المختصر الذهب بالذهب مثلا
بمثل والورق بالورق مثلا بمثل وذكره مسلم من طرق مطولا كرواية البخاري ومطولا بلفظ
لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز الا يدا بيد ومختصرا بلفظ لا تبيعوا الذهب بالذهب
ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء ويعلم ان جماعة من الشراح
اسقطوا قطعة من هذا الحديث وذكره الفاكهي فما راعاه في شيء منه بلفظ لا تبيعوا
الذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز واسقط لفظة
بالذهب واسقط ذكر الفضة رأسا وذكر الصغير فما راعاه بلفظه لا تبيعوا الذهب
بالذهب لا اخر واسقط ذكر الفضة بكمالها وكذا اورده بعضهم فما راعاه بلفظه وكذا
اورده ابن العطار وقال لا تبيعوا بدل لا تبيعوا وذكر السبكي تقي الدين في شرحه على الصواب
كما ذكرناه فتنبه لذلك الباجي في التعريف براويه وقد سلف في كتاب الصلاة وهذه
عادتنا لا نعيد شيئا سلف فاعلمه الثالث قوله عليه الصلاة والسلام لا تشفوا هو
بضم الباء وكسر الشين وتشديد الفاء رباعي من اشف اي لا تفضلوا يقال اشففت
بعض ولدي على بعض اي فضلته والشف بكسر الشين الزيادة ويطلق ايضا على النقصان
فهو من الاضداد يقال شف الدرهم بفتح الشين تشف بكسرها اذا زاد واذا نقص
واشفه غرم شفعه الرابع الموجل او الغائب عن المجلس والناجز الحاضر ومعناه
لا تبيعوا موجلا بحاضر من الذهب بالذهب ولا من الفضة بالفضة وقد اجمع العلماء
على تحريم ذلك وكذلك حكم الحنطة بالحنطة او الشعير وكذا كل شيئين اشتركا في علة الربا
اما اذا باع دينارا بدينار كلاهما في الذمة ثم اخرج كل واحد الدينار او بعث من احضر

له دينار اس سته وتقاضاه المجلس فيجوز عند الشافعية واخرين بلا خلاف لان
الشرط عدمه ان لا سعر قاحتى يقابضا كما سلف في الحديث قبله وقد حصل وقد
قال عليه الصلاة والسلام والا سعوا شيئا فخابا منه تاجر الا بد كما سلف
وادعى القاضي عياض اتفاق العلماء انه لا يجوز بيع احدهما موصوفا وغايبا عن المجلس وليس
كما قال لما علمته الخامس قوله لا تبيعوا الذهب بالذهب الا اخ هو متناول لجميع انواع
الذهب والورق من جيد ورديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر وغير ذلك وسواء الخالص
والمخلوط بغيره وهذا مجمع عليه كما نقله عنه النووي في شرح مسلم السادس قوله عليه
الصلاة والسلام الا وزنا بوزن الا اخ كمل الجمع منها للتوكيد والمبالغة للاضاه
واصرح منه قول النووي في شرح مسلم وقال المسيح بن الدرعة اسا والتساوي ويجب ان يكون التساوي
في هذا بالوزن لا بالكيل والعقها قالوا انه يجب التماثل بمعيار الشرع فما كان موزونا بالوزن
في زمانه كالذهب والفضة بالميزان وما كان معدودا او مذروعا فبه وقال القاضي عياض يحتمل ان
يكون هذه الالفاظ تاكيدا ويحتمل ان يريد المثلية في الصفة والوزن في المقدار وسواء
سواء راجع لهما معا وقد اختلف في المراطلة عندهم هل يشترط مع استواء الوزن
مماثلة العين امر السابع في الحديث احكام الاول تحريم بيع جميع انواع الذهب
بعضها ببعض متفاضلا وكذا الفضة بالفضة الثاني تحريم بيع الغائب منها
بالحاضر اذا تفرقا من غير قبض الثالث اشتراط القبض في المجلس وتقدم ما فيه وجواز
ابن علية التفرق عند اختلاف الجنس وهو محجوج بالاحاديث والاجماع ولعلها بلغ
الرابع الحث على التساوي في الربويات كل ما يكال من الوزن او الكيل وان قل الربا
لان لفظة السفوف بمعنى الزيادة غير المكسر ومنه شفافة الاناء وهي البقية القليلة
فيه من الماء وان حمل الحديث على التاكيد والمبالغة فيكون الدال على غير الموزون من
باب اولى الحديث الثالث وعنه قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه
وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا قال بلال كان عندنا تمر
ردي فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم عند ذلك اوه عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع
اخر ثم اشتريه العلم عليه من وجوه وبلال تقدمت الاشارة الى ترجمته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في اول الاوان الاول هذا الحديث اخرجه مسلم كذلك الا انه قال ولكن اذا اردت
ان تبيعها التمر فبعه بيع اخر ثم اشتر به وقال المطعم بدل المطعم واخرجه البخاري في
باب اذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود بلفظ المصنف سوى الا انه قال
اوه اوه عين الربا عين الربا لا تفعل مرتين ووقع في شرح السنة بعد الدين وعن تكرار
عين الربا دون اوه وكذا هو في العمدة البرار المصنف التالي في الفاظ الاول
البرني بفتح الباء وهو ضرب من التمر اصفر مدور واحدته برنية وهو جيد التمر كذا قال
صاحب المحكم وقال ابو حنيفة الدينوري اصله فارسي معرب وزعم صاحب التنبيه
ان المعقلي اجود منه ليس كما قال وقد بدل من باه حيم قال الراجز

«، المطعمان اللحم بالعشيج «، وبالعداة فلق البرحي «،

يريد بالعشي وفلق البرني قال الجوهري في فروقه في الزكاة كنت بالمدينة فدخل صديقي
فقال كنا عند الامير فتذاكروا انواع تمر المدينة فبلغت انواع الاسود ستين نوعا
ثم قالوا وانواع الاحمر فبلغت هذا المبلغ فايده رأيت ان اذكرها هنا وقع في
الفاظ المختصر للازهري ان العجوة جنس من التمر معروف وانها الوان وان الصيحاني
الذي يحمل من المدينة منها وكلام الموطا صريح في تغايرها لا جرم قال الحب الطبري
في احكامه في اول الجنائز لم ار لاحد لغير والمشهور عند اهل المدينة المغايرة بين العجوة
والصيحاني التالي الردي مهموز التالي يطعم بفتح العين اي ياكل والماضي ملسوم
العين الرابع اوه كلمة توجع وحزن حكاه اهل اللغة وهي مشددة الواو وتقال
بالمد والقصر قال الماضي وقد قيل ايضا اوه بضم الواو ومدها وقد قيل اوه تقال
اواه سنيبا اي لغير التاوه حزنا وسفقا وهو من هذا وقال النووي في شرحه بعد
ان نقل اهل اللغة ان اوه كلمة تحزن وتوجع في هذه الكلمات لغات الصحيح المشهور
في الروايات اوه بكسر مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة وها ساكنة ويقال بضم
الها منونة ويقال اوه باسكان الواو وكسر الها منونة وغير منونة ويقال اوتشديد
الواو منونة بلا ها ويقال اه بحذف الهمزة وتنوين الها مكسورة من غير واو الخامس
معنى عين الربا حقيقة الربا واكد في رواية البخاري بالتكرار السادس قبع التمر سبع
اخر الالف واللام في التمر للعهد في الردي للتاكيد وقوله ثم اشتر به يعني به الصاع

الجيد بكون المعنى عند عاصفة اخرى على معنى زيادة البيان فانه قال بعه بيعا اخر
قال الشيخ تقى الدين يحتمل هذا ويحتمل ايضا ان يريد به بيع اى اوقع المصدر مقام المفعول
كما قالوا انت رجاى بمعنى مرجوى وحذف غير من الشراح بالاول وقال لعود الضمير الى
محلين اذ لى سرعرد هما الى المحل حصوصا اذا استقام المعنى به الوجه المالكى احكامه
فان الانسان ان بحث عما يستريب فيه حتى يكشف له حاله لذا استنبط منه الوطى
وعلل عدم فسخه ان للانسان ان يستخبر عن الطعام الذى لا يعلم اصله وان كان ظاهر الاتى
به حسنا ليس فى ذى ظالم ونحوه او الاتى به معروفا عند الذى اتى به اليه وهو خلاف ما ذكره
الغزالى فى بعض كتبه الرابع النص على تحريم ربا الفضل فى التمر وهو اجماع الا من خصص
الربا بالنسيئة وقد رجع عنه كما اسلفته فى الحديث الاول الخامس اهتمام البايع بتنويعه
فى الكيل وجمع امور والطعامة الجيد الطيب دون الردى واعلامه بذلك الساذج السوال
عن تصرف المنوع له عن كيفيته وهو راجع لما الاول السابع تعليم العلم وتقبيح الحيل لتجنبه
وتعلم غيره قال العاصى والمعنود به على ما فعل لانه كان فى اوايل تحريم الربا الثامن ما احتج
به الشافعى ومن وافقهم على استعمال الحيل فى البياعات فى مسئلة العينة كما فعل بعض
الناس توصلا الى مقصود الربا بان يريد ان يعطيه مايه عشرة بمايتين وبيعه ثوبا بمايتين
ثم يشتريه منه بمايه وموضع الدلالة من الحديث انه على الصلاة والسلام قال له بعه وابتع
بيعا اخر ولم يقصد بذلك سوى الخلاص من العقد الممنوع منه شرعا وهو عدم التماثل
فى الربويات الاكثر والاغرها ولم يفصل بين ان يشترى من المشترى او من غيره
فدل على انه لا فرق وبهذا قال ابو حنيفة ايضا كما نقله عنه العاصى وخالف
مالك واحمد وغيرهما فقالوا انه حرام وحبوا بان الحديث مطلق العام فحمل على بيعه من غير
البايع او على صورة المنع فان المطلق يكفى فى العمل به بصورة واحدة وفى هذا الجواب نظر
ظاهر اداه الشيخ تقى الدين الى ان فرق بين العمل بالمطلق والعمل به اذا قال لامراته ان دخلت الدار
فانت طالق بانه يصدق بالدخول مرة واحدة ومن العمل بالمطلق حمله على المقيد فانه يخرج النمط
من الاطلاق الى التقييد التاسع عدم سد الذرايع كما قرر ناه فى الوجه الذى قبل العاشر
ان الفاضل فى الصفات لا اعتبار به فى تجويز الزيادة الحادى عشر لم امر على الصلاة بلالا
رده واغلظ عليه عن فعله وامره ان يبيع التمر بيع اخر ثم يشترى والمأخوذ بالعقد الفاسد

يجب رده عما يعده واذا رده استرد الثمن وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي سعيد
ايضا انه عليه الصلاة والسلام قال لمن اشترى صاعا بصاعين هذا الربا ردوه ثم بيعوا
تمرنا واستردوا لنا من هذا وجمع بينهما بوجه من على تقدير اتحاد القصة وهو الظاهر
الاول ان بعض الرواة حفظ ذلك وبعضهم لم يحفظه فقدمت رواية من حفظ لانها
زيادة من ثقة وهي مقبولة الثاني ان قوله عليه الصلاة والسلام اوه عين الربا مالهم
الرد ويؤيده قوله بعد لا تفعل ارشد الى ما يفعل وفيه وجه مالك وهو انا سلمنا
بعد الواقعة فتحمل رواية الكتاب على انه جهل بيعه ولا يمكن معرفة فصار مما لا صاحب
لمن عليه دين بعينه وهو المراد بقضاء عوضه على العاشر في قوله لا تفعل وفي رواية
مسلم ردوه دلالة ظاهرة على وجوب فسخ صفقة الربا وانها لا تصح نعم قال
وهو محجوج للجمهور على اي صفقة حيث يقول ان بيع الربا جائز بأصله من حيث انه بيع
ممنوع بوصفه من حيث هو ربا فيسقط الربا وتصح البيع ويدل على ما ذكرنا ما صح
النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ولا معنى لرد الزيادة على الصاع ولصحح الصفقة في مقابلة
الصاع الحادي عشر فيه جواز الوكالة ايضا كما سلف عن البخاري الحديث
الرابع عن ابي المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف
فكل واحد منهما يقول هذا خير مني وكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب
بالورق دينا الكلام عليه من وجهين الاول في التعريف برجاله اما ابو المنهال
فسيار بن سلامة وقد سلف في الحديث الرابع من كتاب الصلاة واما البراء بن
عازب فسلف في باب الامامة واما زيد بن ارقم فسلف في باب جامع الصلاة في احكامه
الاول السؤال عن العلم واهله والتورع عن القبائح اذا وجد من يقوم بها وقد جاء ان
المسلمين كانت تعرض على عشائرهم وما يليه من الصحابة فيراجعونهم بينهم الثاني الاعتراف
لاهل الفضل بفضلهم والتواضع لهم وانما يعترف بالفضل لاهل الفضل اولو الفضل
والاعتراف والتواضع من النعم الجليلة ويدل في التواضع انه ضد الكبر وقد قال عليه الصلاة
والسلام حكاية عن الله تعالى العظمة ازاري والكبرياء ردائي فمن نازعني فيما قصمته
الثالث مواقعة اهل الخنى ومعاصدهم الرابع تحريم ربا النساء النقدين لاجتماعهما في
علة واحدة وقوله دينا اي موجلا اما اذا باعه في الذمة حالا فانه يجوز عند جماعة بشرط

العاشر من المجلس فأسلف في الحديث الثاني خاتمة ترجم البخاري على هذا الحديث بيع الورق بالذهب نسيئة ثم أخرجه باللفظ المذكور وأما مسلم فأخرجه بقصة وهي أن سريكا أبي المنهال باع ورقا نسيئة لأجل الموسم أو إلى الحج فجاء إليه فأخبره فقال إنو المنهال هذا أمر لا يصلح قال قد ربحت في السوق وكم بينكما ذلك على أحد فأتيت البراء فسألته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا وأت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني فأته فسأله فقال مثل ذلك وفي رواية عن أبي المنهال قال سألت البراء بن عازب وسألت عن الصرف فقال سل زيد بن أرقم فهو أعلم فسألت زيدا فقال سل البراء فإنه أعلم ثم قال أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا الحديث الخامس عن أبي بكرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يدا بيد فقال كذا سمعت ● الكلام عليه من وجوه الأول هذا اللفظ هو لمسلم ولم يذكر البخاري قوله فسأله رجل إلخ ولفظه بعد قوله سواء بسواء وأمرنا أن نبتاع الذهب بالذهب والفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا وترجم عليه هذا باب بيع الذهب بالذهب وذكر لفظ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم الثاني في التعريف براويه واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة وقيل ابن مسروح الثقفي نزل البصرة ثم تحول إلى الكوفة وكان صالحا ورعا وقيل له أبو بكرة لأنه تدلى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة من حصن الطائف فأسلم وهو ابن بضع عشرة واعتمه صلى الله عليه وسلم ولم يعتق حتى رأى من صلبه مائة ولد ذكر واعقب منهم سبعة روى له مائة حديث واثنان وثلاثون حديثا اتفقا على ثمانية وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بواحد روى عنه أولاده عبيد الله ومسلم وورقاء وعبد العزيز والحسن وخالد وأعتق يوم الجمل ولم يعاتب أحدا لم ينزل البصرة أحد أفضل منه وسكن عمران بن حصين كما قاله الحسن البصري مات بالبصرة سنة خمسين أو احدى أو اثنين أو ثلاث وخمسين أقوال أهل الرجال من المبهمات هذا الرجل السائل هو بابن ترجمة كما جاء مصرحا به في مسند الإمام أحمد وفي رواية ابن ش

عبد الله

عبد الله فاستفد ذلك فلم ار احدا من الشراح نبه عليه في فقهه وفيه
احكام الاول المراد هنا بالنسا الادن وللاباحه الثاني جواز التساوي في الربويات
اذا كانت من جنس واحد ولا بد من الحلول والتقابض في المجلس الثالث جواز التفاضل اذا
اختلف الجنس بشرط القبض في المجلس وقوله كيف شيئا اي بالنسبة الى التفاضل والتساوي
لا بالنسبه الى الحلول والتاجيل ووقعت في صحيح مسلم من حديث عبادة اذا اختلفت
هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد الرابع ان الغيبة في التوقيعيات
كالربويات ونحوها موقوفه على التماع خاتمه يؤخذ من اشتراط المساواه في بيع
الذهب بالذهب والفضه بالفضه مع المسلك المشهور بقاعدة مد عجوه وهو
مذهب عمر بن الخطاب وابنه وجماعة من السلف وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابن
ابن لهويه عبد الحكم ودليلهم حديث القلاده التي فيها خرز وذهب وابيعت
بالذهب فانه عليه الصلاة والسلام قال لا تباع حتى تفصل كما اخرجه مسلم في صحيحه
وذهب ابو حنيفة والثوري والحسن بن صالح الى جواز البيع بالكثر مما فيه من الذهب
والجوهر بمثله ولا دونه قالوا والقلاده كان فيها اثنى عشر دينارا واشترى باثنى
عشر وحجة الاولين اطلاق قوله حتى تفصل وروايته ابي داود اما ارادت الحجاره
فقال لا حتى تميز بينهما وذهب مالك واصحابه واخرون الى جواز مع التسوية
المحلى بذهب وغيره ما هو في معناه مما فيه ذهب فيجوز بالذهب اذا كان المبيع فيه
تابعا لغيره وقد رده ما ان يكون الثلث فما دونه وحكاه القرطبي عن كافة العلماء ورد
حاد بن ابي سليمان الجواز بيعه بالذهب مطلقا سواء باعه بمثله من الذهب او اقل
او اكثر وهو غلط مخالف لصريح الحديث المذكور وبالقياس على الرهن
وغيره اي من الحواله والتدليس والشفعه والوقف والهبه والعمرى والمساقاه
والمواجب والاخبار على وضع الجذوع والغصب وذكر فيه ثلثة عشر حديثا الاول
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما
ورهنه درعا من حديد الكلام عليه من وجوه الاول في من المبهمات هذا
اليهودي يعرف بابي الشحم كما رواه الشافعي والبيهقي في الحديث وقال ابو عمر رجل من
بني ظفر وضبطه بعض العصريين بميم ثم ميم مفتوحه قال واختلف في تسميته

بذلك فقيل انه كان ناقل اللحم وقيل انه لا يأكل ما ذبح على الاصنام وليت شعري
من اين له ذلك وكانه التبس عليه ما أتى اللحم ووقع في نهاية امام الحرمين تسمية باني
شحمة المالي هذا الطعام كان ثلاثين صاعا من شعير كذا ذكر البخاري في بعض
طرقه كما ستعلمه في الوجه السابع وفي الترمذي من حديث ابن عباس بعشرين صاعا ثم
قال حسن صحيح ورواها النسائي ايضا قال الشيخ تقي الدين في اخر الاقتراح وهو على
شرط البخاري قال ابن الطلاع وفي مصنف ابن السكن بوسق شعير احد
اهله وفي المدونة انه قضى بذلك دينا كان عليه قال وفي غير البخاري انه كان لضيف
طرقه ثم رواها ابو بكر الثالث هذه الدرع هي ذات الفصول قاله ابو عبد الله
محمد بن ابي بكر التلمساني في كتابه الجوهر الرابع هذا الحديث ترجم عليه البخاري
باب الكفيل في السلم ثم رواه بلفظ اشترى طعاما من يهودي بنسيئة ورهنه
درعاله من حديد ثم ترجم على عقب هذا الرهن في السلم ثم رواه بلفظ اشترى
من يهودي طعاما الى اجل وارهن منه درعا من حديد وترجم على باب من
رهن درعه ثم رواه بلفظ اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهن درعه
ثم ترجم على الرهن عند اليهود وغيرهم ثم رواه بلفظ اشترى من يهودي ورهنه
درعه ورواه في الرهن من حديث انس بلفظ رهن درعه بشعير وترجم
عليه الرهن في الحضر ورواه في البيوع من حديث عائشة بلفظ اشترى طعاما
من يهودي الى اجل ورهنه درعه وترجم عليه شراء الطعام الى اجل رواه مسلم
بالفاظ احدها اشترى طعاما من يهودي بنسيئة فاعطاه درعاله رهنا
ثانيها اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعا من حديد وهذا ما اورده
المصنف ثالثها اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعاله من
حديد وفي رواية اسقاط قوله من حديد الخامس الرهن في اللغة الثبوت
والدوام ومنه الحالة الراهنة وقال الماوردي هو الاحتباس ومنه كل نفس بما
كسبت رهينة ورهنته افصح من ارهنته وفي الشرع جعل عين مال وثيقة
بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ممن هو عليه وتطلق ايضا على نفس
العقد السادس الدرع بكسر الدال المهملة وحكى الجوهري وغيره تانيثها وجمعها

ادرع وادراع وجمع الكثرة ذروع وتصغيرها دريع بلاها * واما درع المرأة
المذكر بالاعلاق وجمعه ادراع وذرعت المرأة لبته ودرعها اياه *
المتابع احلف هل فك صلى الله عليه وسلم هذا الدرع قبل موته ام لا قبل
نعم لحديث نفس المؤمن معلقة بدينه حتى تقضى عنه رواه ابن حبان في صحيحه
وهو منزه عن ذلك وهل ان في صحيح البخاري في آخر كتاب البخاري من حديث
عايشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند
يهودي بثلاثين يعني صاعا من شعير ورواه في اثنا الجهاد في باب ما قيل في درعه
صلى الله عليه وسلم باللفظ المذكور وقال عند يهودي ثلاثين صاعا من شعير *
سند احمد من حديث انس ما وجد ما فكها حتى مات * قال الماوردي وهو الاصح
والحديث محمول على من لم يخلف وفاء لما من اختلف في عدوله عليه الصلاة والسلام
عن معاملة ميا سير الصحابة كعثمان وابن عوف لما اليهودي على اقوال * احدها
انه لبيان الجواز * ثانيها لانه لم يكن أحد طعامه فاضل عن حاجته غيره * ثالثها
كراهة ان يرده منه بغير رضاه وايضا فانهم لا ياخذون رهنه التاسع
في احكامه الاول جواز الرهن في الحضر وقد وقع التصريح به في بعض روايات
الحديث * واتفق العلماء على جوازه في السفر عند عدم الكاتب * وخصه مجاهد
وداود بهذه الصورة لظاهر الاية وقالا لا يجوز الرهن الا فيها وجوز الباقون
حضرا وسفرا وقالوا انما خرج الكلام فيها على الغالب او على سبيل الشرط الثاني
جواز معاملات الكفار وعدم اعتبار الفساد في معاملتهم والاجماع قائم على جواز
معاملتهم اذا لم يحقق تحريم ما معهم الا ما استثنى من بيع المسلم منهم السلاح
والمصحف والعبد المسلم ونحو ذلك ومنع ابن حبيب المالكي بيع الحرير والكتان
والبسط من اهل الحرب لانهم يتجملون به في حروبهم واعيادهم وسع الطعام
ايضا لعلهم ان يضعفوا ورهن النبي صلى الله عليه وسلم الدرع عند اليهودي الا لم
يكن من اهل حرب والا فرهنها ممن يخشى منه القوى بها كبيعها الثالث جواز
رهن السلاح عند الذمي كما قررناه ومثله المعاهد الرابع ثبوت املاك اهل الذمة
على ما في ايديهم الخامس جواز الشرى بالثمن المؤجل المرهون ببعضه لان الرهن انما

تحتاج اليه حيث يكون الثمن مؤجلا او حيث لا يتاتى اما ضده في الحال غالبا وعلى ترجم
البخاري رحمه الله باب من اشترى بالدين وليس عنده عنه او ليس بحضرته ثم ذكر في لفظ
اشترى طعاما من يهودي لاجل ورهنه درعا من حديد السادس اتخاذ الذرع
والعدد للاعداد او التحصين منهم وانه غير قادح في الوكل واليه الاشارة بقوله تعالى
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة السابع فيه ايضا ما كان عليه صلى الله عليه
وسلم من الفقر والحاجة والتقلل من الدنيا والزهد فيها مع تمكنه منها وعرضها
عليه واعتراضه عنها الثامن فيه ايضا جواز الاستيثاق بالرهن والكفالة
في الدين والسلم ولا نكر عموم قوله تعالى اذا تداينتم بدين الآية ولهذا ترجم البخاري
على هذا الحديث بباب الكفيل والرهن في السلم كما سلفناه عنه وما ذكرناه من
المنع عن زفر والاوزاعي هو ما نقله القرطبي عنهما • واما القاضي عياض فانه حكى
الكراهة عنهما فقط وحكاها عن احمد ايضا قال ومذهب مالك وكافة السلف
الجواز فيها الحديث الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع •
• الاول الكلام عليه من وجوه الاول هذا الحديث اخرجه البخاري ههنا
بلفظين احدهما هذا وترجم عليه باب في الحوالة وهل يرجع فيها • الثاني مطل
الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع وترجم عليه اذا احال على ملي فليس له رد •
وذكره ابو داود بلفظ مطل الغنم ظلم فقط واخرجه مسلم بلفظ المصنف
الا انه قال واذا ابدل فاذا ورواه النسائي احمد في مفرده مسندا واذا احيل احدكم
على ملي فليحتل الثالث المطل مصدر مطله مطلا بضم الطاء مطلا وماطلا فهو
ماطل وهو مشتق من مطلت الحديد اذا مددتها ومددتها لتطول وكل ممدود ممطول
قاضل اذ لعله المدفعني مطله بحق مدة في الاجل زيادة على ما انفق عليه • وعبارة
بعضهم المطل المدافعة • وعبارة الازهري المطل اطالة المدافع وهو في الشرع
كما قال القاضي عياض وغيره منع ما استحق اداؤه • والغني عند العلماء من لا يحل
له الزكاة واصلعوا فيه على اموال تحل الحض وبها كتب الحلامات • والغني الحقيقي
هو غنى النفس لا كثرة العرض كما قاله علماء افضل الصلاة والسلام الرابع الظلم

وضع الشيء في غير موضعه وهو مجاوزه الحد وقيل التصرف في غير ملك وكلها مستحيل
في حق الله تعالى الرابع الملي بالفتح الغني المكثر قاله القلعي في المستغرب والازهري قال
انه الغني وبه جاء في رواية سليم والبندنيجي من كبار فقهاء الشافعية غني بدليل
ولداعيه صاحب المستغرب على المهذب انه الغني قال واصله الواسع الطويل الخ قاموس
قوله عليه الصلاة والسلام واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع هو باسكان الباء المثناة
فوق فيهما اي في اتبع وفي فليتبع وهذا هو الصواب المشهور في الروايات والعروف
في اللغة والعربية وقول القاضي عن بعض المحدثين في الكلمة الثانية انه بتشديدها
وليس بصواب قال الخطابي الصواب الاول واصحاب الحديث يروونه بالتشديد وهو
غلط والمعنى اذا احيل احدكم بالدين الذي له على موسر يقال منه تبعت الرجل بحقي اتبعه
تباعة فانا تبيع اذا طلبته قال تعالى ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا وكذا حكى القرطبي
في مشارقه الخلاف في تشديد التاء وتخفيفها في الثانية فقط قال اتبع بضم الهمزة وتخفيف
التاء وكسر الباء على ما لم يسم فاعله عند الجميع فاما فلتبع فبعضهم قيده بتشديد
التاء وكذا قيده عامر بن يعقوب وقد روي بتخفيفها وهو الاجود لان العرب تقول
تبعت الرجل بحقي ثم ذكر ما اسلفناه واقتصر الشيخ تقي الدين في شرحه على التخفيف
فيهما ولم يحك سواه وقال انه ماخوذ من قولنا اتبعت فلانا اذا جعلته تابعا للغير
والمراد هنا تبعيته في طلب الحق بالحوالة وحكى الدوراني من كبار الشافعية انه
قيل بالتشديد في الاولى ايضا فقال في باب التحري من اصحابنا اصحاب الحديث يقولون
اتبع بالتشديد وهو غلط وصوابه بالف مضمومة وتاء مخففة وحكى الوحيز
الفاكهي عن غير عزو لاحد نقلا الصواب في التاء السكون وبعض المحدثين
والرواة يقولونه بتشديدها يقال تبعت فلانا بحقي فانا اتبعه ساكنة الباء الا
يقال اتبعه بتشديدها الا من الشيء خلفه واتباع اثره في امر السادس ادعى الرافعي
رحمه الله واياتا في شرحه للوجيز ان الاشهر في الرواية واذا احيل بالواو
دون الفاء ثم قال فعلى التقدير الاول هو مع قوله مطل الغني ظلم جملتان
لا تعلق للثانية بالاولى لقوله عليه الصلاة والسلام العارية مؤداة
والزعيم غارم وعلى الثاني يجوز ان يكون المعنى في الترتيب انه اذا كان المطل

ظلم الغني فليقبل من يحتال مديته عليه فان الظاهر انه يحتال زعم الظلم والمطل
قال الشيخ تقي الدين بن الرفعة في مطلبه وهذا اذا كان الوصف بالغني يعود الى من
عليه الدين وقد قيل انه يعود الى من له الدين وعلى هذا لا يحتاج ان يذكر في التقدير
من الغني السابع اتبع يتعدى بنفسه وعدى هنا بعلى لتضمينه معنى احيل الحاكم
هذا الامر في قوله فليتبع في قوله فليحتال في رواية الامام احمد للاستحباب عند
الشافعي وجمهور وقال الماوردي هو للاباحة لورود الامر بعد الحظر وهو نهيه
عليه الصلاة والسلام عن بيع الدين بالدين كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وهذا
حمل منه وتحتاج الى التاريخ في ذلك فانه وارد بعده ولم يرد ذلك وقال ابو ثور
وابن جرير وداود انه للوجوب لظاهر الخبر وادعى الجويني بضم الجيم من اصحابنا الاجماع
على الاول لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحويل الحق عنه وبترك تكليفه التحصيل بالمطلب
السامع في الحديث اشعار بان الامر بقبول الحوالة على الملي معلل بكون مطل الغني ظلما
قال الشيخ تقي الدين ولعل السبب فيه انه اذا ثبت كونه ظلما والظاهر من حال المسلم
الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه لحصول المقصود من غير مطل
ويحتمل ان يكون ذلك لان الملي لا عذر له في استيفاء الحق منه عند الامتناع بل باخذه
الحاكم قهرا وعليه فني قبول الحوالة تحصيل الغرض من غير مفسدة تاخير الحق
قال والمعنى الاول ارجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلما وعلى هذا المعنى
الثاني يكون العلة عدم تاخير الحق الا الظلم العاشر في احكام الاول تحريم المطل
بالحق والخلاف فيه مع القدرة بعد الطلب واختلف المعللون من اصحابنا في وجوب
الاداء مع القدرة من غير طلب صاحب الحق على وجهين حكاهما الشيخ تقي الدين وقال
الروياني في البحر في اخر كتاب الغصب يحتمل ان يقال ان كان وجوبه برضى المالك
فهو على التراخي ويتعين بالمطالبة وبالخوف على ضياع المال وان كان بغير رضاه
فهو على الفور والا فان وجب بتعد كان على الفور والا كان على التراخي وقال
امام الحرمين في كتاب القاضي لما القاضي وقد يقول الفقيه من عليه دين حال
يلزمه اداؤه وان لم يطالبه صاحبه والفاسق وجوبه برضى المستحق يتاخر
وقال في الذكاء من عليه دين وهو غير ممتنع من اداءه وتحققه غير مطالب به

لا يتعين اداؤه الا بمطالبته قلت ويؤيده هذا الحديث فانه عليه الصلاة والسلام
انما ظلم بالمطل والغنى ولا يتعين الظلم مع الفقر فلا يثبت مع عدم المطل والمطل
انما يكون مع الطلب وقد قال الشيخ تقي الدين انه لا يسعني ان لا اوجد الوجوب من هذا
الحديث لان لفظه المطل يشعر بتقديم الطلب قلت ولا ينفي جواز التاخير لعذر
كعينه مال ونحوها ولا يطلق عليه مطل محرم والحاله هذه الثاني عدم تحريم المطل
من غير الغني لانهم الحديث وهو ظاهر لانه معذور والحال لا حبسه ولا ملازمته ولا
مطالبته في الحال بل يمهل حتى يوسر لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
* الثالث يدخل في مطل الغني كل من عليه حق ولذا هو قادر على القيام به كالزوجين
فيما يتعلق بكل منهما من الحوالة وعلى الاصول والفروع والسادة والمماليك والحاكم
والناظر وغير ذلك الرابع فيه جواز الحوالة وهو اجماع والاصح عند الشافعية انها
بيع دين بدين واستثنى للحاجة اليها ولها شروط محل الخوض فيها كتب الفروع الخامس
فيه ايضا استحباب قبولها اذا احيل على ملي وهو قول الجمهور كما سلف السادس فيه ايضا
ترك الاسباب القاطعة لاجتماع القلوب وتعاطي ما يقضي لاجتماعها السابع استنبط
منه العاضي عياض تبعا للقرطبي انه لا يجوز الحوالة الا من دين حال لان المطل والظلم انما يحصل
فيما حل لا فيما لم يحل الثامن استنبط العاضي اسقاط شهادته لتسميته ظالما وهو ما
ذهب اليه سحنون وغيره واعتبر غيره في اسقاطها ان يصير المطل له عادة * ومقتضى
مذهبنا اشتراط التكرار كما قاله النووي في شرح مسلم وكان لم يشترط التكرار
راه كبيرة لاجل ظلمه بذلك التاسع استنبط منه بعضهم ان المعسر لا يحل حبسه
وملازمته والمطالبته حتى يوسر كما اسلفته وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور
قال الشافعي لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم مطل الموسر ظلما الا مع الغنى فلو كان يواخذ
لكان ظلما بترك المواخذة * وحكي عن شريح حبسه حتى يقضي الدين وان كان
قد تبين اعساره وعن اهل حبسه ملازمته وبعد من قال بتبعيته في دينه وحكاه ابن حزم
الظاهري عن الشافعي فقال في مجلاه في كلامه على بيع الحوالة ان دواه ابن ابي ذئب قاضي المدينة
عن الماجشون باع حر اهل دين ثم قال وقد روينا هذا القول عن الشافعي رضي الله عنه قوله غريبة
لا نعرفها من اصحابه الا من مخرج الحديث والاثار قال هذا تضاعيف وعلى تحصيل

ظلما من الغني فليقبل من يحتال بدينه عليه فان الظاهر انه يحتال زعم الظلم والمطل
قاله الشيخ تقي الدين من الرفعه في مطلبه وهذا اذا كان الوصف بالغني يعود الى من
عليه الدين وقد قيل انه يعود الى من له الدين وعلى هذا لا يحتاج ان يذكر في التقدير
من الغني السابع اتبع يتعدى بنفسه وعدى هنا بعلى لتضمنه معنى احمل الناس
هذا الامر في قوله فليتبع وفي قوله فليحتل في رواية الامام احمد للاستحباب عند
الشافعية والجمهور وقال الماوردي هو للاباحة لورود الامر بعد الحظر وهو نهيه
عليه الصلاة والسلام عن بيع الدين بالدين كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وهذا
حمل منه ويحتاج الى التاريخ في ذلك فانه وارد بعده ولو ارد ذلك وقال ابو ثور
وابن جرير وداود انه للوجوب لظاهر الخبر وادعى الجويني بضم الجيم من اصحابنا الاجماع
على الاول لما فيه من الاحسان بالتحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل بالطلب
• التاسع في الحديث اشعار بان الامر بقبول الحوالة على الملي معلل بكون مطل الغني ظلما
قال الشيخ تقي الدين ولعل السبب فيه انه اذا ثبت كونه ظلما والظاهر من حال المسلم
الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه لحصول المقصود من غير مطل
ويحتمل ان يكون ذلك لان الملي لا عذر له في استيفاء الحق منه عند الامتناع بل باخذه
الحاكم قهرا وعليه فني قبول الحوالة تحصيل الغرض من غير مفسدة تأخير الحق
قال والمعنى الاول ارجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلما وعلى هذا المعنى
الثاني يكون العلة عدم تاخير الحق لا الظلم العاشر في احكامه الاول تحرم المطل
بالحق والخلاف فيه مع القدرة بعد الطلب واختلف المتاخرون اصحابنا في وجوب
الاداء مع القدرة من غير طلب صاحب الحق على وجهين حكاهما الشيخ تقي الدين وقال
الروياني في البحر في اخر كتاب الغصب يحتمل ان يقال ان كان وجوبه برضى المالك
فهو على التراخي ويتعين بالمطالبة وبالخوف على ضياع المال وان كان بغير رضاه
فهو على الفور والا فان وجب بتعد كان على الفور والا كان على التراخي وقال
امام الحرمين في كتاب القاضي لما القاضي وقد يقول الفقيه من عليه دين حال
يلزمه اداؤه وان لم يطالبه صاحبه والمفاسقط وجوبه برضى المستحق تتاخر
وقال في الذكاء من عليه دين وهو غير ممتنع من اداءه وتحقق غير مطالب به

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يتعين اداؤه الا بعطائه قلت ويؤيده هذا الحديث فانه عليه الصلاة والسلام
اناط الظلم بالمطل والغنى ولا يتبين الظلم مع العفو فلا يثبت مع عدم المطل
انما يكون مع الطلب وقد قال الشيخ تقي الدين انه لا يسعه ان يوخذ الوجوب من هذا
الحديث لان لفظه المطل يشعر بتقديم الطلب قلت ولا يحتمى جواز التاخير لعذر
كعينه مال ونحوها ولا يطلق عليه مطل محرم والحاله هذه الثاني عدم تحريم المطل
من غير الغني فانه الحديث وهو ظاهر لانه معذور والحال لا تحبسه ولا ملازمته ولا
مطالبته في الحال بل يمهل حتى يوسر لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
* الثالث يدخل في مطل الغني كل من عليه حق ولم يؤده وهو قادر على القيام به كالزوج
فيما يتعلق بكل منهن من الحوائج على ولذا الاصول والفروع والسادة والملاك والحاكم
والناظر وغير ذلك الرابع فيه جواز الحوالة وهو اجماع والاصح عند الشافعية انها
بيع دين بدين واستثنى للحاجة اليها ولها شروط محل الخوض فيها كتب الفروع الخامس
فيه ايضا استحباب قبولها اذا احيل على ملي وهو قول الجمهور كما سلف السادس فيه ايضا
ترك الاسباب القاطعة لاجتماع القلوب وتعاطي ما يقضي لاجتماعها السابع استنبط
منه العاضي عياض ثم القرطبي انه لا يجوز الحوالة الا من دين حال لان المطل والظلم انما
يتحققان فيما حل لا فيما لم يحل الثامن استنبط العاضي اسقاط شهادته لتسميته ظالما وهو ما
ذهب اليه سحنون وغيره واعتبر غيره في اسقاطها ان يصير المطل له عاده * ومقتضى
مذهبنا اشتراط التكرار كما قاله النووي في شرح مسلم وكان لم يشترط التكرار
راه كبيرة لاجل ظلمه بذلك التاسع استنبط منه بعضهم ان المعسر لا تحل حبسه
وملازمته ولا مطالبته حتى يوسر كما اسلفته وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور
قال الشافعي لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم مطل الموسر ظلما الا مع الغنى فلو كان يواخذ
لكان ظالما بترك المواخذه * وحكي عن شريح حبسه حتى يقضي الدين وان كان
قد ثبت اعساره وعن ابي حنيفة ملازمته وبعد من قال بتبعيته في دينه وحكاه ابن حزم
الظاهري عن الشافعي فقال في مجلاه في كلامه على بيع الحيوان وراه ابن ادريس قاضي البصرة
من التابعين باع حيوانا في دين ثم قال وقد روينا هذا القول عن الشافعي وهي قوله غريبة
لا نعرفها من اصحابه الا من مخرج الحديث والاثار قال هذا تضاعيف وعلى تحصيل

والمعترض عليهم في ذلك منهم معترض قال وقد صح انه بان الحجر كان سائغا في الدين في صدر الاسلام لما ان ثبت لله نظرة لميسرة العاشر استنبط اصحابنا منه ان الحوالة اذا صحت وتعذر الاخذ بفلس وجحد وحلف ونحوها كموت البينة وامتناعه الرجوع على المحيل وجه الدلالة انه لو كان له الرجوع لما كان لاشتراط الملاءة فائدة لانه ان لم يصل الى حقه رجع به فلما شرطها علم انه اسقل سقوط الرجوع به فاشترطت الملاءة حراسة لحقه وخالف ابو حنيفة فقال يرجع عليه عند التعذر الحادي عشر فيه دلالة لمسئلة اصولية وهي ان تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة ورجحه ان المتبادر الى الفهم عرفا ولغة من قوله عليه الصلاة والسلام مطل الغني يحل عرضه ان مطل الفقير ليس يحل وهذا مذهب الشافعي والاشعري الهم الا ان يظهر ان للتخصيص بتلك الصفة فائدة اخرى فلا يدل على نفيه وخالف ابو حنيفة وابن سريج والغزالي وغيرهم فقالوا انه ليس بحجة واختاره الامدي والامام في محصوله ومنتخبه وقال في معالمه المختار انه يدل عرفا لا لغة

الحديث الثالث وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره عليه السلام هذا الحديث اخرجه البخاري كذلك الا انه قال بدل سمعت النبي سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم وترجم عليه باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو احق به واخرجه مسلم كذلك وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله عند رجل قد افلس وفي رواية له ايما امرئ فلس وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يقبضه انه لصاحبه الذي باعه وفي رواية له عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا افلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو احق به وفي رواية له فهو احق به من الغرماء وفي رواية له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو احق بها الوجه الثاني هذا التردد في قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم هو من الراوي عن ابي هريرة

وهو ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وقد قال مرة اخرى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قدمناه عن رواية مسلم ورواه عراك بن مالك
عن ابي هريرة بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كما اسلفناه عن رواية
مسلم ايضا ورواه بشير بن يسار عن ابي هريرة بلفظ عن النبي صلى الله عليه
وسلم كما اسلفناه ايضا وقد قدمت لك ان رواية مسلم الاولى كرواية المصنف
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت النبي وان رواية البخاري قال رسول
الله او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلق برواية مسلم المسئلة
السالفة في الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات من كتاب الطهارة انه هل
تجوز تعبير قال النبي صلى الله عليه وسلم بما ان قال الرسول او عكسه وقد ذكرت هناك
ما فيها من الخلاف وهو الوجه الرابع عشر من الكلام على ذلك الحديث فلما وقع
الخلاف في ذلك ساغ للراوي التحري في ايّ اللفظين سمع ليرويه به وقد اسلفت
هناك في الوجه الثالث عشر عن الخطيب البغدادي ان رفع العباد ان سمعت ثم
حدثنا وحدثني فلما اختلفت رتبتها تحرى الراوي هل قال قال او سمعت المالك
قوله عند رجل او انسان الظاهر انه شك من الراوي ايضا الرابع معنى افلس صار
مفلسا اي صارت دراهمه فلوسا كما يقال اقفر الرجل صارت دابته قفرا
ويجوز كما قال الجوهري ان يراد به انه صار الى حال يقال فيها ليس معه فلس
كما قهر الرجل اذا صار الى حالة يذل فيها وهو في الشرع حجر الحاكم على المديون
والمفلس المحجور عليه بالدين الخامس في الحديث احكام المفلس رجوع البايع
بعين ماله عند تعذر الثمن بالفلس وهو مذهب الشافعي ومالك والاكثرون
والحق الموت به وخالف فيه مالك فقال يلزمه فيه اسوة الغرماء وخالف
ابو حنيفة فقال لا يرجع فيها بل يضارب مع الغرماء حجة الاكثرين في الفلس
هذا الحديث ودلالته ظاهرة قال الاصطخري لو حكم الحاكم بخلافه نقض حكمه وفي
الموت حديث في سنن ابي داود وابن ماجه من حديث ابي هريرة ايضا وقال
الحاكم انه صحيح الاسناد ولفظه ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق
بمتاعه اذا وجده بعينه وحمل ابو حنيفة الحديث على الغصب والوديعة

او هما

او لم يذكر السبع فمه او عما قبل القبض وهما ضعيفان كما قال الشيخ في الدين والاول اضعف جدا لانه يبطل فايدة تعليق الحكم بالعلس قلت ورواية مسلم السالفة انه لصاحبه الذي باعه يرده ردا صريحا والتي لضعفه قوله او رك ماله او وجد متاعه فان ذلك يقتضي امكان العقد وكذا بعد خروج السلعة من يده ورده القاضي عياض باوجه احدها انه تصريح للحديث على الموت والفلس ونحوهما ثانيها رواية مالك في الموطأ اي رجل باع مالا وهذا مقيد بالبيع فيحمل المطلق عليه ثالثها ان لفظة احق تقتضي الاشتراك ولا اشتراك فيما ذكره رابعها ان كان الاحق هنا متعينا فما ادا لتغيرت الصفة كالاجارة للمودع والمغصوب والمقترض فانها لموالهم على كل حال واجاب النووي القول في الرد عليه فقال تاوله ابو حنيفة بتاويلات ضعيفة مردودة وتعلق بشيء يروى عن علي وابن مسعود وليس ثابتا عنهما وكذا القرطبي فقال في مفهمه تعسف بعض الحنفية في تاويل احاديث الافلاس تاويلات لا تقوم على اساس ولا يمشي على لغة ولا قياس فليضرب عنه ذكرها لوضوح فسادها وحجة مالك ما رواه في موطاه عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقتض من ثمنه شيئا فوجد بعينه فهو احق به فان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع اسوة الغرماء قال القرطبي وهذا مرسل صحيح وقد اسنده ابو داود من حديث ابي بكر عن عبد الرحمن عن ابي هريرة وهو طريق صحيح قال ومذهب مالك اولى لان حديثه اصح من حديث الشافعي لان في اسناد مجهول على ما ذكره ابو داود وللفرق بين المفلس والميت فان ذمة الميت قد خربت بخلافه هذا كلامه وليته لما نقل عن ابي داود انه اسنده عقبه بقوله حديث مالك اصح يعني المرسل فان ابا داود ذكر عقبه وكذا نص عليه الحفاظ وقال اما ما الشافعي حديث ابي هريرة المتقدم اولى من هذا وحديث ابن شهاب منقطع وقال ابو حاتم ان رواية الوصل خطا وقال الشافعي اصح كما سمعته امامنا وقول القرطبي ان في اسناده مجهول تبع فيه ابا داود وقد بينت في تخريجي لاحاديث الرافعي وغيره انه معروف ثقة مطهر رحمان مذهب الشافعي في ذلك واذا ثبت النصف طاح الفرق وباسه التنويه الثاني رجوعه ايضا ولو قبض بعض الثمن لاطلاق الحديث وهو الجديد من قولي الشافعي وخالف في

وحمل المازري رواية الشافعي على الوديعة والنصب وقد علمت جوابه والله تعالى اعلم

القديم

القدم فقال يضارب بباقي الثمن فقط وعلله اقتصر الدارقطني في حكايته عنه وليس
بحيد منه وفيه حديث في الدارقطني وهو مرسل ولا يصح مسندا فعلى الجديد اذا باع
وتلف احدهما ونصف نصف الثمن مثلا اخذ البائع بباقي الثمن ويكون ما قبضه في مقابلة
التالف وفي قول يخرج باحد نصفيه نصف باقي الثمن ويضارب بنصف الباقي وهو الربع
الثالث رجوع للمفلس لاعيان ماله اذا كان باقيا بعينه افلس بعد قبضه كما ترجم
عليه البخاري فيما سلف ووجهه ان لفظ الحديث اعم من ان يكون المال اوالمتاع لبائع
او لمقرض والفقهاء قاسوه عليه بجامع ان مملوك تقدر تحصيله فاشبه المبيع والحاجة اليه
لا تدراجه تحته وبهذا قال السابعي وابو احمد الاصبهاني من المالكية وخالفهم فقال لا يكون
القرض كالبيع الرابع الحجر على المفلس وخالفه ابو حنيفة ولابد في الحديث
من اضمار امور يحمل عليه مثل كون السلعة مقبوضة موجودة عند المشتري دون غيره
والثمن غير مقبوض ومال المفلس لا يفي بالديون او كان مساويا وقلنا يحجر عليه في صورة
التساوي فلو وفا او كانت العين قد زادت رجوع ولو زال من يد المشتري وعاد اليه فاظهر
الوجهين في الشرح الصغير للرافعي انه يجوز الرجوع وصحح النووي في الروضة من زياداته
مقابله وحكى الشيخ تقي الدين هذا الخلاف ولم يرجح شيئا لكنه فرضه فيما اذا خرج عنه
ثم رجع اليه بغير عوض ثم قال وهذا يصرف في اللفظ بالتخصيص بسبب معنى مفهوم
منه هو الرجوع لما العين لعذر العرض من كل الجهة او بخصيص بالمعنى وان سلم اقتضا
اللفظ له تنبيه للرجوع شروط اخر عند الشافعية ان يكون الثمن حالا
وان لا تعلق بالمبيع حق ثالث كالجناية والرهن والشفعة فان زال التعلق رجع في
الاصح وان لا يقوم بالبائع مانع في الملك كما لو اجر وكان المبيع صيدا وكما لو كان
البائع كافرا والمبيع مصحفا وسلم في يد المشتري الخامس الموجر كالبائع عند المالكية
وهو الصحيح عند الشافعية فيرجع مكتري الدابة والدار الى عين دابته ودار
وان كانت ارضا فصاحبها احق بالزرع من الغرماء في الفلس دون الموت عند
المالكية وقال ابن القاسم احق فيهما وادراج الاجارة تحت لفظ الحديث
متوقف على ان المنافع تتعلق عليها اسم المتاع او المال وانطلاق اسم المال
عليها اقوى وقد علل منع الرجوع بان المنازل تنزل منزلة الاعيان القائمة

اد ليس لها وجود مستقر فان يورع في الاطلاق فالطريق ان يقال كما بنه عليه الشيخ
تقي الدين اقتضى الحديث ان يكون احق بالعين ومن لوازم ذلك الرجوع في المنافع
فتثبت بطريق الالتزام لا بطريق الاصالة فان المنافع هي المعقود عليها لا العين
قلت لكن الاصح عند الاصحاب ان المعقود عليه العين لا استيفاء المنافع فرع
لو الزم ذمته نقل متاعه الى مكان بطريق الجاز ثم افلس والاجرة بيد فانه يثبت
حق الفسخ والرجوع الى الاجر وابداع هذا الفرع ظاهر تحت لفظ الحديث
ان احدنا ما اللفظ ولم يخصصه بالبايع فان خصصناه به فالحكم ثابت قياسا لا
نصا السادس قد يمكن ان يستدل بالحديث على حلول الدين المؤجل بالحجر من حيث
ان صاحب الدين كانه ادرك متاعه فيكون احق به ومن لوازم ذلك ان يحل اذ
لا مطالبة بالمؤجل قبل الحلول وهو احد قولي الشافعي وبه قال المالكية وحكاه
القرطبي عن الجمهور والاظهر من قولي الشافعي عدم الحلول به لان الاجل حق مقصود
له فلا يفوت والاول قاسه على الموت لكن الفرق ان ذمة الميت خربت
بخلافه ومن الغريب ما حكاه القرطبي عن الحسن انها لا تحل بالموت ايضا السابع
ظاهر الحديث يدل على الاستبداد بالاخذ وان لم يحكم به حاكم وفيه خلاف بين
العلماء والاصح عند اصحابنا الاستبداد به لخبر اذا وقع الثمن الباس يمكن ان
يستدل على ان الغرماء اذا قالوا للبايع افسخ ونقدمك بالثمن انه لا يسقط
حقه من الرجوع لاندراجه تحت لفظ الحديث وهو الاصح عند الشافعية
وعللوه بالمنة وربما ظهر غريم اخر فيزاحمه فيما اخذ وفيه وجه عندهم انه
يسقط وعزى الى الملك التاسع لو امتنع من دفع الثمن بعد يساره او
هرب او امتناع الوارث من التسليم بعد موته فلا فسخ في الاصح عند الشافعي
على المفهوم للحديث وجه مقابل القياس عليه بما تعذر الوصول اليه حالا
مع توقعه مالا // اتبع سعدى نفسه وعدى عنا بعلى تضمينا لمعنى
احيل // هذا الامر في قوله فليتبع وفي قوله فليحتل في رواية الامام احمد //
للاستحباب عند الشافعي والجمهور وقال الماوردي هو للاباحة لو رود بعد
الحظر وهو نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الدين بالدين كما في قوله تعالى

واذا احتلتم فاصطادوا وهذا جعل منه وحتاج الى التاريخ ٢ ذلك وانه وارد
بعده ولم ارد ذلك وقال ابو ثور وابن جرير وداود انه للوجوب نظاهر الخبر
وادعى الجوزي بضم الجيم من اصحابنا الاجماع على الاول لما فيه من الاحسان الى
الجميل بتحويل الحق عنه وبترك تكليفه التحصيل بالطلب // في الحديث
اشعار بان الامر بقبول الحوالة على الملي معلل بكون مطل الغني ظلما قال الشيخ تقي الدين
ولعل السبب فيه انه اذا ابيح كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز
عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه لحصول المقصود من غير
مطل ويحتمل ان يكون ذلك لان الملي لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع بل
ياخذه الحاكم قهرا او توقيفه ففي قبول الحوالة عليه تحصيل الغرض من غير مشقة
تاخير الحق قال والمعنى الاول ارجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل
ظلما وعلى هذا المعنى الثاني يكون العلة عدم تاخير الحق لا الظلم // في
احكامه / تحريم المطل بالحق مع الخلاف فيه مع القدرة بعد الطلب واختلف
اصحابنا واختلف اصحابنا ٢ وجوب الاداء مع القدرة انه لا رجوع مع هذا العيب
كما سلف وهو ظاهر ٢ المذاق الحسي وقد نزل الفقهاء تصرفات شرعية منزلته
كالبيع والهبة والوقف والعتق ولم يقصدوا هذه التصرفات بخلاف تصرفات
المشتري ٢ حق الشفيع بها فانهم فصلوا فيها تفصيلا ذا هو معروف ٢ كتب الفروع
• الحادي عشر اذا تلف عبد من مثلا وتلف احد هما ثم افلس احد الباقي وضارب
بحصة التالف و ٢ قول لعيد انه اذا رجع احد الباقي بكل الثمن ولا يضارب بشيء
فاما رجوعه ٢ الباقي فقد تندرج تحت قوله فوجد متاعه او ماله واما كيفية
الرجوع فلا تعلق للفظ به الثاني عشر لو تغيرت صفة المبيع كان حدث به عيب
فاثبت السابع الرجوع ان شاء البائع ناقصا وان شاء ضارب بالثمن كما ٢ تعيب المبيع
٢ يد البائع وهذا عكس ما حوله تحت اللفظ فانه وجد به عيبه والتغير حدث ٢
الصفة الى ٢ الغير و ٢ وجه او قول باخذ المبيع ومضاربة بما نقص وهو غريب
• الثالث عشر الحديث يقتضي الرجوع وفهومه انه لا رجوع ٢ غيره والزوائد المنفصلة
حادثة على ملك المشتري لستة عتاق البائع فلا رجوع له فيها الرابع عشر لا تثبت

الرجوع الا اذا تقدم سبب لزوم الثمن على المفلس ويوخذ ذلك من الحديث
الذي بعده بسبب الاحقية على المفلس بصيغة الشرط فان المشروط
مع الشرط او عقبه ومن ضرورة ذلك تقدم سبب اللزوم على المفلس
الحديث الرابع عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال جعل في لفظ قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم فاذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة الكلام عليه من وجوه الاول
هذا الحديث اخرجه البخاري من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بهذين
اللفظين جعل الشفعة تلا اخره وقضى بالشفعة الى اخره ذكر هنا لفظ
قضى الى اخره وذكره في كتاب الشركة لذلك وترجم عليه باب اذا قسم الشركاء
الدور وغيرها فليس لهم رجوع وذكره في البيوع ايضا باللفظ المذكور وترجم
عليه بيع الارض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم وفي لفظ له في هذا
الباب في كل مال لم يقسم وذكر باللفظ الاول قبل هذا الباب لكنه قال في كل مال
لم يقسم بدل في كل مالم تقسم وترجم عليه بيع الشريك من شريكه وكذا ذكر بهذا
اللفظ انسخ بي الدين في شرحه ذكره البخاري في الشركة بلفظ مالك انما جعل
النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة لفظ المصنف سواء اخرجه مسلم من حديث
ابي الزبير عن جابر بالفاظ اقربها لما رواية المصنف قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حايط لا يحل له ان يبيع حتى
يوذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يوذنه فهو احق وفي لفظ له
لفظ اخر الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حايط والباقي نحوه واعلم
ان ابن الجوزي لما اخرج الحديث في التحقيق من طريق ابي سلمة عن جابر قال اللفظ
ما اخرجه البخاري ولما اخرجه من طريق ابي الزبير عن جابر قال اللفظ لمسلم وهذا
هو التحقيق في العزو وكان المصنف اراد ان اصل في الصحيحين من حديث جابر
وان اختلفت الطريق اليه فينتبه لذلك الثاني الشفعة بضم الشين والكاف
النار التي تصهر فيها الصفر وهو خلاف الصواب كما نبه عليه صاحب تثقيف اللسان
واختلف في اشتقاقها في الفتح هل هي من الضم او الزيادة او التقوية

والاعانة

والاعانة او الشفاعة على اقوال وهي في الشرع حق تملك فهري يثبت للشريك
القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملكه به لدفع الضرر
وهو ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها لا ضرر سوء المشارك على
والاصح الثالث هذا الحديث اصل في ثبوت الشفعة وقد تضمن احكاما الاول
ثبوتها للشريك في العقار مالم يقسم وهو اجماع وشذ بعضهم فاثبتها الى الطريق
وهي رواية عن عطا قال تثبت في البناء حتى في الثوب حكى ذلك عنه ابن المنذر
وعن احمد رواية انها تثبت في الحيوان والبناء المنفرد قلت وحديث ابن عباس
الشفعة في كل شيء ضعيف الترمذي والبيهقي وصله وقيل ان ابا حمزة السكري
وهو فيه قال الترمذي هو ثقة يمكن ان يكون الخطأ منه قلت فيه نظر
لانه من رجال الصحيحين ومن يقبل المرسل يلزمه القبول به وروى الطحاوي عن
محمد بن خزيمة بسنده صحيح لما جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل
شيء لكن محمد هذا لم يكن ابن خزيمة الامام فلا اعرفه واما ابن المنذر فقال
ليس في هذا الباب حديث صحيح يجب القول به واعلم ان صدر هذا الحديث
يدل على من يقول بثبوتها في المنقولات لكن اخره وسياقه يعين ان المراد به
العقار وبه قال الحدود وصرف الطرق الثاني سقوطها بمجرد الجوار لانه
بعد القسمة جار وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وقال من الصحابة عمر وعثمان
ومن التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب
ويحيى الانصاري وابو الدرداء ومن غيرهم وسعة والاوزاعي والمغيرة بن عبد الرحمن
واسحق وابو ثور وقال ابو حنيفة والثوري بثبت للجوار قال العمراني وقد قدم
ابو حنيفة اولا الشريك في الملك ثم الشريك في الطريق ثم الجار الملاصق والاحق
الجار الذي منها الطريق وعن ابن سريج تخريج قول للشافعي انها تثبت للجار
الملاصق دون المقابل واختاره الدارمي قال ورأيت بعض اصحابنا يفتي به وفي
بعض تعاليق ابن الصلاح ان صاحب المقرب خرجه وفي النهاية عن صاحب
التقريب انه حكى عن ابن سريج الميل اليه وحكى بعضهم عن الحسن بن حي ان
الشفعة للجار وعن ابي حنيفة والحسن كذلك غير ان ابا قلابة قد بادر بعين

سقوط الشفعة عن الشريك بالقسمة وبالبيع وبالاذن في البيع وبالعفو وبالاسقاط

دار او الحق قبل ذلك من كل جانب وكتب عمر الى سرج افض بالشفعة للجار والملاصق
وجاء احاديث بدل ظاهرا على ثبوت الشفعة للجار احدها حديث جابر
رفعه الجار احق بسقبه متفق عليه اذا كان طريقها واحدا رواه احمد
واصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حديث غريب قلت وفي سنده عبد الملك
ابن ابي سليمان وقد تكلم فيه شعبة من اجل هذا الحديث وقال احمد في حديثه هذا
هذا حديث منكر وقال يحيى لم يروه غير عبد الملك وقد انكروه عليه واما الترمذي
فقال انه ثقة مامون لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث الحديث
الثاني حديث ابي رافع رفعه الجار احق بصقبه رواه البخاري وهو من افراده ومسلم
ابن الجوزي بمعناه وفي حقيقه الى مسلم ايضا والشفعة بالشين والصاد القرب
واول اصحابنا هذا الحديث على انه احق بالاحسان والبر او على ان المراد بالجار الشريك
والملاصق قال الاعشى لجارتنا بيني فانك طالقه فسمى الزوج جاره لملاصقتها له
وقال الشافعي يحتمل معنيين احدهما ان يكون المراد الشفعة لكل جار او اراد بعض
الجيران قال وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفعة الا فيما قسم فدل على
ان الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم وذكر البيهقي ان المراد بالحديث
انه احق بان يعرض عليه قبل البيع واستانس بان ابا رافع طلب من سعد ان
يبتاع منه بيتين فقال له والله لا اربدك على اربعة دينار اما مقطعة وانما
منجمة فقال ابو رافع سحان الله والله لقد منعتها من خمسمائة بعد فلولا اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه ما بعتك وهذا يضعف قول
الاصحاب للحديث على البر والاحسان والحديث الثالث حديث الحسن عن سمرة
مرفوعا جار الدار احق بالدار رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه واعلم غيره
بان الحسن لم يسمع من سمرة وبانه روي مرفوعا على الحسن والحديث الرابع عن انس مثله
بان الحسن لم يسمع من سمرة رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث عيسى بن
يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عنه ورواه النسائي ايضا وصححه ابن
حبان وروى النسائي باسناد صحيح من حديث جابر قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالشفعة بالجوار وقد حمل على ان المراد بالجار الشريك او ان الاحاديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محموله على الندب او ان الاحاديث الاول اصح واشهر وقال الشيخ تقي الدين استدل
بحديث الكتاب على سقوط الشفعة للجار من وجهين احدهما المفهوم فان
قوله جعل الشفعة فلا مالم يقسم يقتضي ان لا شفعة فيما قسم وقد ورد في بعض
الروايات انما الشفعة وهو اقوى في الدلالة لاسيما اذا جعلنا انما دالة على الحصر
بالوضع دون المفهوم الثاني قوله فاذا وقعت الحدود الخ وهو يقتضي ترتب الحكم
على مجموع امرين وقوع الحدود وصرف الطرق وقد يقول من يثبتها للجار ان المرتب
على امرين لا يلزم منه ترتبه على احدهما وسمي دلالة للمفهوم الاول مطلقا وهو قوله انما
الشفعة فيما لم يقسم ثم قال بعدم ثبوتها مسكت عنها ومن خالفها يحتاج الى اضمار
قيد اخر بعضي اشتراط امر زايد وهو صرف الطرق مثلا وهذا الحديث
يستدل به ويحمل مفهومه مخالفة الحكم عند انتفاء الامرين معا وقوع الحدود وصرف
الطرق وقال القاضي عياض لو اقتصر على القطعة الاولى من الحديث وهي فاذا وقعت
الحدود لكان فيه حجة على عدم شفعة الجوار لان الجار ليس بين جاره حدود ولكنه
لما اضاف اليه وصرفت تضمن انها سقي بشرطين صرف الحدود وصرف الطرق التي
كانت قبل القسمة ولمن اثبتها ان يقول المراد به صرف الطرق التي يشترك فيها الجار
الوجه الثالث عدم ثبوتها فيما لا يقبل القسمة لاسيما رواية البخاري لسياقه الدالة
على الحصر فيما يقسم وهذا هو الاصح من قولي الشافعي ووجه استنباط ذلك من الحديث
ان هذه الصيغة في النفي تشعر بالقبول نحو ما للمبصر لم يبصر كذا ويقال للاعمى لا
يبصر كذا وان استعمل احد الامرين في الاخر فذلك للاحتمال وعلى هذا يلزم في قوله فيما
لم يقسم اشعاره بانه قابل للقسمة واذا دخلت انما المقتضية للحصر اقتضت انحصار
الشفعة في القابل كذا قرره الشيخ تقي الدين واعترض القاضي فقال قولهم ان
المستحيل لا سبي يلم وانما سبي يلا وانما سبي يلم الممكن دون المستحيل فيه نظر والذي
يظهر لي انه غير مطرد فانه قد حانى المستحيل عقلا وشرعا يلم وهو اصح كلام قال
قال لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد الرابع ثبوت الشفعة بشرطها لكل
احد من مسلم وذمي وعبد وحر وكبير وصغير وعاقل ومجنون ووجه ذلك اطلاق الحديث
وعدم بيان من ينسب اليه وانفرد الشعبي والحسن واحمد فقالوا لا شفعة الا على مسلم

لحديث انس وفيه لا شفعة لنصراني قال ابو حاتم حديث باطل وقال الخطيب الصحيح
وقفه على الحسن وقال الدارقطني والبيهقي انه الصواب لا جرم قال بها في الائمة الاربعة
والمشهور سقوط الشفعة له لعكسه وانفرد الشعبي ايضا بقوله لا شفعة لمن لا يسكن
المصر الحديث الخامس عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول اني
اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني به قال ان شئت
حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها غير انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب
قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا
جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه ولفظ غير
مسائل العلم على من وجوه الاول في تحرير لفظ هذا الحديث بلفظه ورواه البخاري
كذلك الا انه قال فما تامرني به بدل تامرني به وقال فتصدق بها عمر انه لا يباع ولا يوهب
ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل
والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول وقال ابن سيرين
غير متاثل بالا ذكره في اخر كتاب الشروط ورجع عليه الشروط في الوقف وذكره في
اثنا الوصايا في باب ما للوصي ان يعمل في مال اليتيم وما ياكل منه بقدر عمالته ولفظه ان
عمر عمل له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل له بمغ وكان نخلا فقال عمر يا رسول
الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به فقال صلى الله عليه
وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته تلك
في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليه
ان ياكل منه بالمعروف او ياكل صديقه غير متمول به وذكره في باب الوقف كيف تكتب
بلفظ اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضا لم اصب مالا
قط انفس منه فكيف تامرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق
عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء الخ وذكره في الوقف للغني
والفقير والضيف مختصرا وكذا في باب نفقة العبد للوقف ورواه مسلم بلفظ
المصنف سواء وقال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها الخ وقال جناح بدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والجناح وهي نسخة الكتاب ايضا وقال بعد مسائلها الاخماسة البخاري ايضا في
لفظة لم اصب مالا احب الي ولا انفس عندي منها الثاني في الفاظة الاول
معنى انفس اجود والنفيس الجيد وقد نفس بضم الفاء نفاسة الثالث قال الازهري
حبست الارض اكثر استعمالا من وقفتها قال الشافعي رضي الله عنه لم يحبس اهل الجاهلية
فيما علمته دارا ولا ارضا تبررا والمحبس اهل الاسلام فلتا وقفت لغة رديئة
في وقفت وحقيقة الوقف تحبيس مالك يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع
تصرف الواقف وغيره في رقبته تصرف في جهة خير تقربا الى الله تعالى الثالث قوله
وتصدق بها فيه احتمالان ابداهما الشيخ محي الدين الاول ان يكون راجعا الا اقرب
التحبيس وهو ظاهر اللفظ ويتعلق بذلك ما تكلم به الفقهاء من الفاظ التحبيس
الذي منها الصدقة ومن قال منهم بانه لابد من لفظ يقترن بها دال على معنى الوقف والتحبيس
كالتحبيس في الحديث وكقولنا مؤبدة محرمة او لا تباع ولا توهب الثاني ان يكون قوله وتصدق
بها راجعا الى الثمرة على حذف المضاف اي وتصدقت بثمرتها او ريعها وبقي لفظ
الصدقة على اطلاقه وبه جزم القرطبي الرابع قوله فتصدق فيها الى آخره هو محمول
عند الشافعي وجماعة على ان ذلك حكم شرعي ثابت للوقف من حيث هو وقف
ويحمل قال الشيخ محي الدين ان يكون ذكر ارشادا الى شرط هذا الامر في هذا الوقف
فيكون سوقه للشرط لا للشرع الخامس المصارف المذكورة مصارف خير وقربة
وهي جهة الاوقاف فلا توقف على ما ليس بقربة من الجهات العامة والحلف
اصحابنا فيما اذا وقف على جهة لا يظهر فيها القربة كالاغنياء والاصح عندهم
الصحة كما هو مقرر في الفروع مع ما فيه من البحث السادس المراد بالقربى هنا
قربى عمر رضي الله عنه ظاهرا ويحتمل ايضا بعد ان المراد بها من ذكر في الآية
وبالعفو اما هو المقرر في الزكاة وبالرقاب ما هو مقرر ايضا فيها وهو اما الكتابة
كما ذهب اليه الشافعي وهو اما العتق كما ذهب اليه مالك وقال الزهري ان سهم الرقاب
يقسم بينهما قال ابن حبيب ويعتق منه الاسارى وفكاكهم غير والاعداد يكون
معناها معلوما عند الطلاق هذا اللفظ والاعداد المصروف محمولا بالنسبة
اليها والمراد بسبيل الله الجهاد عند الاكثرين ومنهم من عداه الى الحج وابن

السبيل المسافر سمي به لملازمته السبيل والقرينة تقتضي اشتراط حاجته بالضيف
من نزل بقوم والمراد قواه ولا بعض القرينة تخصيصه بالفقر وبالصدقة صدق
الوالي عليها والعامل فيها ويحتمل صدقة للحبس وفيه بعد كما قاله القرطبي السابع قوله
عمر مال اي يحد اصل مال وجامعه يقال مال المال اتخذه اصلا قال الشاعر

وللكما اسعى لمجد مؤثل ... وقد يدرك المجد المؤثل امثالي

اي المجد القديم الموصل الوجد المالث وقد اسلفنا في رواية البخاري ان اسم هذه الارض
التي وقفها عمر ثمغ وهي بمثلثة ثم ميم ساكنة كما قيده النووي في شرح مسلم وفي
المفهم للقرطبي ضبط الكاتب فتحها ايضا ثم غين معجمة وفيه انه كان نخلا وكذا هو
في صحيح ابن حبان ايضا وسنن الدارقطني والبيهقي وفي رواية للنسائي انها مائة سهم بخيبر
وانه عليه الصلاة والسلام قال له احبس اصلها وسبل ثمرتها وهذه الرواية ترجح احد
الاحتمالين السالفين في قوله وتصدقت بها وفي رواية له انه اشتراها عامه راس كانت
له وقد قيل انها اول صدقة تصدق بها في الاسلام حكاه الماوردي من الشافعية وقيل
وقف صلى الله عليه وسلم بحرا التي اومى بها له وقابل بعده وهو يهودي ومات في السنة
الثالثة من الهجرة وفي كتاب الوقف للخباز الحنفي شيء كثير من ذلك اكثره عن الواقدي الرابع
الرابع في احكامه الاول صحة اصل الوقف وهو اجماع وما يروى عن بعض الائمة
فمردوه الى ان الوقف لم يجرده لا يلزم وقد خالف ابو يوسف لما بلغه الحديث ووافقه محمد
لكنه يقول من شرط لزومه القبض وكان اسمعيل بن اليسع في مصر قاضيا يرى فيما الرأي
المروي عن بعض الائمة فارسل اللشلاهرون الرشيد انا لم نجد على دينارا ولا ولدا
ولكن احكاما لا نعرفها يعني قوله بعدم صحته فارسل هارون كتابا فعزله ولا شك
في شهرة الوقف عاجهة التقرب وتداوله خلفا عن سلف وحديث لا حبس بعد
سورة النساء هو بفتح الحاء لا بضمها والمراد به حبس الزانية في البيوت لا هذا الثاني
التقرب الى الله تعالى بانفس الاموال واطيبها وعليه عمل اكابر الصالحين سلفا وخلفا
كعمر وغيره قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وحديث ابي طلحة في
بيرحا سيجيء في ذكر في الصحيح الثالث ان خيبر فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها
واقتسموها واستغرق املاكهم عاحصصهم وبعد نصرفاتهم فيها وسباي الحلال

في ذلك الباب قال الاصبهاني سمعت الحرابي الرابع استشارة الاكابر واخذ رايهم
والايتمار بامرهم فيما سرس للشخص من المقاصد الصالحة وذكر ذلك ليس من باب اظهار
العمل للرياء والسمعة وقد ارشد عليه الصلاة والسلام الى الاصلح في الصدقة وهو
المحبس من حيث انه صدقة جارية في الحياة وبعد الموت الخامس ان المحبس صريح
في الوقف وفيه وجه اخر للشافعية بانه لم يشتهر اشتهار الوقف ان لعطف الصدقة
لابد فيها من قرينة دالة فالوقف والاصح عند الشافعي ان قوله تصدقت فقط ليس
بصريح وان نوى الا ان يصفه لجهة عامة او يقول بصدقة بكذا صدقة محرمة
او موقوفة او لا يباع ولا توهب السادس ان اصل الوقف مستفاد لان الله تعالى قد يبقيه بحيث
يمنع بيعه وارثه وهبته اذا كان في الصحة وجواز التصدق السابع انه لا يناقل به ايضا
لانها بيع ونقل الحوري بضم الحاء من الشافعية عن ابي يوسف وغيره انه لو اشترط ان
له بيع الوقف اذا اعطب او خرب او تعطلت منافعه او ان يصرف عنه الى غيره
فيكون موقوفا على ما سمى في وقفه الاول وشرط البيع اذا راى الحظ في نقله الى موضع
اخر ان جميع ذلك جائز قال وهو قوي دليل ان المراد من الوقف وقف الاصل عن البيع والا
فاذا آل الى الخراب وعطل ولم يكن لاحتباسه وجه فكان كمن حبس فرسا في سبيل الله
فصار حتى لا يبقى فيه موضع للركوب فيستبدل به وكعبد قطعت يداه ورجلاه او عمي وكاجداع
دار موقوفة اذا انكسرت وتخربت فلا بد من استبداله فاذا جاز بيع ذلك فالاستبدال
به بلا شرط لان بيعه احوط للوقف فكذا بيعه بالشرط احوز وهذا الذي قواه عرب
عند الشافعية وما اشتهر عن ابي يوسف من الاستبدال بالوقف اذا كان فيه الحظ رواية
منكرة ومذهبا احدا انه لا يجوز المناقلة به كما حكاه ابو داود والا روم عنه ولذا صرح في كتب
اصحابه بالم تعطل الوقف فاذا تعطل او خرب بيع عندهم ونقل الحوري ايضا بضم الحاء
عن ابن مسعود ان عمارا نقل مسجد وعزاه لابي المسعودي وهو ثقة الا انه يغير
باطن وبواه القاسم وهو مرسل الثامن ان الوقف مخالف لسوائب الجاهلية
من حيث ان المقصود منه التبرر ولو قصد به مضارة احد او منع حق لا يصح باطنا
التاسع صحة شرط الواقف المطابق للكتاب والسنة واجماع العلماء فضيلة

الوقف على من ذكر من الاصناف وما سنا كلا من الامور العامة الحادي عشر جواز الوقف
على الاغنياء من حيث ان بعض المذكورين في الحد شغر معتد بالفقر بل مطلق كذوي
القربى والضيف وهو الاصح عند اصحابنا كما سلف الثاني عشر المسامحة
في بعض الشروط حتى على الاكل على المعروف وهو غير منضبط الثالث عشر
تحريم اخذ العمال وغيرهم من ريعها اكثر مما يستحقه شرعا وللحذ على العمال بصالح
الوقف بالمعروف والتعذير فيه الى الحاكم الرابع عشر جواز اكل الضيفان منها
بالمعروف وهو ان لا يتخذ مقصودا شرط الواقف الخامس عشر كراهة
البكاء والسائل من مال الاوقاف بل يأكل ما اعتاد شرعا من غير محاورة السادس
تفضيل صلة الارحام وغيرهم من المحتاجين والوقف عليهم قال المراد بالقربى هنا
قربى عمر كما سلف السادس عشر فيه فضيلة ومنقبة ظاهرة لعمر رضي الله عنه
السابع عشر فيه مولما اشير به عليه والمبادرة اليه الثامن عشر المبادرة
لما فعل الخير المتعدي التاسع عشر فيه ايضا جواز ذكر الوالد باسمه من غير كنيته وقد
تقدم سره في الوجه الرابع عشر في الكلام على الحديث الخامس من كتاب الزكاة العشرون
والعشرون فيه ايضا جواز وقف المشاع لان هذه الماية سهم من ستمائة مشاعة
كما رواه الشافعي ولا يسري الى الباقي لانها من خواص العتق ولم يقل ان الوقف يسري
من حصة عمر الى غيرها من بقية الارض والاصل عندنا في هذا وفي شرح هذا الكتاب
للصبي ان بعض متاخري الشافعية حكى السراية ورعاها بعض متاخري زمنه
واحسان بما قاله وهذا ليس بمشهور وهو كما قال وقد جمع بين هذا وبين تقسيمه الارض
بثمغ قال الظاهر انها وافرزت نصفانها كانت مشاعة ولا بد افرزت بعد الوقف
والمعنى هذا الجمع من نظر وقال النووي في مفهم هذه الارض صارت له بالقسمة
فانه عليه الصلاة والسلام قسم ارض خيبر لما افتتحها عنوة وفي النسائي انه
اسدها ماية وانه لخالف الحادي والعشرون روى الدارقطني انه عليه
الصلاة والسلام قال له احبس اصلها واجعل ثمرها صدقة قال فلكتب لما اخره
لما ذكره بقاء التعقيب وهو الاعتبار الوقف كان حينئذ لا كما ادعاه بعضهم

انه

انه وقف في المرض مضافا الما بعد الموت وله علة الثالث والعشرون فيها ان من وقف
وقف ولم يعين له ناظرا يجوز لانه قال لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف
ولم يعين احدا الرابع والعشرون فيه ايضا ان الوقف اذا صار بصفة الموقوف
عليه ينتفع بالوقف لانه اباح الاكل لمن وليه وقد وليه الواقف وقد قال عليه الصلاة
والسلام للذي اهدى البدنة اركبها الخامس والعشرون استدل احمد بقوله لا جناح
على من وليها بالمعروف على انه اذا شرط لنفسه عند الوقف نفقة مدة حياته
صح لان عمر هو الذي وليها وخالفه ملك وغيره لانه معنى الوقف على نفسه وهو
لم يرد نفسه وانما ذكر صفة عامة فاذا اتصف بها دخل الحديث
السادس عن عمر رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه
الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص وسالت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد
في هبته كالعائد في قيئه وفي لفظ فان الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في
قيئه الكلام عليه من وجوه الاول هذا الحديث ترجم البخاري عليه في حديث
ابن عباس الآتي باب الاحمال لاحد ان يرجع في هبته وصدقته ثم ذكر بلفظ
بايعه بدل ببيعه والباقي مثله الا انه لم يذكر ولا تعد في صدقتك وقال في صدقته
بدل في هبته وقال بعد قوله بدرهم واحد ثم ترجم عليه بعد ذلك اذا حمل رجل
على فرس فرآه يباع كالعمرى والصدقة وقال بعض الناس له ان يرجع فيها وذكره
مختصرا بلفظ حملت على فرس في سبيل الله فرايته يباع فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وذكره في الجهاد وفي الحدود في
سبيل بنحوه وذكره في باب اذا حمل على فرس فرآها تباع كذلك وفي لفظ لا تشترها
وان كان بدرهم فان العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وفي بعض طرق البخاري
ان عمر حمل على فرس له في سبيل الله اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها
فحمل عليها رجلا الحديث ورواه مسلم بالفاظ منها حملت على فرس عتيق
في سبيل الله فاضاعه صاحبه وظننت انه مبتاعه برخص فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود

في قيه ومنها لا يشتعد وان اعطاكه بدرهم ومنها انه حمل على فرس في سبيل الله فوجده عند صاحبه وقد اضاعه وكان قليل المال فاراد ان يشتريه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لا تشتره وان اعطيتنه بدرهم فان مثل العايد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيه • وفي رواية للشافعي في سننه لا تشتره ولا شيئا من نتاجه ورواه المزني عن الشافعي بلفظ دعها حتى يوافيك واولادها جميعا • الثاني اسم هذا الفرس الورد اهداه لرسول الله صلى الله عليه وسلم تميم الداري فاعطاه عمر ذكره ابن سعد وقد اسلفنا عن احدى روايات البخاري انه عليه الصلاة والسلام اعطاه عمر ليحمل عليه فحمل عليها رجلا الثالث ان هذا الحمل حمل عليك لتجاهد عليه لا حبسا عليه ان كان محتملا لكنه مرجوح لان الذي اعطيه اراد بيعه ولم ينكر عليه ذلك ولو كان حبسا لم يبع الا ان يحمل الا انه انتهى لحالة عدم الانتفاع به فما حبس عليه وليس في اللفظ ما يشعر ولو ثبت انه حمل تحبيس لكان في ذلك متعلق لمسئلة وقف الحيوان ويدل على انه حمل تمليك قوله عليه الصلاة والسلام ولا تعد في صدقتك وقوله فان العايد في صدقته وفي لفظ في هبته كالكلب يعود في قيه ولو كان حبسا لعلله بدوام العين ونحوها الرابع معنى اضاعه لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنه ويحتمل ان كون اضاعه بكونه استعمل في غير ما جعل له الخامس سمي شراءه رخصا عود الى الصدقة من حيث ان الغرض فيها قوات الاجر فاذا اشتراها برخص فكانه اختار عوض الدنيا على الاجر مع ان العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق والمالك بسبب تقدم لحسانه بذلك فيصير راجعا في ذلك المقدار الذي سومح فيه • السادس قوله عليه الصلاة والسلام لا تشتره ولا تعد في صدقتك حمل هذا النهي اكثر العلماء على التنزيه وحمله بعضهم على التحريم قال العطبي وهو الظاهر من سياق الحديث السابع قوله عليه الصلاة والسلام اعطاكه بدرهم هو مبالغة في رخصة الحامل على شراءه وفي البخاري كما اسلفناه بدرهم واحد فلا تضيع الثواب العظيم لشيء من الحقير قل او كثر الثامن ذكر عليه الصلاة والسلام الطبع عوده الى القيء لكون ذلك مبالغة في التنفير في العود في الهبة والصدقة ولا شك في شدة

كراهة ذلك وهي من وجهين الاول وقوع تشبيه الراجع بالكلب والثاني وقوع
تشبيه المرجوع فيه بالقيء وكل منهما قذر محرم والقيء مذموم والعائد في هبته
• الثامن في احكام الحديث الاول الاعانة على الغزو بكل شيء حتى بتمليك فرس
• الثاني اخذه بملكه الثالث ان لا اخذه بيعه والانتفاع بثمنه الرابع منع من
تصدق بشيء او اخراجه في كفارة او نذر ونحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن يتصدق
به عليه او يتهبه او يتملكه باختياره منه فلو ورثه منه فلا منع منه ولا كراهة فيه
والبعد من قال تجب عليه ان يتصدق به وكذا لو اسقل الثالث ثم اشتراه منه المتصدق
فلا كراهة وهذا مذهب الشافعي والجمهور ان المنع للتنزيه وقال جماعة للتحريم قال
صاحب الاكمال وهو ظاهر المواظبة الخامس تحريم الرجوع في الهبة والصدقة وانما
يحرم بعد الاقباض فيهما والحديث عام في كل هبة وبه قال طاوس واحمد كما حكاه عنهما
القرطبي وحكى غيره عن احمد موافقتنا وهو انه وهو انه يجوز رجوع هبة الوالد لولده
وان سفل لحديث النعمان بن بشير الاتي وحديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد
فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل حتى اذا شبع قاء ثم
عاد في قيئه رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم ولا
رجوع في هبة الاخوة والاعمام من ذوي الارحام وكل هذا مذهب مالك والاوزاعي وابي
وقال ابو حنيفة والخرون يرجع كل واهب في هبته الاجنبي الا الوالد وكل ذي رحم محرم
واعتذروا عن هذا الحديث بان رجوع الكلب في قيئه لا يوصف بالحرمة لانه غير مكلف
والتشبيه وقع بامر مكروه في الطبيعة لتثبت به الكراهة في الشريعة وفيه نظر واتفقوا
على كراهة الرجوع مطلقا عن تحريمها لاحتمال • وعن مالك انه ان رغب راغب في مواصلة الولد
بسبب المال الموهوب لم يكن له الرجوع الحديث السابع •
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد
في قيئه • الكلام على سلف في الكلام على الحديث قبله ولم ار هذا الحديث في شرح
الشيخ محي الدين ولا العلائي وترجم البخاري عليه وعلى الذي قبله باب الاعجل الجدار رجوع في
صدقته كما اسلفناه وذكر بلفظين لصرها هذا والذي ليس لنا مثل السوء الذي

هبة سابعة

يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه وذكر ايضا في باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها بلفظ العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه وذكر معلقا مدورا وابلفظ العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ورواه مسلم بالفاظ منها لفظ الكتاب قال ابن منده مستفيض ورواه هذا الحديث ايضا مع ابن عباس بن عمرو والده وجابر ابن عبد الله وابو هريرة والصديق وعبد الله بن عمرو فرع حكم الرجوع في الهدية حكم الرجوع في الهبة وفي الصدقة اضطرب عندنا كما ستعلمه في الحديث الاتي وفي الحاق الام والجد والجدات بالاب خلاف عندنا والاصح الالحاق خلافا لاحمد وللرجوع شروط ايضا علمتها كتب الفقه فلذلك اضربنا عن التعلم فيه وعند المالكية خلاف في الحاق المناقع بالرقاب فسوى منها عند الملك وابا ابن المواز الحديث الثامن عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة وفي لفظ قال فلا اشهدني اذن فاني لا اشهد على جور وفي لفظ فاشهد على هذا غيري الكلام عليه من وجوه الاول هذا الحديث ترجم عليه البخاري باب الاشهاد في الهبة من حديث الشعبي سمعت النعمان بن بشير وهو على المنبر يقول اعطاني ابي عطية فقالت عمرة بنت رواحة عطية فامرتني ان اشهدك يا رسول الله قال اعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فرجع فرد عطيته وترجم على مثل ذلك الهبة للولد ثم ساقه مختصرا من حديث ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه ورواه مسلم من طريق منها هذه الطريق بهذا اللفظ ايضا بلفظ فردده ومنها الطريق الاول بلفظ المصنف الاول ولم يقل سمعت النعمان وانما قال عن النعمان ثم رواه

ساقه

باللفظ الثاني الذي ذكره المصنف ثم باللفظ الثالث وقال في آخره يستركان
يكونوا اليك البر سواء قال بلى قال اذن وكلاهما ايضا من طريق الشعبي قال عبد الحق
ولم يذكر البخاري هذا ولم يقل من هذه الالفاظ الا قوله فلا اشهد على جور وهو
عنده على الشك ثم قال وقال ابو حرير عن الشعبي لا اشهد على جور ليس عنده الا
هذا ورواه مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر ايضا وفيه فليس يصلح هذا
واني لا اشهد الا على حق الثاني وقع في بسيط الغزالي ووسيطه ان الواهب
هو النعمان بن بشير وغلطوه في ذلك وانما هو الموهوب له لكنه لم ينفرد
بذلك فقد رواه المزني عن الشافعي كذلك ونبه عليه البيهقي ان الصواب خلافه
الثالث بعض ماله قد عرفت من رواية الصحيحين انه كان غلاما وفي رواية
لمسلم انه حلت النعمن كذا ولذا من مالي الرابع سلف التعريف بهما وكون
الحديث في باب الصفوف واما امه فهي امرأة عبد الله بن رواحة وروح
ابن سعد الانصاري لما ولدت النعمان حملته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا
بتمرة فمضغها ثم ألغاها في فيه فجعل يتلمظ فقالت يا رسول الله ادع الله ان يكثر
ماله وولده فقال اما ترضين ان يعيش كاعاش خاله حميدا وقتل شهيدا ودخل
الجنة ومن حديثها وجب الخروج يعني في الجهاد على كل ذات نطاق الخامس الجور
لغة الميل عن السواء والاعتدال فكلما خرج عن ذلك فهو جور سواء كان
حراما او مكروها وقد يلوح بما ترجم لهذا وقد استعمل فيه بمعنى الضلال
وبمعنى الظلم وكلاهما محترمان السادس في احكام الحديث الاول في جواز تسمية
الهبة صدقة الثاني مشروعية الاشهاد عليها كما اسلفناه عن ترجمة البخاري
والاحتياط في العقود بشهادة الافضل والاكبر الثالث ان للام كلاما في مصلحة
الولد وماله وانه مسموع الرابع ان المفتي والشاهد لا يفتي ولا يشهد الا
بما يسوغ شرعا الخامس الرجوع في المعاملات ونحوها الى العلم السادس سوال
المفتي والشاهد عن شرط لحكم وما يسوغ فعله سواء كان الشرط واجبا او
مندوبا السابع امر مخالف ذلك بتقوى الله والعدل بين الابناء الثامن المبادرة
الى قبول قول الحق من غير ما خير ولا حرج في النفس التاسع التسوية بين الاولاد

في العطية من غير تفضيل وقد نبه على الحكمة في ذلك وهي محبة الوالد ان يكون برهم له على السواء فلذلك عطيته لهم فان التفضيل يودي الى التحاسد والتباغض وهل ذلك على الايجاب او الندب فيه قولان للعلماء فالملك وابو حنيفة والشافعي بالثاني وحكاه القرطبي عن الجمهور وان التفضيل مكروه فقط والهبة صحيحة وقال الغزالي ليس مكروها بل تاركا للاحب وهو ظاهر نصه وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري واحمد واسحق وداود بالاول وان التفضيل حرام مردود واحتجوا برواية لا اشهد على جور وبرواية لا اشهد على جور وبحوها واستدل الاولون بالرواية الاخرى فاشهد على هذا غيري قالوا ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا الكلام وامتناعه عليه الصلاة والسلام من الشهادة على وجه التنزيه واجابوا عن رواية لا اشهد على جور بما اسلفناه من الجور في اللغة هو الميل عن الاستواء والاعتدال سواء كان حراما او مكروها فتأول هنا على المكروه جمعا بين الروايتين وللاولين ان يقولوا قوله فاشهد على هذا غيري جاء على طريق التهديد والتنفير الشديد مما اضاف الى ذلك من امتناعه عليه الصلاة والسلام عن المباشر لهذه الشهادة علما بانها جور والمتبادر لما افهمه عند اطلاق الجور التحريم لا الكراهة ويصرح الصيغة عن ظاهر الاذن بهذه القرائن ويقوي ذلك ايضا فاتقوا الله فان ذلك يؤذن بان التقوى هنا التسوية وان التفضيل ليس بتقوى واجاب النووي عن هذا بان حال الاصل في كلام الشارع غير التهديد فيحمل عند اطلاقه صيغة افعل على الوجوب او الندب فان تعذر ذلك فعلى الاباحة وربما يستدل به على الجواز انا الصديق نحل عائشة حداد عشرين وسقا وفضل عمر عاصما بشيء وفضل ابن عوف ولده ام كلثوم وقطع ابن عمر ثلاثة ارؤس دار لبعض ولده دون بعض وفضل القاسم بن محمد بعض ولده العاشر اختلف اصحابنا في صفة هذه التسوية فقيل القسمة الارث والاصح ان يجعل الانثى كالذكر وهو ظاهر الحديث وانما بعضهم فحكى وجها ان الانثى تفضل عليه حليته في شرح المنهاج وهو غريب والاول قال ابن شعبان من المالكية وحكاه القرطبي عن عطاء والثوري ومحمد بن الحسن واحمد واسحق وبالثاني قال ابن العطار منهم واختلف اصحاب

ملك ممن اخرج الاناث من تحبيسه هل عليه الحبس ام لا فقيل يفسخ مطلقا وقيل
ما لم تمت وقيل ما لم تمت ولم تحز عنه قال الامام منهم قال بعض الشيوخ ان هذه
الاقوال تجري في هبة بعض البنين دون بعض الحادي عشر جواز رجوع الوالد
في هبته لولده على من يقول بصحة التفضيل ووقع في كلام الشيخ تقي الدين انه لا
يجوز رجوعه في الصدقة على ولده وتبعه ابن العطار والاصح المنصوص
خلافه لانها هبة وصححه الرافعي هنا بعم جزم في اوايل العارية بالمنع وصححه
في الشرح الصغير هنا لان قصد التصدق الثواب في الاخرى وهو موعود
به فتشبه لذلك الثاني عشر ان قبض الاب لابنه الصغير ما وهبه لجايز
فان العارية كان صغيرا اذ ذاك قال القاضي عياض ولا خلاف في هذا بين العلماء
فيما يعرف بعينه واختلف المذهب فيما لا يعرف بعينه كالمكيل والموزون
وكالدراهم هل يجري بعينه والاشهاد عليه والختم عليه عن القبض ام لا حتى
تخرجها من يده لغيره واجاز ذلك ابو حنيفة وان لم تخرجه من يده خلافه
ذهب الامام ابو حاتم بن حبان من اصحابنا الى انه لا يجوز التفضيل بين الاولاد
في صحيحه بسط الحسنا فاردت ان اذكره لك ملخصا للتزم فوايده فانه ذكر من
طرق وجمع بين ما وقع فيها بعارضه فقال ذكر الامر الذي ورد بلفظ الوحي والايجاب
مراده نفي جواز ذلك الفعل وزجاره وامضايه ثم روى الحديث من طريق
ابن شهاب السالف وفيه هذا العبد على علاما وفي اخرى قال فارده ثم قال
ذكر الامر بالتسوية بين الاولاد في النحل اذ تركه حيف ثم ذكر الحديث بلفظ
سووا بينهم وبلفظ فارجعه ثم قال ذكر الخبر بان قوله فارجعه اراد به انه
غير الحق ثم رواه من حديث جابر باللفظ المذكور ثم رواه من حديث النعمان
وفيه لا اشهد على جور وترجم نفي جواز الايثار في النحل بين الاولاد ثم قال
ذكر خبر اخر يصرح بان الايثار بين الاولاد في النحل حيف عبر جابر باستعماله
وروى حديث النعمان وفيه اني لا اشهد على هذا الجور اشهد على هذا
غيري اعدلوا بين اولادكم في النحل كما تحبون ان يعدلوا بينكم في البر واللطف
ثم قال لقوله اشهد على هذا غيري اراد به الاعلام بنفي جواز استعمال الفعل

المأمور به لو فعله لرجع عن الشيء بلفظ الامر بضده كما قال لعايشة اشترطي لهم
الولاء فانما الولاء لمن اعتق ثم روى من حديث النعمن ان اباه اتى به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام وانى سميته
نعمان وانها ابت ان ترضعه حتى جعلت له حديقة افضل مالى هو ولانها قالت اشهد
النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل لك ولد غير قال نعم
قال لا اشهدنى الا على عدل واى لا اشهد على جور قال ابو حاتم بن حبان لا تضاد
بين ما ذكرناه من هذه القصة لان النحل من بشير لابنه كان فى موضعين متباينين
ولكان اول ما ولد النعمان ابت عمرة ان ترضعه حتى تحعل له بشير حديقة ففعل
ذلك واراد الاشهاد على ذلك فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لا اشهدنى الا على عدل
فانى لا اشهد على جور هذا تصريح بان الحيف فى النحل غير جايز فلما اتى على
الصبى من قالت عمرة لبشير انحل ابنى هذا فالتوى عليها سنة او سنتين
فنحل غلاما فلما جا المصطفى صلى الله عليه وسلم ليشهده قال لا اشهدنى على جور قال
ويشبه ان يكون النعمان قد نسى الحكم الاول وتوهم انه قد نسخ وقوله عليه
الصلاة والسلام فى الكرة الثانية لا اشهدنى على جور زيادة تاكيد فى نفى جواز
ويدل على الثانى انه عليه الصلاة والسلام قال له ما هذا الغلام قال اعطانيه
ابى والنحل الاول كان عند امتناع عمر من تربيته عند ولادته هذا اخر كلامه
وهو نفيس وقال العرطى حديث النعمن كثرت طرقه باختلاف الفاظه حتى قال
بعض الناس انه مضطرب وليس كذلك انه ليس فى الفاظه تناقض والجمع ممكن
قال ومن بعد التاويلات قال النهى اعمها وان من وهب ماله كله لبعض ولده كالذاهب
الى مجنون وكانه لم يسمع فى الحديث نفسه ان الموهوب كان غلاما فانه انما
وهبه له لما سالته امه بعض الموهبة من ماله وهذا يعلم منه على القطع
انه كان له مال غير تلك احدها الكراهة والتحريم ظاهر فيما اذا اشتمل
الولاده فى الحاجة وقدرها او عدمها فان تعاونوا فليس فى التفصيل والتخصيص
للحذور فتنبه لتانيها الام فى ذلك كالاب كما صرح به النووى فى الروضة
قال وكذا الجد والجدة وكذا الولد اذا وهب لوالدته قال الدارمى فان فضل

فليعض

فليفضل الام واوهم كلام الغزالي وغيره ان الاقارب كالاخوة الاجرى فيهم الحكم المذكور ولا
يعد طرده فيهم لما فيه من الاجحاف نعم الحدور في الاولاد عدم البر لخلاف هذا
كما نبه عليه صاحب المطلب قال وعلى الجملة لا شك ان التسوية بينهم مطلوبة لكنها
دون طلب التسوية بين الاولاد ثالثها اذا خالف فخصا او فضل فالاولى ان يعطي
للباقي ما يحصل به العدل والا استحب له ان يرجع الحديث التاسع عن
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج
منها من ثمر او زرع * الكلام عليه من وجوه الاول هذا الحديث ترجم عليه البخاري
باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة ثم ذكر بعد نحوه وترجم عليه المزارعة
مع اليهود الثاني خيبر اسم لحصون ومزارع ونخل كانت لليهود بينها وبين المدينة
نحو ازمع مراحل وقال الحازمي سميت باسم رجل من العماليق الثالث
غزاها صلى الله عليه وسلم في اواخر المحرم سنة سبع من الهجرة وقال ابن اسحق
في تنويره خرج اليها في صفر سنة سبع لانه قدم من الحديبية في ذي الحجة
تمام سنة ست وستين وقال خرج لهلال ربيع الاول وفيها عشرة الاف
مقاتل وعلل ابن الطلاع عن ابن هشام انه قال كانت في صفر سنة ست
وقد اسلفت هذا عنه في الحديث الثاني من كتاب الطهارة في ترجمة ابي هريرة
ودلف هنا ان الشيخ تقي الدين بن الصلاح جزم به في مشكله ايضا ولما
غزاها صلى الله عليه وسلم فتح الله عليهم في حصونهم عدة منها حصن ناعم والنطاة
حاربوا المسلمين واشتد الحصار على حصنين وهما الوطيح والسلالم حتى القنوا
بالهلكة فسألوا ان يسيرهم ويحقن دماءهم ويخلوا له الاموال ففعل ثم سألوه
ان يعاملهم في الاموال على النصف فعاملهم على ذلك على انه متى شاء اخرجهم ولما
بلغ ذلك فدك ارسلوا اليه في ذلك وكان هذه الحصون فيئا للمسلمين وكانت
قد خالصة واستمر اليهود على هذه المعاملة الى ان مضى صدرا من خلافة عمر فبلغه
ما قاله صلى الله عليه وسلم في وجوه اجتمع في جزيرة العرب دينان فاجلاهم
عنها قال الحازمي وسمى الاراضي خيبر الجنايز وسميت خيبر باسم رجل من العماليق
اسمه خيبر وفي معاملتهم على الصلاة والسلام اياهم على الجزء من ثمارها قال

للحث في احكامه والاول اظهر • واختلفوا كما قال القاضي عياض هل فتحت صلحا
او عنوة او جلا اهلها عنها بغير قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها
جلا عنها اهلها او بعضها صلحا وبعضها عنوة وهو لهذا اصح الاقوال
وهي رواية ملك ومن تبعه وبه قال ابن عيينة قال وفي كل قول اثر مروي وفي رواية
لمسلم انه عليه الصلاة والسلام لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت
الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين وهذا دليل لمن قال عنوة اذ
حق المسلمين انما هو في العنوة وظاهر قول من قال صلحا انهم صولحوا على كون
الارض للمسلمين البالشطر هنا النصف ويطلق على النحو والمقصد (ليس كذلك)
ومنه قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي نحوه الرابع جملة
معاملته عليه الصلاة والسلام لهم على انها كانت مساقاة على النخيل وان الباقي
المتخلل بين النخيل كان يسيرا فتبع المزارعة تبعا للمساقاة وذهب بعضهم الى
ان صورة هذه صورة مساقاة وليست حصة وان الارض كانت قد ملكت
بالاغتنام والقوم صاروا عبيدا فالاموال كلها لله صلى الله عليه وسلم والذي جعل
لهم منها بعض ما له لينتفعوا به لا على انه حقيقة المعاملة وهذا كما قال السبكي
الذي يتوقف على ان خيبر استرقوا فانه ليس مجرد الاستيلاء يحصل الاسترقاق
للبالغ الخامس في الحديث دلالة على جواز المساقاة في الجملة وانكرها ابو حنيفة
لاجل ما فيها من الغرر وبيع الثمر قبل بدو الصلاح الزهو واول هذا الحديث
على انهم كانوا عبيدا لله وقد سلف ما فيه وقد وافقه من اصحابه زفر
وخالفه صاحباه • ثم اصحاب المجوزون لها فيما يجوز عليه من الاشجار بقصرها
داود على النخل فقط وكانه راى ان المساقاة رخصة فلم يعدها الى غيره
المنصوص عليه والحق الشافعي العنب بالنخل لانه كالنخل في معظم الابواب وحكى
الروياني عن الشافعي ان النص ورد فيه ايضا وهو ظاهر لفظه في المختصر
• وقال مالك سبب الجواز الحاجة والمصلحة فعداه الى جميع الاشجار وهو
قول الشافعي في القديم وحكي عن الامام احمد ايضا وهو المختار ثم للمساقاة شروط
محل الغرض فيها لكتب الفروع وقد اوضحناها فيها ولله الحمد السادس فيه دلالة

ايضا على وجوب بيان الجزء المساقى عليه من نصف او ربع او غيرهما من الاجزاء المعلومة
فلا يجوز على المجهول كقوله على ان لك بعض الثمرة فانه عليه الصلاة والسلام عاملهم
على الشطر وهو النصف كما تقدم فيما يظهر السابع فيه دلالة ايضا على جواز
المزارعة تبعا للمساقاة وهو مذهب الشافعي والاكثرين لقوله من ثمر او زرع
فيساقيه على النخيل ويزارعه الارض * اما المزارعة وحدها فقد سلف الكلام
فيها مع المخابرة في الحديث الثامن في باب ما نهي عنه من البيوع قال القرطبي واو
هنا للتنويع او بمعنى الواو وكلاهما في رواية اخرى للحديث العاشر عن
عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كما اكثر الانصار حقلا كنا نكري الارض
على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك
فاما بالورق فلم ينهنا ولمسلم عن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج
عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس به انما كان الناس يؤاجرون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات واقبال الجداول واسا
من الزرع فهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا فهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا
هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا باس به * الماذيانات الانهار
الكبار والجداول الانهر الصغيرة * الحقل عليه من وجوه الاول ترجم البخاري
على هذا الحديث ما يكره من الشروط في المزارعة ثم ذكره نحو اللفظ الاول
وذكر قبل ذلك نحو اللفظ الذي عزاه للمصنف لمسلم وقال في آخره فاما
الذهب والورق فلم يكن يومئذ وساقه الحديث بطوله ثم قال هو لفظ مسلم الا
انه قال فلم يكن يدل ولم يكن وقال كما نكري بدل فكنا وقال فاما الورق فما سقط
الباء الثنائية في التعريف رواية وهو رافع بن خديج وقد سلف في الحديث
العاشر في باب ما نهي عنه من البيوع * واما الراوي عنه فهو حنظلة بن
قيس مضموم القاف الانصاري المدني تابعي ثقة قليل الحديث روى عن عثمان وغيره
وعنه جماعة منهم الزهري وقال ما رايت رجلا احزم ولا اجود رايا منه
كانه رجل عريش الباء في الكلام على الفاظه الاول الحقل بفتح الحاء الارض التي
تزرع وجمع الحقل بالقاف وضمها كحقل من الحقل وهو الزرع وسلف تفسير

المصنف

الحاقلة ٢ باب ما نهى عنه من البيوع الثاني الكرا ممدود وهو الاجارة الثالث
الماء بانات بدال مهملة مكسورة فرشناه تحت ثرالف تونون ثرالف ثم شناه فوق
وحكى القاضي عن بعض الرواة ٢ غير مسلم فتح الدال وهو غريب وهذه اللفظة معربة
ليست عربية وفي معناها قولان احدهما انها مسايل المياه ٥ انها ما نبت على حافتي
سيل المياه وفيها قول ثالث وهو انها ما يحول السواقي وقد فسرها المصنف
بالانهار الكبار وقال القرطبي ٢ مسايل الماء والمراد بها هنا ما استطال من الجداول
ومسايل الماء هو من باب تسمية الشيء باسم غيره اذا كان مجاورا له او كان منه بسبب
٥ الرابع اقبال بفتح الهمزة ثم قاف ٥ والجداول جمع جدول اي اوايلها ورؤسها وقد
فسره المصنف بالنهر الصغير وهو كالساقية الكبيرة وقال القرطبي الجداول السواقي
وتسمى الجدول الرسع والجمع ربعا وقال الخليل الاربعا الجداول جمع ربيع وجزم النووي
٢ شرحه بان الرسع الساقية الصغيرة وقال ٢ الجداول انه النهر الصغير كالساقية ٥
ومعنى هذه الالفاظ انهم كانوا يبيعون الارض لمن يزرعها بعد زمن عينوه على ان
يكون لمالك الارض ما ينبت على الماء بانات واقبال الجداول او هذه القطعة والباقي
للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون ذاك وعكسه الوجه الرابع
٢ احكامه والاحاديث المطلقة بالنهي عن كرايها ماوله وقد اسلفنا المسئلة باختلاف
العلماء فيها والجواب عما عارضها ٢ الحديث الخامس من باب ما نهى عنه من البيوع
٥ الثاني فيه دلالة ايضا على انه لا يجوز ان يكون الاجر مجهولا الثالث فيه دلالة
ايضا على جواز كرايها بشيء معلوم مضمون ٢ الذمة من الطعام لقول رافع فاما شيء معلوم مضمون
فلا باس به وخالف مالك ٢ الطعام كما اسلفناه عنه الرابع فيه قبول
خبر الواحد وانه حجة الحديث الحادي عشر عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له وفي لفظ من اعمر عمرى
له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه
المواريث ٥ قال جابر انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي
لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع لصاحبها ٢ لفظ لمسلم
امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا

الارض فيه دلالة على جواز كرا الارض بالذهب والفضة وورد ما منعه معلقا ٢

ولعقبه ٥ والدليل عليه من وجوه الاول ترجم البخاري عاهذا الحديث ماقيل في العمرى
والرقبا وذكره باللفظ الاول بزيادة انها تقبل لمن وهب له قال عبد الحق في جمعه
بين الصحيحين ولم يخرج البخاري عن جابر في العمرى غير ولم يذكر في هذه الترجمة حديثا
في الرقبا ولفظ مسلم انما رجل اعمر عمرى بدل من اعمر عُمرى وله في لفظ اخر من اعمر
رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه وذكر لفظ
جابر ايضا المذكور في الكتاب وعجيب منه كونه عزى الاخير لمسلم فان ظاهره
ان ماعداه في البخاري ايضا وقد علمت كلام عبد الحق فيه ولفظ مسلم في الاول
العمرى لمن وهبت له الثاني العُمرى تفعلى من العُمرة وهي هبة المنافع من العمر
وهي على وجوه احدها ان يصرح بها للعمر ولورثته من بعده فهذه هبة محققة
ياخذها الوارث بعد موته فان لم يكن فبيت المال الثاني ان يعمره ويشترط الرجوع
اليه بعد العمر وفي صحة هذه العُمرى خلاف لما فيها من تغرير وضع الهبة والاصح
عند الشافعية الصحة وكانهم حملوا به على قياس سايرالشروط الفاسدة الملك
ان يقتصر على انها للمعمر مدة حياته ولا يتعرض لما بعد الموت فاشهر اقوال الشافعي
في القديم بطلانها لقول جابر السالف والجديد من مذهبه الصحة وله حكم الهبة لقوله
عليه الصلاة والسلام العمرى ميراث لاهلها متفق عليه من حديث ابي هريرة والخلاف
في هذه مرتب على التي قبلها واولى بالصحة لعدم اشتراط شرط يخالف مقتضى العقد
وقول جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له يحتمل حمله على الصورة
الثالثة وهو اقرب اذ ليس في اللفظ تقييد ويحتمل ان يحمل على الثانية وهو مبين
بالكلام بعده في الرواية الاخرى ويحتمل ان يحمل على جميع الصور اذا قلنا ان مثل
هذه الصيغة من الراوي بعض العموم وهذا لا خلاف بين الاصوليين الثالث ٥
في القاموس أعمر بضم اوله على ما لم يسم فاعله أجود من الفتح كما نبه عليه ابن الصلاح في مشكل
الوسيط ٥ والعقب بفتح اوله وكسر الثاني واسكانه انضاف فتح العين واسكانها كالذي
نظائره اولاد الانسان ما تناسلوا ٥ وقوله لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث بيد
انها التي شرط فيها له ولعقبه ويحتمل ان يريد بكون المراد صورة الاطلاق ويوخذ
كونه وقعت فيه المواريث من دليل اخر ونص الحديث بعده ٥ ومعنى قول جابر لجانها

امضاها وجعلها للعقب لا يعود وقد نص على انه اذا قيدها بحياته يعود وهو تاويل
منه وبلوى رواه اعنى لقوله انما العمرى الى اخره فان كان مرويا فلا اشكال في العمل به
والا فيرجع الى ان تاويل الحكاى الراوى هل يكون مقدما من حيث انه يقع له قرائن يورثه
العلم بالمراد والا سيق يعسر عنها * وقوله امسكوا عليكم اموالكم الى اخره المراد به اجلالهم
ان العمرى هو جعله صحيحة ماضية فانهم كانوا يتوهمون انها كالعارية يرجع فيها الرابع
في الحديث احكام الاول صحة العمرى وحكى الماوردي عن داود واهل الظاهر وطائفة
من اهل الحديث وهو الابطالها استدلالا بعموم النهي كذا نقله عنهم وابن حزم من
الظاهرية وقال بالصحة * واجاب الماوردي بان النهي متوجه الى الحكم او الى اللفظ
الجاهلي والحكم المنسوخ وقال احمد تصح العمرى المطلقة دون الموقتة تنبيه الرقبى
كالعمرى وقد نصر ابن حزم من الظاهرية على صحتها ايضا الثاني ان الموهوب
له يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات وبه قال الشافعي ومالك
عندي وعند الجمهور يتوجه الى الرقبة وقيل الى المنفعة فقط وهو مشهور مذهب
مالك وقيل في العمرى الى الرقبة وفي الرقبى الى المنفعة وهو قول ابي حنيفة ومحمد وحكى
عنهما البطلان فيها * ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحة في ذلك ولو قيل بحزنها النهي
وصحتها للحديث لم يبعد كطلاق الحايض لكنه غريب في العقود الثالث الامر باصلاح
الاموال باتباع الشرع في التصرف فيها والنهي عن افسادها بمخالفته والتنبيه
على التثبت فيما يحرجه حتى يتروى ويسدر العاقبة خوفا من الندم على ما فعل فبطل
اخرا وقيل الرابع ان الهبة يملكها الموهوب له مدة حياته ويورث بعده ولا يرجع
فيها الواهب في حياته ولا بعد موت له الخامس ان اللفظ والارث تقطعان
جميع الاملاك السادس ان الحيل المحرمة والمكروهة مفسدة للاموال الحديث
الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها
معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم * الكلام عليه من وجوه الاول هذا الحديث
ذكره البخاري في كتاب المظالم من صحيحه باللفظ المذكور الا انه قال لا يمنع بدل لا يمنعن
وقال لارمينها بدل لارمين بها وفي نسخة منه لارمين بها ورواه مسلم بلفظ لا يمنع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احدكم جاره الا الخ الثاني اختلف اصحابنا فيما اذا اوصى لجيرانه على اوجه ذكرها المحب
في شرح المنهاج والاصح عندهم انه يصرف الى اربعين دارا من كل جانب وهو قول الاوزاعي
فانه قال اربعون دارا من كل ناحيه جار وقال قوم من سمع الاقامة فهو جار المسجد
ويعدد ذلك في الدور وقال اخرون من سمع الاذان وقال اخرون من ساكن رحلا
في محلة او مدينة فهو جاره ومنه قوله تعالى ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا واختلف
المفسرون في قوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب على اقوال احدها ان الجار
الجار القريب النسيب والثاني الجار الذي لا قرابة بينك وبينه قاله ابن عباس وطائفه
وبانها ان الاول المسلم والثاني الذمي وقالها ان الاول القريب المسكن منك
والثاني البعيد قال ابن عيينه وهذا مسرع من حديث عايشه يا رسول الله ان لي
جارين فالى ايها اهدي قال الى اقربهما منك بابا وقيل ان الثاني الزوجه وقال
بعض الاعراب هو الذي يحل حيث يقع عينك عليه قلت وقد ان الجار من الاسما
المشتركه يقع على المخالط ومنه قول الاعشى اجارتنا بيني فانك طالقه
وعما من بينه وبينه اربعون دارا من كل جانب الثالث روي خشبه بالافراد والجمع
قال العاضي عياض روينا في صحيح مسلم وغيره من الاصول والمصنفات بها وقال
الطحاوي عن روح بن الفرج سالت ابا زيد والحارث بن مسكين ويونس وعبد الاعلى
فقالوا كلهم بالتنوين على الافراد قال لعبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع
الا الطحاوي قال القرطبي وانما اعتنى هولا الائمة بتحقيق الروايه في هذا الحرف
لان امر الخشبه الواحدة خفف على الجار المسايحة بخلاف الجمع الرابع الجدار الجدر
الحايط قاله الجوهري وجمع الجدار جدر وجمع الجدر جدران الخامس الضمير في بها وبعده
في عنها عايد الى غير مذكور لفظا بل معنى وهي السنة اي فوالله لا رمين بها بين السنه
والزموا القول بها وقال القاضي حسين والامام من اصحابنا قيل اراد لا كلفنكم ذلك لا ضعن
جذوع الجار من انفسكم وقصد به المبالغه وقالا ان ذلك جرى منه حين ولي مكة
او المدينه وجاء سنن لابي داود فنكسوا رؤسهم فقال مالي اراكم اعرضتم
الحديث السادس اكتافكم هو بالمثناه فوق اي بينكم ورواه بعض رواة الموطا بالنون
ومعناه ايضا بينكم والكتف الجانب ومعنى الاول اي اصرح بها بينكم واوجعكم بالغرض

بها ناصر الانسان بالشئ من كتبه ٭ وفي رواية في بعض نسخ مسلم وعليها شرح القرطبي
بين اظهركم وفي رواية لابي عمر من اعينكم وان كرهتم السابع في احكام الحديث الاول
مراعاة حق الجار في كل شئ حتى في دخول الضرر في ملكه الثاني تقديم حق الشرع على حظ
النفس في الاملاك الثالث قبول الشرع وان كرهته النفس والانشراح له من غير اعراض عنه
٭ الرابع عدم منع الجار من وضع خشبه على حايط جاره عارية اذا كانت خفيفة لا
تضر وخلف العلماء في هذا المنع هل هو للتحريم او للكراهة وفيه قولان للشافعي
احدهما وهو نصه في القديم وفي الموطا ايضا وهو من الحديد انه للتحريم ٭ وثانيهما
انه للتنزيه وحمل الحديث اذا كان بصيغة النهي على التنزيه واذا كان بصيغة
الامر على الاستحباب وهذا القول هو الصحيح من مذهب مالك ايضا وبه قال ابو حنيفة
والكوفيون وغيرهم الا الاقلين وبالاول قال احمد وابو ثور واصحاب الحديث لظاهر
قول ابي هريرة واسعان بالوجوب ٭ وقوله مالي اراكم عنها معرضين الى اخره يقتضي
التشديد والحمل للشفقة فيه والكراهة لهم لانهم فهموا من الحديث الندب دون الايجاب
فرده عليهم وبعض من انتصر للثاني اعاد الضمير في جداره الى الجار اي اذا وضع خشبه
على جدار نفسه ليس لجاره منعه وان تضرر بمنع الضوء ونحوه فيكون موافقا للاصول
ورجح بان الضمير يعود الى اقرب مذكور ٭ واختار الروياني التفصيل بين ان
تظهر مصلحة فيفعل امرا وانما يخبر على القول بشروط محل الخوض فيها كتب الفروع
فانه اليق بها وقد ذكرتها في شرح المنهاج وغيره ولله الحمد الخامس تبليغ العلم
لمن لم يرده ولا استدعاه اذا كان من الامور المهمة واقامة الحجة على المخالف ليرجع
٭ الحديث الثالث عشر عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه الله من سبع ارضين ٭ الكلام
عليه من وجوه الاول في الفاظه الظلم لغة وضع الشئ في غير موضعه
وقيد بكسر القاف واسكان الياء اي قدر شبر يقال قيد وقاد وقيس وقاس بمعنى
واحد ٭ وقيده بالشبر للمبالغة والتنبيه على ما زاد عليه فانه اولى منه وتطويقه
قوله على الصلاة والسلام في حديث اخر وان كان قضيبا من اراك ٭ وفي معنى طوقه قولان
احدهما جعل له الطوق في عنقه كالغل كما قال تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة

وبه جزم الشيخ تقي الدين وصححه البغوي الثاني انه يطوق ثم ذلك ويلزمه كلزوم
الطوق في العنق وفيه قول ثالث انه يحمل مثله من سبع ارضين قال تعالى ومن يغلل
يات بما غل يوم القيمة ويكلف اطاقة ذلك ويطول الله عنقه كما جاء غلظ جلد
الكافر وعظم ضرسه • وفيه قول رابع ان يخسف به مثل الطوق بها ويؤيده
رواية البخاري من حديث ابن عمر خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين وفيه قول
خامس انه يجمع كل ذلك عليه قال القرطبي وقد دل على ذلك ما رواه الطبراني من هذا
الحديث وقال كلف حمله حتى يبلغ سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيمة حتى يقضي بين
الناس • والارضون بضم الراء والاسكان قليل شاذ حكاه الجوهري وغيره وجمعت
بالواو والنون وان فقدت الشروط جبرا لما نقصها من ظهور علامة التانيث
اذ لم يقولوا ارضة كما جمعوا سنة بالواو والنون عوضا من حذف لامها الثاني
هذا الحديث مصرح بان الارضين طبق وهو موافق لقوله تعالى سبع سموات ومن
الارض مثلهن واما تاويل المسلمة على الهيئة والتمثيل فخلاف الظاهر وكذا قول
من قال المراد بالحديث سبع ارضين من سبع اقاليم لا ان الارضين سبع طباق وهو
بعيد كما ذكرته في شرح الخطبة وابطلوه بانه لو كان كذلك لم يطوق الظالم
الشبر من هذا الاقليم شيئا من اقليم اخر الى ان الاصل في العقوبات المساواة
بخلاف طبقات الارض فانها تابعة لهذا الشبر في الملك فمن ملك شيئا من هذه
الارض ملك ما تحته من الطباق نعم عندنا خلاف في ان المعدن الباطن وهو
ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة هل يملك بالحفر والعمل المؤن يقصد
التملك والاظهر من قولي الشافعي المنع والثاني يملك بالقرار والاخلاف عندنا
انه لو احيا مواتا وظهر فيه معدن ملكه لانه من اجزاء الارض بخلاف الركاز
فانه مودع فيها قال القاضي عياض ورد جاء غلظ الارض وطباقهن وما بينهن
حديث ليس بثابت الثالث في احكامه الاول تحريم الظلم والغصب والتغليظ
عقوبته الثاني امكان غصب الارض وهو مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة
لا تتصور غصبها الثالث ان بعض العقوبات يكون من جنس المعاصي في الصور
او زيد للتنفير عن المعصية ولا يخفى ان هذه العقوبة متقيدة بعدم من هذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المحصيه فاما من يأبى منها شروطها فلا تطوع عليه الرابع منه ايضا التنبيه
على ان من ملك ارضا ملكها لما قرارها كما ملك الهوائها للملك وقد اسلفت ذلك لك
• والخلاف ثابت عند المالكيه ايضا فيما اذا ملك ارضا هل ملك ما فيها من معدن او
كنز حكاه القرطبي فقيل نعم وقيل هو للمسلمين الخامس استدل بهذا الحديث الداودي
على ان السبع الارضين لم تسو بعضها بعض فقال لانه لو سوى بعضها من بعض لم
يطق منها ما ينتفع به غيره وقد ذكرت نظر فان لفظ السبع عدد وهو مقتض لانفصال
المعدود بعضه من بعض باب ـــــــــــ اللقطة •
هي بفتح القاف على المشهور كما اسلفته في الحديث الماضي من باب حرمة مكة مع باقي اللغات
الاربع فيها فراجعه من ثم • وذكر المصنف في الباب حديثا واحدا وهو عن زيد
ابن خالد الجهني رضي الله عنه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة
الذهب او الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم
يعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها
اليه وساله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها ترد الماء وتاكل
الشجر حتى يجدها ربها وساله عن الشاة فقال خذها • فانما هي لك او لاخيك او
للذيب • الكلام عليه من وجوه الاول هذا الحديث بوب عليه البخاري ابوابا
ضالة الابل ضالة الغنم اذا لم توجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها اذا
بعدها من عرفها ولم يدفعها الى السلطان والسياق الذي ذكره المصنف هو
لمسلم وقال عن اللقطة الذهب او الورق يعني لقطة الذهب او الورق
وكذا هو في بعض النسخ وبعض الشروح وروايات البخاري بمعناه ولم يذكر الذهب
والورق وذكر عن يحيى بن سعيد احد رواة الحديث الشك في ربع قوله ولتكن
وديعة عندك وفي رواية لمسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها
ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك وفي رواية له عرفها سنة فان لم يعرف فاعرف
عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه الثاني في التعريف
راويه وهو زيد بن خالد الجهني بضم الجيم من جهينة وهي قبيلة من قضاعة واسمه
زيد بن ليث بن اسود بن اسلم بن الحاف بن قضاعة نزلوا الكوفة والبصرة ينسب اليها

شبكة الألوكة www.alukah.net

خلق كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقول اسمه زيد بن ليث قاله السمعاني لكن
اعترض ابن الاثير عليه وقال جهينة هو ابن زيد وزيد هذا اعني بن خالد مقرئ محدث
مشهور وكنيته ابو عبد الرحمن ويقال ابو طلحة وقيل ابو محمد وروى ايضا عن عثمان
وغيره وعنه ابنه خالد ومولاه ابو عمرة وسعيد بن المسيب وغيرهم له احاديث عدتها
احد وثمانون حديثا اتفقا على خمسة وانفرد مسلم بثلثة مات بالمدينة وقيل بالكوفة
وقيل بمصر سنة ثمان وسبعين وقيل سنة ثمان وسبعين عن خمس وثمانين سنة وكان
آخر اجهينة يوم الفتح الثالث هذا السائل قال الصغاني في كلامه على رجال هذا
الكتاب مما فاته نقطة انه بلال بن رباح المؤذن ولم ار من تعرض له سواه وفي صحيح
البخاري الى اعرابي سأل الرابع في الفاظه قوله سئل عن اللقطة الذهب والورق
هو بالالف واللام في اللقطة غير مضافة والذهب والورق بدل منها كما قدمته عن رواية
مسلم قال الازهري راجع الرواة على تحريك اللقطة هنا وان كان القياس التسكين
والعفاص والوكاء بكسر اولهما بعد العين فألف ثم صاد مهملة وهو الوعاء من جلد وغيره
والوكاء معروف الخيط الذي يشد به قال القاضي عياض وهم بعضهم فقصره والصواب
الاول عند اهل اللغة وانما امر بمعرفتهما ليعرف صدق واصفها من كذبه وليلا يختلط
بماله ويستحب تقييدهما بالكتابة خوف النسيان وعن ابن داود من الشافعية ان معرفتهما
قبل حضور المالك مستحب وقال النووي يجب معرفتهما عند الالتقاط فرع يعرف
ايضا الجنس والقدر وكيل المكيل وطول الثوب وعرضه ودقته وصفاقته وقوله
ثم عرفها سنة اسمان ثم هنا بدل على المبالغة وشدة التثبت في معرفة العفاص
والوكاء اذا كان وضعها للتراخي والمهلة فكانه عبارة عن قوله لا يعجل وتثبت في عرفان
ذلك نبه عليه القاضي وقوله فان لم يعرف فاستنفقها الامر باستنفاقها امر اباحة
لا وجوب وقوله فليلق وديعة عندك قال الشيخ تقي الدين يحتمل ان يراد بذلك بعد
الاستنفاق ويلون قوله وديعة عندك فيه مجاز في لفظ الوديعة فانها تدل على الاعيان
واذا استنفق اللقطة لم يلق عينا فتجوز بلفظ الوديعة عن كون الشيء عوضا يدا واجازة
به اي فانه يجب عليه رده اليه كسائر الامانات اذا لم يتملكها فانها تكون امانة عنده كالوديعة
قوله فان جاء صاحبها يوما من الدهر اداها اليه يعني اذا تحقق صدق واصفها اما بوصفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لها بلمارة واما يتبنى على الخلاف بين الفقهاء في ذلك فانه يجب رد ذها اليه بعد تعريف
الملتقط اياها * وقوله عن ضالة الابل فالضالة لا تقع الا على الحيوان يقال ضل
البعير والانسان وغيرهما للحيوان وهي الضوال واما الامتعة وما سوى الحيوان فيقال
فيه لقطة ولا يقال ضالة قاله الازهري وقوله قالوا ويقال للضوال الهوامي والهوافي
واحدتها هامية وهافية وهمت وهفت وهملت اذا ذهبت على وجهها
بلا راع * وقوله فان معها حذاها اي خفها وسقاها اي حوضها وقال الماوردي
اعناقها وقال الشيخ محي الدين لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد والتفقد
عليها بما رتب في طبعها من الجلادة على العطش والحفا عبر عنها بالحذاء والسقاء
مجازا لان كانها استغنت بقوتها عن الماء والحذاء اي فلا حاجة الى التقاطها لعدم
الحوز عليها * وقوله وسئل عن الشاة في اخر مريد انه لما كانت الشاة الضالة
عاجزة عن القيام بنفسها بغير حافظ ومتعهد وخيف عليها الضياع ان لم
يلتقطها احد وجد اللاقط والا فالملتقط كما لكها المضي الاذن في التقاطها لانه لابد
منه اما لقد الواجد او لغيره الوجه الخامس في احكامه الاول حوار احد اللقطة
وهل مستحب او واجب فيه خلاف وتفصيل محله كتب الفروع والاصح عدم الوجوب
* الثاني وجوب التعريف سنة قال النواوي عياض وهو اجماع قال ولم يشترط احد
تعريف سنين الا ما روي عن عمر بن الخطاب ولعله لم تثبت عنه * وحكى الخطابي في
احكامه عن احمد انه يعرفها شهرا وعن اخرين ثلاثة ايام وحكاه عن الشافعي قلت
والتعريف على العادة كما اوضحناه في كتب الفروع * هذا اذا اراد تملكها فان اراد حفظها
على صاحبها فقط فالاكثرون من اصحابنا على انه لا يجب عليه التعريف والحالة هذه
والاقوى الوجوب الثالث ظاهر الحديث انه لا فرق بين الكثير والقليل في وجوب
التعريف وفي ندبه والاصح عند الشافعية انه لا يجب تعريف القليل سنة بل
يسن ان ظن ان فاقده يعرض عنه غالبا * واختلفوا في ضابط الحقير على خمسة اوجه
اصحها انه ما يقل اسف فاقده عليه غالبا وباقيها ذكرتها في شرح المنهاج وغيره *
* الرابع اباحة استنفاقها بعد تملكها للناس ان الملتقط اولى بذلك من غيره
* السادس وجوب ردها لصاحبها بعينها او ما يقوم مقامه بعد تعريفها واستنفاقها

او تملكها اذا تحقق صدقه والغرم الكرابيسي من الشافعيه فقال لا يلزمه
ردها ولا رد بدلها وهو قول داود في البدل وقول مالك في الشاه * واختلف القائلون
بتوقف وجوب الرد على اقامته السنه او يكفي توصيفه لامارتها التي عرفها الملتقط
اولا ومشهور مذهب مالك اعتبار وصف العدد في التقدير ومنشأ الخلاف ذكر
في حديث ابي بن كعب وعدم ذكره في حديث زيد بن خالد * واختلفوا اذا اتى بعض
العلامات المعلبه على الظن صدقه هل يعطاها اولا بد من جميع العلامات على
قولين عندهم قالوا ولو عرف العفاص دون الوكاء او بالعكس استبرئ بها ثم دفعت
اليه ولو عرف العفاص او الوكاء وحده وعرف اخر عدد الدنانير ووزنها كانت
لمن عرف العفاص او الوكاء وقيل يقسم بينهما بعد التحالف السابع امتناع التقاط
ضالة الابل اذا استغنت بقوتها عن حفظها وخالف ابو حنيفة فقال يجوز
التقاطها مطلقا وعند الشافعيه يجوز التقاطها للحفظ دون التملك اللهم الا
ان يوجد بقريه او بلد فيجوز التملك على الاصح * ويلحق بالابل كل ما امتنع بقوته
عن صغار السباع كالفرس والارنب والظبي * وعند المالكيه ثلثة اقوال في
التقاط الابل * مالها يجوز في الترك دون الصحرا وعندهم ثلثة اقوال ايضا في الحاق
البقر والخيل والحمير بالابل * مالها لابن القاسم يلحق البقر دون غيرها اذا كانت
بمكان يخاف عليها فيه من السباع واحترزت بقولي في الابل اذا استغنت بقوتها
عن حفظها عما اذا كانت مهزولة [illegible] فانها كالغنم كما صرح به الخطابي وغيره
التفصيل منها فانه كالشاة التي [illegible] التقاط ضالة الشاه اذا خيف اتلاف مالكها
على مالكها الناسي ان الضالة لا يملك [illegible] عنها بضلالها وانه متى وجدها اخذها
* العاشر جواز قول رب المال ورب المتاع [illegible] الماشيه بمعنى صاحبها وهذا
قول جمهور اهل العلم ومنهم من كره اضافته للماشيه روح دون الدار والمال ونحوه وهو
غلط الحادي عشر معنى الشاه كلما شرع اليه الفساد من الاطعمه ماكل وتضمنه
وفيه ما سلف فروع اذا عرفها سنه لم يملكها حتى يختاره بلفظ على اصح الاوجه
عندنا ويملك بكفي السنه وقيل يملك بمضي السنه وان لم يرض بالتملك اذا قصده عند الاخذ
التملك بعد التعريف لانجاح رواه لمسلم فان جاء صاحبها فاعطاه ايا [illegible] الافهي لك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل غير ذلك ولا يسقط التقاط اللقطة وملكها لحاكم حاكم ولا لاذن السلطان بالاجماع ولا فرق عندنا وعند الجمهور بين الغني والفقير وفروع الباب كثيرة مفتشرة ومحل الخوض فيها كتب الفروع وقد اوضحتها فيها ولله الحمد

باب الوصايا

هي جمع وصية مأخوذة من وصيت الشئ اصيه اذا وصلته فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته وسميت الوصية بذلك لانه اوصيت اليه اذا جعلته وصيا وهي في الشرع تعويض خاص بما بعد الموت وذكر فيه رحمه الله احاديث

الحديث الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده رواه مسلم قال ابن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا وعندي وصيتي

الكلام عليه من وجوه الاول فيه دلالة على الحث على الوصية لمن له شئ يوصي فيه اما من عليه حقوق مالية وله مال ولم يسق له وقت الحياة ما سمح وفاه نفسه ولا يخرج فان الوصية بذلك واجبة حتما متعينة ولا يدخل ذلك في لفظ الحديث الا ان يأول له بمعنى عليه وفيه بمعنى به والاجماع قائم على الامر بالوصية لكنه عند الجمهور منهم الشافعي امر ندب وخالف داود وغيره من اهل الظاهر فقالوا انه امر ايجاب لهذا الحديث ولا دلالة فيه لهم لعدم التصريح به وانما هو دال على تاكيدها والحث عليها والحق الثابت لا يلزم منه الوجوب قال الشافعي يحتمل ان يكون معناه ما الحزم والاحوط للمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وان يكتبها في صحته ويشهد عليها ويكتب فيها ما يحتاج اليه لانه قد يجاء الموت وما ينبغي ان يغفل المؤمن عن الموت والاستعداد له ويحتمل ان يكون معناه ما المعروف في مكارم الاخلاق الا هذا وهو مثل ما روي انه عليه الصلاة والسلام قال الحج عرفة فكل مسلم ان يغتسل في الاسحار ليلة عرفة قال الشيخ تقي الدين ويؤيد الاول انه جاء في رواية الحق الامر لمسلم له ما [illegible] للذهن اللفظة شاذة قلت رواها ابن عون عن نافع عن ابن عمر ولم يتابع عليها وفي رواية ابن عبد البر لا يسعى احد عنده مال يوصي فيه ان يبيت ليلتين الا ووصيته عنده قال ابو عمر وقول من قال ما اولى من قال الشئ لا زال الشئ يقع على الكثير والقليل وقد اجمع العلماء ان من لم يكن

[illegible]

عنده

عنده الا اليسير التافه من المال انه لا يندب له الوصيه شبيه لو فرغ من وصية
فتجدد له امر يحتاج الى الوصيه به الحقه قال العلماء ولا تكلف ان يكتب كل يوم
تحفظ المعاملات حرزات الامور المتكررة كالشئ الذى جرت العادة باستدامته
وردوه على قولهم للمشقة والاخلاف فى استحباب الوصيه بالقريب ورخص ليلتين
وكذا الثلاث كما جاء رواية لمسلم دفعا للحرج والعسر فيها ومن الغرايب حمل
هذا الحديث على انه ورد فى الوقت الذى كتب عليهم فيه الوصيه المالى فيه ايضا
دلالة على انها لا تشرع لمن ليس له شئ يوصى فيه ولا بد الثالث جواز العمل بالكتابة
فيها وبه قال الامام محمد نصر المروزى من اصحابنا وقال انها كالقول فيها من غير اشهاد
لظاهر الحديث وخالف فى امامه والجمهور فانهم قالوا لا بد من الاشهاد وعند مالك
انه اذا لم يشهد لا يعمل بخطه الا فيما يكون فيها من اقرار الحق لمن لا يتهم عليه الرابع
فيه منقبة ظاهرة لابن عمر رضى الله عنه لمبادرته الى امتثال الامر ومواظبته
عليه وقد كان رضى الله عنه سديدا فى الاتباع له الخامس فيه الحث على تهيئ الانسان
للموت وبادرتها عساه ان لا يدركه فانه لا يدرى متى القدوم السادس لعل التقييد
بالمسلم خرج على الغالب فان الكافر مكلف بالفروع ايضا على الصحيح خاتمة
اسلفنا ان الوصيه قد تكون واجبة وقد تكون مستحبة وعداها بعضهم الى باقى
الاحكام الخمسة وانه ان رجى من يركها كثرة الخير فمكروه وان رجى من فعلها كثرة
فمستحبة وان تعارضا فمباحة والمحرمة فيما اذا اوصى بمعصية الحديث
الثانى عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه قال جاءنى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعودنى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى فقلت يا رسول الله
قد بلغنى من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة افاتصدق بثلثى مالى قال
لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث
كثير انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس
وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل فى
فى امرأتك قال قلت يا رسول اخلف بعد اصحابى قال انك لن تخلف فتعمل
عملا تبتغى به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترددهم
على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يات عكد الكلام عليه من وجوه الاول في التعريف براويه هو اسحق سعد بن
ابي وقاص واسمه مالك بن وهيب قال العسكري وابن اسحق يقولان اهيب بن عبد
مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري احد العشرة واخرهم موتا وان
من رمى بسهم في سبيل الله وفارس الاسلام وحارس النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه
وسابع سبعة اسلم قديما وهو ابن سبع عشرة وقيل خمس عشرة وروى عنه انه قال
اسلمت قبل ان يفرض الصلوات امه حمنة بنت سفيان بن امية بن عبد شمس
ابن عبد مناف روى عنه بنوه ابراهيم ومحمد وعمر وعامر ومصعب وعايشة
وغيرهم شهد بدرا والمشاهد وكان احد الستة اولي الشورى وقال عمر ان ولها
ذاك والا فليستعن به الوالي فاني لم اعزله عن عجز ولا خيانة وكان مجاب الدعوة
يشهد لذلك دعاله رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم سدد رميته واجب
دعوته وهو الذي كوفل الكوفة وطرد الاعاجم وتولى قتال فارس اكره عمر على
ذلك وفتح الله على يديه اكثر فارس وفتح القادسية وغيرها الى الكوفة لعمر مرتين ثم
ولاه عثمان ثم عزله بالوليد بن عقبة ثم كان ممن لزم بيته في الفتنة وامر اهله
ان لا يخبروه من اخبار الناس بشيء حتى يجتمع الامة على امام ورامد ابنه عمر ان يدعوا
له نفسه بعد قتل عثمان فابى ومناقبه جمة روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم
مايتا حديث وسبعون حدثنا اتفق منها على خمسة وانفرد البخاري بخمسة
ومسلم بثمانية عشر مات بقصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل
على الرقاب الى البقيع فدفن بها سنة خمس وخمسين على الاصح وقيل سنة ثمان وهو
اشهر واكثر عن ثلث وسبعين سنة وقيل اربع وقيل عن اثنين وسبعين وقيل ثلث
فائدة في الصحابة من اسمه سعد بن مالك غير هذا ابو سعد الخدري سعد بن
مالك وسعد بن مالك القرظي قدم في وفد عند رجوع النبي صلى الله عليه وسلم واما سعد
ابن خولة الواقع في اثنا المتن فهو من بني عامر بن لؤي كما نقله البخاري في صحيحه عن سفيان
وهو من انفسهم وقيل من حلفائهم وقال ابن حبان في ثقاته انه مولى حاطب بن عمرو

ابن عبد شمس بن عبد ود وذكر موسى بن عقبة في المدريين في بني عامر بن لؤي
وكان من مهاجرة الحبشة الثانية وقال فيه ابن حوتي بدل بن خولي وعلي العسكري
في الصحابة سنهم * وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا وغيرها قالوا وتوفي بالكوفة سنة
عشر وانفرد ابن حبر بقوله سنة سبع وهو زوج سبيعة الاسلمية الآتية في باب
العدة وقال ابن عبد البر في الكنى زوجها هو ابو البداح بن عاصم بن عدي الانصاري *
* الوجه الثالث بيان المبهم الواقع فيه وهو قوله والد بي الا انه وهذه الابنة اسمها
كما جاء في البخاري ثم عوني سعد بعد ذلك وجاء عدة اولاد سلف اسمهم في ترجمة ابيهم
قال علي بن المديني هو سعد بن ابي وقاص سبعة * مصعب وعامر * وحمد * وابراهيم
* وعمر * ويحيى * وعائشة * وزاد ابو زرعة ثامنا وهو اسحق الوجه الثالث هذا
الحديث ذكره البخاري في مواضع وضع اليد على المريض من رواية عائشة ابنته ان اباها
قال لسكنت بمكة شكوى شديدا فجاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا نبي الله
اني اقد ترك مالا واني لا اترك الا ابنة واحدة فاوصي ثلثي مالي واترك الثلث قال لا
فاوصي بالنصف واترك النصف قال لا قلت فاوصي بالثلث واترك لها الثلثين
قال الثلث والثلث كثير ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني ثم قال اللهم
اشف سعدا واتمم له هجرته فما زلت اجد برده على كبدي فيما خال الى حتى الساعة
وذكره في باب قول المريض اني وجع من حديث عامر بن سعد عن ابيه قال
جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي من حجة الوداع فذكره
بنحوه الى قوله امرأتك وذكره في الوصايا من هذا الوجه ايضا بلفظ جاء النبي
صلى الله عليه وسلم يعودني وانا بمكة وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها قال يرحم
الله ابن عفراء قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله فذكره بنحوه وزاد بعد قوله في امرأتك
وعسى ان يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك اخرون ولم يكن له يومئذ الا ابنة *
قوله ابن عفراء قيل انه وهم ولعله من سعد بن ابراهيم وفي رواية للنسائي يرحم الله
سعد بن عفراء مرتين ثم ذكره اعني البخاري بعد من هذا الوجه بلفظ فقلت يا رسول
الله ادع الله ان لا يردني على عقبي قال لعل الله ان يرفعك وينفع بك ناسا قلت اريد ان
اوصي واني لي ابنة فاوصي بالنصف قال النصف كثير قال فالثلث والثلث كثير

// قال فاوصى الناس بالثلث وجاز ذلك لهم وذكر في الفرائض في ميراث السائب نحو سياقه اراد المصنف ولم يقل فيه اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم هذه طرق وروايات البخاري قال عبد الحق في جمعه وفي بعض طرقه كذا وكثر وفي بعضها كبير بالباء الموحدة قال وليس في كتابه وكان يكره ان يموت بالارض التي هاجر بها اي والنهي من افراد مسلم وهو عجيب فهو فيه في الوصايا كما سقته لك لكنه قال وهو بدل وكان واخرجه مسلم بالفاظ منها عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع اشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع الا اخر رواية المصنف وفيه بعض التعاوت ومنها انه عليه الصلاة والسلام عاد سعدا بمكة قبل فقال ما يبكيك فقال قد خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اشف سعدا ثلاث مرات ثم ذكر قصة الوصية بنحوها الوجه الرابع في الفاظه الاول معنى عادني زارني ولا يقال ذلك الا لزائر المريض فاما الزيارة فاكثرها للصحيح وقد يقال للمريض كما قوله تعالى حتى زرتم المقابر فكناية عن الموت وقوله اشتد بي قد جاء في الرواية الاخرى التي اسلفناها اشفيت منه على الموت ومعنى اشفيت قاربت تقال اشفى واشفه عليه قالوا ولا يقال اشفى الا في الشر بخلاف اشرف وقارب ونحو ذلك وروى ابو نعيم في كتاب الطب انه عليه الصلاة والسلام لما عاد سعدا بمكة قال ادعوا له طبيبا فدعي له الحارث بن كلدة فنظر اليه فقال ليس عليك باس ثم وصف له عجوة وحلبه يطحان ويحسوها فتبرا وفي رواية له ان سعدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فعاده فقال يا رسول الله ما ارى الا الماي فقال اني لارجوا ان يشفيك الله حتى يضر بك قوما وينفع بك اخرين ثم قال للحارث بن كلدة عالج سعدا مما به فقال والله اني لارجوا ان يكون شفاه مما معه ما رجل ثم قال هل معلم من هذه التمر العجوة شيء قال نعم قال فيصنعه له حلبه ثم اوسعها سمنا وحسا ها فكانما نشط من عقال وقوله عام حجة الوداع هو الصحيح قال البيهقي خالف سفيان الجماعة فقال عام الفتح والصحيح في حجة الوداع الماني قوله ولا يرثني الا ابنة اي

من الولد وخواص الورثة والا فقد كان له عصبة فيوحد صحة ميراث ذى السهم
مع العصبة ولا خلاف فيه ٭ وفيه قول ثان ان معناه لا يرثى من اصحاب الفروض سواها
وقال القاضى معناه لا يرثى من الولد ممن يعز على تركته والا فقد كان له عصبته
ورثته وقيل يحتمل انه استكثرها بنصف تركته او ظن انها ستفرد بجميع المال و
على عادة العرب من انها لا تعد المال للنساء اذا كانت تعده للرجال المالك
قوله افاتصدق بثلثى مالى يحتمل ان يريد به منجزا ومعلقا بما بعد الموت ٭ وحمله اصحابنا
على الثانى لاجل رواية البخارى السالفة فاوصى بثلثى مالى والشطر هنا النصف بدليل
رواية البخارى السالفة فاوصى بالنصف الرابع قوله الثلث والثلث كثير يجوز
فى الثلث الاول نصبه ورفعه كما قال القاضى فالنصب على الاغراء اى دونك الثلث
او على تقدير فعل اى اعط الثلث او اخرجه ونحو ذلك وقدم القرطبى الاول
على هذا والرفع على انه فاعل بفعل محذوف اى يكفيك الثلث او على انه مبتدا
حذف خبره اى الثلث كاف او خبر حذف مبتداه اى المشروع الثلث ونحو
ذلك ٭ وضعف الاول القرطبى بانه لا يكون ذلك الا بعد ان يكون فى صدر الاول
على ما يدل على الفعل دلالة واضحة كقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك
على خلاف بين الكوفيين والبصريين فالبصريون بالفعل والكوفيون بالابتدا
٭ وقوله كثير هو بالثا المثلثة وبالباء الموحدة وكلاهما صحيح ٭ وقوله والثلث
كثير يجوز ان يكون مسوقا لبيان الجواز بالثلث وان الاولى ان ينقص عنه وهو
ما يبتدر الفهم ويجوز ان يكون لبيان ان التصدق بالثلث هو الافضل ويكون
تقدير والثلث لكثير او كبير اجره ٭ وعبارة الشافعى انه يحتمل ان يكون
معناه كبير اى عن قليل وهذا اولى معانيه كما قال الخامس قوله ان تذر
ورثتك اغنيا روى بفتح الهمزة وكسرها فالفتح على تقدير انك وتركتك
ورثتك اغنيا والكسر على الشرط قاله القاضى ونقله النووى فى شرحه
عنه وان كلاهما صحيح وقال القرطبى روايتنا بالفتح وان مع الفعل
بتاويل المصدر فى موضع رفع بالابتدا وخبره خبر المذكور بعده والمبتدا
وخبره خبر انك تقديره انك تركتهم اغنيا حير من تركهم فقرا

وقد وهم من كسرها وجعلها شرطا اذ لا جواب له وسقى خبر لا رافع له قال غيره الا ان
حمل على حذف الفا للرواية مع المبتدا وجعل خبر المبتدا المحذوف ويكون التقدير
انك ان تذر ورثتك اغنياء هو خير من ان تدعهم عالة لكنه بعد وبانه السعر
فلا يليق حمل الحديث عليه ● وقوله ورثتك انما قاله بعد ان اخبره بانه انما يرثه الا ابنته
اطلاعا منه عليه الصلاة والسلام على ما سيأتي قال الفاسي قيل انه ولد له بعد ذلك اربعة
بنين ولا اعرف اسماءهم ولعل الله ان يفتح بمعرفتهم فالحمد لله قلت قد قدمنا ان له سبعة
اولاد غير هذه الابنة باسمائهم فاستفده انت وقال القرطبي فاق من مرضه
وكان له بعد ذلك من الولد ذكور احدهم اسمه عامر قلت فاستفدنا الاربعة
الزائدة عليهم السادس العالة الفقراء والفعل منه عال يعيل اذا افتقر ومعنى
يتكففون الناس يسلون الصدقة بأكفهم وهو من الالفاظ الوجيزة وحكى صاحب
المنتقب على المهذب فيه ثلاث لغات قوله ● احدها يمدون ويأخذون ما يعطون بأكفهم
● يسلون الناس بأكفهم ● ثالثها يسلون كفافا وفي رواية لمسلم يتكففون الناس
وقال بيده وهو يؤيد القول الاول والثاني ● وقوله حتى ما تجعل في امرأتك خصها
بالذكر لان نفقتها دائمة تعود منفعتها الى المنفق فانما تخرجه بدنها ولباسها
وغير ذلك بخلاف النفقة قال واختلفوا هل تخلف المهاجر بمكة هل يحيط عمله اذا
مات بها اذا كان باختياره او مطلقا على قولين قال وقيل لو عرض الحج الا على اهل
مكة خاصة الخامس قوله ولعلك ان تخلف الخ المراد بتخلفه طول عمره وبقائه
بعد جماعات من اصحابه وكان كذلك فعاش بعد ذلك نيفا على اربعين سنة وفتح
العراق وغيره واسلم به اقوام في دينهم ودنياهم ويضر به الكفار في دينهم
دينهم ودنياهم فانهم ملوا وحكموا بالنار وسبيت نساؤهم واولادهم وغنمت
اموالهم وديارهم فاسلم به المسلمون وملك العراق فاهتدى على يديه خلائق ويضر
به خلائق ممن استحكم بالقامته الحق فيهم وهذا من اعلام نبوته صلى الله وسلم عليه قال
بعض العلماء اهل المعرفة لعل معناها الترجي الا اذا اوردت عن الله ورسوله
واوليائه فان معناها التحقيق حكاه ابن العطار كذلك السابع معنى امضاء هجرتهم
افعلها لهم من غير ابطال ومعنى لا يردهم على اعقابهم اي بترك هجرتهم ورجوعهم

عن

عن مستقيم حالهم المرضيه فيحسب قصدهم ونسبة تحالهم بقول العرب رجع فلان
على عقبه اذا رجع جانبا واستدل بهذا القوم على ان بقاء المهاجر بمكة قادح فيه كيف
كان ولا دليل فيه كما قال القاضي لانه يحتمل انه دعا لهم دعا عاما العاشر اليأس
الذي علته انثيا البوس الحادي عشر قوله يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات
بمكة هذا من كلام الراوي والمرفوع منه الى قوله سعد بن خولة * وقال الراوي ذلك تفسيرا
لوسه وتوجعه لهو مرفوع عليه * واختلف في قايل هذا الكلام فقيل سعد بن ابي وقاص
وقد جاء مفسرا في بعض الروايات قال القاضي عياض واكثر ما جاء انه من كلام الزهري
ويحتمل ان يكون قوله ان مات بمكة مرفوعا ويرثي له من كلام غيره تفسيرا لمعنى البائس
او روي في رواية للكن سعد بن خولة البائس قد مات في الارض التي قد هاجر منها * واختلف
في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات فيها قاله عيسى بن دينار وغيره
وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها وقال ابن هشام
انه هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا وغيرها وتوفي بمكة في حجة
الوداع سنة عشر وقيل توفي بها سنة سبع في الهدنة خرج مجتازا من المدينة
الى مكة وقد اسلفنا ذلك في ترجمته فعلى هذا وعلى قول عيسى سبب موته سقوط
محوته لوجوعه مجتازا وموته بها وعلى قول الاخرين سببها موته بمكة على اي
حال وان لم يكن باختياره لما فاته من الاجر والثواب الحاصل بالموت في دار هجرته
والغربة عن وطنه الذي هجره لله تعالى وفي معجم الطبراني الكبير انه عليه الصلاة
والسلام امر ان مات سعد بن ابي وقاص في مرضه هذا ان يخرج من مكة
وان يدفن في طريق المدينة وفي مسند احمد انه عليه الصلاة والسلام قال يا عمرو
العامري ان مات سعد بعدي فهاهنا فادفنه نحو طريق المدينة وانه مات بعده
هكذا وقد اسلفنا عن رواية الصحيحين انه كان يكره ان يموت في الارض التي
هاجر منها وعن رواية مسلم قد حسب ان يموت في الارض التي هاجرت منها كما مات
سعد بن خولة * وترجم المحب الطبري في احكامه كراهة دفن الميت في الارض
التي هاجر منها ثم ذكر هذا الحديث قال وفي رواية الى ان عيسى من حديثه اني رددت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتكره للرجل ان يموت في الارض التي هاجر فيها قال نعم *

• الوجه الخامس في احكامه الاول استحباب عيادة المريض وعيادة الامام اصحابه وانها مستحبة في السفر كالحضر واولى الثاني جواز ذكر المريض ما يجده من شدة المرض لانه معرض للسخط والشكوى بل للمداواة او دعا صالح او وصية او استفتاء عن حاله ولا يكون ذلك قادحا في حره واجر مرضه الثالث اباحة جمع المال لقوله وانا ذو مال لان هذه الصيغة لا تستعمل عرفا الا للمال الكثير ومنه ذو علم وذو شجاعة وشبههما وقد جاء ذلك مبينا في رواية لمسلم ان لي مالا كثيرا الرابع استحباب الصدقة لذوي الاموال الخامس مراعاة الوارث في الوصية السادس تخصيص جواز الوصية بالثلث وخالف اهل الظاهر فقالوا للمريض مرض الموت ان يتصدق بكل ماله ويتبرع به كالصحيح ويرد ظاهر الحديث مع حديث الذي اعتق في مرضه ستة اعبد لا مال سواهم فاعتق عليه الصلاة والسلام اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا رواه مسلم • وزعم بعض اهل العلم فيما حكاه الخطابي ان الثلث انما هو لمن ليس له وارث يستوفي تركته وزعم قوم انه اذا لم يكن له ورثة يضع جميع ماله كيف شاء واليه ذهب اسحق بن راهويه وقد روي عن ابن مسعود وذهب بعضهم الى ان في قوله عليه الصلاة والسلام والثلث كثير منعا من الوصية بالثلث وان الواجب ان يقتصر عنه وان لا يبلغ بوصيته تمامه • وروي عن ابن عباس انه قال الثلث حيف والربع حيف وعن الحسن البصري انه قال يوصي بالسدس او بالخمس او بالربع وقال اسحق السنة في الربع لما قال عليه الصلاة والسلام والثلث كثير الا ان يكون الرجل معروفا في ماله بسبب فله استغراق الثلث وقال الشافعي اذا ترك ورثته اغنيا لم يكره له ان يستوعب الثلث واذا لم يدعهم اغنيا استحب له ان لا يستوعبه ونقل النووي في شرح مسلم عن العلماء من اصحابنا وغيرهم ان ورثته ان كانوا اغنيا استحب ان يوصي بالثلث تبرعا وان كانوا فقرا استحب ان ينقص منه ونقل بعد ذلك عن مذهبنا والذي جزم به في الروضة تبعا للرافعي ان الاحسن النقص عن الثلث مطلقا السابع ان الثلث في باب الوصية حد الكثرة وقد اختلف المالكية في مسايل في بعضها جعلوه داخلا في حد الكثرة كالوصية لقوله عليه الصلاة

والسلام والثلث كثير وهذا كما قال الشيخ تقي الدين يحتاج الى امرين الاول ان لا يعتبر السياق الذي يقتضي تخصيص كثرة الثلث بالوصية بل يوخذ لفظا عاما وهو الثاني ان يدل دليل على اعتبار مستقل الكثرة في ذلك الحكم ليتم بحصل المقصود بان يقال الكثرة معتبرة في هذا الحكم والثلث كثير فهو معتبر ومتى لم يلحظ كل واحدة من هاتين المقدمتين لم تحصل المقصود ومثل ذلك ما ذهب اليه بعض المالكية انه اذا مسح ثلث راسه في الوضوء اجزاه لانه كثير للحديث فيقال له لم قلت ان مسمى الكثرة معتبر في المسح فاذا اثبته قيل له لم قلت ان مطلق الثلث كثير وان كل ثلث كبير بالنسبة الى كل حكم وعلى هذا فقس جميع المسايل واطلب تصحيح كل واحدة من هاتين المقدمتين وراجع العلماء الاعصار المتاخرة على ان من له وارث لا يفيد وصيته بما زاد على الثلث الا باجازته وشذ بعض السلف في ذلك واجمعوا على نفوذ الزيادة في مال المال باجازته وهو ما سر لا وارث له فمذهب الشافعي والجمهور انه لا تصح وصيته بما زاد على الثلث وحكى ابو حنيفة واصحابه واسحق واحمد احدى الروايتين وروي عن بعض سلف الكوفيين وعن علي وابن مسعود انه ان طلب العصبة الورثة راجح على ورثتهم عالة وحديث سعد انك ان تذر ورثتك اغنياء خير لك من ان تذرهم عالة يدل لذلك فلثلثه دليل لا بد من تاويله واول ابو حاتم بن حبان بانه كان سبب الناس الحافا وكثرا ومن هذا احد بعضهم ترجيح الغنى على الفقر واستحباب النقص من الثلث وقال السرخسي من الشافعية من قل ماله وكثر عياله استحب ان لا يفوته عليهم بالوصية وقال القاضي ابو الطيب ان كان ورثته لا يفضل ماله عن غناهم فالافضل ان لا يوصي الثاني عشر الحث على صلة الارحام والاحسان الى الاقارب الثالث عشر ان صلة القريب الاقرب والاحسان اليه افضل من الابعد الحادي عشر ان الثواب في الانفاق مشروط بالصحة النية في ابتغاء وجه الله تعالى فان الاعمال بالنيات وما اعتيد ذلك اذا عارضه مقتضى الطبع والشهوة الثاني عشر استحباب الانفاق في وجوه الخير الثالث عشر ان المباح ما لنيه يصير طاعة يثاب عليه فان زوجة الانسان هي من احص حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذه المباحة واذا وضع اللقمة في فيها فانما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة

واللذة بالمباح فهذه الحالة ابعد الاشياء عن الطاعة وامور الاخرة ومع هذا اخبر عليه الصلاة والسلام انه اذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الاجر بذلك فغير هذه الحالة اولى بحصول الاجر اذا اراد به وجه الله تعالى ومثله الاكل بنية التقوى على العبادة والنوم لينشط للتهجد ودرس العلم ونحو ذلك والاستمتاع بزوجته او جاريته للاعفاف وطلب الولد الصالح وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام وفي بضع احدكم صدقة الرابع عشر ان الاعمال الواجبة او المندوبة يزداد الاجر في فعلها بقصد الطاعة فان قوله حتى ما تجعل في في امرأتك يقتضي المبالغة في تحصيل الاجر لتخصيص غير الواجب كما قال حتى الخ حتى المشاه ومات الناس حتى الانبياء قال الشيخ تقي الدين فيمكن ان يقال سبب هذا ما اشرنا اليه من توهم ان اداء الواجب قد يشعر بانه لا يقضي غرم وان لا مزيد على براءة الذمة ويحتمل ان يكون ذلك دفعا لما عساه يتوهم من ان انفاق الزوج على الزوجة واطعامه اياها واجبا او غير واجب لا يعارض تحصيل الثواب اذا ابتغى بذلك وجه الله كما جاء في حديث زينب الثقفية لما اراد ت الانفاق على من عندها وقالت ليست بناتهم وتوهمت ان ذلك مانع الصدقة عليهم فرفع ذلك عنها وازيل الوهم بعموم قوله هذا اهل يحتاج الا نبيه خاصة في الجزئيات لم نبه عامة وقد اسلفنا في حديث انما الاعمال بالنيات عن الحارث بن اسد المحاسبي ان اكثر السلف على الثاني وقد دل الشرع على الاكتفاء باصل النية وعمومها في باب الجهاد حيث قال لو مر بنهر ولا يريد ان يسقي دوابه فشربت كان له اجرا وكذا لو ممكن ان يعد هذا الا سابر الاشياء ولكني بنيت مجملا وعامة ولا احتاج في الجزئيات لمثل ذلك

• الخامس عشر تسليمه من كثرة حالة عالمة ظاهرها الشرع والا سبب له فيها فان سعدا خاف فوت مقام الهجرة وموته بالارض التي هاجر منها بسبب المرض الذي وقع به السادس عشر ان الانسان قد يكون له مقاصد دينية فيقع في مكان يمنعه منها فيرجو الله خلاصه منها ولذلك ما خوذ من قوله ولعلك ان تخلف الخ

السابع عشر سؤال الله اتمام العمل على وجه لا يدخله نقص لقوله اللهم امضها على اثر الثامن عشر فضيلة طول العمر الا زيادة من العمل الصالح وقد نهى عن تمني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الموت لضرر نزل به الا لفتنة دين ونحو ذلك واختلف جال السلف في ذلك
فمنهم من اختار العقل الا الله تعالى ومنهم من اختار الحياة وطولها ومنهم من اسقط
اختيار واحوالهم في ذلك منزلة على خوفهم على دينهم ورجاهم فضل الله في طول
الحياة لكثرة الطاعة والتعويض اليه من غير اختيار الضابع حث الحث على
ارادة وجه الله بالاعمال الصالحة وفي جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة في القرآن
بالسنة وهو قول جمهور اهل الاصول وهو الصحيح وفيه ايضا معجزات كبيرة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم في قوله لسعد من طول عمرك وفتح البلاد واسقاط اقوام
به ويضر آخرون بحياته وفيه ايضا منقبة ظاهرة لسعد وفضايل عديدة
منها مبادرته الى الخيرات وفيه ايضا كما قال شفقته صلى الله عليه وسلم على جميع خلق
الله احياء واموانا على حسب مراتبهم وتقييدها بالشرع ● وفيه ايضا تعظيم
اهل العلم وان ترك اتمامها يدخل تحت قوله ولا يردهم على اعقابهم وفيه
ايضا تعظيم امر الحج وان كسب المال وصرفه في الوجوه المذكورة افضل
من ترك الكسب ومن الخروج عنه جملة واحدة وهذا كسب الحلال الخالي عن الشبهة
وان هو الحديث الثالث عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الثلث والثلث كثير ● معنى غضوا بالغين والضاد المعجمتين نقصوا من
غض البصر هو لو هنا حرف تمني ليت وفيه من الاحكام استحباب النقص
عن الثلث وبه قال جمهور العلماء مطلقا وقد سلف ما فيه في الحديث قبله
وعن الصديق انه اوصى بالخمس وعن علي نحوه وعن ابن عمر بالربع وهو قول
ظاهر قول ابن عباس وبه قال اسحق وعن الحسن بالسدس وعن اخرين بدونه
وعن اخرين بالعشر لما روى في حديث معاذ انه قال العشر وقال ابراهيم
النخعي كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب احد الورثة ● وروي عن علي وابن
عباس وعايشة وغيرهم انه يستحب لمن له ورثة ومال قليل ترك الوصية
لظاهر الحديث الذي قبله ● وما حكيته اولا عن الجمهور في استحباب النقص من
الثلث هو ما حكاه النووي عنهم واراد القرطبي في حكايته عنهم مخالفة فانه

قال المصنف في المستحب من الوصية فالجمهور على انه المال هذا لفظه جاء في رواية في الصحيح كبر او كبير وهو شك من الراوي والمعنى واحد ٥

باب الفرايض

هو جمع فريضة فعيلة من الفرض وهو التقدير ومنه قوله تعالى فنصف ما فرضتم او الحز ومنه نصيبا مفروضا اي مقطوعا محدودا او الوجوب والالزام اقوال ويقال للعالم بها فرضي وفارض وفريض كعالم وعليم حكاه المبرد ٥ وذكر المصنف في الباب اربعة احاديث الحديث الاول عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر وفي رواية قسموا المال بين اهل الفرايض على كتاب الله فما تركت الفرايض فلاولى رجل ذكر ٥ الكلام عليه من وجوه وهذه الرواية الثانية من افراد مسلم كما نبه عليه عبد الحق في جمعه الاول معنى الحقوا الفرايض باهلها اعطوا كل ذي فرض فرضه المسمى له في الكتاب او السنة او اجماع الامة وكان استعمال الاهل هنا مجازا الثاني معنى اولى هنا اقرب ماخوذ من الولي باسكان اللام وهو القرب وليس المراد هنا احق كما في قولهم الرجل اولى بماله لا يخلو الكلام عن الفايدة لانا لا ندري من هو الاحق وقع عند ابن الجذاء عن ابن ماهان فلاذي يدلك فلاولى وهو تفسير لاولى اي اقرب الى الميت الثالث ان في الكلام فايدة وصف الرجل بالذكوره وهو لا يكون الا ذكرا وقد اسقطها ابو داود في روايته وقال فلاولى ذكر فالجواب عنه من اوجه ٥ احدها انه احتراز عن الخنثى واستضعف ٥ بانها وعليه اقتصر النووي في شرحه انه ذكر للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال يلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والصغار وارفاد العاجزين ومواساة السايلين وتحمل الغرامات وغير ذلك فان قلت الحديث دال على اشتراط الذكوره في العصبة للاستحقاق باقي التركة وقد تقرر ان الاخوات مع البنات عصبة فالجواب ما ذكره به السبكي تقي الدين ان هذا من طريق المفهوم واقصى درجاته ان يكون له عموم محصر بالحديث الدال على الحكم المذكور من كون الاخوات

مع البنات عصبة ٥ ثالثها انه ذكر لبيان ترتيب الحكم على الذكورية
دون الرجولية ليدخل فيه الصبي فانه ذكر ولا يسمى رجلا فعلى هذا عكس قوله
ذكر ولا لاصغر وكانه قال فلا ولى رجل فذكر ان الحكم ليس منوطا بالرجولية
بل بالذكورة التي هي اعم فقال ذكر فكانه قال اولا فلا ولى ذكر فاستشكل هذا
بان الصفة تابعة للموصوف والموصوف رجل فمقتضاه اختصاص الميراث
بالبالغ واما السهيلي رحمه الله فانه ابدع في كلامه عليه بما لم يسبق اليه فقال
هذا الحديث اصل في الفرايض وفيه اشكال وتلقاه الناس اوائلهم على وجه
لا يصح اضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام اوتي جوامع
الكلم واختصر له الكلام اختصارا والذي تاوله الناس ان قوله ذكر نعت
لرجل ولا يصح من ثلثة اوجه ٥ احدها عدم الفايدة في وصف رجل بذكر فانه
لا يتصور ان يكون الرجل الا ذكرا ويجل كلامه عليه الصلاة والسلام عما هو
حشو لا فايدة فيه ولا يحسن فقد ولا يتعلق به حكم ٥ الثاني انه لو كان كما تاولوه
لنقص فقه الحديث ولم يكن فيه بيان حكم الطفل الذي ليس برجل وقد علم
ان الميراث يجب له وان كان ابن ساعة ولا يقال في اللغة رجل الا للبالغ
فما فايدة تخصيصه بالبالغ دون الصغير ٥ الثالث ان الحديث انما ورد
لبيان من يستحق الميراث من القرابة بعد اصحاب السهام ولو كان كما تاولوه لم
يكن فيه بيان لقرابة الام والتفرقة بينهم وبين قرابة الاب فبقي الحديث
مجملا لا مفيدا بيانا وانما بعث عليه الصلاة والسلام ليبين للناس ما نزل اليهم
فاذا ثبت هذا فلنذكر معنى الحديث وينعطف على موضع الاشكال منه ونشير الى
الغلط فيه بعون الله تعالى فنقول قوله عليه الصلاة والسلام اولى رجل ذكر يريد
القرب في النسب الذي قرابته من قبل رجل وصلب لا من قبل بطن ورحم فالاولى
هنا هو الولي الميت فهو مضاف اليه في المعنى دون اللفظ اضافة النسب وهو
في اللفظ مضاف الى النسب وهو الصلب وعبر عن الصلب بقوله اولى رجل
لان الصلب لا يكون الا ولا ينسا حتى يكون بحلا فافاد بقوله الاولى رجل ذكر
نفي الميراث عن الاولى الذي هو من قبل الام كالخال لان الخال اولى للميت ولا يرث

بطن الاولاد به صلب فافاد بقوله ذكر في الميراث وان كن من الاول لما الميت من قبل
صلب الا من اناث فذكر بعد الاولى ولما كان محفوظا في اللفظ ظرابة بعد رجل
ولو قلت من يرث هذا الميت بعد ذوي السهام لوجب ان يقال لكبر ثم اولى
رجل ذكرا بالرفع لانه نعت لفاعل ولو قلت من يعطى المال لعلل اعطه اولى رجل
ذكرا بالنصب لانه نعت لاولى فمن هنا دخل الاشكال ومن وجه اخر وهو ان اولى
على وزن افعل وهذا المثال اذا اريد به التفضيل كان بعض ما يضاف اليه فاذا
قلت هو احسن رجل فمعناه احسن الرجال ولذلك اذا قلت اعلم انسان فمعناه اعلم
الناس فيتوهم ان قوله اولى رجل اولى الرجال وليس كذلك وانما هو اولى الميت باضافة
النسب واولى صلب باضافة كما تقول هو اخوك اخو الرخاء لا اخو البلاء وهم
اقاربك اقارب الطمع لا اقارب الضر والناس يقولون هم اخواني وللئن اخوان
الضحك ولذلك تقول مولاي مولى عتق لا اولى في الحرية كالمولى ثم قال فان قيل
كيف يضاف لما الواحد وليس بجزء منه قلنا اذا كان معناه الاولى في النسب
جاز اضافته وان لم يكن جزءا منه قال عليه الصلاة والسلام امك ثم امك ثم
اباك ثم ادناك فادناك ولو اراد دنو المكان لم يجز ان يقول ادناك كالجار ان
تقول هو افهمك واعلمك فهذا لا يجيز في الادنى والاولى والاقرب اذا اردت به معنى
النسب والقرابة قال تعالى من الذين استحق عليهم الاوليان ولو الالف واللام لاضاف
وقال اولينا وانما جاز هذه المراعاة المعنى اذ معنى اولاك وادناك لمعنى قريبك
ونسيبك واحمك فاذا اردت ان تبين هو نسيبك وقريبك قلت قرابة صلب
لامرابة بطن ولذلك تقول هو اولاك واولى المرأة المتوفاة اولى رجل وهذه المرأة
هي اولياؤه وجمعها اولياء والاولى فانيث النسب قلت هي اولى الميت بولاية
رجل او ولاية صلب وان شئت قلت هي اولاه كما تقول هو اولاه ثم تبين النسب
فتقول هي اولى نسبا ودرايتها من قبل رجل ولو لم تقل رجل ولم تذكر لورثته هذه المرأة بهذه الولاية فلا تقول اولى رجل لورث الخال لانه
اولى بهذا التفسير والشواهد عليه وما يقتضيه لفظ الرسول عليه الصلاة والسلام
اذا تامل من المباينة والانكار مع كثرة المعاني فهذا بعض ما ذكره من التاويل

ساقط لانه خرج لفظ عليه الصلاة والسلام عن البلاغة وبعلم من اللفظ المستدل
وحاشى لله من ذلك والحمد لله على هذه الفائدة واعان عليها بعد مرع طويل لساحها
انتهى كلامه وهو جليل جميل للرجاح رواه الدارقطني فالاولى رجم ذكره وهو وارد
على ما قرره الا ان يرد هذا الرواية رجل الوجه الرابع في احكامه الاول البداءة بأهل
السهام قبل العصبة والحكمة فيه انه لو ابتدئ بالعصبة لاستغرقوا المال وسقط
اصحاب الفروض الثاني ارث العاصب ما بقي عنهم الثالث تقديم الاقرب فالاقرب
منهم فلا ترث عاصب بعيد مع وجود قريب ومحل الخوض في ترتيبهم كتب الفقه
فانه اليق به وكذا الخوض في بيان العصبة بنفسه وبغيره ومع غيره الرابع
الرجوع في قسمة الفرائض وانصبائها للكتاب الله تعالى وقد اكد تعالى ذلك بقوله
فريضة من الله كما اكد قسم الصدقات وفي قول الباري تعالى قسمة ذلك بنفسه وهذا
قسمة والغنيمة والفيء اشارة الى شدة تعظيم الاموال وحرمتها وقطع المنازعة
بسببها الخامس فيه دلالة لمذهب ابن عباس في اسقاط الاخت الشقيقة بالاخ
للاب مع البنت لانه لم يبق للبنت غير وجمهور العلماء على اسقاطه فان الله تعالى فرض
للاخت النصف كما فرض للبنت فلم يبق بعد الحاق الفرائض بأهلها شيء فلم يكن لها شيء
اورد امام الحرمين والغزالي هذا الحديث بلفظ عصبة بدل رجل ولم اقف عليها في روايته
بعد الفحص التام عنها وادعى الرافعي شهرتها وقال ابن الجوزي لا يحفظ وقال ابن
الصلاح فيها نظر وبعد عن الصحة من حيث الرواية قال العصبة في اللغة اسم للجمع
واطلاقها على الواحد من كلام العامة واشباههم من الخاصة وفي حد العاصب
اضطراب ذكرته في شرح المنهاج فراجعه منه الحديث الثاني
عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اتنزل غدا في دارك بمكة قال وهل ترك لنا
عقيل من رباع او قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر الكلام عليه من
وجوه من الغريب ان الصعبي حذفه من شرحه الاول هذا الحديث اخرجه
البخاري في صحيحه في مواضع متفرقا ومجموعا اولها الحج وترجم عليه توريث دور مكة وبيعها
وشرائها وان الناس في المسجد الحرام سواء خاصة لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد
ثم ذكره بلفظ انه قال يا رسول الله اين تنزل في دارك بمكة قال وهل ترك عقيل من

رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيا
لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب يقول لا يرث المومن
الكافر قال ابن شهاب وكانوا يتاولون قوله تعالى ان الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا
باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض
• ثامنها الجهاد وترجم عليه اذا اسلم قوم في دار الحرب ولهم مال او ارضون فهي
لهم ثم ذكر بلفظ قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته قال وهل عقيل لنا
منزل ثم ذكر فيه شيا اخر لا تعلق له بما اورده المصنف تاسعها في المغازي في
باب اين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح بلفظ ان اسامة قال زمن الفتح يا
رسول الله اين تنزل غدا قال صلى الله عليه وسلم وهل ترك عقيل من منزل ثم قال لا يرث
الكافر المومن ولا يرث المومن الكافر قيل للزهري من ورثه ابا طالب قال ورثه عقيل
وطالب وقال معمر عن الزهري اين تنزل غدا في حجته ولم يقل يورثني حجه ولا زمن الفتح
• عاشرها في العرايض مقتصرا على القطعة الاخيرة منه وهذا لفظه عن اسامة
ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وترجم عليه
بهذه الترجمة وزاد واذا اسلم قبل ان يقسم الميراث فلا ميراث له واخرج مسلم
القطعة الاولى في الحج بالفاظ ماخذها يا رسول الله انزل في دارك بمكة قال وهل
ترك لنا عقيل من رباع او دور وتمسك بلفظ البخاري الاول لياقوله كافرين • ثانيها يا
رسول الله اين تنزل غدا وذلك في حجته حين دنا من مكة فقال وهل ترك لنا عقيل
منزلا • ثالثها يا رسول الله اين تنزل غدا ان شاء الله وذلك زمن الفتح قال وهل ترك
لنا عقيل من منزل واخرج القطعة الثانية اولا العرايض ولفظه عن اسامة بن
زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم • اذا
عرفت ذلك فلفظ المصنف يسامحه ليس واحدا منها واقربها لما رواته مسلم
البخاري له في باب المغازي بعد سبعة بعد كلما وقع في احكام الجد ابن تيمية فانه ادعى
ان القطعة الثانية وهي لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لم يروها مسلم وهو من الاعجب
فهي في اول كتاب العرايض من صحيحه وهم ايضا بعده وهما اخر فقال النسائي لم يخرجه
ايضا وليس كذلك فقد اخرجه في سننه وتكلم عليه وانما ذكرت هذا وان لم يكن

ما نحن فيه لئلا يعترض به على المصنف ويقال انه من افراد البخاري فليتنبه لذلك
• الوجه الثاني قد وضح له اضطراب الروايات في انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك
عام الفتح او عام حجة الوداع وانه جاء في مسلم انه قاله حين دنا من مكة الخ
فتطلب الترجيح الرابع في التعريف براويه وقد سلف في الحديث الثالث
من باب دخول مكة بنده منه الخامس عقيل بفتح اوله هو ابن ابي طالب ابن عم
النبي صلى الله عليه وسلم كنيته ابو عيسى وقيل غير ذلك شهد بدرا مع المشركين واسر
يوم بدر مكرها ثم اسلم قبل الحديبية وشهد غزوة مؤتة وكان اسن من جعفر
بعشر سنين وطالب الذي مات كافرا اسن منه بعشر سنين وكان جعفر اسن
من علي بعشر سنين قيل كان عقيل من انسب قريش واعلمهم بابايها ولكنه كان
منقطعا اليهم لانه كان بعد مساويهم قدم البصرة ثم الكوفة ثم الشام وله دار
بالمدينة وكانت له طنفسة تطرح في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
عليها ويجمع اليه اعلم النسب وايام العرب وكان اسرع الناس نسابا جرابا له
احاديث روى عنه ابنه محمد وغيره قال ابن سعد وغيره فالوا مائة وخلاف معاوية
بعد ما عمي وقيل انه عليه الصلاة والسلام اطعمه بخيبر منهم كل سنة مائة واربعين
وسقا وروي مرفوعا اعطيت اربعة عشر رفقا بحبا لذكرهم عقيلا قال حميد
ابن هلال سأل عقيل عليا وقال اني محتاج قال اصبر حتى يخرج عطائي فالح عليه فقال
لرجل خذ بيده فانطلق به الى الحوانيت فدق الاقفال وخذ ما فيها قال يريد
ان تحدني سارقا قال وانت تريد ان تحدني سارقا فاتى معاوية فاعطاه مائة الف
ثم قال له اصعد على المنبر فاذكر مالا ولاك على وما اولياك تصعد رحمك الله ثم
قال ايها الناس اني اخيركم اني اردت عليا على دينه فاختار ديني على واردت معاوية
على دينه فاختار لي على دينه فقال معاوية هذا الذي يزعم معاوية قريش انه احمق الوجه
الساذج في الفاظه ومعانيه • قوله عليه الصلاة والسلام وهل ترك لنا عقيل من
رباع سببه ما اسلفناه في طرق الحديث من كونه ورث ابا طالب مع طالب دون
علي وجعفر • والرباع جمع ربع وهو المنزل الذي كان يرتفق فيه ويقيمون به وربع
القوم محلتهم • ومعنى هل هنا النفي اي ما ترك لنا عقيل من دار ونحوها للاستفهام

وبمعنى قد نحو قوله تعالى
هل اتى على الانسان حين من الدهر ٥ واضافة الدار اليه احتمالان للقاضي احدهما
اضافة ملكي الاملاك فان اصلها كان لابي طالب لانه الذي كفل حين كان اكبر ولد عبد المطلب
فاحتوى عليها وعلى غيرها من املاك عبد المطلب وحازها وحده نسبه على
عادة الجاهلية ٥ ثانيها انه عليه الصلاة والسلام كان له فيها نصيب فاخرجها عقيل
عن املاك بني عبد المطلب كما فعل ابو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين وقد
قال الراوندي باع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب
وقيل انما لم ينزل عليه الصلاة والسلام بها لانه لما هاجر تركها لله فكره ان يرجع فيما
تركه له وقيل لانه قد انصرف عنها بالكلية فصارت عنده كسائر دور مكة حكاهما
القاضي ٥ قال وبالثاني استدل ابن ابي صفرة لمالك واللشافعي من خرج من دار الكفر
مسلما وبقي اهله واولاده بدار الكفر ثم غزاهم المسلمين فانه لا يكون احق بها وهي
على حكم البلد لا ملك له فيها قال القاضي وسرده انه لو كانت العلة هذه لعلل بها ولم
يعلل بقوله وهل ترك لنا عقيل من رباع ٥ واما الارث فخاص العاقبة رعباءه الاسفار
من واحد الى اخر الوجه السادس في احكامه الاول جواز سوال الكبار والعلماء
عن نزولهم ان يكون اذا قدموا بلدا او غيره فانه عليه الصلاة والسلام اقر اسامة على
ذلك ولو ينكر عليه الثاني الجواب بما يلزم منه الامتناع عما سيل عنه الثالث ان
مكة فتحت صلحا ودورها ورباعها مملوكة لاهلها فحكم سائر البلدان في ذلك فتقرر
عنهم ويجوز لهم بيعها واجارتها ورهنها وهبتها والوصية بها وغير ذلك من التصرفات
وبه قال الشافعي وجماعات وذهب مالك وابو حنيفة والاوزاعي واخرون الى انها
فتحت عنوة فلا يجوز شيء من هذه التصرفات قال القاضي واجاب العلماء بهذا بانه
عليه الصلاة والسلام شرع لاهلها اموالهم ودورهم ممتنا منه عليهم ولم يجعلها فيئا يقسم
ومناظرة الشافعي مع اسحق بن راهويه في اجارة دور مكة مشهورة الرابع ان الكافر
لا يرث المسلم وهو اجماع الخامس ان المسلم لا يرث الكافر وهو قول جمهور العلماء
من الصحابة والتابعين ممن بعدهم وقالت طائفة يرثه منهم معاذ بن جبل ومعاوية
وابن المسيب ومسروق وروي عن اسحق بن راهويه واختلف فيه عن ابي الدرداء

قال المبرد وهم

والشعبي

والشعبي والنخعي والصحيح عنهما ولا كقول الجمهور وروى ابن حزم في المحلى في كتاب
الجهاد عن سليمان بن موسى وهو فقيه اهل الشام انه قال اذا مات النصراني
ولد صغير وله اخ من امه مسلم او اخت مسلمة ورثه كتاب الله وما بقي للمسلمين
رواه ابن حزم عنه واحتج من قال يرثه منه بحديث الاسلام يعلو اولا يعلا
عليه ومن علوه ارث المسلم من الكافر دون عكسه وبحديث الاسلام يزيد ولا ينقص
وكانهم قاسوه ايضا على النكاح وتاول الجمهور الحديث على مجرد فضل الاسلام على غيره
من الاديان دون غيره من الاحكام كارث وغيره جمعا بين الحديثين ولعل قايلا
لم يبلغه هذا الحديث فانه صريح فيه ودين الاسلام لم يزل يزيد الى ان كمل الحين
الذي انزل الله فيه اليوم اكملت لكم دينكم ولم ينقص من احكامه ولا شرايعه الى
شاء الله تعالى وقد اعلاه الله تعالى واظهره على الدين كله كما وعد به والقياس
لا يعارض النص وابن الحاسم سلمها اولا بحديث الاسلام يزيد ولا ينقص
في اسناده جهالة قال القرطبي لا يصح وقال الحوراني ثم رايت بعد ذلك الحاكم
له في مستدركه وصحح اسناده واجاب القرطبي عن حديث الاسلام يعلو ولا يعلى
عليه بانه لا يصح ثم قال هو كلام علي ولا يروى وهو عجيب منه مع ما فيه من المناقضة
فان البخاري اخرجه موقوفا من قول ابن عباس الاسلام يعلو ولا يعلى نعم لا يصح
رفعه ووجه عدم ارثه من جهة المعنى ان الكافر قطع ما بينه وبين الله تعالى فقطع
ما بينه وبين اوليائه وهم المومنون ولانتفاء المناصرة بينهم وهي قاعدة الارث
وهذا الذي ذكرناه في الكافر الاصلي اما المرتد فلا يرث للمسلم اجماعا وهل يرث
المسلم قولان للعلماء احدهما لا لعموم الحديث وبه قال الشافعي وربيعة ومالك وابن ابي
ليلى وغيرهم بل يكون ماله فيئا للمسلمين وبانها ترثه ورثته من المسلمين وبه قال ابو حنيفة
والكوفيون والاوزاعي واسحق وروي ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف لكن
قال الثوري وابو حنيفة ما كسبه في ردته فهو للمسلمين وقال الكوفيون الجميع لورثته
المسلمين وعن احمد روايات حكاها ابن هبيرة في كتابه اجماع الاربعة عنه اظهرها كقول
الشافعي ومن وافقه بانها كالمال فيكون لورثته من اهل ملته
الذين احسانهم اذا لم يكونوا مرتدين ووقع في كلام القاضي عياض في حكايته عن

الشافعي ان ميراث المرتد لجماعة المسلمين ومراده بالارث الفيء وسياق كلامه يرشد اليه
والمعاوس الحديث دال باطلاقه على ان اختلاف الدين مانع من الارث وان كان بالولاء
وعن الامام احمد انه لا يمنع به وحكاه امام الحرمين عن علي وهو غريب ولا اصل
له قلت بل له اصل وهو حديث صحابي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته رواه النسائي وصححه الحاكم واعله ابن
حزم وابن القطان بما فيه نظر ومن الغرائب ان القاضي عبد الوهاب المالكي نقل عن
الشافعي مقالة احمد فقال لو اعتق المسلم عبدا كافرا ومات ورثه عند الشافعي
خلافا لمالك ذكره في باب الاشراف في الخلاف بينه وبين مالك للكرابيسي في الام للامام
الشافعي ما نصه اخبرنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن اسعيل بن ابي حكيم ان عمر بن
عبد العزيز اعتق عبدا له نصرانيا فمات العبد بعد ما عتق قال اسمعيل فامر بن
عمر بن عبد العزيز ان اخذ ماله فجعل في بيت مال المسلمين ثم قال الشافعي وهذا
كله ناخذ به وفي الاشراف لابن المنذر اذا اعتق المسلم العبد النصراني فالولاء له
لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لمن اعتق فان مات المعتق النصراني لم يكن للعتيق
من ميراثه شيء لقوله عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم فاذا اسلم المعتق ثم مات ورثه مولاه المعتق وهذا قول الشافعي واهل
العراق ثم روى عن بن عبد العزيز ما اسلفناه عن رواية الشافعي ثم قال وبه
قال الاوزاعي وفي شرح الرافعي في اوايل باب الولاء مثله حيث قال لو اعتق المسلم
عبدا كافرا او الكافر مسلما ثبت الولاء وان لم يتوارثا كما تثبت علقة النكاح والنسب
بين الكافر والمسلم وان لم يتوارثا وقال القاضي حسين في الباب المذكور لو اعتق
الكافر عبدا مسلما ولد ابن مسلم فمات العبد في حياة معتقه لا يرثه ابن معتقه المسلم
بل يكون لبيت المال وما وكم خلاف ما نص عليه اما منا فان ابن المنذر نقل عنه
انه يرثه اقرب الناس من عصبته مولاه ويكون حوه سبيل كمونه ونقله عن اهل العراق
ايضا وقال مالك بن انس يفرق بين المسلم يعتق العبد النصراني وعكسه فالاول يرثه
مولاه دون الثاني وفي الرافعي في اثناء باب الولاء لو اعتق مسلم عبدا كافرا ومات
عن ابن مسلم وكافر ثم مات العتيق فميراثه للابن الكافر لانه الذي يرث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعتق بصفة الكفر ولو اسلم العتيق ثم مات فميراثه للابن المسلم ولو اسلم الابن الكافر ثم مات العتيق مسلما فميراثه سنهما * واستدل اصحابنا على احد قوليه بفرقته بين الارث بالنسب والولاء بان الولاء فرع النسب والكفر مانع من الارث بالنسب فاولى ان يمنع في الولاء وفرقوا بين النكاح والارث بان التوارث مبني على الموالاة والمناصرة وهما منتفيان بين المسلم والكافر واما النكاح فمن نوع الاستخدام وقضاء الارث ولان الارث لو كان ملحقا بالنكاح لورث الذمي الحربي كما يجوز ان يتزوج المسلم الحربية وحيث لم يجز دل على افتراقهما فرع مات كافر عن زوجة حامل ووقفنا الميراث للحمل فاسلمت ثم ولدت فورث الولد ان كان محلوما باسلامه لانه كان محكوما بكفره يوم الموت ذكر الرافعي في الغلام على ارث الجنين ولو قيل بانه لا يرث لم يبعد لان العبرة في ارث الحمل بانفصاله حيا وهذا حين انفصاله كان مسلما وفي كتب الحنابلة انه اذا مات احد ابوي الولد الكافر صار الولد مسلما بموته وقسم له الميراث لان اسلامه انما ثبت بموت ابيه الذي استحق به الميراث فهو سبب لهما فلم يتقدم مانع من الميراث على استحقاقه فروع ختم بها الغلام على الحديث الاول الاصح عند الشافعي ان الكافر يرث الكافر وان اختلفت ملتهما وبه قال ابو حنيفة وداود والخرقي ونقل مقابله عن ملك واحد في اصح الروايتين عنه وانه لا توارث بين حربي وذمي ونقل عن علي ايضا وحكاه القاضي قولا قديما والرابعي حكاه وجها مخرجا من تخريج ابن خيران وغيره وانه اختيار الاستاذ ابي منصور ووقع في تعليق القاضي حسين والامام نسبة ذلك الى ابن سريج وهو سهو ابن سريج كما ذكر غيره واصل هذا الخلاف ان الكفر ملل او ملة واحدة وفيه قولان اصحهما عند الشافعي الثاني وبه قال عمر بن الخطاب وابو حنيفة وصاحباه ومعاذ عن علي بن ابي طالب وملك وعلقمة عن سريح وابن ابي ليلى والحسن وشريك والحسن بن صالح واحدى الروايتين عن ابراهيم والثوري انهم قالوا الكفر ثلث ملل ملة اليهودية وملة النصرانية وملل الكفر من المجوس والصابئين وغيرهم لانهم لا كتاب لهم فلا يرث ملة من هو لا من ملة اخرى قال

ابن اللبان وعن عطاء والليث ومغيره والضحاك والزهري وربيعة نحوه وذهبت طائفة
من اهل المدينة والبصرة الى ان كل فريق من الكفار ملة ولم يتوارثوا المجوس من عبدة
الاوثان واضاف الفرع الثاني يهودي في مات عن ابن مسلم واربعة اخوة نصراني ومجوسي
ويهودي وصابي المال للاخ الاربع عندنا وعند معاذ المال للمسلم وعند شريح
للاخ اليهودي وفي شرح مختصر المزني للخوري لو جاز ان يورث المرتد من ملته لجاز ان يورث
المعطل من مثله والوثني من مثله ونقل الاجماع على ان الموارثة خلاف المناكحة وان
من لم يورث المسلم من الكافر سوى بين كل كافر كتابيا كان او وثنيا ومن ورث المسلم
من الكافر سوى بين كل كافر ايضا فوجههم من كل كافر الفرع الثالث لا فرق بين ان
يكون الحربيان معتقي الدار او محلفها وقال ابو حنيفة ان كانا يختلفان الدار فان اختلفت
الملوك وراى بعضهم قتل بعض كالروم والهند لم يتوارثا وان اختلفت ملتهما
وعباده الماوردي اذا ثبت ان الكفر ملة واحدة فقد اختلف الناس كيف يقتسمون
توارثهم ومذهب الشافعي ان اهل الذمة يتوارثون هم واهل العهد بعضهم
من بعض على اختلاف اديانهم واهل الحرب يتوارثون بعضهم من بعض والمختلفة
ديارهم ولا توارث بينهم وبين اهل الذمة واهل الحرب يتوارثون ما لم يختلف
بهم الدار واختلفت دارهم يكون باختلاف ملوكهم ومعاداة بعضهم لبعض في
الدين كالترك والروم فلا يورث بعضهم من بعض وعبارة الرافعي اختلف
الشافعي وابو حنيفة في ميراث اهل الحرب بعضهم من بعض فقال الشافعي
يرث بعضهم بعضا سواء كانوا من اهل دار واحدة او اختلفت دارهما وقال
ابو حنيفة اهل الحرب انما يرث بعضهم من بعض اذا كانوا من اهل دار واحدة
ووقع في شرح مسلم للنووي عن الاصحاب ما يخالف ذلك فانه قال قال
الشافعي لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي ثم قال قال الاصحاب ولذا
لو كانا حربيين في بلدين متحاربين لم يتوارثا نعم في نسخة حذف لفظ حربيين وقال
في كلامه على التنبيه قوله ولا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي كان ينبغي
له ان يقول نفسا ولا حربي من حربي في دار اخرى وسيما حرب فان اهل الحرب
اذا كانوا متحاربين لا يرث اهل بلد من بلد محاربهم الفرع الرابع الاصح عند

بين ان يسلم الكافر قبل قسمة ميراث قريبه المسلم او يستمر على كفره خلافا
لزاهر حيث قال ان اسلم بعدها او بعد حرز الوارث الواحد فلا تغير الحكم وان
اسلم قبلها ورث ع المشهور عنده وان اسلم بعد قسمة بعض التركة ورث بما بقي
لحديث ابن عباس مرفوعا كل قسم ع الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما ادرك
الاسلام فهو على قسمة الاسلام رواه ابو داود وفي اسناده محمد بن مسلم الطايفي وقد
ضعف ممن ضعفه احمد وعلى على تقدير صحته تاوله الخطابي على ان احكام الاموال
والانساب والانكحة التي كانت ع الجاهلية ماضية لا يرد منها شيء ع الاسلام
اما ما احدث ع الاسلام فيستانف فيه حكم الاسلام الفرع الخامس الفرق المختلف
من الدين الواحد من الكفار مثل اليعقوبية والنسطورية من النصارى سواء ثبت
عندنا وعند عامتنا العلماء عن الاوزاعي لا توارثون لوقوع العداوة بينهم نقله المعافى
الموصلي وكانه اخذه من الابانة فان فيها قريبا منه الفرع السادس اذا ورث الكافر
الكافر فانه يرثه على حكم الاسلام واذا رافعوا الينا لم نحكم بينهم الا به وحيث لا يكون وارث
او تفضل عن ذوي الفروض ولا عصبة يكون لبيت المال كما تقدم ع مواريث المسلمين كذا
قرره بعض شيوخنا قال وليس عندنا ع ذلك خلاف واما في بعض كلام المالكية والحنفية
شيء يخالف ع ذلك وقد غلط ع ذلك بعض المتاخرين من الشافعية الفرع السابع اذا مات
كافر ولا وارث له فماله ع اهل الفيء وعن النخعي وملك انه لاهل دينه وعن عمر انه
كتب انه يعطى للذمي دون حرمته الفرع الثامن روى عن الامام الحارث بن اسد المحاسبي
انه ورث من ابيه سبعين الف درهم فلم يلخذ منها شيئا لان اباه كان يعمل بالقدر وقال
صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا نتوارث اهل ملتين شتى وهو محتاج
لاجل درهم ولعل تركه الاخذ تورعا لانه ع محل الخلاف اذ في تكفير القدرية خلاف
وع نفي التوارث بناء على التكفير ايضا خلاف حكاه ابن الصلاح في طبقاته عن
الاستاذ ابي منصور اما ابن الصلاح فجزم بان هذا مبني على التكفير ولم يذكر
الاحتمال السالف انه تركه تورعا نعم قال ابن خيران من اصحابنا رايته متعلقا
بابيه والناس قد اجتمعوا عليه يقول امي طالق ان كنت على دين وهي على دين غير
وهذا ظاهر ع انه كان يرى تكفير القدرية فيما سبق لخص الماوردي

الاول

الاسلام ان المرتد يورث وقال فيه ستة مذاهب مذهبنا الا سواء الزنديق وغيره
وبه قال احمد ومالك وهو مذهب ملك انه يكون فيأ الا الزنديق فانه لورثة المسلمين
او يقصد بردته احرام ورثته في مرض موته فيكون ميراثا لهم وبه مالك مذهب
ابو يوسف ومحمد ان جميع ماله مورثا لورثته المسلمين سواء ما كسبه في الردة
او قبلها وهو ايضا مذهب ابي حنيفة ان ما كسبه قبل ردته يكون لورثته المسلمين
وبه قال اصحابه ينتقل اليهم في اخر جزء من زمان اسلامه قبل الردة وليس بطريق
الميراث وما كسبه بعد ردته يكون لبيت المال الا ان يلحق المرتد امراه فيكون
جميعه معدوما وهو خامسها مذهب داود ان ماله لورثته الذين ارتد اليهم دون ورثته
من المسلمين وسادسها مذهب علقمة وقتادة وابن ابي عروبة انه ينتقل الى اهل
الدين الذي ارتد اليه الحديث الثالث عن ابن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته الكلام عليه من وجوه ومن
الغرائب ان الفاكهي اسقطه من شرحه كذا رايته محذوفا منه في نسختين الاول
الولاء بفتح الواو وبالمد واصله من الولي وهو القرب كما اسلفته في باب الشروط في
البيع وحقيقته حق ثبت بوصف وهو الاعتاق فلا تقبل النقل الى الغير بوجه من
الوجوه لان ما ثبت بوصف يدوم بدوامه ولا يستحق الا من قام به ذلك الوصف
وقد شبهه صلى الله عليه وسلم الولاء بالنسب لكونه لا ينقل النقل بالبيع والهبة ايضا
حيث قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه ابن خزيمة وابن حبان
في صحيحهما من حديث ابن عمر والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد فكما ان الابوة والجدودة
لا تنقل كذلك الولاء الثاني الحديث والى عما تحرم بيع الولاء وهبته وفي معناهما
كل تصرف يقبل النقل فلو خالف لم يصح ولم ينقل عن مستحقه وبه قال الجمهور سلفا
وخلفا واجاز بعض السلف نقله ولعله لم يبلغهم الحديث او يريد وا به الجزء الاخير
الفقهاء شراء الولاء يمتنع في صحة المعتق حالة بعد موته اذا سلم من الغرر والجهل
في الثمن والمثمن وحال المرض مولان اشهرهما عند المالكية المنع قالوا ولذا القول في
هبته الثالث انما نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك لان اهل الجاهلية كانوا يبيعون ولاء
موالي هم حقوما ورد عما سبب وانشد في ذلك فباعوه مملوكا وباعوه معتقا فليس لحي الممات خلاص

* الحديث الرابع * عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان في بريرة ثلاث
سنن خيرت على زوجها حين عتقت واهدى لها لحم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والبرمة على النار فدعا بطعام فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار البرمة على النار
فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه فقال هو
عليها صدقة وهو منها لنا هدية وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن اعتق * حديث
بريرة هذا مجموع طرقه قد استنبط الحفاظ منه احكاما كثيرة والفوائد فيه غير ما ذكرنا
كثيرة فنذكرها عاد لك في باب الشروط في البيع وقد اشرنا هناك الى مهمات ذلك وعدنا بذكر طرق
اخر منها ان قدر الله الوصول اليها هنا وقد فعل ولله الحمد فنقول الكلام عليه من وجوه
* الاول * قولها كان في بريرة ثلاث سنن اذ ولت فيها اكثر من ذلك كما اسلفته في الباب
المشار اليه فالجواب من اوجه احدها ان هذه الثلاث اظهر ما في حديثها من القضايا
والسنن * ثانيها انها خصت بالذكر لانها اصول لما عداها مما تضمنه الحديث * ثالثها انها اهم
والحاجة اليها امس * رابعها ان قولها هذا لا يقتضي حصرا ولغاية انه سن وشرع بسبب
قصتها او عند وقوع قصتها كذا * الثاني زوج بريرة اسمه مغيث بضم الميم وكسر العين المعجمة
ثم مثناة تحت ثم مثلثة وقيل بالعين المهملة المفتوحة بدل المعجمة ثم ياء مثناة ساكنة ثم شين
موحدة حكاها العسكري في اكثر الصحابة في ترجمته وقال هو مولى بني لهم مخزوم ذكره المزرفي
في رواية النعالي انه كان عبدا قال الخفاظ وروايته من روى انه كان حرا غلط شاذة مردودة
لمخالفتها المعروف في رواية النعالي ويؤيد الاول قولها عائشة في صحيح مسلم كان عبدا وكان
حرا لم يخيرها وهو مقدم الروايات عنها واجمعوا عليه من طريق ابن عباس كان تحبها وكان
يسعى وراءها يتبعها ولا يرجع فايسه هذا اللحم المذكور في الحديث كان لحم بقر كما جاء في رواية وفيه رد
على من قال لحم الضحية لها في الحرث * وذلك العرض اضطرت الخفاظ الى رواه هذا
الحرف فقال بعضهم اهدي لحم وقال بعضهم تصدق عليها بلحم بقر وقال بعضهم قالت
عائشة تصدق على مولاتي بشاة من الصدقة وقال بعضهم قالت عائشة بعث النبي
صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة لبريرة قال القرطبي وهذا ان اختلفت الفاظه ما في
الباب فليعتمد عليها الثالث في الحديث دلالة على ان من عتقت تحت عبد
ثبت لها الخيار في فسخ النكاح وهو اجماع واختلفوا اذا عتقت تحت حر فانبنه

لما ابو حنيفة ان ارتفاه ملكه والشافعي والجمهور لا سقط الضرر وقد علت منشأه
لطلاق لو لك وهو هل كان زوجها حرا او عبدا الرابع فيه ايضا دلالة على جواز اعطا
الصدقات لان بريرة سوالة لهم ولم ينكر عليه الصلاة والسلام الصدقة عليها قال القاضي
عياض وان كانت هذه الصدقة تطوعا فقد يحتج به من يرى صدقة التطوع جايزة لموالي
قريش او جميعهم وان كانت واجبة فيحتج به من لا يرى بحرمتها على سوالهم واستشكل بعضهم
بانه كيف يكون اللحم عن زكاة واجبة الخامس فيه ايضا دلالة على جواز الاكل مما تصدق
به على الفقير ثم اذا اهدى اليه وسواء ذلك ازواجه صلى الله عليه وسلم وغيرهم السادس
فيه ايضا دلالة على قبول الغني هدية الفقير مما يصدق به عليه لقول عايشة لحمها ولم ينكر
عليها السابع فيه ايضا دلالة على الفرق بين الهدية والصدقة في الحكم وان من حلف لا يأكل
من احدهما لم يحنث بالاخر فان الصدقة ما قصد به ثواب الاخرة والهدية ما قصد به اكرام المتهدي
له مع تقارب المكانة الثامن فيه ايضا دلالة على ان من اهدي الى اهله شيء في غيبته ينبغي اعلامهم
به لاعلام عايشة بحال اللحم التاسع فيه ايضا دلالة على وجوب نصح اهل الرجل له وان
تجسسوه ما يكرهه كما خبرت عايشة بحال اللحم لعلمها بانه لا يأكل الصدقة العاشر فيه ايضا
دلالة على ان لبس المراة الحجرة لها دون زوجها تصرف فيه بالهدية وغيرها
خلافا لمن خالف فيه الحادي عشر فيه ايضا دلالة على انه يجوز لمن اهدي لاهله او لواحد
من الخدمة شيء ان يسرك نفسه معهم في الاخبار عن ذلك لقوله وهو لنا هدية
الحادي الثاني عشر فيه ايضا دلالة على انه يجوز للمراة ان يدخل في بيت زوجها
ما لا تملكه بغير علمه وان كان فيه شغل ملكها اذا لم تظن كراهيته لذلك ادخال
عايشة لحم بريرة البيت الثالث عشر فيه ايضا دلالة على استحباب السوال
عما استفاد به علم او ادب او سان حكم او دفع شبهة وقد حكى ذلك في بعض
المحال ان سال عليه الصلاة والسلام عما في البرمة ليعلم حالة ويسن حله
الرابع عشر فيه ايضا دلالة على جواز سوال الرجل عالم عهد في
بيته ولا يرد على هذا حديث ام درع والسال عما عهد لان معناه لا يسال
عن شيء عهده وفاء فلا يسال ان وهب واما هنا فكانت البرمة واللحم
فيها موجودين حاضرين فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم عما راه لتبين لهم حكمه

لانه

لانه يعلم انهم لا يتركون احسانه تشجا عليه بل لتوهم تحريمه عليه فاراد شارعنا ذلك
لهم وعبارة الشيخ تقي الدين ره ايراد هذا الوجه قيد دلالة الاقتضاء بسط الايسار
السؤال عن احوال منزله وما عهده فيه لطالبه من اهله مثل ذلك وفيما ذكر تطويل
الظاهر انه سؤال عالم بعهده الرابع عشر فيه ايضا دلالة الاقتضاء على ان هدية الاذى
الاعلا لا توجب ثوابا ولا تقتضيه شرعا لانه لم ينقل ان عايشة اثابت بريرة عن
اللحم الخامس عشر فيه ايضا دلالة الاقتضاء على ان الهدية تملك بوضعها في بيت المهدى
له ولا تحتاج الى قبول وهو الصحيح عندنا لانه عليه الصلاة والسلام لم يسأل
عايشة عن قبولها ولا نقل قبولها له السادس عشر فيه ايضا دلالة الاقتضاء على جواز الصدقة
على من يلزمه غيره اما وجوبا كزوجة ورقيق او ندبا كالقريب لا يحب نفقته لان عايشة
كانت تمون بريرة ولم ينكر قبولها الصدقة السابع عشر فيه ايضا دلالة الاقتضاء على
انه يجوز لمن تصدق عليه بصدقة ان يصرف فيها ما شاء من الصدقات الثامن عشر
فيه ايضا دلالة الاقتضاء على جواز اكل اللحم وان لم يعلم حال من ذبحه اذا لم يظن انه ممن
ذبحته لعدم سؤاله عليه الصلاة والسلام عنه التاسع عشر فيه ايضا دلالة الاقتضاء انه لا
يجب السؤال عن اصل المال الواصل اليه بطريق مشروع اذا لم يظن تحريمه او يظهر
شبهه فيه لانه عليه الصلاة والسلام لم يسأل عن المتصدق ولا عن حاله والايدي ظاهرها
الملك العشرون فيه ايضا دلالة الاقتضاء على انه يستحب للكبير اذا اهدى
اليه الصغير ان يقبل ولا يستقل لقبول هدية اللحم من بريرة مع علو مقدارهم ونزارة
مقدار اللحم الحادي والعشرون فيه ايضا دلالة الاقتضاء على ان من تصدق عليه بقليل سغي ان يقبل
ولا يستقله لتقرير بريرة على قبول اللحم الثاني بعد العشرين فيه دلالة الاقتضاء على
حصر الولاء للمعتق الثالث بعد العشرين فيه دلالة الاقتضاء على جواز نكاح العبد للحرة
اذا رضيت هي واولياؤها لتخيير بريرة بعد العتق وكان زوجها عبدا على قول الجمهور
كامر الرابع بعد العشرين عدم اعتبار الكفاءة اذا رضي الولي والزوجة الخامس
بعد العشرين فيه دلالة الاقتضاء على اعتبار هذه الارواح لان تخييرها انما كان لارتفاعه بالحرية
عن نقصه بالرق واذا اعتبر ذلك فيها فابتداء في السادس بعد العشرين فيه دلالة
الاقتضاء على ان للغرور تحريد الزوج او الزوجة له الخيار اذا علم بالحال بعد ذلك لان

بريدة خير ق مع العلم فما مالك مع التعذير السابع فيه دلالة ايضا على تسمية الاحكام
سننا السابع بعد الحادي فيه دلالة ايضا على ان المراة اذا ادبت بضعها على
زوجها بعد الدخول تسمح بحره لم يرجع مهرها لان بريرة وبت ذلك على زوجها بكتابتها
وحريتها واختيارها ولم يفصل له بالرجوع عليها ومذهب الشافعي انه ان كان
الفسخ بعتق بعد الدخول وجب المسمى والا فمهر المثل على الاظهر وان كان الفسخ
قبل الدخول فلا شئ التاسع بعد العشرين فيه دلالة ايضا على ان المحرم
لوصف نزول تحريمه بزوال وصفه الملون فيه دلالة ايضا على جواز الحيل
المباحة او المستحبة بطريق الشرع وفيه ايضا حسن الجواب بالصدق واستعمال
النوع الذي لا يودي الى مخالفة الشرع من الزوجة للزوج ومثله كل مسوغ مع
تابعه وانه اذا راى العالم ان تابعه حاجة الى تعليم علم او معرفة حكم ان يذكره
له مفيدا من غير سوال واختيار اطيب الادام لتقوى به على طاعة ربه خلافا
لمن ذهب اليه بعضهم وغير ذلك كتاب النكاح
اصله في كلام العرب الوطي وسمي به العقد لانه سببه والاصح انه حقيقة في العقد
مجاز في الوطي وعكس ابو حنيفة وقيل انه حقيقة بينهما بالاشتراك وقد ذكر المصنف
الباب ثلثة عشر حديثا الحديث الاول عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له
وجاء الكلام عليه من وجوه الاول في التعريف براويه وقد سلف في الحديث الاول
من كتاب الصلاة قال ابن منده في مستوجبه ورواه مع ابن مسعود عايشة وجابر بن عبد الله
وانس الثاني في الفاظه الاول قال اهل اللغة العشر الطائفة الذين يتم بهم وصف
فالشباب معشر والشيوخ معشر والانبياء معشر والنساء معشر وكذا ما اشبه ذلك
الثاني الشباب جمع شاب كرجع على شباب وشبية قال الازهري ولا يجمع فعل
على فعال غير قال صاحب الجامع واصل الشباب الحركة والنشاط لان الانسان في
اول عمره اكثر حركة ونشاطا منه في اخر عمره والشباب عند الشافعي من بلغ ولم
يجاوز ثلثين سنة كما نقله النووي في شرحه لمسلم عنهم وقال الزمخشري حده من راهق

البلوغ الى اثنين وثلاثين سنه وقال ان شاس من المالكيه الشباب الاحداث لمن بلغ
حتى يكمل اربعين سنه وحكى القرطبي عن اهل اللغه انه يقال له حدث الى ستة
عشر سنه ثم شاب الى اربعين ثم كهل الى ستين وقد اسلفت في الكلام على
الحديث الرابع من باب الاستطابه عن ابي جعفر النحوي اسما الانسان من حين يخلق
في بطن امه الى ان يهرم فراجعه منه * وخص في الحديث الشباب بذلك لان الغالب
وجود قوة الداعي فيهم الى النكاح بخلاف الشيوخ والمعنى معتبرا واحد في الكهول
والشيوخ ايضا الثالث الباه اصلها في اللغه الجماع وهي مشتقه من المباه وهي
المنزل ومنه مباه الارض وهو مواطنها ثم قيل لعقد النكاح باه لان من تزوج
امراة عقد نواها منزلا فهو من مجاز الملازمه * وفي الباه اربع لغات افصحها
واشهرها الباه بالمد والهاء وثانيها بدون مد * وبالهاء بالمد بلا هاء * ورابعها
الباهه بهاءين بلا مد وفي بعض شروح التنبيه انها بالمد القدرة على مؤن النكاح
وبالقصر الوطي والنكاح * واختلف في المراد بالباه هنا على قولين يرجحان
الى معنى واحد اصحهما ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع
منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه
عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته وتقطع سر منيه كما يقطعه الوجاء ووقع
الخطاب للشباب لكونهم مظنه الشهوه كما سلفت والثاني ان المراد بالباه هنا
مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها فالتقدير من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج
ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته والذين حملوا الفاظ الحديث على هذا على هذا انهم
قالوا قوله عليه الصلاة والسلام ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز
عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تاويل الباه على المؤن واجاب
الاولون بما قدمناه في القول الاول وهو ان تقديره ومن لم يستطع الجماع لعجزه
عن مؤنه وهو محتاج الى الجماع فعليه بالصوم الرابع معنى اغض امنع * والحصن
ماخوذ من الحصن الذي يمنع به من العدو * والوجاء بكسر الواو وبالمد وضم الحفتين
وقال القاضي اصله العمر يقال وجي في عنق فلان اذا عمز عنقه ودفع ومنه
وجاه بالخنجر وشبهه وجا ساكن الجيم اذا خسه به وطعنه والوجاء المصدر ساكن

الجيم وهو ايضا المرق ومنه الوجبة تمر يبل باللبن او السمن ويرض حتى يلتزق
بعضه ببعض ومنه احد الوجا وهو عمر الاسنان او رضها بحجر ونحوه قال
ابو عبيد وقد قال بعض اهل العلم وجا بفتح الواو مقصور من الجفا قال الاول
اجود في المعنى وقال ابو زيد لا يقولون وجا الا فيما لم يبرا وكان قريبا عهد
وصحح ابن حبان بعد قوله فانه له وجا وهو الاحصا ولا ادري هذه الزيادة
ممن والمراد بالرواية المشهورة وهي رواية المد ان الصوم يقطع الشهوة
وسر المنى كما يفعل الوجا كما سلف وهو مجاز المشابهة وعلى رواية القصر يكون
شبه الصوم في باب النكاح بالبعث في باب المشي الخامس قوله عليه الصلاة والسلام
فانه اغض للبصر واحصن للفرج يحتمل كما قال الشيخ تقي الدين ان يكون افعل فيه لغير
المبالغة بل لاخبار عن الواقع ويحتمل ان يكون على بابها فان التقوى بالتزوج سببا لهما
وهو ابلغ من عضه وحصينة بمجرد الصوم السادس لقوله عليه الصلاة والسلام
فعليه بالصوم ليس لغير الغائب الا ان الهاء عليه لمن خصه من الحاضرين بعدم
الاستطاعة لتعذر خطابه كما في الخطاب كانبه عليه القاضي عياض واوضحه
ورد به على من قال ان في الحديث دلالة على الاغراء بالغائب وان النكاح ممنوع
الوجه الثالث من الكلام على الحديث واحكامه الاول الامر بالنكاح لمن استطاع
وتاقت نفسه وهو اجماع لكنه عند الجمهور امر ندب فلا اثم على الغائب ولا يلزم المتزوج
ولا التسري سوا خاف العنت او لا وقال داود ومن وافقه من اهل الظاهر
يجب احدهما على الخائف من العنت مرة واحدة في العمر وهي رواية عن احمد ولم يحك
ابن هبيرة عن احمد سواها وهو مذهب مالك ايضا كما حكاه المازري ووجه عندنا
ولم يشترط ذلك بعضهم خوف العنت والوجوب عندهم العقد لا الدخول لمجرد
الامر بالتزوج في هذا الحديث وغيره فانه ظاهر في الوجوب مع قوله تعالى فانكحوا
ما طاب من النسا وغير ذلك من الايات وقال المازري هذه الاية حجة للجمهور
لانه سبحانه وتعالى خير في اخر الاية بين النكاح والتسري قال والاحب التسري
بالاتفاق فلو كان النكاح واجبا لما خير بينه وبين التسري لانه لا يصح عند
الاصوليين التخيير بين واجب وغيره لانه يودي الى ابطال حقيقة الواجب وان

لعله بحكم النسبة
له بالانفراد بالوصايا
وعدم انحاز صلحبه وولده

تاركه لا يكون آثما كذا قرره وفيه نظر لانهم يقولون بوجوب النكاح او التسري وسواء
الاتفاق على عدم وجوب التسري ليس بحيد وقرره صاحب البيان وغيره من اصحابنا
بوجه اخر وهو انه تعالى علقه بالاستطاعة والواجب ليس كذلك وفيه نظر
ايضا واستدل بعضهم على الوجوب التسري بقوله تعالى الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فانه لا يقال في الواجب انه غير ملوم ان فعلته
والحاصل ان الظاهر ان العقد دون الوطي لا يحصل معه ما ذكر في الحديث من تحصين
الفرج وغض البصر وقسم اصحابنا الناس في النساء اربعة اقسام احدها من تتوق
اليه واجد اهبته فهو مستحب في حقه لانها عكسه فهو مكروه في حقه لانها لا
تتوق واجد الاهبة فترك النكاح والتخلي للعبادة افضل على الاصح ولا يقال فعله مكروه وقال
ابو حنيفة وبعض الشافعية والمالكية النكاح له افضل رابعها عكسه فيكره له ويومر
بالصوم لتوقانه اليه وعند المالكية ان النكاح يختلف باختلاف حال الشخص فيجب
في حق من لا يتلف عن الزنى الا به ويحرم اذا كان يعلم حق الزوجة في وطء او انفاق
ويكره في حق من لا يكون مشتهيا له وينقطع بسببه عن فعل الخير وقيل يكره اذا كان
حاله في العزبة اجمع منه في التزوج وهو يرجع لما قبله واما من لا يشتهيه ولا
ينقطع بسببه عن فعل الخير فقد يختلف فيه فيقال بالندب للظواهر الواردة
في الترغيب فيه وقد يكون في حقه مباحا قال القاضي وهو مندوب في حق كل من يرجى
منه النسل ممن لا يخشى العنت ان لم يكن له في الوطء شهوة لقوله عليه الصلاة والسلام
فاني مكاثر بكم و لظواهر الحض على النكاح والامر به قال ولذلك في حق من له رغبة
في نوع الاستمتاع بالنساء وان كان ممنوعا عن الوطي لكن النكاح ينقص بصره وما
في حق من لا ينسل ولا ارب له في النساء جملة ولا مذهب له في الاستمتاع بشيء
منهن فهذا الذي يقال في حقه انه مباح اذا علمت المراة بحاله وقد يقال حتى
الان انه مندوب لعموم الاوامر بالتزوج ولقوله عليه الصلاة والسلام لا
رهبانية في الاسلام وقسم بعض المتقدمين النكاح على الاحكام الخمسة وجعل الواجب
فيما اذا خاف العنت وقد على النكاح الا انه لا تعين واجبا بل اما هو واما

التسرى فان تعذر التسرى تعين النكاح حينئذ للوجوب لا لاصل الشرعية
قلت ويجب ايضا صورة ثانية على احد الوجهين وهي ما اذا نذره حيث
كان مستحبا كذا ذكرها ابن الرفعة في مطلبه في اثناء باب القسم قبيل الفصل
الخامس في المسافرة ثم قال وبعضهم استثنى حالة خوف العنت اذا لم يقدر
على التسرى ولم يذكر زيادة على ذلك نسيه وقع في كلام النووي
في شرح مسلم عن العلماء كافة عدم وجوب النكاح او التسرى وان خشي
العنت غير الظاهرية ورواية عن احمد وقد علمت انه مذهب ملك ايضا
ووقع في كلام القاضي انه ان صح ذلك عن الظاهرية فهو غير مخالف للكافة
انتهى وهو غير جيد فان الكافة لا يوجبونه كما سلف الحكم الثالث الامر
بالصوم للعاجز عن القيام بمؤن النكاح وانما احاله على الصوم لما فيه
من كسر الشهوة فان شهوة النكاح تابعة لشهوة الاكل يقوى بقوتها ويضعف
لضعفها الثالث تنصيصه على الصوم يخرج للكافور ونحوه فانه نوع من
الحصى وفي شرح السنة للبغوي ان هذا الحديث فيه دلالة على ان من لا تحدثه
النكاح يجوز له المعالجة لقطع الباه بالادوية فان لم يقطع شدة بوقانه بالصوم
لشدة غلمته وحكاه القاضي عن الخطابي ايضا حيث قال حكاية عنه فيه دلالة
على جواز معناه قطع الباه بالادوية وينبغي ان يحمل على ما اذا سكن الشهوة دون
ما تقطعها اصالة فان مع العسر يسر الرابع يوخذ منه ان مقصود النكاح
الوطي ووجوب الكاح الخيار في العنة وبه صرح الخطابي ايضا الخامس قد يوخذ منه
ايضا ان النكاح افضل من التخلي لنوافل العبادات وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه
السادس يوخذ منه ايضا الحث على غض البصر وقد امر الله تعالى به ورسوله
السابع يوخذ منه ايضا مراعاة الشهوات وحظوظ النفوس بحيث لا يقدم على
احكام الشرع بل دايرة معه الثامن يوخذ منه ايضا شرعية تعليل الحكم فانه
عليه الصلاة والسلام علل الحكم في الامر بالصوم له بقوله عليه الصلاة والسلام فانه له
وجاء قاطع لشهوة المكابدة لشهوة النكاح الحادي عشر استنبط القرافي من قوله

السابع يوخذ منه ايضا الحث على تحصين الفرج بكل طريق شرعي الثامن يوخذ منه ايضا جواز التكليف بما يشق لاستطاعة

ومن لم يستطع فعليه بالصوم لأن التشريك في العبادات لا يقدح بخلاف
الزنا فانه عليه الصلاة والسلام أمر بالصوم الذي هو طاعة وقد به يحصل
به غض البصر وكف الفرج عن الوقوع في المحرم وليس كذلك بقاذح وفيما ذكر
من كونه شركا نظر العالي عش يؤخذ من تخصيصه عليه الصلاة والسلام
تحريم الاستمناء وهو للشهوة وسيل بلك عنه عن المرأة تجعل في ذكرها شيئا تستعف
به فتلي قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم الآية فاولئك هم العادون حكاه الزناتي
عنه في شرح الرسالة قال وسيل الشافعي فكرهها من غير تحريم وما نقل عنه
خلاف مشهور مذهبه قال وسيل عنها ابن حنبل فقال لا بأس بها وقال ابن
حزم في مراتب الاجماع اتفقوا على أن من سحق المرأة للمرأة حرام واختلفوا
في الاستمناء أحرام هو أم مكروه أم مباح للحديث العالي
عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا
أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا أتزوج
النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش فحمد الله وأثنى
عليه وقال ما بال أقوام قالوا كذا لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج
النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني فالسلام عليه من وجوه والتعريف
براويه سلف في باب الاستطابة الأول هؤلاء النفر قيل هم أبو بكر وعمر وعلي
وابن مسعود وابن عمر وابن عمرو وأبو ذر وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد
وسلمان الفارسي ومعقل بن مقرن اتفقوا على هذا في بيت عثمان بن مظعون
وقد أسلفنا في الحديث الأول من باب الجمعة أن النفر لغة عدة رجال من
ثلاثة إلى عشرة ولفظ رواه الحاكم في صحيحه لهذا الحديث عن أنس
قال جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن
عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من
النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال
أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر
وقال آخر وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

بجار حد

اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له لكني
اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني
رواه عن سعيد بن ابي مريم عن محمد بن جعفر عن حميد الطويل عن انس واما مسلم
فاخرجه من طريق اخر لانس رواه عن ابي بكر نافع العبدي عن بهز عن حماد
ابن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ المصنف سواء وزاد بعد قوله قالوا اكذا
لفظ توكيد الحسنيد لفظ رواية المصنف هو لمسلم خاصة فتنبه له ثم رايت
بعد ذلك المصنف نبه على ذلك في عمدته الكبرى فقال بعد ان ساقه متفق عليه
واللفظ لمسلم وللبخاري في معناه ثم اعلم بعد ذلك انه وقع في بعض نسخ الكتاب
قبل قوله فحمد الله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهي ثابتة في شرح الشيخ تقي
الدين دون غيره من الشروح قال ابن منده في مستخرجه وروى ايضا قوله من رغب
عن سنتي فليس مني ابن عمر وابن عمرو وعثمان بن مظعون وعايشة الوجه الثاني
معنى قوله عليه الصلاة والسلام من رغب عن سنتي فليس مني تركها اعراضا
عنها غير معتقد لها على ما هي عليه اما من ترك النكاح على الصفة التي يستحب
له تركها كما سبق او ترك النوم على الفراش لعجزه عنه او لاشتغاله بعبادة
ما دون فيها ونحو ذلك فلا تشمله هذا الذم وكان جماعة من السلف يسكنون عن
تاويل هذا وامثاله لانه ابلغ في الردع عن مخالفة السنة الوجه الثالث في
احكامه الاول يستدل به من يرجح النكاح على التخلي لنوافل العبادات فان
هؤلاء القوم قصدوا هذا المقصد فرده عليهم الصلاة والسلام عليهم واكد ذلك
بان خلافه رغبة عن السنة قال الشيخ تقي الدين وعلى ان يكون هذه الكراهة
للتسطع والغلو في الدين وقد تختلف تلك باختلاف المقاصد فان من ترك اكل
اللحم مثلا يحلف حكمه بالنسبة الى مقصوده فان كان من باب الغلو والتسطع
والتحول الى الرهبانية فهو ممنوع مخالف للشرع وان كان لغير ذلك من المقاصد
المحمودة كمن تركه تورعا لقيام شبهة في ذلك الوقت في اللحوم او عجزا او لمقصود
صحيح غير ما تقدم لم يكن ممنوعا وظاهر الحديث ما ذكرناه من تقديم النكاح كما
يقوله ابو حنيفة ومن وافقه قال لا شك ان الترجيح يتبع المصالح ومقاديرها

مكلف وصاحب الشرع اعلم بتلك المقادير فاذا لم يعلم المكلف حقيقة تلك المصالح
ولم يستحضر اعدادها فالاولى اتباع اللفظ الوارد في الشرع وقال القاضي عياض
لا حجة في هذا الحديث لمن اوجب النكاح لانه ذكر معه غيره فرد الكلام الى النكاح
وحده دون قرينه لالتفت اليه الثاني فيه تتبع اثاره صلى الله عليه وسلم فانهم لما
تتبعوا احواله الجميلة بحثوا عن السريه ثم ظنوا انما عزموا عليه من اثاره فزادهم
احسن رد ولم يعين تاييل ذلك الحصول المقصود بدونه من غير شناعة عليه وقد
سلف مثل ذلك في حديث بريرة في البيع وهذه عادته صلى الله عليه وسلم يخطب وهو
من جزيل مكارم اخلاقه الثالث فيه ايضا التوصل الى العلم من النساء اذا تعذر اخذه
من اصله الرابع فيه ايضا انه ينبغي للانسان ان يذكر ما عزم عليه من الاعمال
الشاقة التي يظن انها طاعة ليتبين امرها ويرجع عنها الى السنة فيها الخامس
فيه استحباب الدعاء الى الله فيها وبيان الاحكام لتتبعوها وتحذير مخالفها
السادس فيه ايضا ان ملاذ النفس والبدن اذا فعلت لامتثال الشرع فيما امتن
به واباحه تصير طاعات متاثبا عليها واذا تركت لغير مقصود شرعي عناد امر
كفر السابع فيه شيء على قاعدة اصوليه وهي ان الدوام وعدم الزوال ثابت لله
تعالى والتغير وعدم الدوام ثابت لما سواه وشاهد ذلك تنقل المخلوقات من حال
الى حال فلهذا قال عليه الصلاة والسلام لكني اصلي وانام الحديث الثامن استدل به
بعض الشراح على قبول خبر الواحد لانه ما عدا المتواتر قال ولم تثبت في الحديث ان
النفر السائلين ازواج النبي صلى الله عليه وسلم السؤلات بلغوا حد التواتر ثم شرع يتكلم
في التواتر واختلاف الناس في حده وفيه نظر التاسع قال الطبري فيه رد على
من منع من استعمال الحلال والمباحات من الاطعمة الطيبة والملابس اللينة واثر عليها
غليظ الطعام وخشن الثياب من الصوف وغيره وان صرف فضلها في وجوه البر
والقربات فان خباطة جسم الانسان وصيانة صحته بذلك اكد واولى واصح تاويله
تعالى قل من حرم زينة الله الاية وقوله تعالى الا تحرموا طيبات ما احل الله لكم قال القاضي
وهذا الباب مما اختلف فيه السلف كثيرا ومنهم من اثر ما قاله الطبري ومنهم من اثر
ما انكره واحتج هاولاء بقوله تعالى في ذم اقوام اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بها وقد احتج عمر بن الخطاب بذلك وحمد الله عليهم ان الآية نزلت في الكفار بدليل اول الآية واخرها والنبي صلى الله عليه وسلم قد اخذ بالامرين وسارك في الوجهين فلبس مرة الصوف والشملة الخشنة ومرة البرد والحلة الحضرمي ومارة اكل الثريد بالطبب وطيب الطعام اذا وجده ومرة لزم اكل الحواري وخلف الطعام كل ذلك ليدل على الرخصة للحواري مرة والزهد في الدنيا وملاذها اخرى وكان يحب الحلوى والعسل ويقول حبب الي من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة تنبيه قال القرافي اختلف العلماء في اول الدهر الذي ادركته هل يدخل الورع والزهد في المباحات امر لا فادعى ذلك بعضهم ومنعه بعضهم ووصف بعضهم على بعض قلت ومن قال انه لا ورع في المباح الا يبارى في كتاب الورع له ومن قال معنا بلى بها الدين الحميري وهذا الحديث يشهد للاول قال القرافي والجمع بين القولين ان يقال الاستكثار من المباحات يقع الورع فيه فانه يجر لما كره الاكساب والوقوع في المتشابهات واما المباح من حيث هو مباح فلا ورع في تركه الحديث الثالث عشر

عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا ه الكلام عليه من وجوه الاول في التعريف براويه وقد سلف في الحديث الثاني من الوصايا ه واما عثمان هذا فهو ابن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن هصيص القرشي الجمحي يكنى ابا السائب واخو قدامة بن مظعون امهما سخيلة بنت العنبس بن اهبان بن حذافة ابن جمح كان عثمان من فضلاء الصحابة وساداتهم وعبادهم ومتعبديهم اسلم بعد بضعة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وكان اول رجل مات بالمدينة من المهاجرين بعد ما رجع من بدر واول من تبعه ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زينب وكان هو وعلي وابو ذر هموا ان يحصوا امرهم الذي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وترلت فيهم لسن على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح الآية وكان احد من حرم الخمر في الجاهلية توفي سنة اثنين من الهجرة وقيل في الثالثة بعد شهوده بدرا وكان اول من دفن بالبقيع في قول الزبير ولما مات اكبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وقبله وجرت دموعه وقال اذهب لنا السائب فقد خرجت منها يعني الدنيا ولم يلبس منها شيئا ولما مات قالت امرأته هنيئا لك الجنة فنظر اليها عليه الصلاة والسلام نظر غضب

وقال ما يدريك قالت يا رسول الله فارسك وصاحبك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني رسول الله وما ادري ما يفعل بي فاسفق الناس على عثمان فلما مات زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقي بسلفنا الخير عثمان
ابن مظعون فبكى النساء فجعل عمر يسكتهن فقال صلى الله عليه وسلم مهلا يا عمر ثم قال
اياكن ونعيق الشيطان ومهما كان من العين فمن الله ومن الرحمة وما كان من اليد
واللسان فمن الشيطان الوجه الثاني ترجم البخاري على هذا الحديث باب ما يكره من
التبتل والخصاء ثم روى معناه من حديث ابن مسعود وابي هريرة وكذا ترجم على التبتل
ايضا باب ما جاء في النهي عن التبتل ثم ساق من حديث الحسن بن سمرة انه عليه الصلاة
والسلام نهى عن التبتل وقد اقتاده ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا
وذرية ثم قال هذا حديث حسن غريب وروى عن عايشة مرفوعا نحوه قال وفيه قال
كلا الحديثين صحيح ثم روى حديث سعد السالف قال وفي الباب ايضا عن انس وابن
عباس قلت وابن مسعود وابي هريرة كما ذكره البخاري وفي شرح السنة للبغوي من
حديث عبد الله بن عمرو ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ائذن لي ان اختصي فقال عليه الصلاة والسلام خصاء امتي الصيام والقيام وفي احكام
الحب الطبري ان البغوي روى بسنده عن عتبة بن مسعود ان عثمان بن مظعون اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ايذن لنا في الاختصاء فقال ليس منا من خصى او اختصى ان خصاء
امتي الصيام فقال يا رسول الله ايذن لنا في السياحة فقال ان سياحة امتي الجهاد
فقال يا رسول الله ائذن لنا في الترهيب قال ان ترهب امتي الجلوس في المساجد انتظارا
الصلاة ولما رماعزاه الى البغوي في شرح السنة هنا والذي فيها ما اسلفته اولا
وانما استادنته في الخصاء لشقة العزوبة في المغازي وروى انه قال لا ولكن عليك
بالصيام فانه مجفرة وروى مجفرة قال البغوي في شرحه وفي بعض الاحاديث
صوموا ووفروا اسعاركم فانها مجفرة يعني مقطعة للنكاح وبعض الناس يقول للبعير
اذا اكثر الضراب حتى ينقطع قد جفر تجفر جفورا فهو جافر وفي كتاب الطب
لابي نعيم من حديث شداد بن عبد الله ان نفرا من اسلم استادنوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الخصاء فقال عليكم بالصوم فانه محسمة للعروق ومذهبة للاشر

// والوجه المالك التبتل ترك النكاح انقطاعا لعبادة الله تعالى واصل التبتل
القطع ومنه قيل لمريم البتول ولفاطمة البتول لانقطاعها عن نساء زمانها دينا
وفضلا ورغبة في الآخرة ومنه صدقة بتلة اي منقطعة عن تصرف مالكها
وقال الطبري التبتل ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الى الله تعالى
بالتفرغ لعبادته قال ومنه قيل لمريم البتول لانقطاعها لله الله تعالى بالخدمة
وقال الفراء سميت فاطمة لانقطاعها عن الازواج لا عن علي رضي الله عنه
وقال ابن السكيت البتول كل امراة منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم وقال النووي
في شرح السنة المراد به في الحديث الانقطاع عن النساء ثم يستعمل في الانقطاع
الى الله تعالى ومنه وتبتل اليه تبتيلا اي انفرد له في الطاعة اي فالتبتل في الآية
غير التبتل في الحديث فانه في الآية الانقطاع لله الله تعالى ورفض الدنيا والتماس
ما عنده ولم يقصد من ذلك ترك النكاح ولا امر به مع هذا الامر كله واما الذي
في الحديث فهو قصد الانقطاع للعبادة بالكلية مما هو داخل في باب التنطع
والتشديد على النفس والاجحاف بها والتشبه بالرهبان قال الشيخ محي الدين ويوضح
من هذا منع ما هو في هذا الباب وشبهه مما قد فعله جماعة من المتزهدين الرابع
معنى رد عليه التبتل نهاه عنه لكثرة النسل ودوام الجهاد وقد كان خير هذه الامة
اكثرهم نساء وما ت عن تسع وما ت الصديق عن بنتي وعمر عن اربع وعثمان عن
اثنتين وعلي عن عدة ما بين حرائر وسراري والزبير عن اربع وكذا عبد الرحمن الا
انه طلق واحدة في مرضه وعليه كان السلف والتبتل من شريعة النصارى كما
ذكره النووي في شرحه وهذا النهي عند اصحابنا محمول على من ثارت نفسه الى
النكاح ووجد اهبته كما سلف وعلى من اضر به التبتل بالعباد ات الكثيرة
الشاقة اما الاعراض عن الشهوات واللذات من غير اضرار بنفسه ولا
تفويت حق لزوجة ولا غيرها فغير داخل لا منع فيها بل مامور بها ونقل القاضي
عياض عن بعضهم ان التبتل حرام ثم قال اي عن النساء ومن الناس من يكون
اصلح لدينه الخامس قوله ولو اذن له لاختصينا اي لو اذن له في الانقطاع
عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء لتمكننا التبتل

وهذا

وهذا محمول على انهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم
هذا موافقا فان الاختصاء الادمي حرام صغيرا كان او كبيرا ويحتمل ان
المراد به الامتناع عن النكاح فانه بمثابة الخصي وهذا هو الظاهر
فانه لا يخفى عليهم انه يقطع النسل قال البغوي وكذا محرم خصاء كل حيوان
لا يوكل واما المأكول فيحرم في صغره ويكره في كبره وقال الملك يكره في
الخيل ولا بأس به في البغال والحمير والغرس اذا اكلت وفي الانعام لانه يصلح
لحومها وكذا قال القاضي عبد الوهاب بكره خصاء الخيل ويجوز خصاء البهائم
سواها ولم يفصل بين صغير وكبير قال العراقي والظاهر ان الكراهة هنا
للتنزيه لا للتحريم وكره عمر الخصاء وقال فيه تعلم الخلق اي في رواية السادس فيه
من الاحكام ايضا عدم الاقدام على ما حدثته النفوس من غير سؤال العلماء عنه وترك
التسرع وتعاطي الامور الشاقة على النفس والتسهيل في الامر وترك المشقة وعدم
المنع من الملاذ خصوصا اذا قصد بها تذكر نعم الله تعالى على عباده او تعرف عدة الله
او تعرف مقدار النفس وحاجتها الى غيرها او امتثال اوامر الشرع وغير ذلك

الحديث الرابع عن ام حبيبة بنت ابي سفيان
انها قالت يا رسول الله انكح اختي ابنة ابي سفيان بعلا وتحبين ذلك فقلت
نعم لست لك بمخلية واحب من شاركني في خير اختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان ذلك لا يحل لي قالت فانا نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة قال بنت
ام سلمة قلت نعم قال انها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من
الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن قال
عروة ثويبة مولاة لابي لهب كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم
فلما مات ابو لهب اراه بعض اهله بشر حيبة قال له ماذا لقيت قال له ابو لهب
لم الق بعدكم خيرا غير اني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة لحيبة الحاء
بكسر الحاء اللام عليه من وجوه واعلم قبلها ان قوله وقال عروة الى آخره ليس
مسلما هو في الصحيحين خاصة وقد نبه على ذلك عبد الحق ايضا في جمعه احدهما في
الغرائب مرادوه وقد اسلفت في الخبايا ان اسم ام حبيبة رملة على المشهور وقيل هند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واسم ابيها صخر بن حرب بن امية وهي احدى امهات المؤمنين والسابقين الاسلام
هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش الى ارض الحبشة فتنصر هناك ومات
نصرانيا فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هناك سنة ست وقيل سنة
سبع وكانت شقيقة حنظلة بن ابي سفيان الذي قتله علي رضي الله عنه يوم بدر
كافرا واسمه ست الى سفيان امهم صفية بنت ابي العاص عمة عثمان بن عفان
• روى لها عن النبي صلى الله عليه وسلم ستون حديثا اتفقا على حديثين ولمسلم مثلهما وانفرد
عنها لاخواها معاوية وعنبسة وابن اخيها عبد الله بن عتبة بن ابي سفيان
وجماعة كثيرة من التابعين منهم ذكوان السمان وغيره وذكر ابن سعد انه لما
تنصر زوجها عبيد الله قالت ام حبيبة رايت في النوم كان اتيا يقول يا ام
المؤمنين فبرعت فاولتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتزوجني فتزوجها سنة
سبع ولما قدم بها المدينة كانت بنت بضع وثلاثين سنة واختلف في الذي
زوجها منه صلى الله عليه وسلم على ثلاثة اقوال احدها عثمان • ثانيها خالد بن سعيد
ابن العاص • ثالثها النجاشي ولعل احدها وكل اوجب والاخر قبل عنه صلى الله
عليه وسلم واختلف في الصداق الذي اصدقها النجاشي على اقوال • احدها انه
كان اربعة الاف ثانيها اربعماية • ثالثها مايتان • رابعها اربعون اوقية
حكاه الصريعي واختلف في موضع العقد على قولين اصحهما ارض الحبشة
• انها بالمدينة بعد رجوعها من الحبشة ووقع في صحيح مسلم من حديث
النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار عن ابي زميل عن ابن عباس قال كان
المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال نبي الله صلى الله عليه
وسلم يا نبي الله ثلاث اعطيتهن قال نعم قال عندي احسن نسا العرب واجمله
ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجها قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا
بين يديك قال نعم قال وتؤمرني حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين
قال نعم وهو حديث مشهور بالاشكال معروف بالاعضال • ووجه
الاشكال ان ابا سفيان انما اسلم فتح يوم مكة وكان الفتح سنة ثمان قطعا
وكان صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة قبل ذلك بزمن طويل قال خليفة "

والجمهور

والجمهور تزوجها سنة ست ودخل بها سنة سبع وقيل تزوجها سنة سبع كما قدمناه
وقيل سنة خمس ومن عظم هذا الاشكال طعن جماعة في هذا الحديث فتوسط القاضي
عياض فقال في اكماله تزوج ابي سفيان لها مسلم غريب جدا وخبرها مع ابي سفين
حين ورد المدينة حال كفر مشهور واقتضى ابن حزم الظاهري فقال هذا الحديث
موضوع لاشك في وضعه قال والافة فيه من عكرمة قال ولا اختلف اثنان من
اهل المعرفة بالاخبار ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يتزوج ام حبيبة الا قبل
الفتح بدهر وهي بارض الحبشة وابوها ابو سفيان يومئذ كافر قال ومثل هذا لا
يكون خطأ اصلا ولا يلتبس الا قصدا نعوذ بالله من البلاء هذا لفظه برمته وتبعه
على ذلك ابن دحية فقال في كتابه التنوير في مولد السراج المنير هذا حديث موضوع
دس في مسلم وركب له اسنادا من الموضوعات على النقاش وكذا ابن الجوزي
فقال في جامع المسانيد انفرد مسلم باخراج هذا الحديث وهو وهم من بعض
الرواة بلا شك وقد اتهموا بذلك الوهم عكرمة وقد ضعف احاديثه يحيى بن سعيد
وقال ليست بصحاح وكذا احمد حيث قال هي ضعاف ولذلك لم يخرج عنه البخاري
واما الخرج عنه مسلم لان يحيى بن معين قال هو ثقة قال واما قولنا هذا اوهم ان
الرواة اجمعوا على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى النجاشي يخطب له ام
حبيبة وكانت قد هاجرت الى الحبشة وذلك سنة سبع وتزوجها وبعثت
اليه واسلم ابو سفيان سنة ثمان وانكر الائمة على ابن حزم ما قاله صونا للصحيح
عن ذلك ورميه عكرمة بالوضع من افراده وقد اسلفنا احتجاج مسلم به وقد
استشهد به البخاري ايضا وروى عنه من الائمة شعبة وسفيان الثوري وعبد الله
ابن المبارك ووكيع ابن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم وهم الائمة المقتدى
بهم وقال يحيى بن معين ثقة كما اسلفناه عنه وفي رواية ليث وفي رواية
صدوق ليس به باس وفي رواية كان اميا حافظا وقال علي بن عاصم هو مستحاب
الدعوة ولا شك ان كون الرجوع الى قول هاؤلاء الائمة الاثبات النقدة اولى
من الرجوع الى حرفة حرفها قال الحافظ ابو الفضل بن طاهر المقدسي هذا كلام
رجل مجازف هتك فيه حرمة كتاب مسلم ونسبه الى الغفلة عما اطلع هو عليه
قال ثم ان هذا الرجل لم يزل يهوس به على الائمة المتقدمين مثل مالك بن انس ومن

الذي كان عند اصحابنا ثقة ثبتا وقال الدارقطني هو ثبت وقال عاصم

بعده من ائمة الحديث حتى مات مجاورا بمكة سنة ٤٠٦ بعد الهوان العظيم والحبس الشديد
وذكر ايضا الشيخ تقي الدين بن الصلاح هذا على ابن خزيمة وتابعه الشيخ عليه قال
وهذا القول من جسارته فانه كان محبوبا على حظيه الائمة الكبار وأطلق اللسان
فيهم قال ولا يعلم احدا من ائمة الحديث نسب عكرمة بن عمار الى وضع الحديث
وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما وكان مستجاب الدعوة وكذا قال المنذري
عنه وان تكلم فيه غير واحد فلم ينسبه احد فيما علمناه الى الوضع قلت وهذه
عادة ابن خزيمة في عكرمة قال ايضا في حقه في باب الغسل من مجالاة في حديث ذكره
عن عائشة عكرمة هذا ساقط وقد وجدنا عنه حديثا موضوعا في نكاح رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرأة حبيبة بعد فتح مكة وما احسن قول ابن مفوز في جزيه الذي ذكر فيه
مواضع من كلامه وابان فيه عن عواره مثله كالمتطبب بلا طب والمتكلف بلا علم المتسلط
بلا فهم الهاجم بلا دربة المتسحب بلا تحرير المتعسف بغير هداية المشهور بلا دلالة
ليس لله عقل ينظر به في عاقبة ولا دين يقف به عند الحلال والحرام فعواره خطأ وعلمه
جهل وآجلته ندم وبال واهتداؤه ضلال فلم من نفس قتل وعضو خبل فهو ضامن
لما جنى ماخوذ بما اتى ظلوم بما لا يكلف مذموم بكل تصرف فهل يستوي رجلان
او يستعاران مثلا قلت ولم ينفرد عكرمة بذلك بل توبع عليه فانى ان يكون الافة
منه كما ادعاه قال الطبراني في معجمه نا محمد بن حماد الحذوعي نا العباس بن عبد العظيم نا
النضر بن محمد نا عكرمة بن عمار نا ابو زميل حدثني ابن عباس الحديث ثم قال نا
على ابن سعيد الداري نا عمرو بن خليف بن اسحق بن مرسال الحنفي قال حدثني عمي اسمعيل
ابن مرسال عن ابي زميل الحنفي قال حدثني ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى
ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال يا رسول الله ثلث اعطهن الحديث فهذا اسمعيل
ابن مرسال تابع عكرمة وقد اخرج الدارقطني بهذا السند حديث جابر
تكلف لك اخوك وصنع ثم يقول اني صائم كل وصم يوما مكانه ولم يتكلم
عليه بشيء فاد هذه المتابعة سبحان الحافظ عبد الرحيم الحلبي في كلامه على العلل
المجلا لكن عمرو بن خليف يجرح منهم بالوضع قال ابن عدي يروي الموضوعات
هو المتهم بوضعها فهذا المتابعة لا يرد بها على ابن خزيمة نعم اجاب
العلماء عن الاشكال المذكور باجوبة اولها ان ابا سفيان لما اسلم عام الفتح اراد

هذا

بهذا القول بجديد النكاح لانه اذ ذاك كان مشركا فلما اسلم ظن ان النكاح تجدد باسلام الولي وخفي ذلك عليه وتد خفي على امير المومنين عمر الحكم في المذي مع تقدم صحبته وفقهه وعلمه حتى ارسل وسال عنه وخفي على ابن عمر الحكم في طلاق الحايض ولهذا نظاير لا تخفى على اهل النقل قاله ابن طاهر وابن الصلاح في المستدرك

* ثانيها لعله عليه الصلاة والسلام اراد بقوله نعم ان مقصودك يحصل وان لم يلزم بحقيقة عقد وتوضيح هذا انه ليس في الحديث انه عليه الصلاة والسلام جدد العقد ولا انه قال ابو سفيان انه يحتاج الى تجديده قاله النووي في شرحه ثالثها انه يحتمل ان يكون مسلمته الاولى اياه في بروج ام حبيبة وقعت في بعض خروجه الى المدينة وهو كافر حين سمع يعني بروج ام حبيبة بارض الحبشة * والمسلمة الثانية والثالثة وقعتا بعد اسلامه جمع الداودي بين المسايل الثلاث ذكره البيهقي ثم المنذري

* رابعها ذكره شيخ شيوخنا الحافظ سرف الدين الدمياطي فقال القول في كتاب مسلم حديث موضوع فيه نظر وتاويل اروجكها ارضي بزواجك بها فانه كان على رغم مني ودون اختياري وان كان زواجك صحيحا لكن هذا اجل واحسن واحل لما فيه من تاليف القلوب قال او نقول ان اخاته عليه الصلاة والسلام بنعم فانت ما تنشا له ثم اخبر بصحة العقد بانه لا يشترط رضاك ولا ولاية لك عليها لاختلاف دينكما حالة العقد قال وهذا مما لا يمكن دفع احتماله خامسها ذكر البيهقي ان ابا سفيان كان خرج الى المدينة محتملا ان يكون حاها وهو كافر او بعد اسلامه حتى كان عليه الصلاة والسلام الى من نسايه شهرا واعتزلهن متوهم ان ذلك طلاق فاتوهم عمر بن الخطاب فقال ابو سفيان هذا القول ووصف ابنته بما وصفها معرضا وتلطفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه صلى الله عليه وسلم بنعم على تقدير ان وقع طلاق ولم يقع شيء من ذلك قاله شيخنا قطب الدين عبد الكريم الحلبي رحمه الله

* سادسها ان الحديث على ظاهره وانه عليه الصلاة والسلام زوجها مسلمة ابيها لما اسلم وبعدم على زوجها بارض الحبشة فان تزوجها بارض الحبشة حاء من رواية محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي مرسلا والناس محتلفون في التقديم بمسانيده فليف عراسيا ومن رواية معلى بن منصور وقد رمي بالكذب في هذا الجواز

نظر كما قال المنذري فان تزوجه عليه الصلاة والسلام مختلف اهل المغازي انه كان
قبل رجوع جعفر واصحابه من ارض الحبشة ورجوعهم كان زمن خيبر واسلام
ابي سفيان كان زمن الفتح بعد نكاحها بسنتين او بلاث فليف يصح ان يكون تزوجها
بمسئلته قال المنذري وقول ابن حزم لم يختلف اثنان من اهل المعرفة بالاخبار انه
عليه الصلاة والسلام لم يتزوج ام حبيبة الا قبل الفتح بدهر وهي بارض الحبشة وهو
ظاهر فقد ذكر بعضهم انه عليه الصلاة والسلام تزوجها بعد قدومها من الحبشة
على ان المشهور هو الاول وكذا نقله القاضي عياض عن بعضهم ثم قال والجمهور
بارض الحبشة واعترض بعض علماء الحديث المعاصرين على ما نقله شيخنا قطب الدين
على هذا الحديث بامر اخر فقال قال ابو حاتم عكرمة هذا صدوق وربما وهم وربما دلس
فقال لعله دلس عن رجل ضعيف قال والخضر بن محمد وان كان ثقة من رجال الصحيحين
فقد ذكر ابن حبان انه ربما انفرد ثم ذكر ان الظاهر ان ابا سفيان اراد ان يتزوج النبي
صلى الله عليه وسلم ابنته للاخرى وهي عزة اخت ام حبيبة وانه ينبغي لهذا حديث
ام حبيبة انها قالت يا رسول الله انكح اختي ابنة ابي سفيان فقال او تحبين ذلك
فقالت نعم احب من شركني في خير اختي وفي بعض طرق مسلم اختي عزة وكان ابا
سفيان المنفد جل ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاختها ام حبيبة لتساعده
على ذلك واجاب شيخنا عن هذا فقال اما ما ذكر من التدليس فانه ينتفي بما تقدم
من رواية الطبراني من قول عكرمة كما ابو زميل قال في سرح الحديث واما
انفراد الخضر مع عدالته فهذا انفراد بجملة الحديث ولم يات له مخالف يمنعه ورده
وقد انفرد جماعة دون الخضر باحاديث فلم ترد وقبلت منهم وقد نقل الخطيب
اجماع العلماء على قبول تفرد الثقة بجملة الحديث واما ما ذكر من ان الظاهر تلبس اسم
عزة لما ام حبيبة فهو حسن لكن الاصل عدمه فهذا لموضع وعر اوضحناه وازلنا اشكاله
فلا نسامر من طوله فانه من المهمات التي رحل اليها وفاة ام حبيبة اربعة اقوال
احدها سنة اربع واربعين وادعى ابو عمر الاتفاق عليه وفي هذه السنة ادعى معويه
زيادة انها قبل معاوية بسنة ومعوية توفي سنة ستين مالها سنة اسن وازين
قاله ابن حبان وغيره ورابعها سنة ستين في رجب حكاه ابن عساكر قال وقبرها بدمشق
والصحيح انه بالمدينة الوحيد [illegible] فيما فيه من المهمات قولها انكح اختي ابنة ابي سفيان هي عزة

بفتح العين وتشديد الزاي كذا جاء مسماة في رواية لمسلم قال القاضي ولا يعلم هذه في بنات
لابي سفيان الا من هذا الحديث وقيل انها حمنة وقد ذكره حكاه المنذري وقولها فانا نحدث
انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة هي درة بالدال المهملة المضمومة وهم من جعلها معجمة مفتوحة
وهي درة بنت ابي سلمة بن ابي عبد الاسد القرشية المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم
بنت امراته ام سلمة ام المومنين وهي معروفة بالستر والخير وابوها اخو النبي
صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ودل بعضهم في كلامه على رجحان هذا الثاني بان
زينب بنت ابي سلمة التي كان اسمها برة فغير النبي صلى الله عليه وسلم الى زينب وهو وهم
هي اختها وقول عروة اربه بعض اهله قال السهيلي في غير البخاري الذي راه من اهله
هو اخوه العباس قال بل استحوا بعدما ذهب اراه في نومه فرات له في شر حال
فقال ما لقيت بعدكم راحة الا ان العذاب يخفف عني كل يوم اثنين ويقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وكانت ثويبة قد بشرته بمولده فقالت له اسعدت
ان امنه ولدت غلاما لاخيك عبد الله فقال اذهبي فانت حره فنفعه ذلك وهو في
النار كما نفع اخاه ابا طالب في عز رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اهون اهل النار
عذابا فلت ومذهب المحققين ان الكافر لا يخفف عنه العذاب بسبب حسناته
في الدنيا بل يوسع عليه بها في دنياه وهذا التخفيف خاص بهذا ومن ورد النص فيه
انضاف قوله عز اي سعيبة في هذه النقر التي بين الابهام والتي تليها من الاصابع كذا
رواه السهيلي في دلايله وقال في اخره رواه البخاري في الصحيح وكذا قال البغوي في شرح
السنة قيل زاد الوقيه التي بين الابهام والسبابة وكذا ذكره المحب الطبري في احكامه
وقال القرطبي في مفهمه سعى ابو لهب بعتقه من ماله في جهنم لارضاع ثويبة النبي صلى الله
عليه وسلم قال وذلك انه جاء في الصحيح انه روي في المنام فقيل له ما فعل بك فقال سقيت
في مثل هذه واشار الى طرف ابهامه الوجه المالك فيما وقع فيه من الاسماء ايضا فاما ابو
سلمة فاسمه عبد الله بن الاسد بن هلال المخزومي احد السابقين قال ابن اسحق اسلم بعد
عشرة انفس امه برة بنت عبد المطلب فهو ابن عمة النبي صلى الله عليه وسلم واخوه من
الرضاعة ارضعتهما ثويبة ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم اياما قبل ان ياخذه حليمة
السعدية من ابن لها يقال له مسروح قيل ارضعته ثلثة ايام وارضعت قبله حمزة بن
عبد المطلب وارضعت بعده ابا سلمة هذا هاجر الهجرتين وشهد بدرا ثم توفي بعدها

قال العسكري في معرفة الصحابة مات بالمدينة في السنة الرابعة من الهجرة وانصرف
النبي صلى الله عليه وسلم من احد فعرض به جرح كان لصابه باحد فمات منه واعصمه
صلى الله عليه وسلم وفي انساب العرب لابن قدامة انه جرح يوم احد جرحا اندمل ثم
انتقض فمات منه لثلاث مضين من جمادى الاخرة سنة ثلاث وفي تهذيب النووي
نقلا عن ابن سعد انه روى عن عمر بن ابي سلمة قال خرج يوم احد فرماه ابو سعد الحشمي
في عضده بسهم فمكث شهرا يداوى جرحه ثم برا جرحه ثم بعثه فغاب تسعا وعشرين
ثم رجع ودخل المدينة لثلاث خلون من صفر سنة اربع والجرح منتقض فمات منه
لثمان خلون من جمادى الاخرة سنة اربع وربع في شرح ابن العطار انه خرج يوم بدر بدل
احد وهو غريب قال مصعب وهو اول من هاجر الى ارض الحبشة وفيه نزلت فاما
من اوتي كتابه بيمينه وفي احمد الاسود نزلت واما من اوتي كتابه بشماله واما ام سلمة فتقدم
التعريف بها في باب الحناء وان اسمها هند وقد ذكرته واما ثويبة فبتاء مثلثة ثم
واو ثم مثناه تحت ثم باء موحدة ثم ها تصغير ثوبة وهي المرأة الواحدة من الثياب اذا رجع
وثوبه هذه مولاة ابي لهب كما سلف وكان عليه الصلاة والسلام يكرمها وكانت تدخل
عليه بعد ان تزوج خديجة وتصلها من المدينة حتى ماتت بعد فتح خيبر وكانت خديجة
تكرمها قال ابو نعيم ولا اعلم احدا اثبت اسلامها غير ابن منده واما عروه فتقدم التعريف
به في باب مسح الخف العرم واما ابو لهب فاسمه عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم
ادرك الاسلام ولم يسلم كنى لاي لهب لحمشه واسراوريه ويقال لهب بفتح الهاء
واسكانها وهما قراءتان في السبعة واتفقوا على ان ذات لهب بالفتح لوفاق الفواصل انزل
الله فيه وفي امراته سورة تبت وسبب نزولها مشهور في الصحيح مات بعد غزوة
بدر بسبعة ايام مستة سيئة يدا يقال له العدسة الوجه الرابع في ضبط الفاظه
ومعانيه سبب الاستفهام في قوله او يحبين ذلك التعجب من حيث ان العادة قاضية
بكراهة النساء ذلك فلما فهمت عنه ذلك ذكرت السبب وهو قولها لست لك بمخلية اي
لست اخلي بلا ضره ومخلية بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام ثم مثناه تحت ثم
ها اسم فاعل من اخلى على اي لست منفرده بك ولا خاليه من ضره يقال خلوت به
اذا انفردت به وليس هو من قولهم امراه مخلية اذا تخلت من الزوج وقولها واجب
من شاركني هو لفظ البخاري ولفظ مسلم شركني بفتح الشين المعجمة وكسر الراء اي شارك في

سار كني في صحبتك والانتفاع بك في مصالح الدين والدنيا وهذا هو المراد بالخير هنا وأي خير أعظم منه ● وانما عرضت ذلك عليه لاحتمال اعتقادها خصوصيته الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال به بعض اصحابنا في حقه عليه الصلاة والسلام كما سيأتي ولهذا اعترضت نكاح درة بنت ابي سلمة فكانها تقول كما جاز نكاح درة مع بارك الايد لها فليجز الجمع بين الاختين مع تناول الايد لها للاجتماع والخصوصية اما اذا لم يكن علة مقتضى الايد فلا يلزم من كونه اخر تحريم نكاح الاخت على الاختان يرد على ذلك تحويز نكاح الربيبة لزوم ظاهرا لانها انما يشترك ان حسنت امراعم اما اذا كانت علة مقتضاها فيكون اشتراكهما في امر خاص وهو التحريم العام واعتقاد التحليل الخاص وقولها ان الله اعلم اي على وجه الجمع بينك وبينها ● وقولها فانها تحدث هو بضم النون وفتح الحاء والدال على ما لم يسم فاعله ● وقوله عليه الصلاة والسلام بنت ام سلمة هو استثبات ونفي ارادة غيرها قاله النووي في شرحه لمسلم وقال الشيخ تقي الدين يحتمل ايضا ان يكون لاظهار رحمة الانكار عليها او على من قال ذلك ● والربيبة بنت الزوجة من غيره والذكر ربيب مشتق من التربية وهو الاصلاح لانه يربيها ويقوم بامورها واصله فعل حالها ومن ظن من اللغة انه مشتق من التربة فهو غلط لان من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية والاشتراك فان احرف ب ا موجودة واحرف ر ب ي مشتاة ● وعبارة ابن الاثير عطية سميت ربيبة لانه يربيها كما يربي ولدها فهي فعيلة بمعنى مفعولة ● والحجر بفتح الحاء افصح من كسرها وقد اسلفت في باب الذي يوعب حكاية اللغتين ايضا وزدنا هنا ان الكسر افصح وهو معدم ثوب الانسان وما يلي بدنه من حال اللبس ثم استعملت اللفظة في الحفظ والستر قال ابن عطية لان اللابس انما يحفظ طفلا او ما اشبهه بذلك الموضع من الثوب ومعنى قولها انها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي لما افاد انها حرام علي بسببين كونها ربيبة وكونها بنت اخ فلو فقد احد السببين حرمت بالاخر ● وقولها فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن هذا اشارة الى ام حبيبة واختها ربيبة ام سلمة زاد ابن حبان ولا عماتكن ولا خالاتكن ولا امهاتكن وانما بلفظ الجمع وان كانتا اثنتين ردعا وزجرا ان يعود لمثل ذلك ● وقوله بشر حبيبة قد فسرها المصنف بالحالة وان الحالة مكسورة وزاد الفاكهي في ايراد عبارة الشيخ انها مهملة ايضا واذا نقله عن ابن العطار في شرحه حيث قال قد ضبطها المصنف بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام فكانه

قال بشر حال والحيبة والحوبة الهم والحزن والحيبة الحاجة والمسكنة وقال البغوي في شرح السنة قوله بشر حيبة بالحا اي بشر حال تقال فلان بشر حيبه اي بحال سوء بفتح الحا قال والحيبه اسم الهم والحاجة بلسرهاه وبالحا بالمطالع لان قوله انه للمسمى والحوى لشر حيبة وبمعناه سوء الحال قال وتقال فيه ايضا الحوبه قال ولغيرها بشر حيبه الوجه الخامس في احكامه الاول تحريم الجمع بين الاختين سواء كانتا في عقد واحد او عقدين وهو اجماع وحكمته ان يفضي الى قطع الرحم بينهما واما ملك اليمين فهو كذلك عند علماء الامصار وعن بعض الناس فيه خلاف ووقع الاتفاق بعده على خلاف ذلك من اهل السنة عبر ان تحريم الجمع بينهما لمن هو في وطيها لا في ملكها غير ممتنع اتفاقا وان نقل عن داود انه خالف فيه وقيل انه رواية عن ابن عباس قال الماوردي وربما اضيف الى عثمان قال اصحابنا فلو وطئ احداهما لم يطأ الاخرى حتى تحرم الاولى ببيع او نكاح او كتابه او عتق لئلا يكون مستبيحا لفرجيهما معا لا حيض واحرام وردة وعدة شبهة لانها اسباب عارضة لم تزل الملك ولا استحقاق في الرهن وحيث اصحهما عدم الانتفاء بواحدة بعض اصحابنا فجوز للنبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين الاختين وبين الام والبنت بناء ان الخاطب لا يدخل في عموم خطابه وهو مناف للنص العالي تحريم نكاح الربيبة وهو منصوص عليه في كتاب الله تعالى ايضا ويحتمل ان يكون ام حبيبة لم تسلم هذا الحكم فان لفظ الرسول يشعر بتقدم نزول الآية بقوله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي وقد يحتج بقوله في حجري من يرى اختصاص تحريم الربيبة بكونها في الحجر وهو داود والظاهري قال فان لم تكن في حجره فهي حلال له وجمهور العلماء على التحريم مطلقا وحملوا التخصيص على انه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له اذ فلا تقصر الحكم عليه كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق وعلوم انه تحرم قتلهم مطلقا لكنه قيد بالاملاق لانه الغالب ومثل قوله ولا تلهو افيما تكاد البقاء ان ازدن تحصنا وغير ذلك قال الشيخ تقي الدين وعندي نظر في ان هذا الجواب المذكور في الآية اعني الجواب عن مفهومها انه خرج مخرج الغالب هل جاء في الحديث امر لا انتهى والظاهر اشتماله ولعل صلى الله عليه وسلم تمسك بلفظ القرآن كما في غير هذا الموضع وقال الزمخشري فايدة التعليل التحريم وانهن لاحتضانكم لهن اذا لكونهن بصدد احتضانكم وفي حكم الغلبة في حجوركم اذا دخلتم بامهاتهن وعلى هذا حرمتم حلائل الزوج وثبتت الحرمة وان لم يكن وجعل الله بينكم المودة والرحمة وكانت الحال حاضرة فان تجردوا او لادهن مجرى اولادكم كانكم لما لعقد على بناتهن عاقدون على بناتكن قال ابن المنذر

وقد

وقد اجمع كل من ذكرنا موكل من لم نذكره من علماء الامصار على خلاف قول داود وقد احتج على
عدم اشتراط الخبر بقوله عليه الصلاة والسلام فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن ولم يقل
اللاتي في حجري المالك بحرم الرضاع وهو منصوص عليه في كتاب الله تعالى ايضا الرابع
ان لبن الفحل يحرم وهو مذهب الجمهور من الصحابة وغيرهم قال القاضي عياض ولم يقل احد انه
لا يحرم الا اهل الظاهر وابن علية قلت قد قال به ايضا ابن عمر وعايشة وغيرهما كما حكاه
المازري وحكاه البغوي في شرح السنة عن عروة ابن الزبير وعبد الله بن الزبير وبعض ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم قال وروي ايضا عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمن بن يسار
وابراهيم وسيكون لنا عود قبل هذا في الرضاع ان شاء الله ذلك وقدره الخامس فيه تنبيه على
جواز تعليل الحكم بعلتين فانه علل تحريمها بامرين ربيبه وانه اخ والصحيح عند اهل الاصول
جواز ذلك لهذا الحديث وغيره السادس فيه ايضا ان للزوجة وغيرها من الالزام للغير بمصلحة
اقاربها ومراجعته ما فيه للعلماء وعرضه عليهم وتسنه على المسول والجواب بما يليق بالاجل
الى ذلك السابع في هذه الرواية دلالة على اختلاف احوال المعذبين في النار من الكفار خلافا
لمن ترجم البخاري على هذا الحديث عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير ونرجم عليه ايضا
بحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذكر ايضا في باب لا يحل من النساء وما يحرم وذكر
ايضا في باب المراضع من الموالات وغيرهن الحديث الخامس عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها ولا
بين المراة وخالتها هذا الحديث دليل للعلماء كافة على تحريم الجمع بين المراة وعمتها وبين
خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقة وهي اخت الاب واخت الام او مجازية وهي اخت
ابي الاب او ابي الجد وان علا او اخت ام الام وام الجدة من جهتي الام والاب وان علت
وتحلهن بالاجماع تحرم الجمع بينهن واشار بذلك الشافعي الى الاجماع حيث قال
لا اعلم فيه خلافا وقالت طايفة من الخوارج والشيعة وعثمان البتي يجوز واحتجوا بقوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم وهم محجوجون بهذا الخبر وغيره من الاخبار الصحيحة بل لا يعتد
بخلافهم ولا به حطت بهذه الاخبار والصحيح الذي عليه جمهور الاصوليين جواز تخصيص
عموم القران بخبر الواحد لانه عليه الصلاة والسلام مبين للناس ما نزل اليهم من كتاب الله
وادعى بعضهم ان هذه الاخبار متواترة تنبيهان احدهما ظاهر الحديث يقتضي انه لا

فرق بحاصلها او سرتبها وقد حكى الترمذي وابي داود ما يصرح بالترتيب فان فيها بعد النهي عن
الجمع بينهما لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
فان جمع بينهما بعقد بطل على مقتضى النهي او مرتبا فالثاني لان مسمى الجمع حصل به بنا بينهما العلة
النهي عنه ما يقع بسبب المصاهرة من التباغض والتنافر بين ذوي ذلك الى قطيعة الرحم قال
الصحاح والدين ومدفوع الاشعار بهذا التعليل قلت بل مصرح بما به رواه ابن حبان في صحيحه عن
ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزوج المراة على العمة والخالة وقال انكن اذا فعلتن ذلك
قطعتن ارحامكن بالجمع بينهما فيوخذ منه ان الجمع بينهما حرام ايضا عند العلماء كافة وخالفت
الشيعة في ذلك رواه الثقات اليهم ولا بعد في الجمع بين ما في الاخوات كبنتي العم او بنتي الخال او نحوهما
جوزه العلماء كافة وشذ بعض السلف في ذلك وكانه نظر الى المعنى في المنع من الجمع من الاختين
من افضائه الى قطيعة الرحم وبجواز الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها عند الجمهور ومنهم مالك
والشافعي وابو حنيفة وخالف الحسن وعكرمة وابن ابي ليلى فيه وبرده قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم خاتمة
الرواية تاويل الاجمع بربع العين على الخبر وهو متضمن النهي ايضا الحديث السادس
عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا بها استحللتم
به الفروج ٥ الاعلام علمه من وجوه واعلم قبل الخوض فيها ان لفظ البخاري احق ما اوفيتم من الشروط ان
توفوا به ما استحللتم به الفروج كذا ذكره هنا وترجم عليه الشروط في النكاح ولفظ مسلم ان
احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج احدهما في التعريف براويه وهو ابو حماد على
الاشهر عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن سويد بن عدي بن غنم
بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهني رجهينة هو ابن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بن
الحاف بن قضاعة روى عنه خلق منهم كثير بن مرة وحبيب بن نفير ولي امره معاوية
سنة اربع واربعين ثم صرفه بمسلمة بن مخلد وفي عزوة البحر سنة اربع واربعين وكان
له بدمشق دار مشهورة بناحية باب توما وله بمصر دار اخرى وقيل حضر صفين مع
معاوية روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وخمسون حديثا اتفقا على سبعة وللبخاري
حديث ولمسلم تسعة وكان من الرماة وكان يخضب بالسواد وتوفي فسود اعلاها وما تحت
اصولها وكان عالما بكتاب الله تعالى وبالفرائض فصيحا شاعرا مفوها له هجر وسابقة وكان من
احسن الناس صوتا بالقرآن مات بمصر ودفن بالمقطم سنة ثمان وخمسين وقبره مشهور هناك

الشروط ورد ابن

زرته غير مرة وقيل قتل يوم الحرة وان شهيدا سنة ثمان وتسعين وهو غلط ونقل الكلاباذي
عن الهيثم بن عدي انه توفي بالشام في آخر خلافة معاوية وفي كتاب الزيارات لعلي بن ابي بكر
الهروي ان قبره بالقرافة وان الصحيح ان قبره بالبصرة الوجه الثاني هذا الحديث على الشافعي
واكثر العلماء شروط الاولى منافي مقتضى النكاح بل يكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط
العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا تقصير في شيء من
حقها وتسلم لها كيفما وانها لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعا
بغير اذنه ولا يأذن في بيته الا باذنه ولا تتصرف في ماله الا برضاه ونحو ذلك فاما الشرط
المنافي لمقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ونحو ذلك فلا يجب
الوفاء به بل يلغوا الشرط ويصح النكاح ومهر المثل لقوله عليه الصلاة والسلام كل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل وللشافعي قول ان النكاح يبطل ولاصحابه وجه ان الشرط لا يؤثر في
النكاح وقال ابو حنيفة ولها الى الف الا كثر من التسمية ومهر المثل وقال احمد وجماعة
يجب الوفاء بالشرط مطلقا لهذا الحديث وحملوا الحق على الوجوب والاولون حملوه على الاولوية
واستضعف الشيخ تقي الدين الاول فقال في حمل الحديث على ما هو من مقتضيات العقد ضعيف
لانها امور لا يؤثر الشرط في ايجابها فلا تستدعي الحاجة الى تعليق الحكم بالاشتراط فيها ومقتضى
الحديث ان لهذه الحق الشروط التي هي مقتضى العقود مستويه في وجوب الوفاء وعدمه
اشتد اقتضاء العقد لها كالشروط وترجح عليها الشروط المتعلقة بالنكاح من حرمة الابضاع
وتاكيد استحلالها الوجه الثالث ترجم المحب الطبري في احكامه على هذا الحديث استحباب تعجيل
شيء من المهر قبل الدخول فقال وبالعقد يستحل الفرج وكان الشافعي يقول في القديم ان لم
يسم لها مهرا لزمه ان يطأها قبل ان يسلم او يعطيها شيئا وقال الثوري قريبا من هذا
ورخص في ذلك جماعة ابن المسيب والنخعي واحمد واسحق خاتمة قد عرفت مذهب
الشافعي وابي حنيفة واحمد في الشرط في النكاح وفعل ابو عبد الله بن زرقون المالكي
الشروط فيه على ثلاثة اضرب الاول ما يكره ابتداؤه فان لا خرجها من بلدها ولا
يتسرى ولا يتزوج عليها فغير لازم فان النكاح يجوز ويبطل الشرط عند مالك ويستحب له
الوفاء الثاني ابن شهاب والاوزاعي وعمر بن عبد العزيز على هذا الحديث الثاني
ان يشرط ما لا يمين فذهب مالك وابن القاسم وسحنون قبل البناء واثبت بعد المسمى

فان كان تفويضا لم يصح فقطعا وله ايضا اجازته ابتداء قال عبد الملك وكذا اذا اشترط انه ان ابو
كا زوجها سيده لزمه وهذا كله فيما فعله او تركه بيد الزوج الثالث ان يكون الشرط ليس بسبب
سيد الزوج مثل قول السيد لعبده ان عتقك او بعتها لم يلزمني بسببه سيد الزوج ويشترط بعد تقدمه قبل
قبل ان يصدقها الصور فيه اربعة اقوال احدها الاصح جائز بلا كراهة ثانيها لا يجوز
ويفسخ به قبل البناء ويثبت بعده وهو قول لمحمد واحد اقوال سحنون ثالثها يكره رابعها انه من قبيل
عقود الشروط فان وقعا بالعقد قبل بعض شرط بالعقد قاله ملك وقيل يفسخ قبل البناء ويثبت
بعده قيل يثبت الشرط وهو قول لسحنون وله ايضا ابطال الشرط وان وقعا بالعقد رابع وقيل يثبت
العقد ويبطل الشرط قبل البناء وبعده وهو قول عبد الملك عن ملك مثل هذا ان الشرط تخير
قبل البناء وبعده فان اسقطه جاز والا فسخ النكاح وعنه ايضا كحر قبل البناء وسقط الشرط
بعده الحديث الرابع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس
بينهما صداق عليه السلام من وجوه الاول هذا الحديث رواه الشيخان من حديث ملك
عن نافع عن ابن عمر باللفظ المذكور ومسلم ان عبد الله رواه عن نافع عن ابن عمر مثله غير ان
في حديثه قلت لنافع ما الشغار وقال الخطيب في كتاب المدرج تفسير الشغار ليس من كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما هو قول ملك ومثل بالمتن المرفوع وقد تبين ذلك العيني وغيره فتفطنوا
كلامه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكذلك روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه
عليه الصلاة والسلام نهى عن الشغار ثم قال عبيد الله قلت لنافع ما الشغار فقال مثل قول ملك
وحكى البيهقي عن الشافعي انه قال التفسير في خبر ابن عمر لا ادري هو من النبي صلى الله عليه وسلم او من ابن
عمر او من نافع او من ملك وذكر البيهقي ما سبقه عن ملك وتبعه لنافع وقال الباجي الظاهر انه من
جملة الحديث وعليه محمل حتى تبين انه من قول الراوي وقال الدبوسي في مقدمة جامعه تفسير الشغار في
حديث ابن عمر من قول نافع وجملة حديث ابي هريرة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياقه
وظاهره الرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون من تفسير ابي هريرة او غيره من الرواة اعني
في حديث ابي هريرة وكيفما كان فهو تفسير صحيح موافق لما حكاه اهل اللسان فان كان من قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو المقصود وان كان من قول صحابي فمقبول لانهم اعلم بالمقال واقعد
بالحال وكذا قال الرافعي نقلا عن الائمة ان هذا التفسير يجوز ان يكون مرفوعا وان يكون من ابن

عمر الوجه الثاني هذا الحديث رواه مسلم من حديث ابي هريرة وجابر بن عبد الله ايضا وهما
من افراده كما نبه عليه عبد الحق ورواه الترمذي من حديث ابن عمران بن حصين وصححه ثم قال
وفي الباب عن انس وابي رمثة ومعاوية ووابل بن حجر ثم ذكر جابرا وابن عمر وابا هريرة
وزاد ابن منده في مستخرجه عبد الله بن عمرو وعمرو بن عوف الوجه الخامس
الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمة مصدر شاغر شغارا وهو مفاعلة ولا يكون
الا بين اثنين غالبا واختلف اهل اللغة في اصله على اقوال اقربها انه مأخوذ من شغر
الكلب اذا رفع رجله ليبول قاله ثعلب فكان كل واحد منهما يقول لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع
رجل ابنتك او ان المراة ترفع رجلها عند الجماع وقال ابن قتيبة كل واحد منهما تشغر عند
الجماع واصله للكلب اذا رفع رجله ليبول وحكى الجاحظ ان شغور الكلب علامة بلوغه
وانه يبلغ بعد ستة اشهر من عمره وبانيها انه من شعر البلد عن السلطان اذا خلا لحكومة
عن المهر وبالثها انه من البعد ومنه قولهم بلد شاحر اذا كان بعيدا من الناصر والسلطان
فكانه بعد عن طريق الحق قاله الفراء وقال ابو زيد شعر الامر به اي اتسع وعظم وقال غيره
يقال ايضا بلد شاغره اي منيعة لا يمنع من الغارة الوجه الرابع كان الشغار من نكاح
الجاهلية يقول شاغرني وليي بوليك اي عاوضني جماعا بجماع وصورته زوجنك بنتي
على ان تزوجني بنتك ويصح كل واحدة منهما صداق للاخرى فيقول قبلت واجمع العلماء على انه
منهي عنه لكن اختلفوا هل هو منهي يقتضي ابطال النكاح ام لا فعند الشافعي نعم وحكاه
الخطابي عن احمد واسحق وابي عبيد وذكر اصحاب الشافعي في بطلانه من وجهه المعنى شيئين
احدهما ان فيه تشريكا في البضع لان كل واحد منهما جعل بضع موليته مورد النكاح
وصداقا للاخرى فاشبه ما لو زوج امراته من رجلين لا يصح النكاح والثاني عن الفعال
ان سبب الفساد التعليق كانه يقول لا عقد لك نكاح ابنتي حتى تعقد لي نكاح ابنتك
وكان للعرب انفة وحمية جاهلية فلا يرضون بان يزوجوا حتى يتزوجوا ويتواعدا لذلك
ما لو لم يجعلا البضع صداقا بان قال زوجني ابنتك على ان ازوجك ابنتي وصححوا التسمية
لعدم التشريك في البضع وما لو سميا ما لا مع جعل البضع صداقا والاصح البطلان لقيام
معنى التشريك وقال مالك يصح قبل الدخول وبعده والتسمية تقتضي صحته وفي رواية عنه
قبل لا بعده واختلفت المالكية اذا فسخ هل هو بطلاق او بغير والذي رجع اليه ابن
القاسم الاول وعند مالك انه اذا سمى صداقا يكون من رباع الشغار لا من صريحه وقال

جماعة صح سمه المثل وهو مذهب ابي حنيفة وحكي عن عطاء والزهري والليث وهو رواية عن
احمد واسحق وبه قال ابو ثور وابن جرير وحكي عن احمد انه اذا سمى صداقا فليس بشعار قال
وهو قول اللوفيين قال واما ما سمي وهو قول بعض المالكية ايضا وقرنت المالكية
ايضا بين صرح الشعار ووجه الشعار والباقي لو وحتى ابتنك عايبه عما ان اردحك ابنتي
عايبه او بخمسين يعسيح قبل البناء وشبه بعده ويلزم لها مهر المثل الا ان يكون اقل من المسمى
فلا سقط منه شيء فان كانت احداها بصداق مسمى والاخرى بغير صداق كان لحلم المسمى لها حكم
وجه الشعار والاخرى لها حكم صريحه الوجه الخامس اجمعوا على ان الحكم الخاص بسبب ذكره في
الحديث ان غير البناء من الاخوات وبنات الاخ والعمات وبنات الاعمام والاخوال والبنات
وقد دل مسلم الاخير في حديث ابي هريرة السادس قوله وليس بينهما صداق فيه استشعار
بان جهة الفساد ذلك وان كان يحتمل ان يكون ذكر ذلك لملازمته لجهة الفساد بعلية الشيخ
تقي الدين ثم قال وعلى الجملة ففيه استشعار بان هدم الصداق له مدخل في النهي وهذه مفسدة
عند مالك السابع اقتصر النووي في شرح السنة في الحكاية عن مالك على البطلان قال
وشبهه ابو علي بن ابي هريرة برجل زوج ابنته واستثنى عضوا من اعضائها لان كل واحد
زوج وليته واستثنى بضعها حيث جعله صداقا لصاحبتها ثم حكى عن الشافعي انه لو سمى لهما
او لاحدهما صداقا فليس بالشعار المنهي عنه والنكاح ثابت والمهر فاسد ولكل واحد منهما مهر
مثلها وهذا وجه عندنا وهو ظاهر نصه في المختصر وصحح الرافعي البطلان ايضا وهو ما قدمناه
وهو ما نص عليه في الام واقتصر عليه الترمذي في حكايته عنه حيث قال وقال بعض اهل
العلم نكاح الشعار منسوخ والاجل وان جعل لهما صداقا وهو قول الشافعي واحمد والكوفيين
الحديث الخامس عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن نكاح المتعة الحادم عليه من وجوه الاول خيبر بالخاء المعجمة مشهورة بينها وبين المدينة
ثمانية مراحل وهي مستمل على حصون ومزارع ونخل كثير ونقال الارض خيبر للحياء وكانت
غزوتها في سفر سنة سبع والله عليه الصلاة والسلام قدم من الحديبية في ذي الحجة سنة ست
وقال خرج لهلال ربيع الاول وفيها عشرة الاف مقاتل نص عليه ابن دحية في تنويره ونقل
ابن الطلاع عن ابن هشام انه قال انها كانت في صفر سنة سبع الثاني اهل اللغة
المتعة الاستمتاع والمراد بها هنا بروح المرأة لما اجل سمي به لاستمتاعها بما يعطيها
واستمتاعه بها تقضاء شهوته دون قصد التوالد وسائر اغراض النكاح وزاد اللطيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لابن خيران ان من قدماء اصحابنا ان صفة نكاح المتعة ان يتزوج الرجل المراة بولي وشهود
على صداق معلوم الى وقت معلوم قال واذا انقضت المدة فلا سبيل له عليها وليس
هناك طلاق ولا ظهار ولا ايلاء ولا لعان ولا ميراث ولا عدة الى آخره اضطربت
الروايات في وقت تحريمها ففي الصحيحين انه كان يوم خيبر في الكتاب وفي صحيح مسلم
من حديث سبرة بن معبد انها حرمت عام الفتح وروي في غير الصحيح رواية شاذة
انها حرمت عام تبوك وغلطوا هذه الرواية فان راويها اسحق بن راشد تفرد بذلك
عن الزهري ومالك وغيرهما رووه عن الزهري وفيه يوم خيبر وهو الصحيح وروى ابو داود
تحريمها من حديث سبرة في حجة الوداع ثم حرمت حينئذ الى يوم القيامة وروى
وروى عن الحسن البصري انها ما حلت قط الا في عمرة القضاء وروى هذا عن سبرة ايضا ولم يذكر
مسلم في رواياته حديث سبرة بعينه وقت الا في رواية طلحة بن سعيد الدارمي واسحق بن ابراهيم
وعيسى بن يحيى فانه ذكر فيها يوم فتح مكة والرواية باباحتها يوم حجة الوداع خطأ
لانه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة بل الكثرة حجوا بنسائهم والصحيح ان الذي جرى في حجة
حجة الوداع مجرد النهي كما جاء في غير رواية ويلوح ذلك بدالة كيبلغ عنه للشرع الامة
اذن كما قرر عيسى بن الحلال والحرام يومئذ وتحريم النكاح تؤبيد يقوله الى يوم
القيامة الرابع كان نكاح المتعة جائزا في أول الاسلام من غير شك في دلك لامر به
وقد روى ابو جعفر اذ ذاك من الصحابة ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الاكوع وسبرة
ابن معبد الجهني كما اخرج حديثهم الصحيح وليس في هذه الاحاديث كلها انها كانت في الحضر
وانما كانت في اسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء معهم ان بلادهم جائزة وضيقهم
عنهن وقليل وقد ذكر مسلم في حديث ابن عمر انها كانت رخصة في أول الاسلام لمن اضطر
اليه كالميتة وعن ابن عباس نحوه وذكر مسلم من حديث سلمة بن الاكوع اباحتها يوم اوطاس
ومن حديث سبرة اباحتها يوم الفتح وهما واحد ثم حرمت بوميذ وقد سلف تحريمها يوم
خيبر وهو قبل الفتح وجمع القاضي عياض بين روايات الاباحة والتحريم فقال يحمل ما جاء
من التحريم يوم خيبر وعمرة القضاء ويوم الفتح ويوم اوطاس انه جدد النهي عنها في هذه
المواطن لان حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه بل هو ثابت من رواية الثقات
الاثبات للرواية سفيان بن عيينة النهي عنها وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر وروى
الحميدي عما حكاه البيهقي عنه ان سفيان ذهب الى ان هذا النادع يرجع الى لحوم الحمر الاهلية

خاصة والمعنى انه حرم للمتعة ولم يتبين زمن تحريمها ثم قال وتحريم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر فكون يوم خيبر لتحريم لحوم الحمر خاصة ولم يتبين وقت تحريم المتعة فجمع بين الروايات قبل وهذا هو الاشبه ان تحريم المتعة كان قبل واما تحريم لحوم الحمر فبخيبر بلا شك قال القاضي وهذا احسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفيان قلت والاولى ما قلناه انه كرر التحريم للتي سمع بعد هذا ما جاء من ذكر اباحتها في عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم اوطاس فيحتمل انه عليه الصلاة والسلام اباحها لهم للضرورة بعد التحريم ثم حرمها تحريما مؤبدا واسقط رواية اباحتها يوم حجة الوداع لانها مروية عن سبرة الجهني وانما روى الثقات الاثبات عنه اباحته يوم فتح مكة والذي في حجة الوداع انما هو التحريم فوجد من حديثه ما اتفق على جمهور الرواة ووافقه عليه غير من الصحابة من النهي عنها يوم الفتح وكون تحريمها يوم حجة الوداع تاكيدا واشاعة له تابع واما قول الحسن انها كانت في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها فترده الاحاديث الصحيحة في تحريمها يوم خيبر وهي قبل عمرة القضاء وما جاء في اباحتها يوم فتح مكة ويوم اوطاس مع ان الرواية بهذا انما جاءت عن سبرة وهو راي الروايات الاخر وهي اصح فيترك ما خالف الصحيح وقال بعضهم هذا تما بداء التحريم والاباحة والنسخ مرتين اي كما شان القبلة فانها نسخت مرتين وكذا تحريم لحوم الحمر الاهلية قال هذا القيل ولا احفظ لذلك رابعا واختار الدارقطني حمد الله في الجمع وجها اخر فقال الصواب والحمد لله ان التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم اباحت يوم الفتح وهو يوم اوطاس لاتصالها ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيمة ولا يجوز ان يقال الاباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتابيد وان الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم اباحة يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي لان الروايات التي ذكرها مسلم في الاباحة مرجحة في ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع يمنع من كثرة الاباحة تماما تتعلق بكلام المتعة قال القاضي عياض اتفق العلماء ان هذه المتعة كانت نكاحا الى اجل لا ميراث فيه وفراقها يحصل بانقضاء الاجل من غير طلاق ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء الا الروافض وكان ابن عباس يقول باباحتها وروى عنه انه رجع عنه وجزم به الترمذي في جامعه في حكايته عنه ثم روى عنه انها نسخت بقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال فكل فرج سوى هذين فهو حرام قال المازري وتعلق طائفة من المستدعة بالاحاديث الواردة باباحتها وقد اسلفنا نسخها وبقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن وفي قراءة ابن مسعود الى اجل قال وهي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شاذه لا يحتج بها قرانا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها قال القاضي واجمعوا على انه متى وقع نكاح المتعة
الان حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول او بعده الا ما حكي عن زفر من قوله من نكح نكاح متعة تابد
نكاحه وكانه جعل ذكر التاجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فانها تلغى ويصح النكاح قال
ويرده قوله عليه الصلاة والسلام لم يكن عنده شيء منهن فليخل سبيلها وقال النسخ بقي الدرس وما
حكاه بعض الحنفية عن ملك من الجواز فهو خطأ قطعا وقال اكثر الفقهاء على الاقتصار في التحريم
على العقد المؤقت وعداه ملك بالمعنى لما توقيت الاجل وان لم يذكر في عقد كما اذا علق طلاق امرأته
بوقت لابد من مجيئه وقع عليه الطلاق الان وعلله اصحابه بان ذكر تاقيت الاجل وجعلوه في معنى
نكاح المتعة * واختلف اصحاب ملك هل يحد الواطئ في نكاح المتعة ولكن يعزر ويعاقب ومذهب
الشافعي انه لا حد لشبهة العقد والخلاف فيه ماخذ الخلاف اختلاف الاصوليين في ان الاجماع هل
يرفع الخلاف وتصير المسئلة مجمعا عليها والاصح عند اصحابنا كما نقله عنهم النووي في شرحه لمسلم
انه لا يرفعه بل يدوم الخلاف ولا تصير المسئلة بعد ذلك مجمعا عليها ابدا قال وبه قال القاضي ابو بكر
الباقلاني قلت وهو مذهب الصيرفي ايضا واختار ابن الحاجب انه يرفعه ويحتج به ونقل البرهان
عن معظم الاصوليين وحكى القرطبي خلافا عن المالكية في الحد وهذا الولد ايضا قال القاضي واجمعوا
على ان من نكح نكاحا مطلقا ونيته ان لا يمكث معها الا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال وليس
نكاح متعة وانما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور ولكن قال مالك ليس هذا من احلال الناس
وشذ الاوزاعي فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه * ولو تزوجها على ان لا يأتيها نهارا او لا يأتيها
ليلا فروى محمد عن ابن القاسم عن ملك انه مكروه ولا احرمه قال ابن القاسم ويفسخ قبل البناء وثبت
بعد صداق وقال ابن الحلاب يفسخ بعده ويجب فيه المسمى وبه قال محمد منهم قال لو قال
نكحتها متعة فوجهان لاصحابنا وجه الصحة ان الصحيح وهو لفظ النكاح قد وجد وقوله متعة
يحتمل ان يريد به هذه المتعة والمعنى اللغوي وهو الاستمتاع الذي هو فحيته العقد فنزل
الاطلاق عليه تنبيه قول جابر في صحيح مسلم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
واي بكر وعمر محمول على انه لم يبلغه النسخ * وقوله فيه حتى نهانا عنه عمر في شان عمرو بن حريث
يعني حين بلغه النسخ الوجه الرابع من الكلام على الحديث فيه ايضا تحريم لحوم الحمر الاهلية وهو
مذهب الشافعي والعلماء كافة الا طائفة يسيرة من السلف منهم ابن عباس وعائشة وبعض السلف
الاباحة والكراهة وروي عن ملك الكراهة والتحريم والاظهر انها مغلظة الكراهة جدا والثاني تحريمه

بالسنة اى بهذا الحديث وغيره ووقع بين الصحابة اضطراب في علة التحريم هل حرمت لعينها
او لانها لم تخمس او لانها ظهر فلهم ان مذهب حمولة الناس او لانها محرمة بالسنة اى بهذا
الحديث وغيره ووقع بين الصحابة اضطراب في علة التحريم هل حرمت لعينها او لانها لم
تخمس او حوالة بالقدر اى ما كل الجلة بفتح الجيم فهذا منشأ الخلاف المذكور وفي ذهاب هذه العلل
مذهب التحريم وما عدا التعليل الاول رد البخاري في صحيحه في باب غزوة خيبر وقد ذكر عقب
حديث ابن ابي اوفى لا ياكلوا من لحوم الحمر شيا قال ابن ابي اوفى فحدثنا انه انما نهى عنها لانها
لم تخمس ثم قال وقال بعضهم نهى عنها البتة لانها كانت تاكل العذرة وروى يونس باسطر
عن ابن عباس مسندا لا ادري انهى عنه من اجل انه كان حمولة للناس فكره ان تذهب
حمولتهم وحكى الماوردي من اصحابنا وجها انها حرمت بالنص او باستخباث العرب لها
واما حديث اطعم اهلك من سمين حمرك اخرجه ابو داود فانفرد الحفاظ على تضعيفه كما
قاله النووي في شرح معلم المهذب ثم لو صح تحمل على حال الاضطرار وتقييد الحد
بالاهلية وفي رواية بالانسية يخرج الوحشية فانها من الطيبات والحلال في حلها

الحديث التاسع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول
الله وكيف اذنها قال ان تسكت الكلام عليه من وجوه وهو حديث عظيم اصل من اصول
الاحكام احدها المراد بها بالايم الثيب خاصة فانها جعلت مقابلة للبكر وجمع الايم
ايامى واصله ايائم فقلبت والالف في اللغة العروبة رجل ايم وامراة ايم وحكى ابو عبيد فيها
ايمة وايم في الرجال كالمستعار من النساء فانه اكثر ما يقول فيهم وامت المراة من زوجها
تئيم ايما وايمة وايوما وقد امت هي وامت انا وفي الحديث كان يعوذ من الايمة
وهي طول العزبة والعيمة وهي شدة الشهوة للبن والغيمة وهي سدة العطش وفي
كلامهم العز ومايمة لي بسبل الرجال يعني النساء امامي وللايم معان اخر منها بيد
ايا وطعنها الحية ونقل القاضي عياض اتفاق اهل اللغة على انه يقال لكل امراة لا
زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا ونقله عن ابراهيم الحربي واسمعيل القاضي وغيرهما
وحكى الماوردي قول اهل اللغة في الايم احدها هذا والثاني انها لا تقال الا اذا كانت ثيبا
حلت عقوبة او طلاق بكرا كانت او ثيبا ثم اختلف القائلون في المراد بها هنا على قولين احدهما

انها الثيب قاله علما الحجاز والفقها كافة وهو اكثر استعمالها في اللغة ايضا وثانيهما
انها كل امراة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا قاله الكوفيون وزفر قالوا فكل امراة بلغت فهي
احق بنفسها من وليها وعقدها النكاح على نفسها صحيح وبه قال الشعبي والزهري قالوا وليس
الولي ممن اركان صحة النكاح وانما هو من تمامه وقال الاوزاعي وابو يوسف ومحمد بن الحسن
يتوقف صحة النكاح على اجازة الولي الوجه الثاني اصل الاستيمار طلب الامر واصله
الاستيذان طلب الاذن معنى حتى يستامر بطلب الامر منها وحتى يستاذن بطلب الاذن منها
وقوله وكيف اذنها راجع الى البكر وقد علم كيفية استيذان البكر وانما سالوا عن الاذن دون
الامر لترددالاذن من القول والسكوت بخلاف الامر فانه صريح في القول انما جعل السكوت
اذنا في حقها لانها قد تستحيي ان تفصح به فيظهر رغبتها في النكاح وابدى بعض المالكية
لاستيذان الاب لابنته البكر فايدة وهي تطييب قلبها واستعلام حالها فعسى يكون موصوفة
بما يحتى على الاب بسببه منع النكاح فاذا استاذنها اعلمته قال القاضي عياض وجعل مالك البكر في هذا
الحديث على اليتيمة لانها التي تستاذن في نفسها وحمل غيره على ظاهره على الندب في ذات
الاب على الوجوب في اليتيمة الوجه الثالث الحديث دال على ان اذن البكر سكوتها وهو عام
بالنسبة الى لفظ البكر ولفظ النهي في قوله لا تنكح ان حمل على الكراهة دون التحريم كان دليلا على
استحباب الاستيذان وهو خاص عند الشافعي بالبكر البالغة اذا كان الولي ابا او جدا فان كان
غيرهما فلا بد من اذنها وتلفى السكوت على الاصح كما سياتي ووافقه ابن ابي ليلى واحمد واسحق
وغيرهم وقال الاوزاعي وابو حنيفة وغيرهم من الكوفيين يجب الاستيذان في كل من البالغة وان حمل على
التحريم تعين احد الامرين اما ان يكون المراد بها من عدا الصغيرة فعلى هذا لا تجبر البكر البالغ
وهو مذهب ابي حنيفة وحكاه الترمذي في جامعه عن اكثر اهل العلم ويتمسك بالحديث فورى كما قال
النحوي لان اقرب الى العموم في لفظ البكر وربما يراد عادة كذا بان يقال الاستيذان انما يكون
في حق من له اذن والا ذن للصغيرة فلا يكون داخلا تحت الارادة ويختص الحديث بالبالغة فيكون
اقرب الى المتناول ● وقد ترجم البخاري على هذا الحديث باب لا يجوز الاب وغيره البكر والثيب
الا برضاها واما ان يكون المراد باليتيمة وقد اختلف قول اصحاب الشافعي فيها هل يكتفى
فيها بالسكوت ام لا والحديث يقضي الاكتفاء منه وهو الاصح وقد ورد مصرحا به في حديث
اخر صحيح ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستامر وصمتها اقرارها رواه ابو داود والنسائي
من حديث ابن عباس وقال البيهقي في خلافياته رواته ثقات وفي الترمذي وقال حسن من حديث

ابي هريرة اليتيمة تستامر في نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها يعني اذا
ادركت فردد وجعل الشيخ تقي الدين في الشرح هذا الخلاف للشافعي في نفسه لا لاصحابه وقال ما الما
ترجيح الاكتفاء به من عمل الما الحديث من اصحابه وغيرهم من اهل الفقه رجح الاخر ونقل ابن عبد
البر عن مالك ان سكوت البكر اليتيمة قبل اذنها وتفويضها لا يكون رضى منها بخلاف ما اذا كان بعد
تفويضها اليا ولها وفرق بعض الشافعية بين الاب والجد وغيرهما فالتي بالسكوت بالنسبة الى الاب
والجد دون غيرهما لانها تستحي منهما اكثر من غيرهما والصحيح الذي عليه الجمهور ان السكوت كاف
في جميع الاولين لعموم الحديث فرع مذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يشترط اعلام البكر بان سكوتها
كاف وشرطه بعض المالكية واتفق اصحاب مالك على استحبابه وقال ابن شعبان منهم يقال
لها ولكن بلث مرات ان رضيت فاصمتي وان كرهت فانطقي قال عند المالك وبطال المقام عندها
ليلا يحمل صمتها دلكر من المساعدة على الانكار وروى ابن عبد الحكم عن مالك ان انكارها بالقول لا بالصمت
وقال ابن الحلاب ان عنفت او بكت او قامت او طهر منها ما يدل على الكراهة لم يكن رضى وعند الشافعية
حصل العرض ضحكت او بكت الا اذا بكت مع الصياح وضرب الخد فانه لا يكون رضا قوله
الرابع الحديث دال ايضا على اشتراط استيمار الثيب في نكاحها وهو بالطاء وعلى الحض
ان للاب اجبارها وهو شاذ فان كانت صغيرة لم يزوج عند الشافعية لان عبارتها ملغاة اتفاقا
للحنفية وعند المالكية على ما قوال في افتقارا بيها الى اذنها بالها بصغر مالم يبلغ فسقط وسواء
زال البكارة بوطي حلال او حرام او شبهة ولا اثر لزوالها بلا وطء لسقطة او اصبع او طول
تعنيس وهو الكبر على الاصح عندهم وفيه نظر الخامس الحديث دال ايضا على اشتراط
الولي في النكاح وفي المسالة مذهب احمد يشترط وهو مذهب مالك والشافعي واحد وهو قول
جماعة من الصحابة والتابعين وعن مالك انها ان كانت دنيئة زوجت نفسها وان كانت شريفة فلا
بد من الولي تابعها لا مطلقا بل لها ان يزوج نفسها بغير اذنه وهو قول ابي حنيفة مسالتها
يجوز ان يزوج نفسها بادنه ولا يجوز بغير اذنه قاله ابو ثور رابعها انه يتوقف صحته
على اجازته قاله الاوزاعي وابو يوسف ومحمد بن الحسن خامسها يشترط في تزويج البكر دون الثيب
اصحها الاولون بقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن قال الشافعي وهي اصرح دليل
على اعتباره والالما كان لعضله معنى وللحديث الصحيح انسها ولا نكاح الا بولي حسنه الترمذي
وصححه البخاري وابن المديني وهو مقتض لنفي الصحة وللحديث الاخر الصحيح ايما امراة نكحت
بغير اذن وليها نكاحها باطل ثلث مرات حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وقال

على شرط الشيخين وقال ابن معين انه اصح ما في الباب قلت وهو حديث كثير الفوائد
استنبط الشافعي منه خمسة وثلاثين حكما ذكرها اصحابنا عنه في تعاليقهم واحتج داود
بحديث ابن عباس الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها سكوتها واجاب اصحابنا عنه بانها احق
اي بسكوتها والحق بمعنى انها لا تجبر وهي ايضا احق في تعيين الزوج وناقص ايضا مذهبه
في تفويض المذكوره فانه احداث قول ثالث في مسئلة مختلف فيها لم يسبق اليه ومذهبه
انه لا يجوز احداث مثل هذا واحتج ابو حنيفه بالقياس على البيع وغيره فانها تستقل
فيه بلا ولي وحمل الاحاديث المذكوره على اشتراط الولي في الصغير وخص عمومها
بهذا القياس وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثير من اهل الاصول واحتج ابو
حنيفه بالحديث السالف ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وانما يراد به
لنحتاركفوا ولدفع العار وذلك يحصل باذنه ورد مذهبه بان اذن الولي لا يصح الا من ينوب
عنه والمراة لا تصح ان تكون نائبة عنه لان الحق عليها كالوكيل لا يجوز ان يبيع من نفسه
الحديث العاشر عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امراة رفاعة
القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة القرظي وطلقني فبت طلاقي فتزوجت
بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وابو بكر عنده وخالد بن
سعيد بالباب ينتظر ان يوذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم والكلام عليه من وجوه احدها امراة رفاعة هذه صحابيه وتحصل في اسمها
خمسة اقوال احدها اميمة بنت الحارث ثانيها تميمة بفتح التاء وضمها بنت وهب بن
عبيد القرظية ثالثها شهيمة رابعها عائشة خامسها نعيمة بنت وهب وقد ذكرتها
معزوة الى قائليها فيما انردناه في العلم على رجال هذا الكتاب في الباب السابع منه في المهملة
قال الحافظ ابو موسى اختلف في اسمها فقيل تميمة وقيل سهيمة وقيل اميمة والرميصاء
والعميصا قال ابو عمر لا اعلم لها غير قصتها مع رفاعة ولم يذكر الفاكهي في شرحه انها
تميمة بفتح التاء من غير زيادة فاستفد ما ذكرناه لك فائدة لما ذكر الترمذي في جامع
هذا الحديث من طريق عائشة قال وفي الباب عن ابن عمر وانس وابي هريرة والرميصاء والعميصا

في رواية لمسلم انه طلقها اخر ثلث تطليقات فيترجح الاحتمال الثاني وفي الموطا انه طلقها
ثلثا وهو مؤيد الاحتمال الاول وادخل في باب من اجاز طلاق الثلاث واما دعوى القرطبي في
مفهمه ان ظاهر قولها بت طلاقي قال لها انت طالق البتة وان فيه حجة لمالك على ان
البتة محمولة على الثلاث في الدخول بها وليس بجيد منه البتة بضم الهاء
واسكان الدال قال الجوهري في صحاحه وضم الدال لغة وهو طرف الذي ينسج وجاء في
رواية لمسلم لما قالت لكذا احدف هدبة من حلبانها شبهوها بهدب العين وهو
عين جفنها فيحتمل ان يكون بشبهته لصغره او لاسترخائه وعدم انتشاره وهو الظاهر
وبه جزم ابن الجوزي في غريبه لانه بعد ان سلخ من الصغر لا حد لا يعيب منه الخشفة
او سفدارها الذي يحصل به التحليل وفي رواية للبخاري وكانت معه مثل هدبة
الثوب فلم يصل منه الى شيء يريده وفيه ولم يكن معه الا مثل الهدبة فلم يعرني
الا هبة واحدة ولم يصل منه الى شيء وفي رواية له في كتاب اللباس في باب باب
الخضر لجاء ومعه اثواب له من غيرها فقالت والله ما لي الا من ذنب الا ان ما معه
ليس بأغنى عني من هذه واحذفت هدبة من غير ثوبها فقال كذبت يا رسول الله اني لانفضها
نفض الاديم ولكنها ناشز تريد رفاعة فقال صلى الله عليه وسلم فان كان ذلك لم تحلي له
او لم تصلحي له حتى يذوق عسيلتك قال فابصر معه ابنين فقال
ابنوك هذا قال نعم قال هذا الذي تزعمين ما تزعمين فوالله لهم اشبه به
من الغراب بالغراب الثالث تبسيمه عليه الصلاة والسلام تعجبا من جهرها
وتصريحها بامر يستحي الناس من ذكره عادة او لرغبتها في رجوعها الاول
وكراهة الثاني ومعنى قوله اتريدين ان ترجعي لرفاعة لانه اذا كان الامر كما ذكرت
من الكناية المذكورة فلا ترجعي لرفاعة حتى يذوق عسيلتك ويذوق عسيلتك فانه عليه
الصلاة والسلام فهم عنها اراده فراقه والرجوع لرفاعة والعسيلة بضم العين وفتح
السين تصغير عسلة وهو كناية عن الجماع سميت لذة بلذة العسل وحلاوته وقال الماوردي
اختلف في العسيلة فذهب ابو عبيد القاسم بن سلام الى انها لذة الجماع اي لان العرب تسمي
كل شيء يستلذونه عسلا وذهب الخرون الى انها الانزال وذهب السابعي واكثر العلماء الى انها الجماع
لان اللذة زيادة الانزال وقد روى عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة مرفوعا ان العسيلة هي الجماع
فان قلت لم اسأله فقال عسيلة قلت عنه اربعة اجوبة احدها ان العسل يذكر ويؤنث

وهو دال على ان الرميصا والغميصا غير امراة رفاعة المذكوره في حديث عايشه خلاف ما
اسلفناه عن الحافظ ابي موسى انهما في الاسماء الواقعة فيه اما رفاعه فهو ابن شموال بفتح
السين وكسرها وفي ثقات ابن حبان بسمول وقيل بن رفاعه القرظي الانصاري من بني قريظه
وهو خال صفيه ست جُبَيْ روى عنه قال نزلت هذه الاية ولقد وصلنا لهم القول الاية
في وفي عشرة من اصحابي والقرظي بضم القاف وفتح الراء ثم ظاء معجمه ثم ياء النسب نسبة الى قريظه
وهو اسم رجل نزل اولاده حصنا بقرب المدينه فنسب اليهم وقريظه والنضير اخوان من
اولاد هرون عليه السلام واما عبد الرحمن ابن الزبير فهو صحابي وابوه الزبير بفتح الزاي وكسر
الباء بلا خلاف قتله الزبير بن العوام يوم بني قريظه كافرا باطا بلا مد ولا همز وقال باطلا
حكاه صاحب المطالع ولعبد الرحمن ولد يقال له الزبير ايضا بضم الزاء عند البخاري وغيره وبعضهم
فتحه وزعم ابن منده وابو نعيم في كتابيهما معرفة الصحابة ان الذي تزوج امراة رفاعة انما هو عبد الرحمن
ابن الزبير بن زيد بن اميه بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك الاوس بن الخزرج
والذي ذكره ابو عمر والمحققون مما اسلفناه من انه عبد الرحمن بن الزبير بن باطا قال النووي
وهو الصواب واما خالد بن سعيد بن العاص فهو ابو سعيد خالد بن سعيد بن العاص بن
امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي امه ام خالد بنت خالد من عبد ياليل
من خزاعة اسلم قديما ورويا راها قبل انه اسلم قبل الصديق حكاه ابن حبان وهو من مهاجرة
الحبشه قدم في السفينه من الحبشه عام خيبر وترجمته منبسوطة في الكتاب السالف الذكر
اشرنا الى افراده فالاسماء الواقعة في هذا الكتاب قيل بدرج الصفر وقيل بجمادى قال ابن زبر
استشهد بها هو واخواه ابان وعمرو سنه ثلث عشرة قال ابن حبان واستعمله النبي صلى الله
عليه وسلم على صدقات بني زبيد وهو اول من كتب بسم الله الرحمن الرحيم الوجه الثالث في الفاظ الاول
معنى بت طلاقي اي طلقني بلاثا وعاهذا اقتصر النووي في شرح مسلم وقال الشيخ تقي الدين
يطلق ايا ها بالساف من حيث اللفظ يحتمل ان يكون بارسال الطلقات الثلاث ويحتمل
ان يكون بايقاع اخر طلقة ويحتمل ان يكون باحدى الكلمات التي يحمل عليها البينونه عند
جماعه من الفقها وليس في اللفظ عموم ولا اشعار باحد هذه المعاني وانما يوخذ ذلك من
احاديث اخر تبين المراد ومن احتج على شيء من هذه الاحتمالات بالحديث فلم يصب
لانه انما دل على مطلق البت والدال على المطلق لا يدل على احد قيديه بعينه قلت قد حا

الاصفهاني

من اللذة والتصغير عسيلة ثانيها انه اشعار بمعنى اللطفة وهو تصغير لان الانزال لا يتأتى
ثالثها كناية اللذة رابعها انه اراد قطعة من العسل واستعمال لفظ العسيلة في كل
ذلك مجاز اما من اللذة كما سلف واما من مطعمها وهو الايلاج على مذهب حمد والفقهاء
الذين يكتفون بتغيب الحشفة قال بعضهم وفي تصغير العسيلة دلالة على ان الوطية الواحدة
كافية في اباحتها لمطلقها خلافا لمن يعتبر تكرارها وفي تجهير رفع صوتها وفي غير صحيح مسلم تجهرين من الطعم وهو
الفحش من القول الوجه الرابع في احكامه الاول تحريم المبتوتة بالطلاق الثلاث على
مطلقها حتى تنكح زوجا غيره وهو صريح القرآن ايضا الثاني ان المراد بنكاح الثاني عقد وطيه
وهو قول جمهور جميع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وانفرد سعيد بن المسيب فلم
يشترط الوطي واكتفى بالعقد لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة في العقد على
الصحيح واجاب الجمهور بان هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بها هذا ولعل
سعيدا لم يبلغه الحديث ولم ينقل احد من العلماء مقوله الا طائفة من الخوارج كذا قال وعزى
بعضهم الى شرح الرسالة للعاصي عبد الوهاب ان سعيد بن جبير وطائفة من السلف قالوا به
ايضا واتفق العلماء على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير انزال المني وشذ الحسن
البصري فشرط الانزال وجعله حقيقة العسيلة واجاب الجمهور بانه ادخال الحشفة
تحصل اللذة والعسيلة الثالث اشتراط الانتشار في التحليل من حيث انه يرجح حمل قولها انما
معه مثل هدبة الثوب على الاسترخاء وعدم الانتشار لاستبعاد ان يكون الصغير قد بلغ الحد
الذي تغيب منه الحشفة او مقدارها الذي يحصل به التحليل كما اسلفناه والمشهور عند الشافعية
انه اذا لم يكن انتشار اصلا لتعنين او شلل او غيرهما لا يحصل التحليل خلافا للحوني والغزالي فانهما
قالا يحصل لحصول صورة الوطء واحكامه والاصح عندهم ايضا انه لابد من صحة النكاح وكونه
ممن يمكن جماعه اطفالا لا ثانيا منه ولا خفي انه لابد من حلها للاول من انقضاء عدتها من الثاني
وانه لا يحل للثاني نكاحها حتى يمضي عدتها من الاول وكان ابن المنذر يقول في الحديث دلالة
على ان الزوج الثاني لو واقعها وهي بائمة او منعي عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للاول لان الذواق
ان تحس بها كذا نقله النووي عنه في شرح السنة ثم قال وعامة اهل العلم على انها لا تحل وقال
القرطبي في مفهمه انه حجة لاحد القولين عندهم في انه لو وطيها نائمة او مغمى عليها لم تحل وعند
ابن القاسم ان وطي المجنون يحلها وخالفه اشهب وعنده وعند ابن وهب وابن عبد الحكم واصبغ
ان وطيها حائضا لا يحلها وخالف ابن الماجشون وعند المالكية خلاف فيما اذا وطيها بعد ان رأت

القصة

القصة البيضا ولم تغتسل وكذا فيما اذا وطيها وهي صايمة وعلى الحوض في ذلك كتب
الفروع فانه اليق به الرابع استنبط العاصي عياض من شكواها وان الذي
معه كالعدم به على التطليق بعدم الجماع وانه من حقوق الزوجة قال وهو قول
كافة العلماء بعد ضرب الاجل منه للاختبار اذا رجي زوال ما به اما المجبوب والخصي
فانه يطلق عليه ولا يؤجل وقال بعض السلف يؤجل عشرة اشهر وخالف داود
الكافة ورأى انه لا يطلق بالعنة ولم يقل به احد من السلف الا ابن عليه والحكم
والجماع يرد قولهم ومحجتهم ظاهر الحديث انه عليه الصلاة والسلام انه لم يطلق
عليه ولم يؤجله وليس لها منه بد حمل عليها لقوله عليه الصلاة والسلام اتريدين
ان ترجعي الى رفاعة قال دليل شكواها يوجب الفراق ولانه قد ذاكرها وفي الموطا انه
طلقها وذلك اخبار عن مآل الحال بعد هذا المجلس الخامس استنبط ابن عبد البر من
قوله عليه الصلاة والسلام اتريدين ان ترجعي لرفاعة ان ارادة المراة الرجوع عن
الاول لا تضر وذلك لان الطلاق ليس بيدها وقصد المطلق غير لازم لا مراعى واما
نية المحلل فقال داود لا بعد ان يلوح ما جور عليها اذا لم يشترط عليه لانه قصد ارفاق
اخيه وادخال السرور عليه وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد انه ماجور وقاله سالم
والقاسم اذا لم يعلم الزوجان قال ابن عبد البر لا معنى لعلمها فلم يقل الا ارادة الناكح
فان كان ذلك بالشرط دخل تحت اللعنة في الاحاديث الواردة فيه وكان حكمه حكم نكاح
المتعة كما قال الشافعي وفسد نكاحه وان كان بالنية فقولان عنده القديم كذلك كما هو
مذهب مالك والجديد الصحة وهو قول داود وعن ابن ابي ليلى ابطال الشرط وصحة
العقد وقال ابو حنيفة هو جايز ولم ان يعتم عليه قال مرة ولا تحلها له وقال مرة تحلها
وقال زفر اذا شرط عليه تحليلها فالنكاح صحيح والشرط باطل وقال ابو يوسف ينعقد
بالشرط ولها مهر المثل السادس يوخذ من الحديث ان مثل هذا الواقع من هذه
الصحابية من مدعسته لا ينكر عليها ولا توبخ لسببه فانه في معرض المطالبة بالحقوق وبدل
عليه ذلك ايضا عدم انكار الصديق وان كان خلد فذ حرد للانكار وحضه عليه ويوخذ
منه ايضا عدم انكار الصديق اظهار ما في النفس ليعرف حكمه والتبسم ايضا تعجبا وللاستفهام
عند العلماء والحكام بعدم رفع الصوت بين ايديهم وعند سوالهم خصوصا من النساء

فان رفع الصوت افصح من رفع صوت الرجال الحديث الحادي عشر عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا وقسم واذا
تزوج الثيب اقام عندها ثلثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم الكلام عليه من وجوه احدها هذا اللفظ هو للبخاري وترجم عليه باب
اذا تزوج الثيب على البكر ثم ساقه من حديث ايوب وخالد عن ابي قلابة عن انس
قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب
اقام عندها ثلثا الحديث ما ذكره المصنف ثم قال وقال عبد الرزاق انا سفين عن ايوب
وخالد ولو شئت رفعته لها النبي صلى الله عليه وسلم وترجم عليه قبل ذلك العدل قبل النساء واخرجه
فيه من حديث خالد عن ابي قلابة عن انس ولو شئت ان اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن
قال السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا واما
مسلم فرواه من حديث خلد عن ابي قلابة عن انس قال اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا
تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلثا قال خالد يعني الحذاء ولو قلت انه رفعه لصدقت
ولكنه قال السنة كذلك ثم رواه من حديث ايوب وخلد عن ابي قلابة عن انس قال من السنة
اذا تقيم عند البكر قال خلد ولو شئت قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابو
حاتم بن حبان في صحيحه مرفوعا محضا من حديث سفين عن ايوب عن ابي قلابة عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبع للبكر وثلاث للثيب ثم روى باسناده عن سفين
قال حفظنا من حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواها جميعا عن شيخه بن خزيمة
عن عبد الجبار عن سفين وقال الترمذي في جامعه ورفع محمد بن اسحق عن ايوب عن ابي قلابة
عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبكر سبعة ايام وللثيب ثلاث ثم يعود
الى نسايه قال ابن عبد البر في استذكاره لم يرفع حديث خلد الحذاء عن ابي قلابة عن انس
في هذا غير ابي عاصم فما ذنبه وما خطاؤه انتهى وقد اسلفنا رفعه من حديث خلد
الوصل المليح التعريف براويه وقد سلف في باب الاستطابة واما ابو قلابة فسلف في باب
صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الثالث اذا قال الصحابي من السنة كذا كان كالمرفوع الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الاصح عند الاصوليين والفقها والمحدثين لان الظاهر انه
ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان يحتمل ان ذلك بناء على اجتهاد راوه وليس

على البكر

الاظهر خلافه ويؤيده الرواية السالفة التي اسلفنا فيها الجزم برفعها * واما قول
ابي قلابه ولو شئت لعلت ان انسا رفعه معناه ان هذه اللفظة وهي قوله من السنة
كذا صرح به في رفعه فلو شئت ان اقوله بناء على الرواية بالمعنى لقلته ولو قلته كنت
صادقا كذا قرره النووي في شرح مسلم وقد قاله في الرواية التي اسلفناها وقد اسلفنا
مثل قول ابي قلابه خلد الحذاء اسلفنا من رواية البخاري مرفوعا ابي قلابه عن انس
ولو شئت ان اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قال السنة فذكره وفي الترمذي من حديث
ابي قلابه عن انس قال لو شئت ان اقول قال رسول الله ولكنه قال السنة فذكره قال
الشيخ بهي الدين قول ابي قلابه يحتمل وجهين احدهما ان يكون ظن رفعه من انس لفظا فحرر
عنه تورعا والثاني ان يكون والى ان قوله انس من السنة في حكم المرفوع فلو شاء
لعبر عنه بانه مرفوع على حسب اعتقاده انه في حكم المرفوع قال والاول افرد لان قوله
من السنة يقتضي ان يكون مرفوعا بطريق اجتهادي يحتمل وقوله انه رفعه نص في
رفعه وليس للراوي ان ينقل ما هو ظاهر محتمل الى ما هو نص غير محتمل قلت قوله
من السنة نص في رفعه ايضا بمنزلة قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح كما سلف
فتعاد لا اذا قيده المرفوع في الاصطلاح هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
لا يقع مطلقا على غيره متصلا كان او منقطعا او مرسلا وقال الخطيب هو ما اخبر به الصحابي
عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم او قوله فخصه بالصحابي يخرج مرسل التابعي فانه ثانية
السنة اصلها في اللغة الطريقة ومنه سنن الطريق الذي يمشى فيه غير انها في عرف الشرع
صارت موضوعة لطريقة عليه الصلاة والسلام في الشريعة وهي في الاصطلاح ما واظب
فاعله ولم يذم تاركه وسمي مندوبا ونافلة وغير ذلك الوجه الرابع الحديث يقتضي ان
هذا الحق في البكر والثيب انما هو اذا كانا محددين على نكاح امراة قبلها ولا يقتضي انه ثابت
لكل محددة وان لم يكن قبلها غيرها وقد استمر عمل الناس على هذا وان لم يكن قبلها امراة في
النكاح والحديث لا يقتضيه وقد اختلف العلماء في هذا الحق للحديد هل هو للزوج
او للمراة اولها فذهب الشافعي والجمهور الى انه حق للمراة على زوجها لايناسها وازالة
الوحشة عنها بتجديدها وقال بعض المالكية هو حق للزوج فاجبر نسايه وقال ابن
عبد البر جمهور العلماء انه حق لها بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجة امر لا لعموم

الحديث السالف عن رواية مسلم اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا ولم يخص من له زوجة وحكى ابن القصار من المالكية انه حق لها جميعا وقالت طايفة الحديث انما هو فيمن له زوجة او زوجات غير هذه لان من لا زوجة له هو مقيم عندها كل دهرها وانس لها متمتع بها مستمتعة به بلا قاطع بخلاف من له زوجات فانه جعلت هذه للايام الجديدة تانيسا لها متصلا لتستقر عشرتها وتذهب وحشتها منه ووحشتها وتقضي كل واحد منهما لدنه من صاحبه ولا تقطع بالدوران على غيرها وقد يفهم ذلك من قوله ثم تقسم اذ القسم لا يكون في زوجة واحدة وجزم به من اصحابنا النووي في فتاويه فقال هذا الحق انما ينبغي للجديدة اذا كان في نكاحه اخرى فان لم يكن او كانت ولا بيت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف كما لا يلزمه ان يثبت عند زوجتها او زوجاته ابتداء قال النووي في شرح مسلم والمختار الاول لتتوم الحديث قلت وبه قال من المالكية ابن عبد الحكم فيما رواه ابو الفرج عنه وقال ابن حبيب ما الى بما اختلف العلماء في هذا المقام عند البكر والثيب اذا كان له زوجة اخرى هل ذلك واجب او مستحب فمذهب الشافعي واصحابه وموافقتهم انه واجب وهي رواية ابن القاسم عن مالك وروى عنه ابن عبد الحكم انه على الاستحباب وهو قول الشافعي ايضا تتمات الاولى نقل الخطابي عن اصحاب الراي ان البكر والثيب في القسم سواء وهو قول الحكم وحماد وعن الاوزاعي اذا تزوج البكر على الثيب ملك ثلثا واذا عكس اقام يوما وحكاه الترمذي عن بعض اهل العلم وهما مصادمان للاحاديث الصحيحة واما حديث عايشة رفعته للبكر اذا تزوجها وله نساء ثلث ليال وللثيب ليلتان فضعيف رواه الدارقطني في سنده ام سلم وحديث ضمرة وهما مجهولان كما قال ابن القطان والواقدي وخالفه معلوم وانما خصت البكر بالزيادة لان جناها اكثر الثانية تجب الموالاة في الثلاث وفي السبع حتى لو فرقها لم يحسب على الاصح لان الجشمة لا تزول به الثالثة اذا وفى الثلاث او السبع لم يقض للباقيات ثم يستحب تخيير الثيب بين ثلاث ملا قضاء وسبع بقضاء فان اختارت السبع لنفسها قضى السبع للباقيات وان اقام بغير اختيارها لم يقض الا الاربع الزايدة على الثلاث في الاصح هذا مذهب الشافعي وموافقته وبمن قال به مالك واحمد واسحق وابو ثور وابن جرير والجمهور وقال ابو حنيفة والحكم وحماد يجب قضاء الجميع الثيب والبكر واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة فهي مخصصة للظواهر العامة وقال ابو عمر عن مالك واصحابه انهم لا يقولون بتخيير الثيب وتركوا حديث ام سلمة لحديث

٢٥١

انس الرابع الجرقوا الامة ٢ ذكد سواء على الاصح عندنا وبه صرح ابن القصار من المالكية
لان المراد زوال الوحشة والامة كالجرة فيه وقيل على النصف من الجرة وكمل للمدبر
وقيل لا الخامسة اذا قلنا ان الحق السالف للزوجة فهل يقضى به امر لا فيه خلاف عند
المالكية قال محمد بن عبد الحكم نعم وقال محمد عن اصبغ لا كالمتعة السادسة قال الشافعي المحصر
بالحج اى لمن رفت له امراة ان لا تخلف عن صلاة ولا شهود جنازة ولا بر كان يفعله
والاجابة دعوة ونص على كراهته فى الام قال الرافعي هذا فى النهار اما الليل فقد قال الاصحاب
الخرج لان هذه مندوبات والمقام عندها واجب وقالوا ٢ دوام القسم ينبغي ان يسوى بينهن
٢ الخروج الى الطاعات واعمال البر وان خرج ٢ لبعض الحج اولا يخرج احدا فلو خرج فى ليلة
بعضهن فقط حرام قال الماوردي واذا كانت عادته التطوع ٢ هذه الايام بالصوم قالا ولى
به الفطر انها ايام بعال كما قال عليه الصلاة والسلام ٢ ايام التشريق وقال ابن القاسم عن
مالك لا تخلف عن الجماعة والجمعة قال سحنون وقال بعض الناس الخرج وذلك لها بالسنة
وقال الشيخ تقي الدين اقرط بعض الفقهاء من المالكية فجعل مقامه عندها عذرا ٢ اسقاط
الجمعة اذا حاضت فى اثنا المدة وهو ساقط مناف للقواعد فان مثل هذا من الاداب والسنن
لا يترك له الوجوب ولما شعر بهذا بعض المتاخرين وانه لا يصلح ان يكون عذرا توهم ان قابله
يرى الجمعة فرض كفاية وهو فاسد جدا لان قول هذا القابل متردد يحتمل ان يكون جعله عذرا
واخطأ فى ذلك وخطئه فى هذا اولى من خطئه فيما دلت عليه النصوص وعمل الامة من وجوب
الجمعة على الاعيان قلت هذه المقالة التى ضعفها الشيخ هى قياس من يقول بوجوب المقام
عندها وقوى بانه حق ادمى وهو ضيق والجمعة لها بدل وجعل هذا من الاعذار المسقطة
لها خاتمة السادسة قال ابن المواز من المالكية وبدا بعد فراغ هذه المدة بانها اجب واجب
ان يبدا بالقديمة خاتمة ٢ الحديث احكام منها العدل بين الزوجات ومنها ان حق الوفاء
بالاقامة عند المزفوفة ثابت وانها تقدم به على غيرها ومنها القرعة بين البكر والثيب فيه
الحديث الثاني عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا ٢ السلام عليه من
وجوه الاول هذا الحديث رواه البخاري هنا بلفظ اما لو ان احدهم يقول حين ياتي

كذا وجد وتشرح اول ورد

اهله باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما في ذلك او قضي ولد لم يضره شيطان ابدا رواه في باب صفة ابليس وجنوده من كتاب بدء الخلق اما ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فرزقا ولدا لم يضره الشيطان ثم رواه بعد بورقة بلفظ لو ان احدهم قال اذا اتى اهله قال جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه ورواه مسلم هنا بلفظ المصنف سواء الا انه قال احدكم بدل احدهم وترجم عليه الترمذي في جامعه ما نقول اذا دخل على اهله الوجه الثاني قال القاضي لا يحمل احد الحديث على نفي ضرر ما العموم في جميعه من الوسوسة والاغواء بل قيل ان المراد لم يضره ضررا يطغى فيه عند ولادته بخلاف غيره انتهى وهذا التاويل لقطة ابداه وقال القرطبي قصر على الصريح وحده ليس بشيء لانه تحكم بغير دليل مع صلاحية اللفظ له ولغيره واما القول الثاني فهو فاسد بدليل قوله عليه الصلاة والسلام كل مولود يطعن الشيطان في خاصرته الا ابن مريم فانه ذهب ان يطعن فطعن في الحجاب هذا يدل على ان الناجي من هذا الطعن انما هو عيسى وحده وذلك لخصوص دعوة ام مريم حيث قالت واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فان طعنه ليس بضرر الا ترى انه قد طعن كثيرا من الاولياء والانبياء ولم يضرهم ذلك ومقصود هذا الحديث والله اعلم ان الولد الذي يقال له ذلك حفظ من اضلال الشيطان واغوائه ولا يلزم ان الشيطان عليه سلطان لانه يكون من جملة العباد المحفوظين المذكورين في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وذلك بينه الاوس الصالحين وبركة اسم الله تعالى والتعوذ والالتجاء اليه وكان هذا سر من قول ام مريم واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ولا يلزم من هذا نفي وسوسته وتسعيته وصرعه قد يلزم فان ذلك يحفظ الله تعالى الولد من ضرره في قلبه ودينه وعاقبة امره وقال الشيخ تقي الدين نفي الضرر يحتمل ان يوضع عما يدخل عنه الضرر الديني ويحتمل ان يوضع خاصا بالنسبة الى الضرر البدني يعني ان الشيطان لا يحيط ولا يدخل عما يضر عقله او بدنه وهذا اقرب وان كان التخصيص على خلاف الاصل لانا اذا حملناه على العموم اقتضى ذلك ان يكون الولد معصوما من المعاصي كلها وقد لا يعفو ذلك او يعز وجوده ولا بد من وقوع ما اخبر عنه صلى الله عليه وسلم اما اذا حملناه على امر الضرر العقل او البدن فلا يمتنع ذلك ولا يدل دليل على ارجحية احد الوجهين الثالث في احكامه الاول استحباب التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الجماع والبه الاشارة بقوله اذا اراد ان ياتي اهله واستحب الغزالي في

الاحياء

الاحياء ان يقول قبل هذا الدعاء باسم الله ويقرأ قل هو الله احد ويكبر ويهلل ويقول باسم الله العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ولادها تخرج من صلبي واذا قرب الاتيان يقول في نفسك ولا تحرك به شفتيك الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا الاية الثاني الاعتصام بذكر الله تعالى ودعائه من الشيطان الثالث الحث على المحافظة على سمته ودعائه في كل حال لورود الشرع عنه حتى في حال ملاذ الانسان وفيه ايضا اشارة الى ملازمة الشيطان لابن ادم من حين خروجه من ظهر ابيه لما رحم الله الماء حين موته اعاذنا الله منه

* فروع متعلقة بالجماع لا باس ان تعرفها كما يكره الجماع مستقبل القبلة ولا مستدبرها لا في البنيان ولا في الصحراء قاله النووي في الروضة من زوائده وقال الغزالي في الاحياء لا يستقبل القبلة به اكراما لها وليتغطيا بثوب قال وينبغي ان يأتيها في كل اربع ليال مرة وان يزيد وينقص بحسب حاجتها في التحصين فان يحصنها واجب وان لم يسئ المطالبة بالوطي قال ويكره الجماع في الليلة الاولى من الشهر والاخير منه وليلة نصفه ويقال ان الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي ويقال انه يجامع قال واذا قضى وطره فليمهل عليها حتى يقضي وطرها الحديث الثالث عشر عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو الموت ولمسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الليث يقول الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم وغيره

* الكلام عليه من وجوه الاول هذا الحديث ترجم عليه البخاري الدخول على المغيبة والمراد ايضا كراهة الدخول على المعسات ثم قال وفي الباب عن عمر وجابر وعمرو بن العاص الثاني في التعريف براويه والاسماء الواقعة فيه اما راويه فقد سلف التعريف به في الحديث السادس من هذا الباب * واما ابو الطاهر فاسمه احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح الاموي مولاهم المصري روى عن ابن عيينة والشافعي وخلق وعنه مردويه وطائفة وبعده النسائي وقال ابو حاتم لا باس به وقال ابن يونس كان فقيها من الصالحين الاثبات توفي في ذي القعدة سنة خمسين ومائتين عن ثمانين سنة حكاه ابن طاهر وصلى عليه بكار ابن قتيبة القاضي * واما ابن وهب فاسمه عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري مولاهم المصري ابو محمد احد الائمة الاعلام ولد سنة خمس وعشرين ومائة وطلب العلم

وله سبع عشرة سنه وجمع بين الفقه والحديث والعباده وصنف وطار وروى عنه شيخه
الليث وجماعة قال بعضهم عن نحو من اربعماية رجل وكان فقيه حافظا مجتهدا لا يقلد احدا
اذا تعبد وتزهد وجد في طلب الحديث وعرض عليه محبس نفسه ولزم بيته وكان
يصوم دهره ثلثا ثلثا الى الرباط ولما علم الناس ولثا الى الحج قلما حج ستا وثلاثين حجه وكان
ملك كتب اليه الى عبد الله مفتي مصر فظ يفعل هذا مع غيره ويقال ايضا انه كتب له كتابا وعتبه
بالفقيه ولم يكتب بذلك لغيره وهو طبقه ملك الفقهاء مات بمصر سنه سبع وتسعين
ومايه * واما الليث فهو ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم الاصبهاني الاصل الامام
الحافظ شيخ الديار المصريه وعالمها ومفتيها ورئيسها روى عن عطا بن ابي رباح وطبقته
وعنه امم لا يحصون منهم عبد الله بن صالح كاتبه ولد بقلقشنده قريه على اربعة فراسخ من
مصر سنه ثلث واربع وتسعين وحج سنه ثلاث عشرة ومايه * وكان كبير الديار
المصريه يتولى عاملها الا بلا حتى ان بات مصر وقاضيها من تحت امره واذا رابه شيء من احد
منهم امر كاتبه فيه الخليفه فيعزله وطلب منه المنصور ان يعمل نيابه الملك فامتنع وكان
يعد من الابدال وكان الشافعي تتلمذ عليه وكان يقول هو افقه من مالك الا ان
اصحابه لم يقوموا به ولفظ الا انه ضيعه اصحابه وقال ايضا كان اتبع للاثر من مالك
الا ان اصحابه وقال يحيى بن بكير كان افقه من مالك الا ان الحظوه كانت لمالك قال محمد بن رمح
كان دخل في السنه ثمانين الف دينار فما اوجب الله عليه زكاة قط انتهى وبعث الى مالك
بالف دينار واهدى له مالك مره احمال عصفر وكان يصل كل سنه بمايه دينار
واعطى ابن لهيعه لما احترق منزله الف دينار ووصل منصور الواعظ بالف دينار
وحاته امراه بسكره تطلب عسلا فاعطاها ظرف عسل ومناقبه عديده وهو
امام حجه لتب التصانيف مات سنه خمس وسبعين ومايه نصف شعبان وقيل
غير ذلك عن احدى وثمانين سنه فايده في الرواة الليث بن سعد اربعه احدهم هذا
والثاني مصري ايضا حدث عن عبد العزيز الادرسي والثالث روى عن ابن وهب
والرابع تنيسي حدث عن بكر بن سهل الوجه الثالث فمايه من المهم وهو هذا الرجل من
الانصار ولم اره مسمى بعد البحث عنه الوجه الرابع معنى اياكم والدخول على النساء اعدوا
واتقوا الدخول عليهن وهو باب اياك والاسد واياك والنشراى انتن تهلك واحذروه والمنصوبان

مفعولين

مفعولين بخلين متقدرين يدل عليهما المعنى والحمو فسره الليث بن سعد ولما كان الحمو يستعمل
عند الناس في اخي الزوج وهو محرم من المراة ولا تمنع دخوله عليها فسره الليث بما يزيل هذا
الاشكال وحمله على من ليس بمحرم فانه لا يجوز له الخلوة بالمراة ● واتفق اهل اللغة على ان
الاحماء اقارب زوج المراة كابيه وعمه واخيه وابن اخيه وابن عمه ونحوهم والاختان اقارب
زوجة الرجل والاصهار يقع على النوعين قال القرطبي وقد جاء الحمو في هذا الحديث مضموما
والهمز احد لغاته ويقال فيه حمو بواو مضمومة كدلو وحمي بقصور كعصا والاشهر فيه انه
من الاسماء الستة المعتلة المضافة التي تعرب حال اضافتها الى غير ياء المتكلم بالواو رفعا
وبالالف نصبا وبالياء خفضا فتقول حاني حموك ورايت حماك ومررت بحميك وحماة
المراة امرا زوجها بالغة فيها غير هذه ● وقوله الحمو الموت فيه قولان احدهما ان المعنى فليمت
ولا يعمل ذلك قاله ابو عبيد والثاني ان لفظ هذا مثل للموت قاله ابن الاعرابي حكاه ابن
الجوزي في غريبه قال والمراد بالحديث النهي عن الخلوة ولو بالحمو وقال النووي في شرح
مسلم معناه ان الخوف منه اكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة اكثر لتمكنه من الوصول
بالمراة والخلوة من غير ان ينكر عليه بخلاف الاجنبي قال والمراد بالحمو هنا اقارب الزوج
غير ابائه وابنائه فاما الاباء والابناء فمحارم له وجنته تحرم الخلوة بها ولا يوصف
بالموت وانما المراد الاخ وابن العم ونحوهم ممن ليس بمحرم وعادة الناس المسامحة
فيه ويخلوا بامراة اخيه فهذا هو الموت وهو اولى بالمنع من الاجنبي لما ذكرناه فهذا
صواب معنى الحديث واما ما ذكره البخاري وحكاه ان المراد بالحمو ابو الزوج وقال اذا نهي
عن ان الزوج وهو محرم فكيف بالغريب فهو كلام فاسد مردود ولا يجوز حمل الحديث
عليه وكذا ما نقله القاضي عن ابي عبيد ان معنى الحمو الموت فليمت ولا يفعل هو كلام
فاسد والصواب ثم نقل عن ابن الاعرابي انها كلمة تقولها العرب كما تقول
الاسد الموت اي لعادة مثل الموت ● وقال القاضي معناه الخلوة بالاحماء مودية
الى الفتنة والهلاك في الدين فجعل لهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليظ ●
ونقل المحب في احكامه عن ابن الاثير انه قال انما كان خلو الحمو اشد من خلو غيره لانه
ربما حسن لها اشياء وحملها على امور تشغل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه
او سوء عشرة او غير ذلك ولان الزوج لا يؤثر ان يطلع الحمو على باطن حاله ثم قال

اعني الحمو ويحتمل ان الكراهة انما كانت لمكان دلالة على الزوج فوسائتسطا في
بينه عما يكره من اخذ ما لا يسهل عليه اخذه ويحود لكما يعز عليه ولا يسع ان
يحمل على امر مكروه فان الاحمى ادرب لما ذكر منه وقال البغوي في شرح السنة
معناه احذروا الحمو كما تحذروا الموت وقال السبكي تقي الدين الشيري اذا ولية تختلف
بحسب اختلاف الحمو فان حمل على محرم المراة كابي زوجها فيحتمل ان يكون هذا الكلام
خرج مخرج التغليظ والدعالة انه فهم من قائله طلب الترخص بدخول هؤلاء
الذين ليسوا بمحارم فغلظ عليه لاجل هذا القصد المذموم بان جعل دخول الموت
عوضا عن دخوله زجرا عن هذا الترخص على سبيل التغاول او الدعا كانه
قال من قصد ذلك فليكن الموت في دخوله عوضا من دخول الحمو الذي قصد دخوله
قال ويحود ان يكون شبهة بالموت باعتبار كراهته لدخوله وشبه دال بكراهة
دخول الموت الوجه الخامس الحديث دال على تحريم الخلوة بالاجانب وقوله
واياكم والدخول على النساء مخصوص بغير المحارم وعام بالنسبة الى غيرهن ولا بد من
اعتبار امر اخر وهو ان يكون الدخول مقتضيا للخلوة اما اذا علم بقصده فلا يمتنع
كالدخول للتعليم ونحوه وعموم النساء خلا بحته الشابة والعجوز وذكر البيهقي عن
ابن عباس انه تعالى استثنى قواعد من النساء ان يضعن ثيابهن الخلباب وان يستعففن
يلبسن خلابيهن خير لهن وذهب انس بن مالك الى ان من بعده اطلق اليها
الصديق وغاير بين هذا دخل سفيان على ابنه رضي الله عنهما وتسمى الخلوة بالنساء
الخلوة بالامرد الحسن الذي يشتهى به مثل الخلوة به الوجه السادس يوجد من الحديث
السوال عما يلزم ان يكون داخلا في العموم فان قوله اياكم والدخول على النساء يعم الحمو وغيره
يسال عنه ويوجد منه ايضا الجواب عما يامر يلزم منه التحفظ في النهي والتحذير
من ارتكابه باب الصداق هو بفتح الصاد وكسرها واصله
من الصدق لاشعاره بصدق رغبة الزوج فيه وقال صدوق بفتح الصاد وضم الدال
وبضم الصاد واسكان الدال وبفتحها وبضمها وبالفتح وسكون الدال فهذه سبع لغات
وله باعتبار اسماء نحو عشرين اسما صداق ومهر نحلة وفريضة وجاء واجر وعقر علائق
وزاد بعضهم النكاح مستدلا بقوله تعالى الاحرون نكاحا والطول نكاحا مستدلا بقوله تعالى ومن

لم يستطع منكم طولا والنفقة والصداق وهو اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح
او بالوطء وذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث الحديث الاول
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها
صداقها والكلام عليه من وجوه الاول في التعريف براويه وقد سلف في باب الاستطابة
ونبهنا عليه لطول العهد وصفيه تقدمت في باب الاعتكاف الثاني اختلف
اصحابنا في معنى هذا الحديث على اربعة اوجه احدها انه اعتقها بشرط ان تتزوجها فاوفاها
الوفاء بخلاف غيره وهذا يقتضي انشاء عقد بعد ذلك ثانيها انه جعل نفس العتق
صداقا وجاز له ذلك بخلاف غيره وهذا ما اورده الماوردي ثالثها انه اعتقها بلا
عوض وتزوجها بلا مهر لانه الى الحال والى المآل وهذا اقرب الى الحديث قال النووي
في الروضة وهذا اصحها ونسبه الى ذلك ابن الصلاح فعال في مشكله انه اصح واقرب
الى الحديث وحكى عن ابي اسحق وقطع به البيهقي فعال اعتقها مطلقا قال ابن الصلاح
فيكون معنى قوله وجعل عتقها صداقها انه لم يجعل لها شيئا غير العتق فجعل العتق
وان لم يكن صداقا وهو من فصيح كلام العرب لما ذكرناه رابعها انه اعتقها على
شرط ان يتزوجها فوجب لها عليها قيمتها فتزوجها به وهي مجهولة وليس لغيره ان يتزوج
بصداق مجهول حكاه الغزالي في وسيطه نعم لنا وجه في صحة اصداق قيمة الامة المعتقة
المجهولة اذا اعتقها عليه بالنسبة اليها وهو رد على قول الغزالي في وسيطه فيه خاصة
بالاسواق الا ان يكون العامل بالصحة في حق غيره غير العامل بالصحة هنا وقال ابو محمد
ابن حزم ما وقع في الحديث سنه جائزة صحيحة لكل من اراد ان يفعل مثل ذلك الى يوم
القيمة وكذا قال الترمذي فانه لما اخرج الحديث الشافعي قال حسن صحيح والعمل على هذا
عند بعض اهل العلم من الصحابة وغيرهم قال وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكره بعض اهل
العلم ان يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق قال والقول الاول اصح وترجم
البخاري على الحديث باب من جعل عتق الامة صداقا وقال ابو حاتم بن حبان من اصحابنا في
صحيحه النوع السادس فعل فعله عليه الصلاة والسلام لم تقم الدلالة على انه خص باستعماله
دون امته مباح لهم استعمال ذلك الفعل لعدم وجود تخصيصه فيه ثم ساق الحديث المذكور
وجمهور العلماء على انه اذا اعتق امته على ان يتزوج بها وكون عتقها صداقها لا يلزمها ان

يتزوج به ولا يصح هذا الشرط ومن قاله مالك والشافعي واحمد وابو حنيفة ومحمد بن الحسن
وزفر قال الشافعي فان اعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها ان تتزوج به
بل له عليها قيمتها فان كانت معلومة له اولها صح الصداق ولا شيء له عليها قيمة ولا لها عليه
صداق وان كانت مجهولة فوجهان لاصحابنا احدهما يصح الصداق كما لو كانت معلومة لان هذا
العقد فيه ضرب من المساهلة والتخفيف والحكم هما وبه قال الجمهور منهم انه لا يصح
الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل وما حكاه الترمذي فيما سلف عن احمد
واسحق قاله سعيد بن المسيب ايضا والحسن والنخعي والزهري والثوري والاوزاعي وابو
يوسف. وظاهر الحديث معهم لكن الجمهور يؤولونه كما سلف ان عتقها قام مقام
الصداق وانه سماه باسمه قال الشيخ تقي الدين القشيري والظاهر مع احمد ومن وافقه الا ان
القياس مع الاخرين فيتردد الحال من ظن لشيء من قياس وظن شيء من ظاهر الحديث مع احتمال
الواقعة للخصوصية وهي اذا كانت على خلاف الاصل الا انه يتأنس بدلالة خصائص الرسول
عليه افضل الصلاة والسلام في النكاح لاسيما هذه الخصوصية لقوله تعالى وامرأة مؤمنة الآية
• تنبيه • اخرج البخاري في باب اتخاذ السراري ومن اعتق جارية ثم تزوجها من حديث ابي موسى
انه عليه الصلاة والسلام اعتقها ثم اصدقها وذلك يدل على تجديد العقد بصداق غير العتق
وقال البيهقي روي من حديث ضعيف انه امهرها ثم ذكر وفي رواية من حديث ابن عمر ان
جويرية ولي طمانة لذلك اكثر اعلها ان جرير معقوب بن حميد بن كاسب وهو مختلف فيه
لا اجرير بضعفه تنبيه اخر جعل القاضي عياض قوله وجعل عتقها صداقها من قول انس لم
نسمعه قال ولعله تأويل منه اذ لم يسمع انه اصداقا وبما قاله نظر لانه اخبر بما حضره
وعلمه وأي اسناد اكثر من هذا الثالث وجوب من الحديث استحباب عتق الامة وتزوجها
وقد صح التصريح به والحث عليه من حديث اخر في الصحيح من حديث ابي موسى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له اجران الحديث
الثاني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته
امرأة فقالت اني وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها
ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك من شيء تصدقها فقال ما عندي الا ازاري فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد

قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
زوجتكها بما معك من القرآن الكلام عليه من وجوه الاول هذا الحديث ذكره البخاري
في مواضع من صحيحه منها تزويج المعسر بلفظ جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي قال فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصعد النظر وصوبه ثم طاطا راسه فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيئا جلست
فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله الحديث بمعنى رواية المصنف وفيه فجلس الرجل
حتى اذا طال مجلسه قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولبا فامر به فدعي فلما جاء قال
ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا لعددها فقال تقراهن عن ظهر قلب
قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن وذكره في باب عرض المراة نفسها على
الرجل الصالح مختصرا وفيه انكحناكها بما معك من القرآن وذكره في باب التزويج على القرآن
بغير صداق فذكره مختصرا وانها وهبت نفسها لرسول الله ثلث مرات يعيد القول عليه
وتقول انها قد وهبت نفسها لك فقرر بها رايك وفيه فقال اذهب فقد انكحتكها بما معك من
القرآن وذكره مختصرا في باب فضائل القرآن في باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه بلفظ انها قد
وهبت نفسها لله ولرسوله فقال ما لي في النساء من حاجة فقال رجل زوجنيها فقال اعطها
ثوبا فقال لا اجد فقال اعطها ولو خاتم من حديد فاعتذر له فقال ما معك من القرآن قال
كذا وكذا قال فقد زوجتكها بما معك من القرآن وذكره ايضا في باب اذا كان الولي هو الخاطب
مختصرا وفي باب السلطان ولي مختصرا ايضا وفي باب اذا قال الخاطب زوجني فلانة فقال
زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل الزوج رضيت او قبلت مختصرا ايضا وذكره
مسلم كما ساقه البخاري اولا وفي رواية له انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن ولم يذكر
هذا البخاري ومقصودي بايراد الحديث من الصحيحين ان ساقه المصنف له باللفظ المذكور
لم اجد فيها والى احدها الوجه الثاني في التعريف براويه وقد سلف واصحابي اول
باب الجمعة الثالث في ابهام المبهم الواقع فيه اما الواهبة نفسها فاختلف في اسمها على اربعة
اقوال احدها خولة بنت حكيم بن اميه ويشهد له ما في الصحيحين عن عايشة كانت خولة بنت
حكيم من اللاتي وهبن انفسهن للنبي الحديث ثانيها ام شريك وهو المشهور وقول الاكثرين كما حكاه
النووي عنهم ويشهد له رواية النسائي عن ام شريك انها من وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه

وسلم واسمها غزية بنت جابر بن حكيم وقيل بنت ذؤلة ابن عوف وقيل غزيلة ه الثالثة
ميمونة بنت الحارث قاله ابن عساكر ه رابعها رملة بنت حرملة الانصارية قاله الشعبي
حكاه الماوردي وحكى الذي قبله بسلوال عن اسمعيل القاضي ه واما الرجل الذي سأل تزويجها
فلم اره بعد البحث عنه ه واما القرآن الذي كان يحفظ فهو سبع لابي داود من حديث ابي هريرة
انه عليه الصلاة والسلام قال له ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة او التي تليها قال قم
فعلمها عشرين اية وهي لمسرانك وفي اسنادها عسل بن عمران ضعفه يحيى وابو حاتم ولينه
احمد فعال ليس هو عندي قوي لحديث الوجه الرابع في الفاظه ه معنى وهبت نفسي لك
اي امر نفسي او زمان نفسي ه وطويلا يجوز ان يكون نعتا لمصدر محذوف اي قياما طويلا كما ورد ذلك
في رواية وان يكون نعتا لظرف محذوف اي قامت زمانا طويلا واما سال الرجل تزويجها لما علم
من هديه عليه الصلاة والسلام فيها بقرينة الحال ه واتزك بضم الراء مرفوع على الابتداء والجملة
الشرطية بعده خبره والمفعول الثاني لاعطي محذوف التقدير اعطيتها اياه والا اريد ويوشك
ما شد على الوسط ه والخاتم بكسر التاء وفتحها وخيتام وخاتام وختام وخيتم ست لغات والجمع
خواتيم وخواتم والنبي بالكسر كالطابع للصم وبالكسر اي انه اخرهم وقد روي بهما قوله بغال وخاتم
النبيين ه قوله ولو خاتما من حديد اي ولو كان الملتمس خاتما من حديد وروي بالرفع على تقدير
ولو حضر خاتم من حديد ولو هنا للتقليل ه قال العاضي عياض هو على المبالغة في التحديد
قال وقيل لعله انما طلب منه ما يقدمه لانه لا يكون جميع مهره خاتم حديد قال وهذا اصعب
لاستحباب ملك يقدم ربع دينار لا اقل والثاني قوله على ما معك قيل انها الباء المقتضية للمقابلة في
العقود كوخذ بكذا وبعت كذا وكذا وقيل انها باء السببية اي بسبب ما معك من القرآن
اما بان تحكي النكاح عن العوض على سبيل التخصيص بهذا الحكم بهذه الواقعة واما بان تحكي
عن ذلك وقت وثبت فيه حكم الشرع في امر الصداق ه وجزم الماوردي بالاول فقال
انها باء العوض قال ولم يرد انه ملكها اياها بحفظه القرآن كما للقرآن لانها تصير
بمعنى الموهوبة وقد حاشى به عليه الصلاة والسلام وقال القاضي الظاهر انه جعل صداقها
ان تعلمها ما معه من القرآن او مقدارا معينا منه قيل رواه مسلم فعلمها من القرآن الوجه
الخامس اختلفت الروايات في لفظة زوجتكها فالذي رواه الاكثرون منهم البخاري
ومسلم زوجتكها وعليها اقتصر المصنف قال القاضي عياض قال الدارقطني وهو

نموذج

الصواب وهم اكثر واحفظ وروينا في صحيح مسلم ملكتها بضم الميم وكسر اللام المشددة
على ما لم يسم فاعله وكذا هي في معظم النسخ منه وعلها الماضي عن رواية الاكثرين لمسلم
قال وفي بعض النسخ ملكتكها بكاف فنون وكذا رويتها في البخاري قال وقال الدارقطني
رواية من روى ملكتها وهم وجمع النووي رحمه الله بين الروايتين فقال يحتمل =
صحة اللفظين ويكون جرى لفظ النزوج اولا فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتها =
بالنزوج السابق ونقل الشيخ تقي الدين هذا عن بعض المتاخرين وعنى به النووي ثم قال =
هذا اولا بعيد فان سياق الحديث يقتضي تعيين موضع هذه اللفظة التي اختلف فيها =
وانها التي انعقد بها النكاح وما ذكره يقضي وقوع امر اخر انعقد به النكاح وحلانا
كل واحد من اللفظين وهو بعيد جدا وايضا فان شانه ان يعكس الامر ويقول كان
انعقاد النكاح بلفظ التمليك وقوله زوجتكها اخبار عما مضى بمعناه فان ذلك العقد
هو عقد نكاح وايضا فان رواية من روى ملكتها التي يعرض لها وملكها يبعد فيها ما قال
الا على سبيل الاخبار عن الماضي بمعناه والخصم ان يعكسه وانما الصواب في هذا
ان ينظر الى الترجيح باحد وجوهه ثم نقل كلام الدارقطني السالف فان هذه لفظة
واحدة في حديث واحد اختلف فيها والظاهر القوي ان الواقع منها احد الالفاظ
لا كلها قلت وقد سلك طريق الترجيح من المتاخرين ابن الجوزي ايضا فقال في
تحقيقه هذا الحديث رواه مالك والثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وزائدة ووهيب
والدراوردي وفضيل بن سليمان فكلهم قال زوجتكها ورواه ابو غسان فقال
انكحناكها وروى يلتة انفسر ملكتكها بمعمر وكان كثير الغلط وعبد العزيز بن ابي حازم
وتعقوب الاسكندراني وابن ابي حازم وطائفة والاخذ برواية الحفاظ الفقهاء مع كثرتهم اولى
قلت وقد اسلفنا رواية رابعة ملكتها وخامسة امكناكها الوجه السادس
في احكامه وفوائده الاولى عرض المراة نفسها على الرجل الصالح الذي يرجى بركة حصول
السعادة من زواجه وصحبته الثانية جواز هبة المراة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ونكاحها
له كما دلت الاية الكريمة في قوله وامراة مومنة الاية فاذا تزوجها على ما دل صح النكاح من
غير صداق في الحال ولا في المال اعني المالية حلول ولا ما لوفاء ولا تغيرهما وهذا هو موضع
الخصوصية لصلى الله عليه وسلم من الاية والحديث بخلاف غيره فانه لابد من المهر في نكاحه

اما مسمى وامّا مهر المثل وما علم الرجل للخصوصيّة قال زوجنيها ولم يقل هبنيها
• الثالثة استدل به بعض الشافعيّة على انّه ينعقد نكاحه عليه الصلاة بلفظ
الهبة من جهته والارجح عند الشيخ ابي حامد وهو الاصح في اصل الروضة للنووي
منعه ولا يدرس لفظ الانكاح او التزويج لغيره صلى الله عليه وسلم وانما يكتفي بلفظ
الهبة من الواهبة فقط وتحمل الآية والحديث ادنى على ان المراد بالهبة من جهته انه
لا مهر لاجل العقد بلفظ وما ذكرته من انّ غيره لا ينعقد نكاحه الا باحد هذين اللفظين
هو قول الشافعي والثوري وابي ثور وكثير من اصحاب مالك وغيرهم ومالك في احدى
الروايتين عنه وقال ابو حنيفة ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك عن السيد وعن مالك
في الرواية الاخرى عنه انه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع اذا قصد به النكاح سواء
ذكر الصداق امر لا والاصح بلفظ الرهن والاجارة والوصية ومن اصحاب مالك من صححه
بلفظ الحلال والاباحة حكاه القاضي عياض وقال النووي في شرح السنة الاحة
في الحديث لمن اجاز بلفظ التمليك لان العقد كان واحدا فلم يكن الا بلفظ واحد واختلفت
الرواية فيه والظاهر انه كان بلفظ التزويج عادة وفاق قول الخاطب زوجنيها اذ هو الغالب
في امر العقود انه قل ما اختلف فيه لفظ المتعاقدين ومن نقل غير لفظ التزويج لم يقصد
مراعاة اللفظ الذي ينعقد به العقد وانما قصد الخبر عن جواز العقد بما تعلم
القرآن به ليلا ان بعضهم روى بلفظ الانكاح واتفقوا على ان العقد بهذا اللفظ لا يجوز
قلت وقد سلف البحث في هذا المقام في الوجه الخامس واصحاب الترجيح فيه وبحق
بعضهم رواية زوجتكها مانها موافقة لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث
الصحيح استحللتم فروجهن بكلمة الله والوارد في القرآن التزويج والانكاح دون التمليك
• الرابع فيه جواز طلب الصداق في النكاح وتسميته فيه وتحميله قال اصحابنا يستحب
تسميته فيه ولو كان المسمى لا يلزم كما اذا زوج السيد عبده من امته وسواء قلنا انه يجب
ويسقط او لا يجب اصلا كما هو الصحيح اظهار الشعار النكاح ليتميز به عن السفاح الخامسة
استحباب ان لا يخلي العقد من ذكر الصداق لانه اقطع للنزاع وانفع للمراة فانه لو
طلقها قبل الدخول وجب لها نصف المسمى فلو لم يكن سمي لم يجب صداق فلو
عقد من غير ذكر صداق صح عند الشافعي لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم

تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر ثم يجب لها المهر وهل يحب بالعقد او بالدخول فيه خلاف مشهور وهو قولان للشافعي اصحهما بالدخول لظاهر الاية السادسة ارشاد كبير القوم رعيته الى المصالح والرفق بهم والبداءة بامرهم انفسهم لقوله عليه الصلاة والسلام اذا ركب هذا ان اعطيتها جلست ولا ازارك قال سهل الراوي ولم يكن له رداء السابعة جواز نكاح المراة من غير ان تسال هل هي في عدة ام لا حملا على الظاهر الحال قال الخطابي وعادة الحكام محتوم عن ذلك احتياطا قال الشافعي لا يزوج القاضي من جاءه يطلب الزواج حتى يشهد عدلان انه ليس لها ولي حاضر وليست زوجة ولا غيره ومن اصحابه من قال هذا شرط واجب والاصح عندهم انه استحباب واحتياط وليس بشرط الثامنة جواز الصداق قل او كثر مما يتمول اذا تراضيا به الزوجان وكانا ممن يحور تصرفهما فان خاتم الحديد في نهاية من القلة وهذا مذهب الشافعي وجماهير السلف والخلف منهم ربيعة وابو الزناد وابن ابي ذيب ويحيى بن سعيد والليث والثوري والاوزاعي ومسلم بن خالد الزنجي وابن ابي ليلى وداود وفقهاء اهل الحديث وابن وهب من اصحاب مالك وهو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم قالوا يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه وقال مالك اقله ربع دينار او ثلثة دراهم او قيمتها لنصاب السرقة وقال القاضي عياض وهذا من افراده وقال ابو عمر لا اعلم احدا قال ذلك بالمدينة قبله وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة اقله خمسة دراهم اعتبارا بنصاب السرقة عندهما ذكره النخعي ان تزوج باقل من اربعين درهما وقال مرة عشرة وكان ابن حبيب يستحب ان يكون خمسين حكاه ابو عمر وهذا الحديث الصحيح الصريح حجة على هذه المذاهب التاسعة جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف في الاجازة والمنع حكاه القاضي والاصح عند الشافعية انه لا يكره والحديث في النهي عنه ضعيف ومنهم من كرهه للون الحديد من لباس اهل النار وكان القائل بهذا يجوز اتخاذه ويكره لبسه العاشرة جواز كون تعليم القرآن صداقا ويلزم منه جواز الاستئجار لتعليمه وبجوازها قال الشافعي وعطاء والحسن بن صالح ومالك واسحق وغيرهم ومنعه قال الزهري وابو حنيفة وجماعة وهذا الحديث مع حديث الدرقة الذي في الصحيح والحديث الاخر الصحيح

ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يقوى الاول وقال القاضي عياض ان منع الاستئجار
لتعليمه من افراد ابي حنيفة فرع نقدر التعليم بمدة كشهر ونحوه على الاصح وعين
السور والاياث فان جعل باحدها لم يصح على الاصح لتفاوتها في سهولة الحفظ وصعوبته
وظاهر رواية ابي داود التي اسلفناها في الوجه الثالث تخالفه ولا يشترط تعيين
القراءة كقراءة ابي عمرو او نافع على الاصح اذ الامر فيها قريب ولو عين قراءة تعين
فان اقرأه غيرها فهل يستحق اجرة المثل او لا يستحق فيه وجهان حكاهما الرافعي في
كتاب الصداق الحادية عشر فيه جواز كون الصداق منفعة حر وخالف اصحاب الرأي
فيه قال القاضي وجواز كون المنافع صداقا على الاطلاق قال الشافعي واسحق والحسن بن
حي وكرهه مالك واحمد وعن مالك واصحابه قولان الجواز ابتداء ومطلقا والصحيح مالم يدخل
الثانية عشر صحة النكاح بالهبة والاستيجاب وقد ترجم البخاري عليه في بعض
تراجمه بذلك كاسلف الثالثة عشر استنبط بعضهم من قوله فقامت طويلا انه يستحب
لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها ان يسكت سكوتا يفهم منه السائل ذلك لا التحلل
بالمنع قلت لكن يخدش هذا رواية البخاري السالفة فقال سالي النساء من حاجة قال بعض
الشراح ويستنبط منه ايضا حسن ادبها اذ لم يرد عليه قلت رواية البخاري السالفة يخدش
هذا انها عادت عليه بذلك الرابعة عشر فيه جواز تزوج المعسر وقد اسلفنا ان البخاري
ترجم عليه بذلك وهو معضل وقوله تعالى ايضا ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله الخامسة
عشر استدل به بعضهم على ان الهبة لا يدخل في ملك الموهوب له الا بالقبول فانها وهبت
نفسها ولم تصر زوجة بذلك السادسة عشر قال القاضي عياض رحمه الله قول الرجل زوجنيها
دلالة على جواز الخطبة على الخطبة اذ لم تر اكثنا لما رأى من زهد عليه الصلاة والسلام
فيها قال الباجي فيه جواز ذلك ما لم يتبين انه لا حق فيه ثم ضعف القاضي وجه الاستدلال
بذلك لانه لم يكن هناك خطبة الا من المرأة والرجل لم يخطبها قبل احد وهو كما قال السابعة
عشر قال وفي قوله ما عندي الا ازاري وقوله ان اركسا ان اعطيتها جلستَ ولا ازار
لك دلالة على ان اصداق المثل حرة من يد مالكه وان من اصدق جارية حرمت عليه
وان البيع لا يصح الا بصحة تسلمها او امكان ذلك ومتى لم يكن ذلك لم يعتد فيه بيع
ولا به سواء امتنع ذلك حسا كالطير في الهواء او شرعا كالمرهون ومثل هذا الذي لو ترك

ازاره انكشف شيء منها احدها نقل ابو عمر الاجماع على انه الخلوة الصحيحة بعد
النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلق فرحا وهب له دون الرقبة وانه لا يجوز وطئ في نكاح بغير
صداق يسمى بعدا او دينا والمعوض اليه لا يدخل حتى يسمى فان دخل قبل التسمية لزم
مهر المثل والقياس ان كل ما يجوز بيعه ومعاوضته يجوز هبته الا ان الله تعالى
خص النساء بالمهور عنا لا بضاعهن بقوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال
القاضي اختلف قول مالك في الواهبة نفسها باسم النكاح بغير صداق هل يفسخ قبل
الدخول ام لا والمختلف انه يفسخ قبله على المعروف دون الشاذ وانه كنكاح التفويض
وقال ابن حبيب ان عنى بالهبة غير النكاح ولم يعرض هبة الصداق فسخ قبل الدخول
وثبت بعده مهر المثل وان اراد نكاحها بغير صداق لم يجز فان اصدقها ربع دينار
فاكثر لزم قال القاضي ووهم بعض شيوخنا ان الواهبة نفسها بغير معنى النكاح سقط
ثبت فيه الحد واما الخلاف فيما اريد به النكاح ثانيها كره مالك ما جعل الصداق فان
وقع جاز وظاهر قوله في الحديث التمس عدم كونه دينا وجوز اصحابنا وعند المالكية خلاف
متيسرا قدر الاجل فقيل الا العشر وقيل الكثير وقال ابن حنون من الناس من كره قدر اجله كالكره
بعد مالكها قال ابن الطلاع في احكامه هذا الحديث منسوخ عند ابن حبيب وقال
غيره هو من خواص النبي صلى الله عليه وسلم ولم ياخذ به احد من الصحابة ولا التابعين ولا الفقهاء
غير السامي قلت هذا قاله الطحاوي والاسهري واللخمي وحملوا على الخصوصية به قال
الاسهري وهو خاص به لكل احد ايضا وقال الطحاوي لما كانت الموهوبة للنبي صلى الله عليه
وسلم جائزة له في النكاح جائزة ان يهبها ايضا في النكاح ويصح ذلك انه ملكها له ولم يشاركها
قال القاضي عياض وهذا الخلاف الى دليل وبلوغ الباعة هذا معنى اللام التي لما حفظت
من القرائح صرفتها كفوات الدين وقد يكون مع هذا العقد ايضا انه يريد ان يملكها
اياه لما معه من القرآن اذ رضيه لها وسقى ذكر المهر مسكوتا عنه اما لانه اصدق
عنه كما كفر عن الواطئ في رمضان ووفى المقتول بحبيرا وانكحه تفويضا والصداق في
الذمة واشار الداودي الى انه نكحها بلا مشورتها لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم ونقل
المنذري عن بعضهم تصحيح هذا الحديث ايضا وقوله لانكاح الا بولي وهو من الغرائب
رابعها لم يذكر في الحديث معرفة الزوج بحفظ المرأة وسرعة قبولها لما سولمه

قال المازري ويحمل ولكد على أن أفهام الناس متقاربة وسلفها معروف أو على حلم المعروف
قلت لكن ظاهر مذهبهم انه لابد من احسار حفظ المتعلم وقال امام الحرمين من الشافعية
أو د لو اشترط ومذهبهم خلافه قال الغزالي ولا اشترط رويه المتعلم ايضا

الحديث الثالث عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال النبي صلى الله
عليه وسلم مهيم فقال يا رسول الله تزوجت امراة فقال ما أصدقتها قال وزن نواة
من ذهب فقال فبارك الله لك اولم ولو بشاة الردع اثر ودال وعين معلاف
الاول ومهيم تفسيره ما أمرك والنواة خمسة دراهم والسلام عليه من وجوه الباقي
في التعريف براويه وقد اسلفنا في الباب انه سبق التعريف به في باب الاستطابة وعبد الرحمن
ابن عوف فيه ترجمة مبسوطة فما افرد نا في الكلام على رجال الكتاب وهو احد العشرة
المشهود لهم بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى واحد الذين مات رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو عنهم راض وكان اسلامه قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم
واخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع وذكر بن ابي حميد من حديث
ابن ابي اوفى انه عليه الصلاة والسلام اخا بينه وبين عثمان وهذا الاخا كان بمكة والاول كان
بالمدينة وكان تاجرا فقاربه الف بعير وثلاثة الاف شاة ومايه فرس يرعى بالبقيع وكان
يزرع بالجرف على عشر بن ناضحا وكان يدخر من ذلك قوت سنة وكان يعوا وهو يطوف
بالبيت الله وروى عنه انه اعتق في يوم واحد ثلثين عبدا ولما حضرته الوفاه
بكى بكا شديدا فسئل عن بكايه فقال مات مصعب بن عمير على عهد رسول الله صلى الله
عليه وكان خيرا مني ولم يكن له ما يكفن فيه وان حمزة بن عبد المطلب كان خيرا مني ولم
يجد لكفنا وابى اخشى ان اكون ممن عجلت لطيباته في حياته الدنيا واخشى ان احبس
عن اصحابي بكثرة مالي مات سنة احدى اثنتين او ثلاث وثلاثين وقد جاوز السبعين

الثالث هذه المراة التي تزوجها عبد الرحمن قال ابو عمر هي بنت اثيل بن
رافع من الاوس وولدت له الفاسم وابا عثمان قبل اسمه عبد الله كما قبل اسمه ولد
الى سلمة تعال لاحدهما عبد الله الاكبر والاخر عبد الله الاصغر انها انه انيس بن
رافع بن امرئ القيس وسقته الى الزبير فقال الوجه الرابع في الفاظه

شبكة الألوكة www.alukah.net

• الاول الردع قد ضبطه المصنف بواو ثم دال وعين مهملات وفسره بالاثر وهذه اللفظة اعني الردع لم ارها في الصحيحين وانما رواه البخاري في اول البيوع بلفظ وعليه وضر صفرة وكذا رواه في باب كيف اخا النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه وذكر في اولها انه عليه الصلاة والسلام اخا بينه وبين سعد بن الربيع ورواه في النكاح في باب الصفرة للمتزوج وفي باب كيف يدعا له بلفظ اثر صفرة وكذا رواه مسلم قال النووي في شرح مسلم رواه مسلم بلفظ اثر صفرة وفي غير كتاب مسلم راى عليه صفرة وفي رواية ردع من زعفران قال والردع اثر الطيب قلت وكذا الوضوء ايضا قال ابن الجوزي في غريبه ويكون الوضر من الصفرة والحمرة والطيب الثاني مهيم بفتح اوله واسكان ثانيه وفتح ثالثه وقد فسرها المصنف بقوله ما امرك وهي كلمة يمانية قال بعضهم ويشبه ان يكون مركبة واستبعد بانه لا يكاد يوجد اسم مركب على اربعة احرف قال الامام الحربي اصلها كلمة تستعمل في النهاي راها البصريون من الاصول كصه ومه وقال الكوفيون معناه ما هذه فانه يستعمل في السؤال الثالث قوله وزن نواة فيه قولان احدهما ان المراد بالنواة من نوى التمر وهو مرجوح ولا يجري الوزن فيه لاختلاف نوى التمر في المقدار والثاني انه عبارة عن مقدار معلوم عندهم وهو وزن نواة خمسة دراهم وبه جزم المصنف كما سلف عنه ثم في المعنى وجهان احدهما ان يكون المصدق ذهبا وزنه خمسة دراهم والثاني ان يكون المصدق دراهم وزن نواة من ذهب وعلى الاول تعلق قوله من ذهب بلفظ وزن وعلى الثاني تعلق بنواة ذكره كله الشيخ تقي الدين وقال ابن الجوزي في غريبه في المراد بالنواة هنا قولان احدهما انها وزن خمسة دراهم والثاني ان قيمتها خمسة دراهم وعزاهما الى ابن قتيبة وان الازهري اختار الثاني وقال الحلواني النواة اسم لمقدار معروف فسرها بخمسة دراهم من ذهب ونقل القاضي عياض عن تفسير اكثر العلماء وكذا قال صاحب الاستذكار ان اكثر اهل العلم يقولون وزنها خمسة دراهم ويويد ان في بعض طرق الحديث وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم رواها البيهقي وليس في سندها غير سعيد بن بشير صاحب قتادة وهو صدوق وثقه شعبة وغيره وقال البخاري منكر الحديث في حفظه واما ابن حبان فقال انه فاحش الخطا ونقل آخرا نها بلغت درهما وثلث

قاله الامام احمد وسوى رواه البيهقي من حجاج عن قتادة عن انس قال هو ست يعني النواة
ثلث دراهم وثلث وحجاج هو ابن ارطاه ضعيف وقتادة مدلس وقد عنعن الحديث
قال ابن عبد البر هذا حديث لا يقوم به الحجة لضعف اسناده وفيها اقوال اخر انها
ثلثة دراهم وربع وقيل ونصف وقيل ثلاثة وقيل خمسة ونصف وقال بعض المالكية انها
ربع دينار عند اهل المدينة وظاهر كلام ابي عبيد انه دفع خمسة دراهم قال ولم يبلغنا
ذهب انها خمسة دراهم نسمي نواه كما يسمى الاربعون اوقية وضعف البغوي في شرح
السنة قول من قال ان النواة من الذهب قيمتها خمسة دراهم فقال انه ليس بصحيح لكن الرواية
التي سلفتها من عند البيهقي يستند له قال البغوي وقال الشافعي انها ربع النش والنش
نصف الاوقية قال وهو كما قال فهو اسم معروف لمقدار معلوم فهي كالاوقية اسم لاربعين
والنش لعشرين درهما الرابع الوليمة مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان
قاله الازهري وغيره قال ابن الاعرابي اصلها اتمام الشيء واجتماعه والفعل منها اولم وهي الطعام
المتخذ للعرس وهو من المطلوب شرعا ومن فوائده مع مكارم الاخلاق اشتهار النكاح
به وسنذكر اخر الكلام على الحديث انواع الضيافات ان شاء الله الخامس قوله ولو بشاة
الواو للتعليل وليست لو الذي يقتضي امتناع الشيء لوجود غيره وقال بعضهم هي
التي تقتضي معنى التمني السادس معنى قوله اولم اصنع الوليمة والبر زيادة الخير الوجه
السابع في فوائده واحكامه الاولى انه يستحب للامام والفاضل عقد اصحابه
والسؤال عما يختلف من احوالهم وليس ذلك من كثرة السؤال المنهي عنه لانه اختلف
العلماء في عدم اكراه عليه الصلاة والسلام المزعفر على عبد الرحمن بن عوف على اقوال
اصحها وهو ما اختاره القاضي والمحققون انه تعلق به من طيب العروس ولم يقصده والاقوى
المزعفر فقد ثبت في الصحيح النهي عن الزعفر للرجال وكذا نهي الرجال عن الخلوق
لانه شعار النساء وقد نهوا عن التشبه بهم الثانية انه يرخص فيه للرجال العروس
وقد حاذ لك في اثر ذكره ابو عبيد انهم كانوا يرخصون للشباب ايام عرسه
الثالثة انه لعله كان يسيرا فلم ينكره ويرتبط تفسيره بالاثر الرابعة كان في اول الامر
من تزوج ليس ثوبا مصبوغا علامة لسرور زواجه قال القاضي وهذا غير معروف
على ان بعضهم جعله اولى مما قيل في هذا الخامس انه يحتمل انه كان في ثيابه دون بدنه

ومذهب مالك واصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة وحكاه مالك عن علماء المدينة وهو
مذهب ابن عمر وغيره وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز ذلك للرجل لا في الثوب ولا
في اللحية وحكى ابن شعبان المالكي عن اصحابهم كراهته قال الباجي وروى ابو داود
ان ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى يمتلئ ثيابه بها وقال اني رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء احب اليه بها وانه كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى
العمامة قال الباجي وهذا في الزعفران واما بغيره مما ليس بطيب ولا ينقض على
كالصفرة وغيرها فلا خلاف في جوازه قال ابو عمر ووجه كراهة الزعفران نهيه
عليه الصلاة والسلام عنه وامره تعالى بمره بغسله وقوله لا تقرب الملائكة جنازة
كان فيه والخلوق ولا مصبغ كالخلوق قال القرطبي وكان ان عبد الرحمن قصد استعمال الافضل
في الطيب لاجل العرس واستباح القليل منه لاجل عدم غيره كما قال عليه الصلاة والسلام
في يوم الجمعة والمس من الطيب ما قدر عليه وفي لفظ ولو من طيب المراة
الثالث
من استحباب تسمية الصداق قبل العقد او في نفسه فانه عليه الصلاة والسلام
سالم عما اصدقها عادوز هل الرابع فيه ما كانت الصحابة عليه من عدم التغالي
في صدقات النساء سابع ان عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة واغنيائهم
وعمل بالسنة في قلة المهر ولهذا قال عليه الصلاة والسلام خير النكاح ايسره فلو وقعت
المغالاة فلا كراهة خلافا للغزالي في الاحياء وقال القرطبي يكره لما فيه من العسر
والمناهاة الخامس استحباب الدعاء للمتزوج بقوله بارك الله لك وبخوه ويلزم
ان يقال له بالرفاء والبنين لما ذكر شرعية الوليمة للعرس واختلف العلماء هل
الامر بها للوجوب او الندب والاصح عند الشافعية الثاني وحملوا الامر عليه وهو
قول مالك وغيره واوجبها داود وغيره واحمد في وقت فعلها عند المالكية
قال القاضي والاصح عند مالك وغيره استحبابها بعد الدخول وعند جماعة منهم عند
العقد وعن ابن حبيب عنده وعند الدخول قال واستحبها بعض شيوخنا
قبل البناء ويكون الدخول بها وليرا عند الشافعية نقلا في ذلك نعم السهيلي رحمه في
سننه باب وقت الوليمة وذكر فيه باسناده الى انس رضي الله عنه انه قال بني رسول
الله صلى الله عليه وسلم باصراه فارسلني فدعوت رجالا الى الطعام ولم يذكر فيه غيره

وظاهره انها بعد الدخول لان البناء عبارة عن الدخول وذكر الوليمة بعده بفاء التعقيب
لقوله فارسلني النبي ﷺ انه يستحب للموسر ان لا يولم باقل من شاة ويقل القاضي عياض
الاجماع على انه لا حد لقدرها الجزئي بل باي شيء ولد من الطعام الجزئي حصل الوليمة
وقد اولم على صفية بسويق وتمر وعلى زينب بخبز ولحم وهذا كله جائز يحصل الوليمة به لكن
يستحب ان يكون على قدر حال الزوج فرع اختلف السلف في تكرارها اكثر من
يومين فكرهه طائفة ولم تكرهه اخرى واستحب اصحابنا لك ان يكون اسبوعا للموسر
قال بعضهم وذلك اذا دعا في كل حال من لم يدع قبل ولم يكره عليهم وكرهوا فيها المباهاة
والسمعة واولم ابن سيرين عند بنائه ايام تنبيه ترجم المحب الطبري في احكامه
الوليمة على الاخوة ثم روى عن انس قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فاخا النبي
صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة ثم قال
رواه البخاري قال وساق لفظ الحديث يدل على الترجمة قال واضمار ما تقدم في امثاله
سهل ويكون الوليمة للعرس المصرح للاخا قلت بل رواية البخاري مصرحة بذلك
فان فيها ذكر الزواج بعد الاخاء وانه عليه الصلاة والسلام قال له بارك الله اولم ولو بشاة
فائدة الضيافات زائدة على العشرة الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء
المعجمة وبالسين المهملة وتقال بالصاد للولادة وقال العراقي في شرح المهذب يقال له
الخرسة وقال صاحب المستعذب الخرسة ما يطعم النفساء قال في العباب كانه سمي خرسا
لانها تصنع عند وضعها وانقطاع صرختها وفي امثالهم خرسي لا خرسة لك اي اصنعي
لك فانه لا صانع لك وقال الثمر خرسة سمي عليها السلام لقوله تعالى يساقط عليك
رطبا جنيا والاعذار بكسر المهملة ثم عين مهملة ثم ذال معجمة للختان ويقال للعذيرة ايضا
والوكيرة للبناء والقعيقعة لقدوم المسافر ماخوذة من القعقعة وهو الغبار ويقال المسافر
يصنعه كانقله الازهري عن الفراء وقيل يصنعه غير له وقال ابو زيد القعيقعة طعام الملاك
وقال ابن العزيز في شرح الترمذي النحيفة طعام القادم والعقيقة يوم سابع الولادة
والوضيمة صنع الوارث لاهل الميت الطعام عند المصيبة نقله الجوهري عن الفراء
والمادبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب كذا قاله القاضي والرافعي
وقال الازهري فالطعام يصنع لدعوة فهو مادبة ولعل مراد الاولين انه لا اسم غير المادبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحذاق بالمهملة مكسورة ثم ذال معجمة ثم الف ثم ق طعام حذق الصبي ذكر صاحب الشامل من اصحابنا قال ابن الرفعة في مطلبه واشار به والله اعلم الى الطعام المتخذ عند ختم الصبي قلت وروى عن الامام احمد ان بعض اولاده حذق اي حفظ جملة من القرآن والعلم فقسم على الصبيان الجوز * والشندخي بضم الشين المعجمة ثم نون ساكنة ثم دال معجمة مفتوحة فضمومة ثم خا معجمة بعدها كذا قيده ابن الرفعة في كفايته ومطلبه طعام الاملاك مشتق من قولهم فرس شندخ وهو الذي يقدم الخيل سمي بذلك لانه يتقدم العرس ويقال لهذا الطعام ملاك واملاك قال ابن داود من اصحابنا وسمي باسم وقته * وزاد صاحب الذخائر العقرة قال وهي ذبيحة تذبحها العرب اول يوم من رجب * والنقرى قال وهي التي يخص بها قوم دون قوم * والجعلي قال وهي التي يعم بدعوته سائر الناس خاتمة قال الشافعي لم اعلمه امر بذلك نصا قال احد غير يعني غير عبد الرحمن بن عوف قال ولا اعلم انه عليه الصلاة والسلام ترك الوليمة على عرس ولم اعلمه اولم على غيرها تنبيه انكر العاضي عياض على من احتج بهذا الخبر النواة بخمسة دراهم وربع على انه اقل المهر لانه قال من ذهب وفضة يزيد على دينارين بل هو حجة على من يقول انه لا يكون اقل من عشرة دراهم *

كتاب الطلاق

هو في اللغة حل القيد والاطلاق ومنه ناقة طالق وفي الشرع اسم لحل عقد النكاح فقط وطلقت بفتح اللام افصح من ضمها قال صاحب المطالع وطلقت بضم الطاء وكسر اللام بخفضه من الولادة طلقا وطالقة لغة في طالق * وذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر وحديث فاطمة بنت قيس * الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله عز وجل وفي لفظ حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها وفي لفظ فيها وفي لفظ لحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم * الكلام عليه من وجوه الاول في التعريف براويه وقد سلف في باب الاستطابة

ووالده سلف في أول الكتاب الثاني هذه المرأة المطلقة اسمها امنه بنت عفار قاله
ابن باطيس الثالث في أحكامه الأول تحريم الطلاق في الحيض وهو اجماع الامة اذا
طلقها بغير رضاها واختلف في علته فقيل لتطويل العدة فان بقيه الحيض لا يحسب
من العدة وفي ذلك اضرار بها وفي الحديث دلالة عليه اذ قال عليه الصلاة والسلام
فتلك العدة كما امر الله عز وجل وقيل العلة وجود الحيض فقط وصورته وبني عليه
طلاق الحامل اذا طلقها في الحيض وقلنا انها تحيض ثم علل بالاول لم تحرم وهو
الاصح عند الشافعية وبه قال المزني كما حكاه عنهم ابن المنذر وبهم ملك والعلة
ان القضاء هنا يوضع الحمل على كل حال ومن علل بالثاني حرمه وهو الظاهر
من طلاق الحديث من حيث انه عليه الصلاة والسلام امر بالمراجعة من غير استفصال
والسؤال عن حال المرأة في الحمل والحيض وترك الاستفصال في مثل هذا ينزل منزلة
العموم في المقال عند جمع من أرباب الأصول الا انه قد يضعف هنا هذا الملحظ لاحتمال
ان يكون ترك الاستفصال لندرة الحيض في الحامل فان علتنا بالتطويل فلا يحرم هنا لرضاها
به وان علتنا بالثاني حرم وهو الاصح عند الشافعية ايضا والعمل بظاهر الحديث في ذلك
اولى وقد يقال في هذا ما قيل في الاول من ترك الاستفصال وقد يجاب عنه فيهما بانه مبني
على الاصل فان الاصل عدم سؤال الطلاق وعدم الحمل وبنى عليه ذلك العاكي من المالكية ايضا
غير الممسوسة وعند الشافعية انه لا عدة في طلاقها ولا سنة وهو ما حكاه غيره
من المالكية اذا لم تكن حائضا ونقل اتفاقهم عليه ونقل خلاف فيما اذا كانت حائضا وان
المشهور كذلك ايضا وان اشهب كرهه وضعف قوله وعن ملك في طلاق الحامل عدة
المولى رواياتان وعند الشافعية انه ليس بحرام وفيه بحث للرابعي انه احوجها بالايذاء
الى الطلب وهو غير ملجئ الى الطلاق ليمكنه من الفيء الثاني انه اذا طلق فيه وقع
وحسب من طلاقها مع الاثم وشذ بعض اهل الظاهر واسرعة من لا يعتد به من
الخوارج والروافض فيه لانه غير مأذون له فيه فاشبه طلاق الاجنبية وذلك باطل
للامر بمراجعتها لانه لو لم يقع لم تكن رجعة ويقال ان الرجعة هنا الرجعة اللغوية
وهي الرد الى حالها الاول صرح بانها حسبت من طلاقها كما سلف وراجعها كما
امر الشارع وكانهم تمسكوا برواية ابي الزبير عن ابن عمر فردها علي ولم يراها

في بعض الروايات ولم يحتسب بها وفي بعضها ولم يرها شيئا وفي بعضها ولم يرها شيئا
ولم يحتسب بطلقة ان الطلقة البدعية الشرعية مندوب عليها واضا
ابن عمر قد رد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شيء لكن قال ابو داود الاحاديث كلها بخلاف حديث ابي الزبير وقال اهل الحديث
لو سرولاني الزبير بانكر من هذا الثالث الامر بمراجعتها وهل هو على الوجه
الندب او الوجوب قولان للعلماء بالندب قال الشافعي والاوزاعي وابو حنيفة
وسائر الكوفيون واحمد وفقهاء المحدثين واخرون وبالوجوب قال مالك واصحابه
ويجبر الزوج عليها قال امام الحرمين من الشافعية والمراجعة وان كانت
مستحبة فلا يقول تركها مكروه وما ذكره للكلواعن نظر فان الشارع قد امر
بها وفيها دفع الايذاء ثم ما ذكره الامام من عدم الكراهة مخالف لما اشعر به
كلامه في موضع اخر من ان المكروه ترك ما ورد فيه اثر خاص فرع
اختلف المالكية فيما اذا لم يراجعها حتى جاء الطهر الذي يباح له الطلاق فيه هل
يجبر على الرجعة لانه حق واجب فلا يزول بزوال وقته او لانه قادر على
الطلاق في الحال فلا معنى للارتجاع قال ابن عبد البر وذم النفاس كالحيض
وقال داود يجبر في الحيض دون النفاس كذا نقله عن داود الباجي عن داود انه
يقع في الحيض وقد اسلفنا نقله عن بعض اهل الظاهر ايضا الرابع ان
الطلاق في غير زمن الحيض لا اثم فيه وكذلك في الطهر الذي لم يجامعها فيه بخلاف
الطهر الذي جامعها فيه نعم يكره ان يطلق من غير سبب لحديث ابن عمر ايضا في
سنن داود وابن ماجه ابغض الحلال الى الله الطلاق فيكون حديثه هذا البيان كراهة
التنزيه وحديثه في الصحيح لبيان عدم التحريم واعلم ان الطلاق قد يقول
مكروها كما قدمناه انفا وقد يكون محرما كما سلف وحاصل صور الحرام ثلث
ان يطلقها في الحيض بلا سبب منها او في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل او ان
يكون عنده زنحاف فقسم لهن وطلق واحدة منهن قبل ان يوفيها حقها وقد
يكون واجبا كما في طلاق الحكم والمولى وقد يكون مندوبا كما اذا كانت غير عفيفة
او خافا او احدهما ان لا يقيما حدود الله ونحو ذلك ولا يكون مباحا مستوي
الطرفين ولا بدعة عند الشافعي في جميع الطلقات الثلاث وبه قال ابو ثور
واحمد وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة والليث هو بدعة قال ابو حنيفة
ويجعل في الحامل من الطلقتين شهرا وبه قال ابو يوسف وقال مالك وزفر

ومحمد بن الحسن لا يوقع عليها اكثر من واحدة حتى تضع الحامل او الرجعة لانقطع
لما رضا المراة ولا وليها ولا تجديد عقد وهذا الوجه استنبط الخطابي ونقله
القاضي عنه ثم قال وليس بيّن ولم يظهر لي وجه توقفه فيه الثاني ان الاقراء
في العدة هي الاطهار والدليل الاشارة بقوله ملك العدة كما امر الله اي كما اذن فلا يتعدى ولا
يجاوز ولا يصح عود الضمير الى ملك الحيض لان الطلاق في الحيض غير مامور به بل محرم
وقد اجمع الفقهاء والاصوليون واللغويون على ان القرء في اللغة يطلق على الحيض وعلى الطهر
ثم اختلفوا في الاقراء المذكورة في ان الطلاق وفيما تنقضي به العدة فقال مالك والشافعي
واخرون هي الاطهار وقال الاوزاعي وابو حنيفة واخرون هي الحيض وهو مروي عن
عمر وعلي وابن مسعود وبه قال الثوري وزفر واسحق واخرون من السلف وهو اصح الروايتين
عن احمد قالوا الان من قال بالاطهار حملها قرء بعض الثالث وظاهر القران انها ثلثة والعامل
بالحيض شرط ثلاث حيضات كوامل فيكون اقرء لموافقته القران ولهذا الاعتراض صار ابن
شهاب الزهري الى ان الاقراء هي الاطهار قال ولكن لا تنقضي العدة الا بثلثة كامل وهو مذهب
تفرد به والعاملون بالاطهار تعولوا على انتضائها بقرء وبعض الثالث واجابوا عن
الاعتراض بان الشهر وبعض الثالث يطلق عليه اسم الجمع قال تعالى الحج اشهر معلومات
ومعلوم انها شهران وبعض الثالث وكذا قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والثاني واحد
العاملون بالاطهار متى تنقضي عدتها فالاظهر عند الشافعية انه بمجرد رؤية الدم بعد
الطهر الثالث وفي قول لا تنقضي حتى يمضي يوم وليلة والخلاف المذكور ثابت عند المالكية
ايضا واختلف القائلون بالحيض ايضا فقال ابو حنيفة واصحابه حتى تغتسل من الحيضة
الثالثة او تذهب وقت صلاة وقال عمر وعلي وابن مسعود والثوري وزفر واسحق وابو
عبيد حتى تغتسل من الثالثة وقال الاوزاعي واخرون تنقضي بنفس انقطاع
الدم وعن اسحق رواية انه اذا انقطع الدم انقطعت الرجعة ولكن لا تحل للازواج
حتى تغتسل احتياطا وخروجا من الخلاف السابع الامر بامساك المراة المراجعة
حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها واختلف
في السر في امره بالرجعة ثم باخر الطلاق الى الطهر بعد طهر على هذا الحيض على اوجه
احدها للا يصير الرجعة لغرض الطلاق فرجح ان يمسكها زمنا كان يحل له فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طلاقها واما امسكها لتطهر فايدة الرجعة ثانيها انه عقوبة له وتوبة من معصيته واستدراك
جناية قال المازري وهذا معترض بان ابن عمر لم يعلم الحكم وانما غلط في المعهد ونوقش
فيه فانه عليه الصلاة والسلام يحيط فيه كما في الحديث ولم يقدره اما الاول الامر من
الطهور حيث لا يكاد يخفى فكانت الحال تقضي الثبت او مساورته عليه الصلاة والسلام
في ذلك واستغنايه ثالثها ان الطهر الاول مع الذي يليه وهو الذي طلق فيه كقرء واحد
فلو طلقها في اول الطهر لكان كمن طلق في الحيض رابعها انه نهي عن طلاقها في الطهر لطول
مقامه معها فلعله كان معها فيه هم من نفسه من سبب طلاقها وادعى القرطبي
ان هذا اشبهها واحسنها فرع يكره له عند المالكية ان يطلقها ثلاث طلقات
في طهر قد اصابها واجاز ذلك ابو حنيفة في احد قوليه وقاله ابن مسعود وبه قال
اشهب مرة واجاز ايضا رجعتها ثم طلاقها ثم رجعتها ثم طلاقها فتتم الثلاث
الخامس ان الامر المعلق على شرط يعدم عند عدمه فانه عليه الصلاة
والسلام اذن في الطلاق قبل مسيسها اي وطيها وقيد به وفي دلالة على
امتناعه في الطهر الذي مسها فيه لانه شرط في الاذن عدم المسيس لها وقد
اسلفنا ان الطلاق في طهر مسها فيه حرام ومذهب مالك انه مكروه وانصف
القاضي فقال الاظهر عندي انه حرام ونقل القاضي عن بعضهم انه لا يعتد
بهذا الطهر ويستانف لانه اطهار وهو شاذ واما فان الطلاق في الطهر الذي جامعها
فيه بدعي حرام لخوف الندم فان المسيس سبب الحمل وذلك سبب الندامة على الطلاق
بخلافه اذا تبين الحمل وطلقها بعد ذلك فانه يكون من امره على بصيرة فلا ندم فلا
يحرم السادس مراجعة الشارع في الامور المهمة ويحيطه عند وقوع حادث ومراعاة
كتاب الله تعالى وامتثال ما امر به رسوله وغير ذلك من الفوايد وذكر عن طلاق ابنه
قال الشيخ تبي الدين لعله يعرفه الحكم قال ويحيطه عليه الصلاة والسلام اما لكونه معلم
ما يقتضي المنع ظاهرا من غير تثبت او لبركة المشاورة له عليه الصلاة والسلام
في فعل ذلك اذا عزم عليه قال وتتعلق بالحديث مسئلة اصولية وهي ان الامر بالامر
بالشيء هل هو امر بذلك الشيء امر لا فانه عليه الصلاة والسلام قال اي في الصحيح لعمر
مره فليراجعها فامره بامره وعلى كل حال فلا ينبغي ان يتردد في اقتضاء ذلك

الطلب واعلم انه ينظر في ان لوازم صيغة الامر هل هي وامر كصيغة الامر بالأمر
بمعنى انهما هل يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد او لا والصحيح ان
ابن عمر رضي الله عنه طلق واحدة وهم من روى ثلثا كما بينه مسلم عن ابن سيرين فرع
الطلاق في النفاس كالطلاق في الحيض فرع قال ابو عمر روى جماعة فليراجعها حتى
تطهر ثم ان شاء طلق بعد وان شاء امسك ولم يقولوا ثم يحيض ثم يطهر فاخذ بها
ابو حنيفة والمزني والكرابيسي العراقيون وزاد بعض الرواة ثم ان شاء طلق طاهرا قبل ان يمس
او حاملا واحد رواته ثم يحيض ثم يطهر بقي الحجاز منهم مالك والشافعي قال وروى قاسم
ابن اصبغ انه عليه الصلاة والسلام امره ان يراجعها فاذا طهرت منها ثم اذا طهرت اخرى
فان شاء طلق وان شاء امسك وهذه الرواية تؤيد الوجه السالف القائل باستحباب الوطء
في الطهر الاول لكنها معلولة كما بين ذلك عبد الحق الحديث الثاني
عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غايب وفي رواية طلقها ثلثا
فارسل اليها وكيل شعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وفي لفظ لا سكنى ولا نفقة وامرها ان تعتد في بيت
ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى
تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت لها ان معاوية وابا
سفيان خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو الجهم فلا يضع
عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد فكرهته
ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به الكلام
عليه على وجوه احدها هذا الحديث بهذه السياقة من افراد مسلم والبخاري
ذكر منه قصة اسقالها فقط وفي رواية له عن عايشة ما لفاطمة الا تتقي الله
يعني في قولها لا سكنى لها ولا نفقة وفي رواية عنها ان فاطمة كانت في مكان
وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص النبي صلى الله عليه وسلم لها الثاني في
التعريف براويه وبالاسما الواقعة فيه اما راويه ففاطمة بنت قيس هي
اخت الضحاك بن قيس بن خالد الاكبر بن وهب بن ثعلبة بن واثلة بن عمرو
ابن شيبان بن محارب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشية الفهرية وكانت

اكبر من اخيها الضحاك بعشر سنين قد تت عليه الكوفة وكان اميرا لها صحبة
ورواية وكانت من المهاجرات الاول وذات عقل وكمال وفي بيتها اجتمع اصحاب
الشورى عند قتل عمر بن الخطاب وخطبوا خطبتهم المأثورة قال الزبير وكانت
امراة تحود اى بهاء روى لها عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وثلثون حديثا
اتفقا على حديث في مسند عايشة ولمسلم ثلاثة روى عنها عروة والقاسم وابو
سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة والشعبي
وآخرون هؤلاء فقهاء واما زوجها عمرو بن حفص فهو ابن المغيرة بن عبد الله بن
عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم خالد بن الوليد وقيل انه ابو حفص بن
عمر وقيل ابو حفص بن المغيرة قال النووي في مختصر المبهمات وهو ما رواه مسلم
في معظم الروايات وقال في شرحه لمسلم الجمهور على الاول وكذا قال الشيخ تقي
الدين ابن دقيق العيد وفي اسمه اقوال احدها عبد الحميد وصححه القاضي عياض ونقله
النووي في شرحه عن الاكثرين وانها احد قاله النسائي ولا يعرف في الصحابة
اسمه احد غيره على هذا القول والثاني ان اسمه كنيته وذكره البخاري فيمن لا
يعرف اسمه امه دره بنت خراعي الثقفية وكان قد طلق امراته فاطمة هذه
وهو غايب بالشام فارسل اليها وكيله في الصحابة للعسكري والتهذيب انه
طلقها باليمن نعم اسلم وخرج مع علي لما اليمن فمات هناك وحديثه في النسائي يدل
على انه بقي الى ايام عمر وانه قال لعمر لما نزع خالد بن الوليد واعتذر بوهم الحاسد
بانه امره بحبس هذا المال على ضعفة المهاجرين فاعطاه ذا الباس وذا البيسار
وذا الشرف واثبت ابا عبيدة والله لقد رعى عاملا استعمله رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعني واحدث بعيني فاسئله ووضعت لو آنصبه ولقد قطعت الرحم
وحدث العم فقال عمر اما انك قريب القرابة حديث السن بعصبة ابن عمك
بنيبه وقع في مهمات الخطيب حافظ المشرق وحكايته قول ان الذي طلق فاطمة
هذه عياش بن ربيعة المخزومي وقدمه على غيره بقال قيل اسمه عياش بن ابي
ربيعة وقيل ابو حفص بن المغيرة وفي بعض طرقه عمرو بن حفص وتابع على
عادته ابو الفرج بن الجوزي في تلقيحه وهو عجيب منه فان هذا وكيل زوجها لا

زوجها لاجرم تعقبه النووي في اختصاره للمبهمات فقال هذا الذي قاله الخطيب فاحش فان عياش بن ابي ربيعة ليس زوجها قطعا انما هو رسول زوجها ارسله اليها بخبرها بالطلاق وبقيتها بقية من شعير هكذا في مصر جابه في صحيح مسلم واما زوجها فقد اسلفنا ما فيه * واما ام شريك فهي قرشية عامرية وقيل انصارية وقد ذكرها مسلم في اخر صحيحه في حديث الجساسة وفي اسمها ثلثة اقوال اسلفناها في الحديث الثاني من باب الصداق قيل انها الواهبة نفسها وقيل غيرها وذكرها بعضهم في ازواجه ولا يصح ومن عدها منهم قال كان ذلك بمكة روى لها الشيخان حديثا واحدا ومسلم اخر * واما ابن ام مكتوم فسلف التعريف به في باب الاذان * واما معاوية فسلف في باب الذكر عقب الصلاة نبذة من حاله وغلط من قال ان معاوية هذا اخر رواة الموطا مصرحة بانه ابن ابي سفيان قال النووي في تهذيبه هذه القولة غلط صريحة لا شك فيها * واما اسامة فسلف في باب في حول القبلة * واما ابو الجهم فهو صاحب الانجانية المذكورة في باب الذكر عقب الصلاة وهو غير ابي الجهم المصغر المذكور في باب المرور قال القاضي عياض وغلط يحيى بن يحيى احد رواة الموطا فنسبه فقال ابو جهم بن هشام ولم ينسبه في الرواية غيره وهو غلط ولا يعرف في الصحابة احد يقال له ابو جهم بن هشام قال ابن عبد البر وهو كما قال لم يوافق يحيى عليه احد من رواة الموطا ولا غيرهم وكذا قال ابن الطلاع ايضا انه غلط وانه ليس في جميع الصحابة احد يقال له ابو جهم بن هشام وانما هو ابو جهم بن صخر بن عدي قرشي ويقال ابو جهم ابن حذيفة قلت عبد بن حميد في مسنده مصرحا بالاول وهذا الغلط فيها معاوية وابو جهم بن صخر ووقع في بعض روايات مسلم مصغرا والمشهور انه مكبر وهو المعروف في باقي الروايات وساكت الاسماء وغيرها * واما الرابع في تبيين المبهم الواقع فيه وهو الوكيل وقد اسلفنا انه عياش بن ابي ربيعة المخزومي واسم ابي ربيعة عمرو الوجه الرابع في تبيين الغاظه ومعانيه فمنها طلقها هو الصحيح الذي رواه الحفاظ واتقن عن روايته البخاري على اختلاف الفاظهم انه طلقها ثلثا او البته او اخر ثلاث طلقات وجاء في اخر صحيح مسلم في حديث الجساسة ما يوهم انه مات عنها فانه روى باسناده عن فاطمة بنت قيس وانت كحت ابن المغيرة وهو

خيار شباب قريش يوسد فاصبت في حجاره مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
تاممت حدثني الحديث قال العلما ليس هذه الرواية على ظاهرها بالهوهم
او موؤله على معناها اصيب بجراحه او في ماله او نحو ذلك لانه مات في اجداد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل اما اتمت بطلاقه البائن كما ذكره مسلم هنا
وهناك وكذا ذكره المصنفون في جميع كتبهم وقد اختلفوا في وقت وفاة زوجها
فقيل مع علي سعقب طلاقها باليمن حكاه ابن عبد البر وقيل بل عاش الى خلافة عمر
حكاه البخاري في تاريخه وقولها طلقها البتة وفي لفظ ثلثا فيه رواية ثالثة انه
طلقها اخر ثلاث تطليقات ورابعه انه طلقها طلقه كانت بقيت من طلاقها وحاصل
انه طلقها ولم يذكر عددا او لا غيره والكل في صحيح مسلم والجمع بينها انه كان
طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المره الطلقه الثالثه فمن روى انه طلقها
مطلقا او واحده او اخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر ومن روى البته فمراده طلقها
طلاقا صارت به مبتوته بالثلاث او عبر بها عن الثلاث على من يجعل لفظ
البته للثلاث ومن روى ثلاثا اراد تمام الثلاث وقولها وهو غايب قد
اسلفنا الخلف في موضع طلاقها ووكيله منصوب على المفعول ويجوز رفعه
وجزم بهذا النووي في شرحه فقال الوكيل مرفوع وهو المرسل وقال الشيخ
تقي الدين يحتمل النصب ويكون الوكيل هو المرسل ويحتمل الرفع ويكون الوكيل
هو المرسل قال وقد عينه بعضهم للروايه ولعله عنى به النووي حيث جزم به
في شرحه والضمير في وكيله يعود على ابن عمر دون حفص قال القرطبي وكان
ارساله بهذا الشعير كان منه متعه فحسبته هي نفقة واجبه عليه فلذلك
سخطته وراى انها تستحق عليه اكثر من ذلك واطيب فاجيبت اذ ذاك بالحكم
فلم تقبل ذلك حتى اخبرها الشارع به وقوله تلك امراة يغشاها اصحابي معناه
انهم كانوا يزورون ام شريك ويكثرون التردد اليها لصلاحها فخشي عليه السلام
ان على فاطمه من الاعتداد عندها حرصا من حيث انه يلزمها التحفظ من
نظرهم اليها ونظرها اليهم وانكشاف شيء منها وفي التحفظ في هذا مع كثره دخولهم
وترددهم مشقه ظاهره فامرها بالاعتداد في بيت مكتوم لانه لا يبصرها

ابن ع

وقولها

مسه

واعلم انه جاء في بعض روايات هذا الحديث وكيله بدل وكيل وهو خطأ
وكيل فاعل اكاري بمعنى يكيل وكيله مفعول اكاري بمعنى يكيل
وكيله فاعل اكاري بمعنى يكيل وكيله مفعول اكاري بمعنى يكيل

ولا يرد الى سنها من يرد الى بيت امرئ شريك ولا يلزم من اذنه عليه الصلاة والسلام بالاعتداد الا دنى لها في النظر اليه بل فيه انها تأمن عنده من نظر غيره اليها وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها التحرز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها في بيت امرئ شريك وهذا حسن سيأتي ومعنى اذني اعلمني وهو بهمزة ممدودة والعائق ما بين العنق والمنكب وفي معنى لا يضع عصاه عن عاتقه تأويلات اظهرها انه كثير الضرب للنساء جاء مصرحا به في رواية لمسلم انه ضراب للنساء ثانيها انه كثير الاسفار وقد جاء في غير مسلم ما يدل له حكاه القرطبي ثالثها انه كناية عن كثرة الجماع حكاه صاحب البيان والرافعي والمنذري واستبعد لانه عليه الصلاة والسلام يبعد منه الاطلاع على هذه الحالة من غيره ثم بعد ذكره عن خلقه واذنه لها لمراجعة لا ترغب عن الخاطب بذلك للاجر ولما حكاه صاحب البيان قال انه غلط لانه ليس في الكلام ما يدل على انه اراد هذا ثم قال القاضي عياض لو قيل انه اراد بقوله هذا كثرة الجماع الى انه كثير التزوج لكان اشبه رابعها انه شديد على اهله خشن الجانب في معاشرتهن مستقص عليهن في باب الغيرة قاله الازهري في زاهره ثم حكى القول الثاني والاول وقال ابو عبيد في قوله عليه الصلاة والسلام اشتد على اهلك ولا ارفع عصاك عنهم لم يرد العصى التي يضرب بها ولا امر احدا بذلك وانما اراد منعها من الفساد يقال للرجل اذا كان رفيقا حسن السياسة ليّن العصى وقوله واما معاوية فصعلوك هم بضم الصاد اي فقير يحترز عن القيام بحقوق الزوجة وفي رواية لمسلم انه ترب لا مال له والترب بفتح التاء وكسر الراء الفقير واكده بانه لا مال له لان الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع موقعا من كفايته ثم صار بعد معاوية الى ما صار فسبحان من بيده الغنى والفقر قولها واغتبطت هو بفتح التاء والباء من غير نا للمفعول وقع في بعض روايات مسلم زيادة به ولم تقع في اكثرها والغبطة تمني سلوك المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وليس هو بحسد يقول غبطته على كذا اغبطه بكسر الباء غبطا وغبطه فاغتبطه ومعنى اغتبطت به انها لما اسلت امر الشارع في نكاح اسامة حصل لها الغبطة وقرت عينها واما اشارته عليه الصلاة والسلام بنكاح اسامة فلما علمه من دينه وفضله

وحسن سيره معها فكرهته لكونه مولى وكونه اسود جدا فكره عليها الحث على
زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك فكان كذلك ولها لما قالت بيدها هكذا اسامة
اسامة فقال لها عليه الصلاة والسلام طاعة الله وطاعة رسوله خير لك رواه
مسلم وقال القاضي حسين انما كرهته لعينين احدهما ان اسامة ليس بكفو لها لانها
قرشية وهو من الموالي ويرشد الى هذه الرواية التي اسلفناها ايضا وما يبيحها انها
طعنت في ان تتزوج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قال لها من قبل ما قال قبل
انقضاء العدة الخامس // في فوايده الاولى حواز ايقاع الطلاق الثلاث دفعة
لعدم انكار عليه الصلاة والسلام في رواية طلقها ثلاثا وفيه احتمال من كونه اوقع
عليها طلقة تتم بها الثلاث كما تقدم في تلك الرواية الثانية انه لا نفقة للمطلقة البائن
الحايل ولا سكنى وفيه ثلاث مذاهب احدها هذا وبه قال ابن عباس واحد على
بهذا الحديث وهو قول الاكثرين في السكنى كما حكاه البغوي في شرح السنة وفي النفقة
كما حكاه عنهم الشيخ تقي الدين ثانيها يجبان وبه قال عمر بن الخطاب وابو حنيفة ثالثها
تجب السكنى دون النفقة وبه قال مالك والشافعي واخرون لقوله تعالى اسكنوهن من
حيث سكنتم من وجدكم والجواب عن حديث فاطمة هذا ان اكثر الرواة لم يذكروا
فيه ولا سكنى على انها مرسلة على ما قاله ابو مسعود فاني من رواية ابي حازم عن ابي سلمة
ومن رواية الشعبي عن فاطمة وهي التي انكرها عليها الاسود ذكره القرطبي في شرحه
واجاب القاضي بانه خبر واحد فلا يخص به العموم قال هو والقرطبي ويجوز
ان يكون قد استمر بالسكنى على مقتضى العموم فلا ينقل حينئذ خبر الواحد في
سحه اتفاقا • واما سقوط النفقة فاخذوه من مفهوم قوله تعالى وان كن
اولات حمل فانفقوا عليهن فانه يفهم عدمها عند عدمه وقد يورد عواني
تاويل انه السكنى للبايين قال الخطيب في المدرج وادرج بخالد وحده في هذا
الحديث انما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة ويحتاج من قال بالسكنى الى الاعتذار
عن حديث فاطمة هذا فمنهم من اعتذر بما رواه الشافعي بسنده عن سعيد بن
المسيب وغيره انها كانت امراة لسنة واستطالت على احمائها فامرها بالانتقال
وذكر بعض المفسرين في قوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة انها نزلت فيها لانها كانت في

من ابصار من ولان الفتنه مشتركه قال ويدل عليه من السنه الحديث الحسن في سنن
ابي داود والترمذي والنسائي عن نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة انها كانت هي وميمونة
عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ابن ام مكتوم فقال عليه الصلاة والسلام احتجبا
منه فقلنا انه اعمى لا يبصرنا فقال عليه الصلاة والسلام افعمياوان انتما الستما تبصرانه
قال الترمذي حديث حسن ولا التفات الى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمده واما
حديث فاطمة هذا مع ابن ام مكتوم فليس فيه اذن لها النظر اليه بل فيه انها تأمن
عنده من نظر غيره اليها كما سلف واعترض الشيخ تقي الدين فقال احسار بعض
المتاخرين وعني به النووي تحريم نظر المراة الى الاجنبي واستدل بالايه السالفه
وفيه نظر لان لفظة من فيها للتبعيض والخلاف انما اذا خافت الفتنه حرم
عليها النظر فاذا هذه حاله حب فيها الغض فيكن حمل الايه عليها فلا يدل الا على
على وجوب الغض مطلقا او في غير هذه الحاله وهذا وان لم يكن ظاهر اللفظ فهو
محتمل له احتمالا جيدا سوغ معه الاستدلال على محل الخلاف ثم قال وقال
هذا المحاور واما حديث فاطمة فذكر ما اسلفناه ثم قال وهذا الذي حمله اعراض
عن التعليل بعماه وكان يقوى لو تجرد الامر بالاعتداد عنده عن التعليل بعماه
وما ذكره من المشقه موجود في نظرها اليه مع محاولتها له في البيت ويمكن ان يقال
انه انما علل بالعمى لانها تضع ثيابها من غير روية لها فحسن تخريج التعليل عن
الحكم باعتدادها عنده واجاب القاضي والقرطبي عن حديث ام سلمة السالف
بوجهين احدهما انه لا يصح عند اهل النقل ان نبهان مولاها ممن احتج بحديثه وذكر
ابن عبد البر ايضا قال ابو داود والحديث فاطمة احتج بصحته وانه لا يطعن احد فيه وان
نبهان ليس ممن يحتج بحديثه وزعم انه لم يروا الا حديثين سلكا من هذا والاخر في اذان الكلب
وقال البيهقي في سننه في ابواب الكتابة صاحبا الصحيح لم يخرجا عنه وكانه لم تثبت
عدالته عندهما ولم يخرج من الجهالة برواية عدل عنه قلت عن روى عنه الزهري
ومحمد بن عبد الرحمن مولى ال فاطمة وذكره ابن حبان في ثقاته الوجه الثاني ان ذلك من باب
التعليق على اذن واجد فحرمتهن كما علق عليهن امر الحجاب الى هذا اشار ابو داود وغيره
من الايه السابعة جواز التعريض بخطبة البائن وهو الاظهر عند الشافعية واستبعد

بذاءة لسان وأذى الأحماء ومنهم من قال لأنها خافت في ذلك المنزل ويؤيده ما رواه
مسلم من قولها أخاف أن يقتحم علي قال البيهقي وقد يكون العلة نقلها كلاهما واستبعد
القرطبي الأول فإن هذه الصفة لا تليق لمن اختارها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحبيبته ابن حبيبه وقد وردت رعاية الصحابة عليها حين انقضت عدتها قال ولم
يثبت بذلك نقل بسند صحيح وقال الشيخ تقي الدين سياق الحديث على خلاف
هذين الأولين فإنه يقتضي أن السبب اختلافها مع الوكيل بسبب سخطها التقصير
وأنه ذكر أنه لا نفقة لها فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فلجابها بما أجاب فالتعليل
هو الاختلاف في النفقة لا ما ذكر فإن قام دليل أقوى من هذا الظاهر عمل به
وأما أثر عمر رضي الله عنه فقال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة جهلت
أو نسيت قال العلماء الذي هو في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى قال الدارقطني
وقوله وسنة نبينا زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات وأجاب
الخابل عن الحامل فإن النفقة تجب لها وكذا السكنى وبالبائن عن الرجعية فإنها
يجب لها بالإجماع وبالمطلقة المتوفى عنها فإنه لا نفقة لها بالإجماع والأصح
عند الشافعية وجوب السكنى لها وقال مالك لا سكنى لها إلا أن يكون قيمة للدار وحقها
ملكا للميت وقال أبو حنيفة لا سكنى لها مطلقا روى أيضا عن مالك حكاها القرطبي
ووصفها بالشذوذ فلو كانت حاملا فالمشهور عند الشافعية أنه لا نفقة لها وقيل
تجب وهو غلط الثالثة وقوع الطلاق في غيبة المرأة وهو إجماع الرابعة
جواز التوكيل في أداء الحقوق وهو إجماع أيضا الخامسة جواز زيارة الرجال المرأة
الصالحة إذا لم يؤد إلى فتنتهم وفتنتها والأصل فيه خلوه محرمة ومن ذلك أيضا الحديث
الصحيح في المرأة التي كانت تصنع لهم أصول السلق والشعير فتقدمه للصحابة عند
انصرافهم من صلاة الجمعة فيلتمونه عند زيارتهم لها السادسة تحريم نظر المرأة
الأجنبية إلى الرجل الأجنبي وتحريم نظره إليها وقد احتج بحديث فاطمة هذا على
جواز نظرها إلى الأجنبي بخلاف نظرها إليه قال النووي في شرح مسلم وهذا
قول ضعيف والذي عليه جمهور العلماء والذي أصحابنا أنه يحرم عليها أيضا النظر
إليه لعكسه لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وقل للمؤمنات يغضضن

القاضي استنباط هذا من الحديث اذ ليس في قوله ادبني ولا استبقني ينفسك على الرواية
الاخرى التي في مسلم غير امرها بالتعريض ولم يسم لها زوجا قال وانما يكون التعريض
من الزوج او ممن يتوسط له بعد تعيينه ومعرفته واما في مجهول فلا يصح فيه
التعريض دلا تصح مواعدته قال لكن في الحديث ما يدل على منع التعريض والمواعدة
في العدة اذ لم يذكرها عليه الصلاة والسلام مراده ولا واعدها عليه ولا خطبها
لاسامة هذا آخر كلامه وفيه نظر اذ لا يلزم من الترك المنع مع ان القران مصرح
بجواز التعريض لما منه مسألة من ليس بمحرم وصحح مسلم هنا وفي حديث
فاطمة بنت قيس اخر الكتاب انه عليه الصلاة والسلام قال لها انتقلي الى ابن عمك ابن ام
مكتوم وهو رجل من بني فهر قرس وهو من البطن الذي هي منه هكذا هو في كل نسخة
فاعترض القاضي بان المعروف انه ليس ابن عمها ولا من البطن الذي هي منه بل هي من
محارب بن فهر وهو من بني عامر بن لؤي واجاب النووي فقال الصواب ان ما
جاء به الرواية صحيح والمراد بالبطن هنا القبيلة لا البطن الذي هو اخص منها
والمراد انه ابن عمها مجازا لكنه من قبيلتها فانهما يجتمعان في فهر التاسع جواز خروج
المعتدة من بيت زوجها للحاجة ولا تخرج لغيرها ومن الحاجة خروجها للاستفتاء
العاشر جواز الخطبة على الخطبة من لم يجب ولم يرد او لا تعلم اجابته ولا ارادة
ومن احرف الاجابة حتى تساوا لانه عليه الصلاة والسلام ذكر لها اسامة قبل
اجابتها لهما ولم ينكر ايضا وقوع خطبتها فاذن لا تضاد بين هذا الحديث وحديث
النهي عن الخطبة على الخطبة لان حديث النهي محمول على ما اذا صرح للخاطب الاول
بالاجابة وايضا فحديث فاطمة محمول على رعاية المصلحة وانها التحرم عند
المصلحة ويكون عليه الصلاة والسلام قد علم خطبتها ومصلحتها في خلافها الحادية
عشر جواز ذكر الانسان ما فيه عند المصلحة ولا يكون من الغيبة المحرمة
وهو احد المواضع الستة التي يباح الغيبة فيها لاجل المصلحة الثاني عشر جواز
استعمال المجاز للمبالغة وجواز اطلاق هذه العبارة فان اباجهم لا بد ان يضع عصاه
عن حاله نومه او اكله او ذلك معاوية لا بد ان يكون له ثوب يلبسه مثلا لكن اعتبر
حال الغلبة وهجر النادر اليسير والمجاز في اي حكم ظهر منه في معوية لان

لما ان تقول ان لقطة المال استقلت ٢ العرف عن موضوعها الاصلي ان ماله قدر
من المملوكات وذلك مجاز شايع تنزل منزلة النقل فلا تتناول التي ليس بها
حد اعلاف ما قيل ٢ اي جهم نبه عليه السبح تتي الدين ثم الله عشر ان النادر
ملحق بالغالب الرابعة عشر زوج القرشيه بغير قرشي الخامسة عشر قد يستدل
به على انه اذا لم يكن للمراة ولي خاص وزوجها السلطان بغير لقوا نه يصح وهو
ما صححه الغزالي وامامه امام الحرمين ان الظاهر ان فاطمة هذة لم يكن لها
ولي خاص اعني مستحقا للولاية لان اخاها الضحاك لما كان صغيرا ولم يسلم وهي
قرشيه وهو قلبي غير قرشي وقد زوجها عليه الصلاة والسلام منه الا ان يدعى
ان هذا من خصائص اسامة حصة الشارع بد وقد يستدل به لمذهب مالك
ان الكفاءة ٢ الدين لا النسب السادسة عشر تصحيح الكبار اتباعهم وتكريرها
عليهم وارشادهم لما مصلحتهم ورجوع الاتباع لما تواهم وبركم حظوظهم وعواقبه
عاقبه ذلك محموده وشاهد ذلك مما قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيا وهو خير
لكم وقوله فعسى ان تكرهوا شيا وجعل الله فيه خيرا كثيرا السابعة عشر الحرص
على مصاحبة اهل الفرض وازدياد اسبابهم الثامنة عشر قال القاضي فيه
مراعاة المال ٢ النكاح الاسماح حق الازواج اذ به يقوم حقوق المراة العشرون
قال فيه ايضا صحة اخراج كل موذ لجيرانه عنهم من منزله لاخراج فاطمة هذا
من حفهائي السكني وقد قال ملك واصحابه ٢ مثله ان المنزل يباع عليه ويكرى
الحادي والعشرون استنبط البغوي ٢ شرح السنة منه ايضا من قوله
واما معاوية فصعلوك لا مال له ان الرجل اذا لم يجد نفقة اهله وطلبت فراقه
فرق بينهما باب العدد هي اسم لمدة معدودة يتربص
فيها المراة لتعرف براة رحمها وذلك يحصل بالولادة او الاقراء او الاشهر وذكر
المصنف ٢ اخر الباب الاجداد لتعلقه بها وذكر فيه اربعة احاديث
الحديث الاول عن سبيعة الاسلمية انها كانت تحت سعد
ابن خولة وهو ٢ بني عامر بن لوي وكان ممن شهد بدرا فتوفي ٢ حجة الوداع
وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها

تجملت للخطاب دخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي اراك متجملة لعلك ترجين النكاح والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فافتاني بانى قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي قال ابن شهاب ولا ارى باسا ان يتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر * الكلام عليه من وجوه وهو بهذه السياقة لمسلم وزاد بعد توفي لقطة عنها وقبل لقطة والله لقطة انك وفي بعض طرق البخاري انها وضعت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة ولم يذكر قول ابن شهاب السالف وفي رواية له فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحي الاول في التعريف براويه هي سبيعة بضم السين المهملة ثم باء موحدة مفتوحة ثم تحتانية ساكنة ثم عين مهملة ثم هاء بنت الحارث الاسلمية لها صحبة ورواية روت اثنا عشر حديثا روى عنها زفر بن اوس بن الحدثان وجماعة قال ابو عمر روى عنها فقهاء اهل المدينة وفقهاء اهل الكوفة من التابعين حديثها هذا وروى عنها ابن عمر حديث من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليمت فانه لا يموت بها احد الا كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة قال وزعم العقيلي ان التي روى عنها ابن عمر غير الاولى ولا يصح ذلك عندي الثاني في التعريف بالاسماء الواقعة فيه اما سعد بن خولة فقد سلف واضحا في باب الوصية * وقوله وهو في بني عامر بن لوي كذا هو في النسخ في بني عامر وهو صحيح ومعناه نسبة منهم اي هو منهم * واما ابو السنابل فهو بفتح السين جمع سنبلة بن بعكك بفتح الكاف مصروف بن الحارث العبدري من مسلمة الفتح اسمه تسعة اثواك احدها عمرو وثانيها لبيد رتبة * ثالثها حبة بالباء * رابعها حنبة بالنون * خامسها بعكك * سادسها عامر * سابعها اصرم * ثامنها ان اسمه كنيته * تاسعها بعض سكر الكونه وهو شاعر اسلامي قال البخاري لا اعرفه انه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن سعد بقي بعده زمنا قال وامه

عمر بنت اوس بن ابى عمر ومن بنى عدى وقال خليفة اقام بمكة حتى مات قال
ابن اسحق وهو من المولفة قلوبهم قلت وله ولد اسمه سنابل قال ابن دريد
فى الاشتقاق وله اخ يكنى ابا شنبله فابو سنابل من قريش اخر سمى ابا السنابل وهو
عبد الله بن عامر بن كريز كانت تحته خديجة بنت على بن ابى طالب ورعا استدل
بهذا قال البرقى ولد مسلما امد ام المنين وامها ابن شهاب فهو منسوب الى
جد جده وهو مشهور ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث
ابن زهره بن كلاب بن مره بن كعب القرشى الزهرى المدنى ثم الشامى الامام
علم الحفاظ اخذ عن الفقها السبعه وجمع كثير من التابعين وسمع انسا وسهل
ابن سعد واما الطفيل وغيرهم من الصحابة قال ابو داود حديثه الف وماتان
النصف منها مسند ومن حفظ الزهرى انه حفظ القران فى عامين ليلى وقال
ما استودعت قلبى علما فنسيته قال مالك بقى ابن شهاب وماله فى الدنيا نظير
وقال غيره كانت الدراهم والدنانير عنده عنزله البعر وكان يخضب بالحنا والكتم
ادى هشام عنه سبعة الاف دينار دينا وكان يودب ولده ويجالسه ووفد على
عبد الملك ايضا فاعجبه ووصله وقضى دينه املى على بعض ولد هشام بن عبد الملك
اربعماية حديث حديث ثم خرج فاملاها على اصحاب الحديث ثم ان هشاما قال
له بعد شهر او نحوه ضاع الكتاب فاملاها وقوبل بالاول فما غادر حرفا فقال عراك
ابن مالك اعلمهم جميعا يعنى ابن المسيب وعروه وعبيد الله بن عبد الله عندك
محمد بن شهاب لانه جمع علمهم له علمه مات سنه اربع وعشرين وما به لله اللنا
لسبع عشرة ليله خلت من رمضان وقيل سنه بلث فى ناحية الشام وقد
جاوز السبعين واوصى ان يدفن على قارعة الطريق بضيعة يقال لها شغب
وبدا بفتح السين وسكون العين المعجمتين وبدا بها موحده ثم دال مهمله قبل انها
الوجه الثالث يذكر المصنف مدة وضع الحمل بعد وفاة زوجها وقد اسلفنا عن
رواية البخارى انها وضعت بعده باربعين ليله وفى رواية له اسلفناها ايضا
لمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقال بكى وفى رواية لاحمد
من حديث ابن مسعود انها وضعت بعد وفاته بخمس عشرة ليلة وفى رواية له

من حديث ابى الاسود عن ام السنابل بسلاث وعشرين ليلة وفى رواية للنسائى قريبا من عشرين ليلة وفى رواية له بعشرين ليلة وفى رواية له لادنى من اربعة اشهر وفى رواية للبيهقى شهرا واقل وفى رواية للنسائى والترمذى وفى الطبرانى فمكثت بعد شهرين او وضعت وفى رواية له ثمان او سبع وفى رواية له بيضع وعشرين ليلة الوجه الرابع كان الخاطب لها كهلا وهو السنابل وشابا وهو ابو اليسر قاله ابن العطار فى شرحه قال القرطبى ويحتمل ان يكون المراد سئلت هنا الاستقلال من ازواجها الوجه الخامس فى الفاظه معنى لم تنشب لم تمكث ومعنى تعلت من نفاسها طهرت منه وحلت للازواج فيه لغة اخرى تعالت وخطبه ابو السنابل لها ما فى صحيح البخارى من رواية ابى سلمة بن عبد الرحمن ولفظه وكان ابو السنابل فيمن خطبها وفى مسند احمد من حديث ابن مسعود انها لما اخبرته بقول ابى السنابل قال عليه الصلاة والسلام كذب ابو السنابل اذا اتاك احد ترضيه فاتينى او قال فاتبسى فاخبرها ان عدتها قد انقضت ومعنى تجملت اى تزينت ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام فى رواية احمر كذبا اى اخطا وقيل سماه كاذبا لانه كان على غير تمام فى خلافه حكاه ابن داود من اصحابنا وفيه بعد فانه حلف بالله على ما افتاها به وقيل انما قال لها ابو السنابل ما قال لتتربص حتى ياتى اولياؤها اذ كانوا غيبا فتزوجها هو اذ كان له فيها غرض وكان رجلا كبيرا فمالت الى نكاح غيره حاجة فى حديث ملك حكاه القاضى قال ويحتمل انه حمل الاية على العموم فاحلها غيره وقول ابن شهاب غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر معناه ان زوجها بعد الوضع صحيح وان وطيها حال النفاس حرام كغيرها وهو مجمع عليه الوجه السادس فى فوايده الاولى ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضعه ولو كان بلحظة قبل غسله وبه قال الائمة الاربعة والعلماء كافة الا رواية عن على وابن عباس وابن عتبة ان عدتها باقصى الاجلين فان تعذر وضع الحمل عاما تماما اربعة اشهر وعشرا انتظرت تمامها وان تعدمت الاربعة اشهر والعشر عاما وضع الحمل انقضت وضع الحمل وروى عن ابن عباس الرجوع عنه ويصح ذلك ان كابر اصحابه كعطا وعكرمة وجابر بن زيد يقولون بما اسلفناه عن العلماء وسبب هذا الخلاف

تعارض عموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية مع قوله تعالى وأولات الأحمال
أجلهن أن يضعن حملهن فإن كلا واحد من الآيتين عام من وجه خاص من وجه فعموم
الأولى وهي المتوفى عنها سواء كانت حاملا أم لا والحائل وهي وأولات الأحمال سواء
كانت المرأة متوفى عنها زوجها أم لا فلعل هذا التعارض هو السبب لاختيار
من اختار أقصى الأجلين لعدة وترجيح أحدهما على الآخر عنده وذلك موجب لرفع
تحريم العدة السابق الآتيين الحل ودلالة أقصى الأجلين لمن فقهها الانصار اعتمادا
على هذا الحديث فإنه تخصيص عموم آية الوفاة وهو أيضا آخر الأمرين فإنه بعد حجة
الوداع مع ظهور المعنى في حصول البراءة بوضع الحمل وكان علي رضي الله عنه يرى
أن آية البقرة آخر الآيتين نزولا وخالفه ابن مسعود وقال من شاء لاعنته أن آية
الطلاق نزلت بعدها فهي مخصصة بعمومها أو ناسخة له على من يرى أن التخصيص
نسخ الثانية أن العدة تقضي عدتها بوضع الحمل وإن لم تطهر من النفاس
كما صرح به الزهري وهو مقتضى قولها فافتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي
وقال الشعبي والحسن وحماد والنخعي فيما روي عنهم لا يصح زواجها حتى تطهر من
نفاسها معللين بقوله فلما تعلت من نفاسها أي طهرت قال لها قد حللت
فانكحي من شئت رتب الحل على التعلي فيلزم علية له وهو ضعيف لتصريح الرواية
بأنه أفتاها بالحل بوضع الحمل وهو أصرح من ذلك الترتيب المذكور فيه على ذلك
السبب ثم الدليل لم أر من خرج هذه الرواية بهذا اللفظ والذي ذكره النووي في
شرحه لمسلم أنهم احتجوا بقوله فلما تعلت من نفاسها فراجعت بأن هذا اختصار
من الرواة سوالها ولا حجة فيه وإنما الحجة في قوله عليه الصلاة والسلام إنها قد حلت
حين وضعت ولم يعلل بالطهر من النفاس لما علمنا نقضاؤها بوضعه على أي
وجه كان من مضغة أو علقة أو استبان فيه خلق آدمي فإنه عليه الصلاة والسلام
رتب الحل على وضعه من غير استفصال وهو دال على العموم ووضعه الشيخ
ثم الدين بأن الغالب هو الحمل التام المتخلق ووضع المضغة والعلقة نادر فحمل
الجواب على الغالب ظاهر وإنما يسوى مثل القاعدة حيث لا يترجح بعض الاحتمالات
على بعض ويحتاج الحكم بخلافها هذا كلامه وقد يترجح هنا الأول بالمعنى وهو أن

وضع العلقة والمضغة عبارة الرحم وهو المحوط هنا وللشافعي قول مخرج ان العدة لا تقضي بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة شيء ولا خفية وقالت القوابل هي اصل آدمي والصحيح الاقتضاء بها الرابع جواز تجمل المراة للخطاب بشرط ان لا يكون فيه زور ولا تدليس او خلق من وصل شعر او تحمير وجنة او كثير مما ورد غير ذلك مما رغب في تركها عادة فانه كدر وعيش الخامسة ان النكاح لا يحب على المراة لامره عليه الصلاة والسلام لها به ان بدا لها فلو كان محتما من جهة الشرع لم يقيده باختيارها السادسة الوقوف عن الامر حتى يراجع الشرع السابع الفتيا في العلم وخروج المراة لها ليلا الحديث التالي

عن زينب بنت ام سلمة رضي الله عنها قالت توفي حميم لام حبيبة فدعت بصفرة فمسحته بذراعيها وقالت انما اصنع هذا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا الحميم القرابة الكلام عليه من وجوه وتنبيه قولها ان السياق المذكور لمسلم الاول في التعريف براويه وقد سلف في كتاب النكاح واما زينب فهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وابنة اخته من الرضاعة لان اباها رضع معه من ثويبة كما سلف وهي اخت عمر بن ابي سلمة ايضا امها ام سلمة ام المومنين ولدت بارض الحبشة وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب روى لها البخاري حديثا ومسلم اخر وروى عنها الشعبي وغيره وقال العجلي انها مدنية تابعية ثقة وقال ابن القطان هي معدودة من المعاصرات ماتت في ولاية طارق على المدينة سنة ثلاث وسبعين وحضر ابن عمر جنازتها وقيل قبل السبعين قاله البخاري قال ابن سعد تزوجها عبد الله بن زمعة بن الاسود بن عبد المطلب فولدت له اولادا وقد كانت اسما بنت ابي بكر ارضعتها فهي اخت اولادها من الرضاعة قال ابو عمر ويروى انها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل منضح في وجهها قالوا فلم تزل السماء في وجهها حتى كبرت وعجزت وكانت

من افقه نساء زمانها الوجه الثاني بيان المبهم الواقع فيه وهو حميم ام حبيبة
وقد قال ابن العطار في شرحه لا اعرف له مسمى في المبهم ولا غيره قلت في الصحيحين
عن زينب بنت ابي سلمة قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة
ثم ذكرت الحديث فاستفده الثالث في الغاظه ومعانيه * الحميم في الاصل
الماء الحار ويقال لخاصة الانسان ومن يقرب منه حميم اصلا وكانه لما كان
القرب من الشخص حاملا على اجراء الحمية والشفقة عليه سمي حميما لمشابهته
الماء الحار في المعنى ووقع في رواية العذري لمسلم حميمة بدل حميم ووقع في نسخة
ابن الحذاء ام سلمة بدل ام حبيبة والصواب حميم وام حبيبة * والصفرة
بضم الصاد خلوق بفتح الخاء المعجمة مخلوط وانما دعت به ليدفع صورة الحداد
ويصلحها بدليل رعايتها وفي الصحيحين بعارضيها ولعلها مسحتها لكون ذلك اظهر
ما في بدن الانسان ليكون ابلغ في ظهور العمل بالشرع في ترك الاحداد على الميت
غير الزوج * والذراعان عظما المرفق الى الرسغ من اليدين والعارضان جانبا
الوجه فوق الذقن الى الاذن وقوله بحد هو بالحاء المهملة مضمومة فسكون
قال الخطابي في كتابه تصاحيف المحدثين رواه بعضهم بحد بالحاء والحاء وهو اجود ومعنى
لا يختلف وقال غيره رواية الجيم ليست بشيء لان الوحد لا يلون الا احمر او اسود
وقال الترمذي في شرح الفصيح رواية الجيم ماخوذة
من جدف الشيء اذا قطعت فكانها ايضا قد اقتطعت عن الزينة وما كانت
عليه قبل ذلك قال اهل اللغة والحداد والاحداد مشتق من الحد وهو المنع لانها
تمنع الزينة والطيب يقال احدت المراة تحد احدادا رباعيا وحدت تحد
بضم الحاء وكسرها حدا بكسرها كذا قاله الجمهور انه يقال احدت وحدت رباعيا
وثلاثيا وقال الاصمعي لا يقال الا رباعيا ويقال امراة حاد ولا يقال حادة وذلك
ما يصاغ مرحلة فيما تصرف فهو راجع الى معنى المنع ومنه الحداد للبواب
والاحداد في الشرع ترك الطيب والزينة ومحل الخوض في تفصيله كتب الفروع
* وفاعل لا يحل المصدر الذي يكثر صاغه من تحد مع ان مكانه قال الاحداد

واربعة منصوب على الظرف والعامل فيه تحدده وعشرا معطوف عليها
معطوف لانه اراد به مدة العشر قاله المبرد وقيل لانه اراد به الايام بلياليها
والله ذهب العلما كافة كما سياتي الوجه الثالث في فوايده الاولى وجوب
الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها والاخلاف فيه في الجملة وان اختلفوا في التفصيل
الثانية وجوبه على كل زوج سواء كان بعد الدخول او قبله للاطلاق قوله الا على زوج
الثالثة وجوبه على كل امراة سواء كانت صغيرة او كبيرة حرة او امة مسلمة او كافرة
لعموم قوله لامراة وهذا مذهب الشافعي والجمهور لكن في دخول الصغيرة تحت لفظ
المراة نظر فان زوجت من غير دخوله تحته فدليل اخر وقال ابو حنيفة وغيره
من الكوفيين وابو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية لوصفها بالحديث
في الايمان واجاب الاولون بان هذا ليس لتقييد الحكم به بل لتاكيده مثل قوله
تعالى على الله فتوكلوا ان كنتم مومنين وقول العرب اطعني ان كنت ابني واجاب
النووي في شرحه ان قيد به وتبعه الشيخ تقي الدين في شرحه هذا عن بعض
المتاخرين وعنى به النووي نفسه قال وغير هذا اقوى منه وهو ان يكون ذكر التاكيد
وخالف ابو حنيفة في الصغيرة والزوجة الامة فقال لا احداد عليهما
وقام الاجماع على انه لا احداد على ام الولد ولا على الامة اذا توفي عنها سيدها
وقد يوخذ ذلك من الحديث من حيث انها ليست بزوجة والحكم متعلق بالزوجية
وقام الاجماع على انه لا احداد على الرجعية لبقاء احكام النكاح فيها واختلفوا
في المطلقة بائنا على قولين احدهما لا احداد عليها لظاهر الحديث فان قوله الا على
الزوج اباح بعد نفي فيقتضي حصر الاحداد على المتوفى عنها زوجها فلا يدخل
المطلقة فيه من جهة لفظه بوجه وبه قال عطاء وربيعة ومالك والليث
وابن المنذر وهو اصح قولي الشافعي وثانيهما نعم وبه قال الحكم وابو حنيفة
والكوفيون وابو ثور وابو عبيد فيما سماه المتوفى عنها وحكى القاضي عياض
قولا شاذا غريبا عن الحسن البصري انه لا يجب الاحداد على المطلقة ولا على
المتوفى عنها قال القاضي واستفيد وجوب الاحداد على المتوفى عنها من
اتفاق العلما على حمل هذا الحديث على ذلك مع انه ليس في لفظه ما يدل على

على الوجوب اى فان قوله على زوج مستثنى من قوله لا يحل وظاهره لا يقتضى
الا الجواز ولكن يقتضوا عاجلا على الوجوب مع قوله عليه الصلاة والسلام من
حديث امّ عطية وام سلمة في الكحل والطيب والبناء ومنعها منه اى وانه
استثنى الواجب من الحرام فرع امراة المفقود تحد عند مالك خلافا لابن
الماجشون كالمة ابن عبد البر ولا احداد على من تبين بعد الموت فسادة نكاحها
كما قاله ابن القسم في المدونة بنيه ادعى الرافعي رحمه الله ان عمومه لا
تحل لامراة ذلك على حرم الاعداد على الامة والموطوءة بشبهة وفيه نظر
بالنسبة الى الموطوءة بشبهة فان الموت لا يوثر في عدمها وقد نجاب بان ترك
المسلمة في عدمها عن مستفرشها بشبهة اذا ماتت فايدة الحكم في
شرعية الاحداد في عدة الوفاء دون الطلاق ان الزينة والطيب يدعوان
الى النكاح ويوقعان فيه فنهيت عنه لئلا يمتنع من ذلك ناحزا عن
النكاح لئلا يوقع الزوج بيتا الممنع معتدته عن النكاح ولا يراعيه ناكحها ولا
يخاف منه بخلاف المطلق الحي فانه يستغني بوجوده عن احراز نفقة
العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها وان لم تلزم مدخولا بها كالطلاق والطلاق
فاستظهر للميت بوجوب العدة وجعلت اربعة اشهر وعشرا لان الاربعة
اشهر فيها ينفخ الروح في الولد ان كان والعشر احتياط وفي هذه المدة تتحرك
الولد في البطن ولم يوكل ذلك الى امانة النساء وجعل بالاقراء كالطلاق لما
ذكرناه من الاحتياط للميت وهذا سر لطيف ولما كانت الصغيرة
من الزوجات نادرة الحقت بالغالب في حكم وجوب العدة والاحداد
حسما للباب الرابعة ان مدة عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر
وعشرة ايام بلياليها وبهذا قال العلماء كافة وحكى عن محمد بن ابي كثير
والاوزاعي انها اربعة اشهر وعشر ليال وانها تحل في اليوم العاشر وعند
الجمهور حتى يدخل الليلة الحادي عشر ثم التقييد بالمدة المذكورة خرج
على الغالب المعتاد انهن يعتددن بالاشهر اما الحامل تعتد بالحمل وتلزمها
الاحداد في جميع العدة حتى بضع فتصير المدة او طالت وعن بعضهم انه لا

احداد عليها بعد اربعة اشهر وعشر وان لم يضع الحمل الخامس جواز الاحداد
على غير الزوج بلا نية فما دونها وسنعه فيما زاد وادعى ابن العطار ان التقييد بما
فوق الثلاث ليس فيه الاذن في الثلاث وما دونها وانما هو تفسد خرج
مخرج العادة للنفوس وعلمه طبعها كما جعل في الهجرة بين المسلمين فوق ثلاث
لكن مفهومه الالحاق للاجل حظ النفس ومراعاتها وهذا دعتام
حبيبة للخلوق ومسحت به لعلمها بان الشارع لم يأذن في الاحداد على غير الزوج
مطلقا من غير ان يفعل ذلك بعد الثلاث حيث علمت ان التقييد بالثلاث
انما هو مراعاة للعادة في حظ النفس لا لاجل الاذن في الاحداد في الثلاث
وفيما ذكره نظر لا يخفى وادعى ايضا القرطبي في شرحه انه يستفاد من قوله عليه
الصلاة والسلام فوق ثلث ان المراة اذا مات حميمها فلها ان تمتنع من الزينة
ثلاث ليال متتابعة سدا بالعدد من الليلة التي يستقبلها الى آخر ثلثها قال
فان حاد حميمها في بقية يوم وليلة الغته وحسبت من الليلة القابلة المستانفة
قال فانه عليه الصلاة والسلام عنى بقوله فوق ثلث الليالي ولذلك انث العدد ه
الحديث الثالث عن ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت
نبذة من قسط او اظفار ه العصب ثياب من اليمن فيها بياض وسواد ه
الكلام عليه من وجوه الاول في التعريف براويه وقد سلف في باب صلاة
العيدين الثاني في الفاظه ومعانيه تقدم الكلام في الحديث على قبل على الاحداد
وحكمه وحكمته والمراد بالمصبوغ ما صبغ للزينة ه والعصب بفتح العين وسكون
الصاد المهملتين وقد فسره المصنف وهو كما قال فانه نوع من برود اليمن يعصب
غزلها ثم يصبغ معصوبا ثم ينسج قال ابو موسى لبقاء ما عصب منه ابيض لم يناله
صبغ ووقع في روض الانف للسهيلي انه نبت فانه قال العصب لا ينبت الا
باليمن ثم عزاه الى ابي حنيفة يعني الدينوري ولم يوجد ذلك في كتابه وذكر
ابو المعالي في المنتهى ان عصب اليمن هو المقتول من بروده قال والعصب الخيار

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ابو موسى المدينى ذكر بعض اهل اليمن انه من دابة بحرية تسمى فرس فرعون تتخذ منها الخرز وغيره ويكون ابيض قال صاحب المستعذب فى الفاظ المهذب واذا انعصب السدى دون اللحمة وانما رخص فيه لانه اكثر لباسهم قاله الشهرورى فى شرح الفاظ المصابيح واعرب الداودى فقال ثوب عصب يعنى الحبر وهى الحبرة وليس قوله الحبر بصواب والنبذ بضم النون القطعة والشئ اليسير فعله من نبذ اى طرح ورمى والقسط بضم القاف ويقال بالكاف كما ورد فى بعض روايات البخارى وتبادل من الطاء فهذه ثلث لغات وقد صرح بهذا هكذا المتصل بن سلمة فى كتاب الطيب قال وهو من طيب الاعراب والاظفار نوع ايضا من البخور وليس هو والقسط من مقصود الطيب ورخص فيها لقطع الرايحة الكريهة قال القاضى والقرطبى واكثر ما يستعملان مع غيرهما فيما يفخر به لتجردهما قال ووقع فى كتاب البخارى قسط اظفار وهو خطأ اذ لا يضاف احدهما للاخر لانه لا نسبة بينهما وعند بعضهم قسط ظفار وهذا له وجه فان ظفار مدينة باليمن نسب اليها القسط وعلى هذا فينبغى ان لا يصرف للتعريف والتانيث ويكون كحذام وقطام او يكون مبنيا على الكسر احد القولين فيها وفى قوله واظفار بحذف للشك وللتخيير وفى رواية للبخارى غير متصلة قسط واظفار الوجه الثانى فى احكامه الاولى نهى الحاده عن المصبوغ للزينة قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للحاده لبس الثياب المعصفرة والمصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص فيه اعنى فى المصبوغ بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعى وكرهه الزهرى اى للولد مصبوغا ومن اجازه اجاب بانه غير مراد للزينة الثانى استثنا القصب منها وهو مذهب الزهرى وكرهه عروة والشافعى واجاز مالك غليفه وكانه حمل الحديث على ذلك لما كان المراد تجنب الزينة والاصح عند اصحابنا تحريمه مطلقا والحديث حجة عليهم واجاب اصحابنا عما اجاز لبسه من المصبوغ قال فى حديث ام سلمة فى سنن ابى داود والنسائى باسناد حسن انه عليه الصلاة والسلام قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة اى المصبوغة بالمشق

وهو المعتمد فاطلق من غير تفصيل ويجب ايضا بانه قد جاء في رواية ولا ثوبا
مصبوغا ولا ثوب عصب فعارضا وسقطت الدلالة وهو جواب غير مرضي
فانها زيادة غير محفوظة فلا تعارض الزيادة البينة الصحيحة والحق في ذلك اتباع
مع قاعدة الشافعي في العمل بالحديث الصحيح قال ابن المنذر ورخص جميع العلماء في
ثياب الصبر وقد يوخذ من مفهوم الحديث ومنع بعض متاخري الحنفية الكبيه
البيض والسواد الذي تترين به قال اصحابنا ويجوز لها لبس ما صبغ ولا يقصد
منه الزينة وكذا الابريسم في الاصح واختار الغزالي وجماعة التحريم فيه لانه انما حل
لها للزينة فالتحق بحالي الاحداد بالرجال وفي حلي الذهب والفضة تفصيل
وفي اللآلي خلاف ذكرته في كتب الفقه الثالث تحريم الاكتحال عليها وفي حديث
ام سلمة في الموطا الاذن فيه ليلا وسيجيء نهارا وحمل العلماء على انها كانت تحتاجه
اليه فاذن لها فيه ليلا ومنعه نهارا بيانا لجواز عند الحاجة للداعي الا ولى تركه
فان فعلته مسحته نهارا لحديث الاذن فيه ليلا بيان انه غير حرام ليلا للحاجة وحديث
النهي محمول على عادتها وامام حديث التي استكت فنهاها عنه وسئل على الامر
محمل على انه نهي تنزيه او انه عليه الصلاة والسلام لم يحقق الخوف على عينها او
انه تحصل لها البرء بدونه كالتقييد بالصبر وغيره الكحل في رواية لقاسم بن اصبغ من
حديث زينب ابي سلمة افلكحلها قال لا قالت اني اخشى ان ينفقي عينها قال لا
وان انفقات وقد اختلف العلماء في الكحل المجرد فمنعه سالم بن عبد الله وسليمن
ابن يسار ومالك في رواية عنه وجوزه اذا خافت على عينها ان تكتحل الكحل الطيب
فيه وجوزه بعضهم عند الحاجة وان كان فيه طيب ومذهبنا جوازه ليلا
عند الحاجة مما لا طيب فيه فان دعت ضرورة الى استعمال نهارا اضاجار
والكحل الاصفر عندنا كالاثمد واما الابيض كالتوتيا ونحوه فلا يحرم اذ لا زينة
فيه وقيل يحرم على البيضاء حيث تترين به الرابع جواز تطيب محل الحيض
لها عند انقطاع الدم بما ذكر لازالة الرائحة الكريهة لا لقصد التطيب وهو
من باب الرخص قال القاضي عياض وظاهر الحديث انها الخامسة ذلك وقال
الداودي يسحق القسط ويلقيه في الماء آخر غسلها لتذهب رائحة الحيض كما قال

عليه الصلاة والسلام في حديث الحيض خذي فرصة من مسك الحديث والاول
اظهر لان القسط والاظفار لا يحصل منها شيء الا من يخورها ○
الحديث الرابع عن ام سلمة رضي الله عنها قالت جاءت امراة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت
عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا
ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة
على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا
ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيا حتى تمر عليها سنة ثم تؤتى بدابة
حمار او شاة او طير فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى
بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب وغيره ● الحفش البيت الصغير
وبعض تدلك به جسدها ● الكلام عليه من وجوه ولم ينقل البخاري فيه ولا مسلم
انما هو لمسلم وقال او طاير بدل او طير وقال سئل مالك ما تفتض قال تمسح
به جلدها الاول في التعريف براويه وقد سلف في باب الجنابة ● وزينب
هي بنتها روت الحديث عن امها وقد سلف التعريف بها في الباب الثاني هذه
السايلة عالمة ست نعيم اخت عبد الله بن نعيم العدوي ● وزوجها هو المغيرة
المخزومي كذا رايته في موطا عبد الله بن وهب رواه عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن
انه سمع القاسم بن محمد بن بحير عن زينب بنت ابي سلمة ان امها ام سلمة اخبرتها
ان ابنة نعيم بنت عبد الله بن العدوي اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
ان ابنتي توفي عنها زوجها وكانت تحت المغيرة المخزومي ثم ساقت الحديث ●
واما البنت فلم اقف الان على اسمها ● وقوله فقالت زينب قايل ذلك هو
حميد بن نافع الراوي عن زينب الثالث في بيان الفاظه ومعانيه قولها اشتكت
عينها يجوز رفعها على الفاعلية على ان يكون العين هي المشتكية وهو ما اقتصر
عليه النووي في شرحه لمسلم ونصبه على ان يكون في اشتكت ضمير الفاعل
وهي ابنة المراة حكاه الشيخ تقي الدين وقال قد رجح ونقل عنه عن الحافظ المنذري
انه رجحه لكن رجح الاول راوه لمسلم عيناها ● وقوله افنكحلها هو بضم الحاء

وهو ما حبس مضموما وان كان عينه حرف علة وقوله عليه الصلاة والسلام لانه تاويلان اسلفتهما في الحديث قبله مع بيان اختلاف العلماء في المسئلة • وقوله انها هي اربعة اشهر وعشر هو تعليل للمدة وهو من المصير عما منعت منه وهو الاكتحال في العدة بعد ان كانت المدة سنة • وقوله وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قد فسرته زينب واختلف العلماء في الاشارة به الى ماذا على قولين احدهما انه اشارة الى العدة كانها رمته بها بعد انقضائها كرميها بالبعرة المذكورة وانفصالها منها • وثانيهما انه اشارة الى ان الذي فعلته من دخولها الحفش ولبسها شر ثيابها وصبرها على ذلك وترك الطيب هين بالنسبة الى حق الزوج وما يستخفه من المراعاة كهوان البعرة وهل كانت ترمي امامها او خلفها روايتان حكاهما الباجي وفي رواية لمسلم فاذا مر كلب رمت ببعرة قال العاضي يريد والله اذا مر فانقضت به • والحفش بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وبالشين المعجمة وهو البيت الصغير الحقير القريب السمك وجمعه احفاش والتحفش الانضمام والانجماع وعبارة الامام الشافعي انه البيت الذليل الشعث البناء القريب السمك وعبارة الامام مالك انه الصغير الخرب وقيل انه شبه القفة يصنع من خوص يجمع فيه المراة غزلها وستعطها كالمروج فشبه به البيت الصغير وقيل هو الخوص قال بعضهم والتفسير الاول اليق بمعنى الحديث وممن فسره بالخص ومن قال انه مثل القفة من الخوص يجمع فيه المراة غزلها واسبابها فهي بعيد عن معنى الحديث جدا قلت في هذا الاعتراض نظر فان هذا اصله ثم استعير للبيت الصغير • وقولها ثم يوتى بدابة حمار او شاة او طير وبدل من دابة وسميت كل هذه دوابّ لانها تدب اي تمشي وهذه تسمية لغوية • وقولها فمضت به فيه روايتان • الاولى بالغاء والضاد المعجمة قال القرطبي وهي الصحيحة قال العبسي سالت الحارثي عن الاقمصاص فذكروا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول فتعطى منطونة بعض اي بكسرها هي من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا تعاد تعيش وقال غيره فيموت لسح ريحها وقذارتها وقال مالك تمسح به جلدها كالمشرة وهذا اسلفناه عنه وقال ابن وهب تمسح بيدها عليه او عظهر وقيل معناه تمسح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قيل نقص عما نزل كما كان عليه
والنقص المذكور ينسخ
ثم نقض اى تغتسل بالماء حتى تنصب كالغصة والاقتضاض الاغتسال بالماء
العذب للانقاء وابضوا اليها وقل معناه تعدوا سرعة نحو سيرا بويها
لانها كالمستحبة من فيح منظرها الرواية الثانية بالقاف ثم ما موصولة
صاد مهلا قال الازهري رواه الشافعي كذلك ماخود من العبص وهو الاخذ
باطراف الاصابع قال وقرا الحسن قبصت قبصة من اثر الرسول قال السجستاني
الدين والمعروف الرواية الاولى الوجه الرابع فوايده الاولى نسخ الاعتداد
بسنة الى اربعة اشهر وعشر وهو اجماع فقوله تعالى متاعا الى الحول نسخه
قوله يتربص بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وكان في اول الاسلام جلس المتوفى
عنها زوجها حولا ولا تخرج الوارث منه وسقى عليها نفقة ماله بالمخرج من الميراث
فان خرجت منه لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة عنها ثم نسخ الحول باربعة
اشهر وعشرا والنفقة بالربع او الثمن الثانية هذا الموضع مما تاخر فيه المنسوخ
في التلاوة وتقدم الناسخ في سورة واحدة قال القاضي ولم يقع في القران الا
في هذه القصة وحدها قال واما بعدهم ذلك وتاخير من سورتين لموجود
الثالثة المنع من الانتحال بجادة مطلقا وقد سلف ما فيه في الحديث قبل الرابع
جواز استفتاء المراة وسماع المفتي كلامها وتكرار الجواب في الفتوى ليتاكد
السمع وتخفيف العمل على السايل والمسول له بذكر ما كلف في الجاهلية من المشقة
• تمسك بقوله انما هي اربعة اشهر الدالة على الحصر من يرى ان الاحداد
لا تزيد فيه على المدة المذكورة • وقد تقدم وفيه ايضا حصر عدة الوفاة في
اربعة اشهر وعشر لغير الحامل فان الحمل لم يذكر في السوال واطلق الجواب
بالحصر بانما فلو كانت حاملا قيدها بالوضع كما في حديث سبيعة السالف •

كتاب اللعان

هو والملاعنة والتلاعن
ملاعنة الرجل امراته تقال ملاعنا والتعنا ولاعن القاضي بينهما وسمي لعانا لقول
الزوج وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين وانما اختير لفظ اللعن على الغضب
وان كانا موجودين في الاية الكريمة وفي صور اللعان لتقدمه في الاية عليه
ولان جانب الرجل فيه اقوى من جانبها لانه قادر على الابتداء باللعان دونها

ولانه قد يشك لعانه عن لعانها ولا ينعكس وخصت بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها على تقدير وقوعه لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لالحاق من ليس من الزوج به وذلك امر عظيم يترتب عليه مفاسد كثيرة كانتشار المحرمية وثبوت الولاية على الاناث واستحقاق الاموال بالتوارث فاختصت به لانه اشد من اللعنة وقيل سمي لعانا من اللعن وهو الطرد والابعاد ولان كلا منهما يبعد عن صاحبه وتحرم الكلام بينهما على التابيد بخلاف المطلق وغيره واللعان عند جمهور اصحابنا يمين وقيل شهادة وقيل يمين فيها شوب شهادة وقيل عكسه قال العلماء وليس من الايمان شئ متعددا الا اللعان والقسامة والايمن في حانث المدعى الا فيهما والحكمة في مشروعيته حفظ الانساب ودفع العيرة عن الازواج وجمع العلماء على صحته في الجملة وذكر المصنف في الباب ثمانية احاديث وذكر في اخره الحوق بالنسب والالحاق به والقافة وحكم العزل لتعلقه به

الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان فلان بن فلان قال يا رسول الله ارايت لو وجد احدنا امراته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فانزل الله عز وجل هاولاء الايات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم فلاهتر عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمراة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما ثم قال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثلاثا وفي لفظ لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منها

الحلام عليه من وجوه الاول هذا الحديث تحت السياقة وللبخاري منه اللفظ
الاخير وكذا لمسلم ايضا وللبخاري قوله ملتاعنا وله في رواية اخرى مرتين بدل
قال الخطيب في مبهماته الملاعن لهذه المراة هو هلال بن امية بن عامر بن قيس
ابن عبد الاعلا شهد بدرا والرجل الذي مشت به شريك بن السحماء السحماء امه
وهي ايضا ام البرا بن ملك واما هو فشريك بن عبده بن مغيث بن الحدرث
بجدان شهد ابوه عبدة بدرا وقد روينا لعويمر العجلاني قريبا من هذه القصة
في اللعان واسناد كل واحد من القصتين صحيح فلعلهما اتفقا معا في وقت واحد
او متقاربين ونزلت اية اللعان في تلك الحال لا سيما وفي حديث عويمر ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسايل وهو يدل على انه كان سبق بالمسئلة وانه عليه الصلاة
والسلام سئل عن ذلك غير مرة وهذا الصحيح للقصتين معا مما رونا عن جابر
قال ما نزلت اية اللعان الا للشرط السوال قلت واسم المراة خولة بنت قيس
الثالث كانت قصة اللعان في شعبان سنة تسع من الهجرة منصرف النبي صلى
الله عليه وسلم من تبوك الى المدينة حكاه القاضي عن ابن جرير الطبري وذكره ابو حاتم
ابن حبان ايضا حيث قال سنة تسع ثم قال ثم لاعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين عويمر بن الحارث بن عجلان وهو الذي يقال له عاصم وبين امراته بعد
العصر في مسجده في شعبان قال وذلك انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله لو ان احدنا وساق الحديث بكماله وقوله وهو الذي يقال له عاصم رد عليه
واما هو ابن عمه وهو عاصم بن عدي وشريك وخوله وعويمر كلهم ابن عمر عاصم
الرابع اختلف العلماء في نزول اية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني
ام بسبب هلال بن امية على قولين وكل منهما ثابت في الصحيح كما اوضحته في شرحي
لاحاديث التنبيه وبسيط الغزالي لكن الجمهور على الثاني وقد ثبت في صحيح مسلم
بانه اول من لاعن في الاسلام واول ابن الصباغ من اصحابنا قوله عليه الصلاة والسلام
لعويمر ان الله قد انزل فيك وفي صاحبك بان معناه ما نزل في قصة هلال لان
ذلك علم لجميع الناس وخالف ابو عبد الله احمد المهلب ابن ابي صفرة فقال الصحيح ان
القاذف لزوجته هو عويمر وهلال ابن امية خطا ووهما منه قال الطبري وقال انما

هو عمر وجمع النووي بين القولين فقال يحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلها سألت
عن واحد فبين متعاريين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان فيصدق انها نزلت في ذا
وذاك وان هلالا اول من لاعن وسبقه الى ذلك السهيلي ايضا فقال في التعريف والاعلام
الحديث في كل واحد منهما صحيح فيحتمل ان يكونا قضيتين نزل القرآن في احداهما وحكم في الاخرى
كحكم في الاولى تذكر عائشة اخي ابراي صفوان السالفة ويحتمل كما قال القرطبي ان الآية
تكرر نزولها كما قيل في الفاتحة وهذان الاحتمالان وان بعدا فيهما اولى من ان يطرق الوهم
للرواة الائمة الحفاظ الخامس في الناظر ومعانيه فعلان كما مر في الاعلام كما سلف
في الحديث الاول من باب التيمم وقد اسلفنا الكلام على التسمية ه والفاحشة هنا الزنا
قال القرطبي دل فحشا على القرآن زنا الا قوله تعالى ويأمرهم بالفحشا فالمراد به البخل
ومنع الزكاة ه واما سؤاله فيحتمل ان يكون عن امر لم يقع ويحتمل انه وقع لكن اراد ابهامه
استحياء من اظهاره فعلى الاول قوله ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به ظاهره لاصحابه
وعلى الثاني يحتمل ان الحكم المسؤول عنه انما تاخر جوابه عليه الصلاة والسلام عنه
لتبين ضرورة السائل الى معرفة الحكم عند وقوعه فان البيان انما يجب عند
الحاجة ويحتمل انه تاخر لانه لم يكن عنده علم منه فلما نزل القرآن به تلاه عليه
وعرفه الحكم والعمل بمقتضاه ويكون قوله قد ابتليت به اخبارا عما كان وقع
وقت سؤاله اولا ه ويحتمل انه كان قد رفع له اما رآه فسأل عن حكمه ثم رفعه
بعد وعلمه ه وقوله فانزل الله تعالى هذه الآيات مقتضاه ان سبب
نزولها وقد اسلفنا من نزل فيه ه والوعظ هو النصح والتذكير بالعواقب
كما قاله الجوهري فقوله وذكر هو ذكر لبعض افرادها وسن للعاصي وعظها
وبالغ عند الخامسة وقال السبكي تقي الدين ذكر الفقها استحبابها عند ما يريد
المرأة ان تتلفظ بالغضب قال وظاهر هذه الرواية انه لا يختص بالمرأة
فانه ذكر فيها والرجل قال فلعل هذه الموعظة عامة قلت قد صرح
اصحابنا بانه يسن وعظها وانه يبالغ عند الخامسة كما قدمته ه وبدا
محمول لانه بمعنى شرع بخلاف ما اذا كان بمعنى ظهر فانه لا يحتمل ه وبدا
به عليه الصلاة والسلام للتاسي بالقرآن قال تعالى ويدرأ عنها العذاب

والدرء بمعنى وجود سبب العذاب عليها وذلك بلعان الزوج • وقوله ان
احدكما كاذب هو مما غلب فيه المذكر على المونث قال القاضي وفيه رد
على من قال من النحاة الى ان احدا لا يستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا يستعمل
الا في الوصف وانها لا توضع موضع واحب ولا توقع موقع واحد واجاز
هذا المبرد وقد جاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي وبمعنى واحد وقد
قال تعالى بشهادة احدهم واقره النووي على ذلك ورده الفاكهي وقال انه من
اغرب واعجب ما سمع من القاضي مع براعته وحذقه قال الذي قاله النحاة
في احد التي للعموم نحو ما في الدار من احد وما جاءني من احد ونحوهما اما احد
بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الايجاب كقوله قل هو الله احد شهادة
احدهم وهذا الحديث وقد جمع الشاعر بين احد التي للعموم والاخرى فقال
• لقد ظهرت فلا تخفى على احد ٭ الا على احد لا يعرف القمرا •
فاستعمل الاولى لعمومها في النفي والثانية التي هي بمعنى واحد في الايجاب • وقوله
عليه الصلاة والسلام فهل منكما تائب يحتمل انه ارشاد الى التوبة بينهما وبين
الله تعالى فانه لم يحصل اعتراف منهما او من احدهما ويحتمل انه ارشاد للزوج فانه
لو راجع والذنب نفسه كان توبة قال القاضي وظاهر الحديث انه قال بعد الفراغ
بعد فراغهما من اللعان والمراد سائر ما يلزم الكاذب التوبة منه قال وقال الداودي
انه قال قبل اللعان لحديث العسيف قال والاول اظهر واولى بسياق الكلام
• وقوله لا سبيل لك عليها يحتمل وقوعه بعد الفرقة باللعان لعمومه ودخوله
في عدم السبيل ويحتمل رجوعه الى المال لوجه السادس في فوائده الاولى •
الاستعداد للوقائع بتعلم احكامها قبل وقوعها اذ اولنا ان سؤاله عن امر لم
يقع وعليه استمر عمل الفقهاء فيما فرعوه وقدروه من النوازل قبل وقوعها
وقد كان في السلف من يكره الحديث في الشيء قبل ان يقع ويراه من باب
التكلف وفي الصحيح مرفوعا سهل بن سعد انه عليه الصلاة والسلام
كره المسايل وعابها والمراد المسايل التي لا تحتاج اليها لا سيما ما كان فيه
هتك ستر مسلم او مسلمة او اشاعة فاحشة او شناعة قال العلماء

اذا كانت المسئلة مما تحتاج اليها في امور الدين وقد وقعت فلا كراهة فيها وليس
هو المراد في هذا الحديث وقد كان المسلمون يسئلون رسول الله عن الاحكام
الواقعة فيجيبهم ولا يكرهها وانما كره المسايل هنا وعابها انها لم تقع بعد ولم
يحتج اليها وفيها شناعة على المسئل والمسئلت وتسليط اليهود والمنافقين
ونحوهم على الكلام في اعراض المسلمين وفي الاسلام ولان من المسايل ما يقتضي
جوابه تضييقا في الحديث الاخر اعظم الناس جرما من سال عن
لم يحرم فحرم من اجل مسئلته الثانية الرجوع الى الله ورسوله فيما
نزل بالتفحص والبحث عن احكام الشرع الثالثة وعظ المستفتي والمدعي
وذكر الدليل له وتذكيره بالله تعالى وباليوم الاخر وعذابه ونعيمه امر الاخر
ولذلك المستفتي عليه والمدعى عليه الرابع اجرا الاحكام على الظاهر والله
يتولى السرايرالخامسة عرض التوبة على المدبر الساحرة ان الزوج اذا
اكذب نفسه كانت توبة السابع البداة في الزوج في اللعان وقال القاضي
عياض وغيره فيه الاجماع فلو اعنت قبله لم يصح لعانها وصححه ابو حنيفة
وطايفة ونقله القاضي عن مشهور مذهبهم الثامنة ان الفاظ اللعان هي التي
ذكرها الله ورسوله وهو اجماع واختلف اصحابنا فيما اذا ابدل لفظ
الشهادة بالحلف ونحوه او الغضب باللعن وعكسه والاصح عدم الصحة
فيه وفي شرح الشيخ محي الدين ان محل الخلاف في ابدال الغضب باللعنة
في جانب الرجل اما جانبها فلا يلتفت اليه وهذه المطرفية صاحب التنبيه والاصح
جريان الخلاف في جانبها ايضا كما اطلقه والتاسعة ان الخصمين المتلاعنين
لا يعاقب واحد منهما حدا ولا تعزيرا وان علمنا كذب احدهما على الابهام
العاشرة ان اللعان يكون بحضرة الامام او القاضي وانه يلاعن بينهما
الحاذية عشره وقوع الفرقة بينهما بعد لعانها الثانية عشرة ان التفريق
بينهما لا يقع بنفس التلاعن بل لابد من تفريق الحاكم بينهما لقوله ثم تفرق بينهما
وبه قال ابو حنيفة وقال مالك والشافعي والجمهور تقع الفرقة بينهما بنفس اللعان وتحرم
على التابيد لكن قال الشافعي وبعض المالكية تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ولا

يتوقف على لعانها وقال بعض المالكية يحصل التفرقة بلعان الزوج وحده ولا يتوقف
على لعانها لنا اولا لا يفتقر الى قضاء القاضي لقوله عليه الصلاة والسلام لا سبيل لك
عليها وفي رواية لمسلم من حديث سهل بن سعد ففارقها عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام ذلكم التفريق بين كل متلاعنين وقال عثمان
لا اثر للعان في التفرقة ولا تقع به فراق اصلا وحكاه الطبري عن جابر بن زيد وهو مردود
بالنصوص ومثل هذا الشذوذ ومن ادعى انه بلاغ ثم اختلف القائلون بتأبيد
التحريم فيما اذا اكذب نفسه بعد ذلك فقال ابو حنيفة يحل له لزوال المعنى المحرم
وقال مالك والشافعي لا يحل له ابدا لعموم قوله لا سبيل لك عليها الثالث عشرة
ان الفرقة لا تقع بلعانها الا ما لا يسار بجميع الغاظه المذكورة في الحديث فلو اتى
ببعضها لا يتعلق به حكم اللعان وهو مذهب العلماء كافة واعتبر ابو حنيفة الاكثر
الرابعة عشرة ان اللعان لا يجوز الا بين مسلمين عن محدود في قاذف الزوجة
كانت كذلك فلو كان الزوجان او احدهما رقيقا او ذميا او محدودا في قذف فلا لعان
بينهما وبه قال الزهري والاوزاعي وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه نعم ظاهر القرآن
حجة للجمهور ومنهم سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن بن ابي بكر وربيعة ومالك
والشافعي في صحة اللعان بين الاحرار والعبيد والمسلمين واهل الذمة وجريانه
بينهم فانه تعالى اطلق الازواج ولم يفصل الخامسة عشرة ثبوت مهر الملاعنة
المدخول بها واستقرار جميعه لها وهو اجماع واختلف في عمرها على ثلثة
اقوال احدها انها نصفه لغيرها قاله فقهاء الانصار فانها لا شيء لها اصلا
لانه فسخ قاله الزهري وحكي عن مالك الثانية لها جميعه او ليس بطلاق قاله الحكم وحماد
وابو الزناد وهو بعيد جدا السادسة عشرة ان الملاعنة لو اكذبت نفسها
لم يسقط شيء من مهرها لوجود العلة وهي انه مقابل لما استحل من فرجها

الحديث الثاني عن ابن عمر ايضا ان رجلا رمى امرأته
وانتفى من ولدها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلاعنا كما قال الله عز وجل ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتلاعنين
هذا الحديث اخرجه الشيخان بمعناه ولفظه هنا لفظه وفيه زيادة احكام

على الذى قبله ومنها نفى الولد وانه يلحق بالمراة وبرثها بارث البنوة منها وثبت
احكام البنوة بالنسبة اليها واختلفوا فيما لو كانت ستاهل كل للاعن نحاصها
والاصح عند اصحابنا تحريمه ومنها انقطاع النسب عن الاب مطلقا لمفهوم
الحاقه بالمراة اللهم الا ان يكذب نفسه ومنها انه اذا لاعن ونفى عنه نسب
الولد انتفى عنه ووجه اخذ ذلك انه قال فلاعنها قال تعالى وكتاب الله
تعالى يقضى ان شهد انه لمن الصادقين وذلك راجع الى ما ادعاه ودعواه قد اشتملت
على نفى الولد ومنها ان اللعان موجب للفرقة ظاهرا وقد سلف ما فيه في الحديث
قبله فايدة ما اسلفته من جريان التوارث بينه وبين امه هو احد اصناف الامه
وكذا بينه وبين اصحاب الفروض من جهة امه وهم اخوته واخواته من امه
وجداته من امه فما اذا دفع الى امه فرضها وهو الثلث في حالة او السدس
في اخرى على ما تقرر في علم الفرايض او الى اصحاب الفروض وبقى شئ فهو لموالى
امه ان كان عليها ولاء ولم يكن هو عليه والا فمباشرة اقطاعه فان لم يكن لها موالى
فهو لبيت المال هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الزهرى ومالك وابو ثور وقال
الحكيم وحاد يرثه ورثة امه وقال اخرون عصبته عصبة امه روى هذا عن علي
وابن مسعود وعطا واحمد بن حنبل وقال احمد ان انفرد الام اخذت جميع ماله
بالعصوبة وقال ابو حنيفة ان انفرد اخذ الجميع لكن الثلث بالفرض والباقى
بالرد على قاعدة مذهبه في اثبات الرد الحديث الثالث
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل من بنى فزارة الى النبى صلى الله عليه
وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها
لورقا قال فانى اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان
يكون نزعه عرق الكلام عليه من وجوه الاول اسم هذا الرجل ضمضم بن
قتاده ذكره عبد الغنى في عوامضه وقال فيه وله مولود اسود من امراة من
بنى مجل وفيه ايضا بعد محاير من بنى مجل فاحسن انه كان للمراة جده
سوداء قلت واما اسم المراة وابيها فلم اره بعد البحث عنه الثانى الاورق
هو الذى فيه سواد ليس بصاف قاله النووى في شرح وعبارة المازرى هو الاسمر

اباها

قال الامر اراد ولد ولدت على لا

سم عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وزاد القرطبي الذي يميل لما الغبرة وقال الاصمعي هو من الابل الذي لونه بياض
الى سواد وهو اطيب الابل لحما وليس بمحمود عند العرب في عمل وسير ومنه قيل
للرماد اورق وللحمامة ورقاء وجمعه ورق بضم الواو واسكان الراء كاحمر وحمر وقال
ابو زيد هو الذي يضرب لونه الى حضرة وقال ابن الاعرابي وغيره هو لون بين السواد
والغبرة رمادي وهو ما قاله النووي اولا * والمراد بالعرق هنا الاصل من النسب
تشبيها بعرق الشجر ومنه فلان معرق في الحسب والنسب والكرم والكرم * ومعنى
نزعه عرق اشبهه واجتذبه اليه واظهر لونه عليه واصل النزع الجذب فكانه
جذبه بشبهه له يقال منه نزع الولد لابيه والى ابيه ونزعه ابوه ونزعه اليه
* الثالث في فوائده الاولى حسن باتي المستفتي وتثنيته وعدم تصريحه فانه
عرض بنفي الولد وفي الصحيح وهو حينئذ تعريض بان بعضه وهو ان امراتي ولدت
غلاما اسود واني انكرته ومعناها اسعربت انه مني الا انه نفاه عن نفسه لما
ان التعريض بنفيه في محل الاستفتاء والضرورة لا توجب حدا ولا تعزيرا الرابعة
ان الولد يلحق بابيه وان خالف لونه لونه سواء كانت المخالفة من سواد الى بياض او
عكسه في الوجهين او احدهما للعموم احتمال انه نزعه عرق من اسلافه خالف
في ذلك بعض اصحابنا عند وجود الريبة وهو غلط وفي الصحيح فلم يرخص له في الانتفاء
منه لخامس الاحتياط للانساب والحاقها بمجرد الامكان والاحتمال السادسة اثبات
القياس والاعتبار بالاشباه وضرب الامثال تقريبا للافهام وعرض الغامض
المشكل على الظاهر البين فيرجع الخصم اليه فانه عليه الصلاة والسلام شبه ولد
هذا المخالف للونه بولد الابل المخالفة للوانها والعلة الجامعة هي نزع العرق الا
انه تشبيه في امر وجودي والذي حصلت المنازعة فيه هو الشبيه في الاحكام
الشرعية لكن الحجة في كونه عليه الصلاة والسلام عمل به في الشرعيات
ومن تراجم البخاري على هذا الحديث باب من شبه اصلا معلوما باصل مبين قد
بين الله حكمهما ليفهم السايل وذكر معه حديث ارايت لو كان على امك دين
* السابعة ان التعريض بنفي الولد ليس نفيا وان التعريض بالقذف ليس قذفا وهو
مذهب الشافعي وموافقته قاله النووي في شرحه * واعترض الشيخ تقي الدين فقال

تعالى كذا قيل واشار به اليه وفيه نظر لانه جاء على سبيل الاستفتاء والضرورة داعية
الى ذكره والى عدم ترتب الحد او التعزير على المستفتين وسبقه الى ذلك القرطبي
فقال في مفهم الحديث ان التعريض للقذف اذا لم يقصد به العيب وكان على
جهة الشكوى او الاستفتاء لم يكن فيه حد قال وقد استدل من لا يرى الحد في
التعريض وهو الشافعي والاصح فيه لما ذكرنا وقال الخطابي فيه دلالة على نفي
الحد عمن قال لهذا الولد ليس بني قال القاضي والاصح فيه انه اذا ليس فيه الا
امكان لو ولد الا انكار الولد وفيه قلت هو مرجع اليه السابقة فيه كما قال
القرطبي نبيه على استحالة التسلسل العقلي وان الحوادث لا بد ان تستند الى
اول ليس بحادث كما تقرر في الاصول الكلامية الحديث الرابع عن
عن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في
غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي
انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على
فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا
بعتبه فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه
يا سودة فلم تره سودة قط * الكلام عليه من وجوه الاول في التعريف
بالاسماء الواقعة فيه * اما سعد بن ابي وقاص فسلف في الحديث الثاني من الوصايا
* واما عبد بن زمعة فهو قرشي عامري وزمعة بفتح الميم واسكانها وهو الاكثر
* واسم ام عبد عاتكة بنت الاجنف بن علقمة وكان عبد شريفا سيدا من سادات
الصحابة وهو اخو سودة ام المومنين لابيها واخوه لابيه عبد الرحمن بن زمعة المتهم
في هذا الحديث واخوه لامه قرظة بن عمرو بن نوفل بن عبد مناف وقال ابن حبان
من زعم انها اخت عبد الله بن زمعة فقد وهم * واما عتبة بن ابي وقاص فذكره
العسكري في الصحابة وقال كان اصاب دما في قريش فانتقل الى المدينة قبل الهجرة
ومات في الاسلام وكذا قاله ابو عمر وقال النووي لم يذكره الجمهور في الصحابة وذكره
ابن منده فيهم واحتج بوصيته الى اخيه سعد بابن وليدة زمعة وانكره ابو نعيم
على ابن منده وذكر في الصحابة قال ابو نعيم وعتبة هو الذي شج وجه رسول

الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد قال وما علمت له اسلاما ولم يذكره احد من المؤرخين في الصحابة قبل انه مات كافرا وعتبة هذا اخو سعد لابيه وكذلك حاملة اخت سعد لابيه واخوته لابيه وامه عمرو وعامر اسماء حمنة بنت سفيان بن اميه بن عبد شمس بن عبد مناف وامه بنت وهب بن الحارث بن زهرة وابناه هشام ونافع روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما سودة فهي ام المؤمنين وهي بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر ابن لؤي بن غالب القرشية العامرية فقال لبنيها ام الاسود وامها الشموس بنت قيس بن زيد بن عمرو بن لبيد بن حداش بن عامر بن عمر بن عدي بن النجار تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد موت خديجة وقبل العقد على عايشة وقيل بعد عايشة وكانت قبله عند ابن عمها السكران بن عمرو اخي سهيل بن عمرو روت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث قال النووي في تهذيبه روى لها خ م د ت س وقال ابن الجوزي اخرج لها في الصحيح حديث واحد قال الحميدي وهو البخاري وحده قال وذكرها ابن ابي الفوارس فيمن انعم عليهن قلت لها في خ م حديث واحد الدلج وفي د حديث الاسارى وروى عنها ابن عباس وغيره وكانت امراة بصلة بطة واسنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم بطلاقها فوهبت نوبتها لعايشة فامسكها وفيها نزلت وان امراة خافت من بعلها نشوزا الاية وقيل طلقها ثم راجعها واسلمت قديما وبايعت واسلم بنوها وتوفي السكران ايضا وخرجا مهاجرين الى الحبشة في الهجرة الثانية وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان سنة عشر من النبوة ويقال بمكة وهاجر بها الى المدينة مات سنة خمس وخمسين قاله ابن حبان وفي كتاب ابن عمر عن احمد بن وهب انها ماتت في اخر زمن عمر بن الخطاب ولذلك غلط وجزم به الكلاباذي ايضا فقال ماتت في خلافة عمر بن الخطاب وكان اخر خلافته بصرم سنة ثلث وعشرين من الهجرة قلت وفيه نظر فلعله في اخر خلافة معاوية فان ابن سعد روى عن الواقدي عن محمد بن عبد الله ابن مسلم عن ابيه قال توفيت سوده بالمدينة في شوال سنة اربع وخمسين في خلافة معوية بن ابي سفين قال الواقدي وهذا اثبت عندنا الوحد الذي

ج سان المبهم فيه وهو الغلام المتنازع فيه واسمه عبد الرحمن كما سلف قال عبد الحق
ج احكامه وامه امراة عتبة وله عقب بالمدينة * وهذه الخاصة كانت عام الفتح
كما اخرجه البخاري ج الفرائض ج حد المماليك ج الفاظه ومعانيه * الوليدة الجارية
وجمعها ولائد قال ابن داود من اصحابنا وهو اسم لغير ام الولد وقال الجوهري
الوليدة الصبية والامة والجمع الولايد * وقوله هو لك يا عبد بن زمعة يجوز ج ابن
رفعه على النعت ونصبه على الموضع ويجوز ج عبد ضمه والهاء على الاصل وفتحها تبعا
لنون ابن ووزمعة باسكان الميم على الاثر كما مضى واختلف في معنى قوله هو لك
يا عبد على قولين احدهما معناه هو اخوك قضاه عليه الصلاة والسلام بعلمه
لما سبق لاخيه عبد من زمعة كان يصهر وسودة ابنته كانت زوجته عليه
الصلاة والسلام فعلم ان يكون عليه الصلاة والسلام علم ان زمعة كان عهد اليه
والثاني معناه هو لك يا عبد ملكا لانه ابن وليدة ابيك وكل امة ولد من غير
سيدها فولدها عبد ولم يقر زمعة ولا اشهد عليه والاصول تدرء قول انه فلم
يبق الا انه عبد تبعا لامه قاله ابن حزم وقال الطحاوي معنى هو لك اي هو بيدك
لا ملك لك لانك تمنع منه غيرك كما قال ج اللقطة للملتقط هي لك اي بيدك تدفع
عنها غيرك حتى يأتي صاحبها لا انها ملك لك قال ولا يجوز ان يضاف لما النبي صلى
الله عليه وسلم انه جعله ابنا لزمعة وامر اخته ان تحتجب منه لكن لما كان لعبد شريك
فيما ادعاه وهو سودة لكونه ولم يعلم منها تصديقه الزم عليه الصلاة والسلام
عبدا ما ادعيه ولم تجعل حجبه عنها كسودة ولم تجعل اخاها وامرها ان تحتجب منه
ج هذا نظر لاحتى وسيأتي الجواب عن احتجابها منه ولا يجوز ان يجعله عليه الصلاة
والسلام ابنا لزمعة ثم يامر اخته ان تحتجب منه هذا محال لا يجوز ان يضاف الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ليس بمحال بل له وجه ستعلمه * ويرد الاول
رواية النسائي البخاري ج المغازي هو لك هو اخوك يا عبد بن زمعة لكن ج مسند احمد
وسنن النسائي ليس لك بأخ واصلف ج تصحيحها فان على البيهقي وقال المنذري
انها زيادة غير ثابتة وقال البخاري لا يعرف ج هذا الحديث وهي باطلة مردودة
ورواها الحاكم ج مستدركه وصحح اسنادها وقال بعضهم الرواية فيه هو لك

عبد

عبد باسقاط حرف النداء الذى هو يا اى هو وارثه فيرث هذا الولد وامه قال
المازرى والمنذرى وهذه الرواية غير صحيحة قالوا لو صحت جمع بينها وبين الرواية
المشهورة بان يكون المراد يا عبد خذف حرف النداء كما قال تعالى يوسف اعرض
عن هذا واعلم ان اهل الجاهلية كانوا يعتنون بالولد ويصيرون عليهن
الضرائب فيكثر بسببن بالفجور وكان من سيرتهم الحاق النسب بالزنا اذا ادعوا
الولد كالنكاح فكانت لزمعة امة وكان يلم بها وكان له عليها ضريبة فظهر
بها حمل كان يظن انه من عتبة بن ابى وقاص فهلك عتبة كافرا ولم يسلم فعهد
الى سعد اخيه ان يستلحق الحمل الذى بامة زمعة وكان لزمعة ابن يقال له
عبد فخاصم سعد بن زمعة فى الغلام الذى ولدته الامة فقال سعد هو ابن اخى
عهد الى ما كان عليه الامر فى الجاهلية فقال عبد بن زمعة بل هو اخى ولد على فراش
ابى على ما استقر عليه الحكم فى الاسلام فقضى النبى صلى الله عليه وسلم به لعبد بن
زمعة وابطل دعواه فى الجاهلية نبه على ذلك الخطابى ولذا قال الماوردى عياض ايضا
ان كان من عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكان يستاجرون الامائه فمن
اعترفت الامة انه لها الحقوه به فجاء الاسلام بابطال ذلك والحاق الولد بالفراش
الشرعى فلما تخاصم عبد وسعد وقام سعد على عهد الله اخذه عتبة من
سيرة الجاهلية اذ ما ان مشركا ولم يعلم سعد بطلان ذلك فى الاسلام ولم يكن حاصل
الحافد فى الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لكون الام لم يعترف به لعتبة
واحتج ابن زمعة بانه ولد على فراش انه فحكم له به النبى صلى الله عليه وسلم قال
ابن عبد البر وفى الحديث اشكال قال الائمة مجتمعة على ان احدا لا يدعى
عن احد دعوى الا بتوكيل ولم يذكر فى هذا الحديث توكيل عتبة لاخيه
سعد على ما ادعى به عنه ومن ذلك ادعاء عبد بن زمعة عن ابيه ولدا بقوله
اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه ولم يشترط ان يقول ان ابى وكلنى بذلك ولا يقبل
دعوى احد عن غيره قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ثم ذكر ابو عمر
بعد ذلك ان عتبة انتقل الى المدينة قبل الهجرة واتخذ بها منزلا ومالا وتوفى
فى الاسلام واوصى لاخيه سعد وفى الموطا عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة

زمعة مني فاقبضه اليك وكذا في البخاري انه عهد اليه ان يقبض ابن وليدة
زمعة وفي هذا ما يزيل الاشكال المذكور فانه اذا كان وصي لاخيه فهو اعرف بحالة
ابن اخيه وحقه انسب وصح دعواه بذلك والحالة هذه وكذا يصح دعوى عبد
ابن زمعة المخاصمة في اخيه بانه كافله وعاصبه ان كان حرا ومالكه ان كان عبدا
وفي كلام الباجي الوقوف في ادعاء عتبة هذا الولد حيث قال فان ثبت
ان عتبة ادعى هذا الولد والا لم يصح دعوى سعد فيه لان استلحاق الميراث يصح
وهو عجيب فالحديث مصرح باعتراف عتبة به ودعواه وعهده الى اخيه
سعد نقيضه كما سلف وقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش ابن
لصاحب الفراش اي تابع له او محكوم به له كما قال تعالى واسئل القرية اي اهلها
وكذا اخرجه البخاري في كتاب الفرائض من صحيحه من حديث ابي هريرة الولد
لصاحب الفراش وترجم عليه وعاهر حديث عائشة الولد للفراش حر كانت امه
قال الازهري والعرب تكني عن المرأة بالفراش وقال العاصمي اصحاب ابي حنيفة
حملوه على صاحب الفراش لذلك لم يشترطوا امكان الوطء قال ورطن زمعة وليدته
وافتراشها كان معلوما وقد قال اسلمي يا بيعة اذهبي فقد افترشك الزوج وقوله
عليه الصلاة والسلام وللعاهر الحجر قال العلماء العاهر الزاني وعهر زنى وعهرت
زنيت ومعنى له الحجر اي له الخيبة وللحر له الولد وعادة العرب ان تقول
له الحجر وبفيه الاتلب وهو التراب يريدون ليس له الا الخيبة ومنه الحديث وان جا
يطلب من الكلب فاملأ كفه ترابا بتعبيره لذلك عن خيبته وعدم استحقاقه لثمن
الكلب وفي الكلبي للحاكم ابي احمد من حديث زيد بن ارقم انه عليه الصلاة والسلام الولد
للفراش وفي قم العاهر الحجر وصحح ابن حبان من حديث ابن عمر رفعه الولد للفراش
وبني العاهر الاتلب قال رجل يا رسول الله وما الاتلب قال الحجر ورواه الامام
احمد كذلك لكن من حديث عبد الله بن عمرو وكذا ابن الجوزي في جامع المسانيد
وابعد بعضهم فقال معناه للزاني الرجم بالحجر ووجه بعد ان هذا حق
بعض الزناه وهو المحصن فلا يجري لفظ العاهر على عمومه بخلاف ما اذا حملناه
على الخيبة فانه حينئذ على عمومه في حق كل زاني والاصل العمل بالعموم فيما تقتضيه

صيغة كيف والحديث انما ورد في نفي الولد عنه لا في رجمه الوجه الرابع
في فوايد الاولى الحاق الولد بالفراش سواء كان بطريق الزوجية او الملكية بشرط
امكان كونه منه ومدة الامكان ستة اشهر من حين امكان الاجتماع والاجماع
قايم على مصير الزوجة فراشا بالعقد واحلفوا في اشتراط الامكان فيها
والجمهور على اشتراطه حتى لو نكح مغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطئها
ثم اتت بولد لستة اشهر فاكثر لم يلحقه لعدم امكان كونه منه وخالف
ابو حنيفة فاكتفى بمجرد العقد قال حتى لو وطئ عقيبه من غير امكان وطء ولادته
لستة اشهر من العقد لحقه واستضعف ذلك ونسب الى الفساد والحديث
خرج على الغالب وهو حصول الامكان عند العقد هذا حكم الزوجة واما
الامة فلا تصير فراشا الا بالوطء واما الملك فلا اثر له حتى لو ملكت في ملكي بنت
واتت باولاد ولم يطأها ولم يقر بوطيها لا يلحقه احد منهم فاذا وطيها صارت
فراشا فاذا اتت بعد الوطي بولد او اولاد لمدة الامكان لحقوه وبهذا قال مالك
والشافعي وخالف ابو حنيفة فقال لا تصير فراشا الا اذا ولدت ولدا واستلحقه
فما ياتي بعد ذلك يلحقه الا ان ينفيه قال لانها لو صارت فراشا بالوطء لصارت
بعقد الملك كالزوجة قال اصحاب الشافعي والفرق بين الزوجة والامة ان الزوجة
يراد للوطء خاصة فجعل الشرع العقد عليها كالوطء لما كان هو المقصود بخلاف
الامة فانها تراد لملك الرقبة وانواع المنافع غير الوطء وبهذا جوز ان الملك اختير
واما وبنتها والجوز جمعها بعقد النكاح فلم تصر الامة بنفس عقد الملك فراشا
فاذا حصل الوطء صارت كالحرة فصارت فراشا واعلم ان حديث عبد
ابن زمعة هذا محمول على ثبوت مصير امة ابيه فراشا لزمعة فلهذا الحق صلى
الله عليه وسلم به الولد وثبوت فراشه اما سنة على اقراره بذلك في حياته
واما بعلمه عليه الصلاة والسلام بذلك وقد اسلفنا من كلام العاضي ان فراشها
لو كان معلوما وفي هذا دلالة للشافعي ومالك على ابي حنيفة فانه لم يكن
لزمعة ولد من هذه الامة قبل هذا قول على ان ليس بشرط خلاف ما قال
ابو حنيفة الثانية فيه دلالة للشافعي وموافقيه على مالك وموافقته

في استلحاق النسب فان الشافعي يقول يجوز ان يستلحق الوارث نسبا لمورثه بشرطين
ان يكون جايزا للارث او يستلحقه كل الورثة وشرط ان يمكن كون المستلحق ولدا
للميت وشرط ان لا يكون معروف النسب من غيره وشرط ان يصدقه المستلحق
ان كان بالغا عاقلا وهذه الشروط كلها موجوده في هذا الولد الذي الحقه
عليه الصلاة والسلام بزمعة حين استلحقه عبد بن زمعة ويتاول اصحابنا هذا
تاويلين احدهما ان سودة بنت زمعة اخت عبد استلحقه معه ووافقته في
ذلك حتى يكون كل الورثة مستلحقين وثانيهما ان زمعة مات كافرا فلم ترث سودة
لكونها مسلمة وورثه عبد بن زمعة وقال البويطي لا يجوز اقرار الاخ باخيه عندي
قال وانما الحق عليه الصلاة والسلام ابن زمعة به لمعرفته بفراشه وادعى ابو عمر
ان هذا مشهور مذهب الشافعي حيث قال اختلف قول الشافعي في ان الاخ
هل يستلحق فروى عنه المنع كقول مالك وهو قول الكوفيين وجمهور الفقهاء واليه
ذهب المزني والبويطي وروى عنه انه يقبل اذا كان جايزا وهو قول النخعي والاول
هو مشهور مذهبه وقد قال في غير موضع من كتبه لو قبل استلحاق غير الاب لكان نسبه
اساق حقوق على الاب بغير بينة تشهد عليه والاقرار هذا كالشهادة والذي يعرفه من
مذهبنا قوله اذا كان جايزا بالشروط السالفة فرع. لا يصح استلحاق الجد عند
مالك خلافا لاشهب المسالة فيه ايضا استعمال الورع في الامر الثابت في ظاهر الشرع
والامر للاحتياط فانه عليه الصلاة والسلام امرها بالاحتجاب من ولد ابيها الذي حلم باخاته
به لما راى الشبه البين بعتبه وحثي ان يكون من مائه ويكون اجنبيا منها باطنا فحكم
بظاهر الشرع في الحاق النسب وبالورع في الاحتجاب ومن تداخل التحاوي عليه باب
تشبيه الشبهات قال الخطابي وقد كان يجوز ان لا يراها لو كان اخا ثابت النسب
والاجتناب في هذا الباب ما ليس لغيرهم قال تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من
النساء الاية وزعم بعض الحنفية انه انما امرها بالاحتجاب منه لانه جاء في رواية
واحتجبي فانه ليس لك باخ وقد اسلفنا ما في صحتها وانه جاء في صحيح التحاوي في المغازي
هو اخوك يا عبد وقال الطبري انما امرها بذلك لانها لا تملك منه الا شقصا
ملك وقد اسلفنا ان سودة لم ترث زمعة لكونه مات كافرا وقيل انما امرها

به لانه يجوز ان يمنع الزوج زوجته من رؤية اخيها وقيل لانه غير اخيها في الباطن
لانه من الزنا حكاهما ابو عمرو وعزى الاول الى اصحاب الشافعي والثاني الى الكوفيين
وقال في الثاني انه قول فاسد لا يعقل وصحح قول المزني وهو انه يحتمل ان يكون عليه
الصلاة والسلام اعلمهم عن المسئلة واعلمهم ان حكمها كذلك يكون اذا تداعى الولد
صاحب الفراش وصاحب الزنا لا على انه يلزم عتبة دعوى اخيه سعد ويلزم
زمعة دعوى ابنه عبد وبين ذلك قوله لسودة واحتجبي منه والى هذا ذهب الباجي
وقال انه اصح الاقوال وقال ان قوله هو لك يا عبد اي ملكا اذ لم تثبت اعتراف
زمعة به قال ولو استلحقه زمعة لم يبنه عنه سودة ولم يأمرها بقطع رحمه وقد
حض ازواجه عامة لحلة الاخ والعم من الرضاعة قلت وقد اسلفنا ان استفراشه
لها كان معلوما ولو نفيه لسودة سلفنا ويلزمه الرابعة فيه ايضا ان الشبه وحكم
القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش كما حكم بالشبه في قصة
الملاعنين مع انه جاء على الشبه المكروه الخامسة فيه ايضا ان حكم الحاكم بالظاهر
لا يحيل الامر بالباطن عما هو عليه فاذا حكم بشهادة شاهدين زور ونحو ذلك لم يحكم
المحلوم به للمحلوم له وموضع الدلالة انه عليه الصلاة والسلام حكم به لعبد بن
زمعة وانه اخ ولسودة واحتمل بسبب الشبه ان يكون من عتبة فلو كان الحكم يحيل
الباطن لما امرها بالاحتجاب السادسة احتج به بعض الحنفية ومن وافقهم على ان الوطء
بالزنا يحرم حلم الوطء بالنكاح كحرمة المصاهرة وبه قال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري
واحمد وقال مالك والشافعي وابو ثور وغيرهم لا اثر لوطء الزنا بل للزاني ان يتزوج ام
المزني بها وبنتها بل زاد الشافعي فجوز نكاح البنت المسئول له من مائه بالزنا
قالوا ووجه الاحتجاج ان سودة امرت بالاحتجاب وهو احتجاج عجيب كما
نبه عليه النووي فانه على تقدير كونه من الزنا يكون اجنبيا من سودة فاي
الطهور له سوا الحق بالزاني امر لا فلا تعلق له بالمسئلة المذكورة السابعة
استدل به بعض المالكية على قاعدة من قواعدهم واصل من اصول مذهبهم وهو
الحكم بين حكمين وذلك ان يكون فرع واحد مشابها من اصول متعددة معطى
احكاما مختلفة ولا محص لاحد الاصول وبيانه من الحديث ان الفراش مقتض

الحاق الولد بزمعة والشبه البين مقتض لالحاقه بعتبه فاعطى النسب بمقتضى الفراش
والحق بزمعة ودعوى امر الشبه بامر سودة بالاحتجاب منه فاعطى الفرع حكما
بين حكمين ولم يحض امر الفراش منتسب المحرمية بينه وبين سودة ولم يراع
امر الشبه مطلقا ليلحق بعتبه قالوا وهذا اولى التقديرات فان الفرع اذا
دار بين اصلين فالحق باحدهما مطلقا فقد ابطل شبهه بالثاني من كل وجه وكذلك
اذا فعل بالثاني ويحصل الحاقه به كان اسقطا لاحكم شبهه بالاول فاذا الحق بكل واحد منهما
من وجه كان اولى من الغاء احدهما من كل وجه قال الشيخ تقي الدين ويعترض على هذا
بان صوره النزاع ما اذا دار الفرع بين اصلين شرعيين يقضي الشرع الحاقه بكل
واحد منهما من حيث النظر اليه وههنا لا يقضي الشرع الحاقه بكل واحد منهما
الالحاق هذا الولد بالفراش والشبه ههنا غير مقتض للالحاق شرعا فمحل قوله احتجبي
منه يا سودة على سبيل الاحتياط والارشاد لمصلحة وجوده لا على سبيل
بيان وجوب حكم شرعي ويؤكده انه لو وجد ناشئها في ولد لغير صاحب الفراش
لم يثبت له الحكم وليس في الاحتجاب ههنا الا ترك امر مباح فلا تقدير ثبوت
المحرمية الا ينتفي باللعان ولا غيره وهو شذوذ كما قال القاضي وقد حكي عن بعض
المدنيين وانه فيه لانه عليه الصلاة والسلام انما قال هذا في ولد الامة المدعى
انه غير سيدها وقد حكم عليه الصلاة والسلام في ولد الزوجات بخلاف ذلك ولا عبرة
والحق الولد بامه دون الزوج كما سلف الحديث الخامس
عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا
تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر انفا الى زيد بن حارثة
واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض وفي لفظ ان مجززا
قائفا نظر الى اسامة وزيد الحديث الاول في التعريف براويه ما لاسما الواقعة
فيه اما مجزز فبميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي ملسون مشددة وحكى
فتحها ثم زاي اخرى وقيل انه بالحاء المهملة ثم زاي وهو مجزز بن الاعور بن جعدة
ابن معاذ بن عمران بن عمرو بن مدلج الكناني المدلجي القائف وسمي مجززا
لانه نواصى اسارى العرب وقيل لانه كان اذا احد اسيرا جز لحيته وقيل ناصيته

وكان من بني مدلج كما سلف وكانت القيافة فيهم وفي بني اسد تعترف لهم العرب
بذلك وكانت الجاهلية تتوسم في نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد وكان
زيد ابيض كما قاله احمد بن صالح فيما نقله ابو داود عنه ونقل عبد الحق عن ابي داود
ان زيدا كان شديد البياض ولذا قال البندنيجي في الذخيرة والقاضي حسين من
اصحابنا ونقل المازري والبغوي عنه انه كان ابيض مشربا بحمرة وقال ابراهيم بن
سعد كان اسامة اسود مثل الليل وزيد ابيض اصفر وقال الماوردي ان
زيدا كان اخضر اللون وقال غيره ازهر اللون حكاه القاضي عياض وقال الرافعي
كان اسامة طويلا اقنى الانف اسود وكان زيد قصيرا افطس الانف بين السواد
والبياض وانفوا انهما نائمان في المسجد كما قاله ابو عمر وغطيا رؤسهما وبدت اقدامهما
فمر عليهما مجزز فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وسر بذلك صلى الله عليه
وسلم واعجبه وكانت العرب تصغي لمثل القائف وكان يقال من علوم العرب
ثلثة السيافة وهي شم تراب الارض لعلم الاستقامة على الطريق والخروج منها
ن والعيافة وهي زجر الطير والمفاول بها وما قارب ذلك واما السانح والبارح
فمن الوحش وكانوا يتطيرون بالبارح ويفاءلون بالسانح ان يرمونه يقال يروح
الطير بفتح الراء يروحا اذا ولاك ميامنه عمر من ميامنك لعلك ميامنك ويقال
بالسانح قال الجوهري لانه لا يمكنك ان يرمه حتى يحرف وفي الحديث العيافة
والطرق من الجبت والطرق هو الرمي بالحصى واما العيافة فهي ما نحن فيه
وهي اعتبار الاشباه لالحاق الانساب واما اسامة فسلف التعريف به
في باب دخول مكة واما امه ام ايمن واسمها بركة وكانت حبشية سوداء وهي
بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان
قال القاضي ولم ار احدا انها سوداء الا احمد بن سعيد الصوفي ذكره تاريخه
من رواية عبد الرزاق عن ابن سيرين انها كانت سوداء ان كان هذا
قالها خرج اسامة لكن لو صح هذا لم ينف الناس لون اسامة اذ لا ينكر
ان بلالا ابيض اسود من سيود واما والده زيد بن حارثة فهو مولى النبي
صلى الله عليه وسلم سبي فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة فوهبته للنبي صلى

الله عليه وسلم فتبناه وكان يدعى زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لابائهم فقيل
زيد بن حارثة وهو اول من اسلم من الموالي وشهد بدرا والمشاهد وكان من الامراء
الشهداء من الرماة المذكورين له حديثان ومناقبه جمة فيها ان الله ذكره في
القرآن استشهد يوم مؤتة سنة ثمان من الهجرة عن نيف وخمسين سنة
* وترجمته مبسوطة فيما افردناه في الاعلام على رجال هذا الكتاب فساع اليه
* الوجه الثاني في الفاظه ومعانيه * السرور خلاف الحزن وسبب سروره
عليه الصلاة والسلام ما تقدم من طعنهم في نسب اسامة وقصد بعض المنافقين
بالطعن معاتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهما كانا حبيبه فلما قال المدلجي
ذلك وهو لا يرى لاقدامهما سره ذلك وقد ترك المصنف من الحديث تعطيه
رؤسهما وبدو اقدامهما وهي زيادة مفيدة لما فيها من الدلالة على صدق القيافة
* وتبرق بفتح اوله وضم ثالثه اي يضيء وليستبشر من السرور والفرح فان السرور
ينطلق وجهه ويجري مجرى البشر بخلاف المقطب اي الجمع والحزين فان الحزن والغضب
يجمعه ويقبضه * والاسارير هي الخطوط التي في الجبهة الوجه مثل التكسير ويقال
فيها ايضا الاسر وهي جمع قلة والغضون واحدها اسير وسرر وجمعه اسرار
وجمع الجمع اسارير وقال الاصمعي الخطوط التي يكون في الكف مثلها السرر بفتح
السينين والواو والسر بكسر السين وعباة الصحاح السرر واحد اسرار الكف
والجبهة وهي خطوطها * ومعنى اتفاقتا بها وقال القاضي عناه قبل وقبل
اول وقت يحتمل فيه درس وهو عند الحمرة على المشهور وبحور قصرها وقرئ
بها في السبع * والقائف متتبع الاثار والاشتقاق وقوله تعالى ولا تقف ما ليس
لك به علم اي لا تتبع والجمع قافة كما تبع وتباعه الوجه الثالث في احكامه فيه العمل
بالقيافة يقول القائف بالشبه في الحاق الولد بالحد الرجلين ولا يكون ذلك
الا فيما اشكل من وطئين محرمين كالمشتري والبائع يطأن الجارية المبيعة
في طهر قبل الاستبراء من الاول فما ولدته لستة اشهر فصاعدا من وطئ
الثاني ولدون اربع سنين من وطئ الاول واثبت العمل بها الشافعي
وافتى الحجاز وجماهير العلماء وتفاه ابو حنيفة واصحابه والثوري واسحق

وفي المسئلة قول مالث وهو انه حق الامة دون الحرائر وهو مشهور
مذهب مالك وعنه رواية كالاول وجه الدلالة للاول انه علية الصلاة
والسلام شهد لذلك وبلون امنه من تميز الانساب عند الاشتباه ولا
يشهد بباطل واعتمد الماتون عنه بانه لم يقع فيه الحاق متنازع فيه
ولا هو وارد في محل النزاع فان الامة كان لا حق بفراشه بد من غير
منازع فيه وانما كان الكفار يطعنون في نسبه للتباين الشاسع بين
لونيهما فلما الحقه مخبر به كان فيه ابطال الطعن الكفار بسبب اعترافه
بحلم القيافة وابطال طعنهم حتى فلم يشهد الا الحق والاول يجيبون بانه وان كان
ذلك واردا في صورة خاصة الا ان له جهة عامة وهي دلالة الاشباه على
الانساب فناخذ هذه الجهة من الحديث ونعمل بها ● والصحيح من فرق بين
الحرة والامة بان الحرة لها فراش ثابت يرجع اليه فلم يلتفت الى طلب
معنى اخر سواه احفض منه رتبة والامة لا فراش لها فافتقر فيها الى مراعاة
الشبه هو الحق العاملون بالعمل بالقايف على اشتراط عدالته والاصح
عند الشافعية انه لا يشترط فيه العدد بل يكفي الواحد بناء على انه حكم لا
شهادة وقال ابن القاسم من المالكية وقال مالك لا بد من اثنين وهو احد
الوجهين عند الشافعية وحكاه القاضي عياض ولا عن الشافعي وحكى الباجي
عن مالك انه يجزي الواحد ان لم يوجد غيره قال وعليه جماعة اصحابنا الا
ما روى اشهب عن مالك انه لا يجزي الا اثنان ابدا وقال عيسى بن دينار وقال
ابو عمر المشهور عن مالك وعليه اكثر اصحابه قبول الواحد والاثنان احوط عندي
والاصح عند الشافعية ايضا ان القيافة لا تختص ببني مدلج لان المعتبر فيها ذلك
الاشباه وهو غير خاص بهم ووجه مقابله ان لبني مدلج في ذلك قوة ليست
لغيرهم ومحل النص اذا اختص بوقت فمتى اعتباره لم يمكن العاوده لانه
ان يكون مقصود الشارع ● والحق العاملون بها على انه يشترط ان يكون
خبيرا بها مجربا ثم اذا رجع اليه فان الحق باحدهما لحقه وان اشكل عليه
او نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وهو مذهب

عمر بن الخطاب وفي المسئلة قول ثالث انه يكون ابنا لهما قاله ابو ثور وسحنون
وقول مالك انه يلحق بأكثرهما شبها قاله عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة
المالكيان قال ابن مسلمة الا ان يعلم الاول فيلحق به واختلف القائلون في
الولد المتنازع فيه على اقوال احدها انه يلحق بهما رجلين كانا او امرأتين
قاله ابو حنيفة وثانيها يلحق بالرجلين ولا يلحق بامرأتين قاله ابو يوسف وقال
محمد بن الحسن نحوه فيلحق بالآباء وان كثروا ولا يلحق الا بامرأة واحدة وثالثها انه
يقرع بينهما قاله اسحق والشافعي في القديم على ما حكاه القاضي عياض ثم القرطبي
والبغوي في شرح السنة واخذ به جماعة من اهل الحديث شبهات الاول
لا حجة لمن نفى القافة في قصة اللعان السالفة في لونه عليه الصلاة والسلام
لاعن عليه ولم يؤخره حتى يضع ويرى الشبه فيه لانه عارض الشبه هنا الفراش وهو
اقوى كما اسلفناه في الحديث قبله ايضا الثاني قال ابن حزم في كتاب الاستغناء
مما خالف فيه مالك الموطأ ومما احتجوا بالحديث في مكان لم نر دفيه وتركوه حيث
ورد حديث مجزز فإنه انما ورد في ابن حرة ان امرأته اعتقها عليه الصلاة والسلام
وزوجها زيدا فولدت له اسامة وهم انما يقضون بالقافة في ابن الامة وقالوا
الفراش في الحرة وانما تكون الامة فراشا اذا اقر السيد بالوطء ولم يدع استبراء
فان ادعاه فليست فراشا وحديث الولد للفراش اعلجاء في ابن امة زمعة
فوضعوا الكلام من الحديثين في غير موضعه وكذا تعجب القرطبي من ذلك يقال في
مفهمه العجب ان هذا الحديث الذي هو اصل الباب لما وقع في الجزايز
خلف بل في السبب الذي خرج عليه دليل الحكم وهو الباعث عليه هذا امر لا
يجوز عند الاصوليين قال والاولى رواية ابن وهب عن مالك انه لا ينصرف ذلك
على ولد الامة لان معرفته منها ان الوطء في الاستبراء يستند لعقد صحيح فلذلك
شبهه الملك به صح الحاق الولد به اذا اتت به لاكثر من ستة اشهر من وطيه
كالحاق الوطء في العقد اذ لا عقد اذ لا يصح يلزم منها ان من يلحق في العقد
ان يحد ولا يلحق به الولد اذ لا شبهة له وليس مشهور مذهبه الحديث
السادس عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ذكر

العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل
فلا يفعل ذلك احدكم فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها ● الكلام
عليه من وجوه واعرف قبلها ان البخاري لم يصل سنده به كما نبه عليه عبد الحق
في جمعه الاول العزل هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج
الفرج وتتأذى المراة فيه وهو طريق الى قطع النسل وسماه الشارع الواد
الخفي في الصحيح لانه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالواد ● ومعنى
قوله فانه ليست نفس معوسة الا الله خالقها ان ترك العزل ليس فيه
ضرر عليكم فان الله قد خلقها سواء عزلتم ام لا فلا فايدة في عزلكم فانه ان كان
الله قد قدر خلقها سيقع المآل لا تنفعكم حرصكم في منع الخلق وقد اثبت العزل
يخلق ادم من غير ذكر ولا انثى وخلق حواء منه وخلق عيسى بن مريم من غير ذكر
وفي مسند احمد وصحيح بن حبان من حديث جذامة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسال عن العزل فقال لو ان الماء الذي يكون منه الولد اهرقته على صخرة لاخرج
الله منها او لخرج الله منها ولدا ولخلق الله نفسا هو خالقها الثاني العزل
مكروه عندنا او خلاف الاولى في كل حال وكل امراة وان رضيت لما اسلفناه واما
الحرم فقال اصحابنا لا يحرم في مملوكته لصيرها ام ولد وامتناع بيعها وعلى ضرر
في زوجته الرقيقة عصيره ولده رقيقا تبعا لامه ● واما زوجته الحرة فان اذنت
فيه لم يحرم لانه اذا جاز ترك اصل وطئها بغير رضاها فلان يجوز العزل
برضاها اولى والاوجهان اصحهما لا يحرم ايضا لهذا الحديث قال اصحابنا ولان
حقها في الوطي لا في الانزال بدليل انقطاع طلبها في الاملاء والعنة بتغييب الحشفة
فالوا على هذا هل يكره فيه وجهان في مسند احمد وسنن ابن ماجه من حديث
عمر انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الحر الا باذنها وفي مسند ابن لهيعة
وقد سيل عنه الدار قطني فاعله ولهم وجه اخر انه لا يحرم وان رضيت
لانه الواد الخفي كما سلف ونقل ابن عبد البر الرضية في العزل عن جماعة
من الصحابة وقال انه قول جمهور الفقهاء وعن جمع منهم الكراهة وكان ابن عمر
يضرب بعض ولده اذا فعله ● واختلف فيه بحضرة عمر وقال على انها

لا يكون بموده حتى عرض عليها العادات السبع ولعد حلفنا الانسان من
صلالة من طين الآية وقال عمر صدقت وطابق الله بقلبك قبل اول من قال
هذه اللفظة ٢ الاسلام عمر لعلي وروى ابن المسيب عن عمر وعثمان الكراهة
قال والخلاف ان الحرة لا يعزل عنها زوجها الا باذنها قلت قد اسلفنا
الخلاف فيه عندنا ثم نقل عن ابي حنيفة ومالك الحاق الزوجة الامة بالحرة
وعن الشافعي انه يعزل عنها دون اذن مولاها واذنها قال وقيل لا يعزل
عنها الا باذنها قال الباجي وعندي ان هذا اصح لان لها ما يوجب العقد حقا
٢ الوطي فلا يجوز ان يعزل عنها الا باذنها واذن مولاها لحقه ٢ طلب
الولد * ونقل السبكي في الدر عن المالكية ان مذهبهم الكراهة ٢ الحرة
الا باذنها و٢ الزوجة الامة الا باذن السيد لحقهما ٢ الولد دون
السراري واغرب ابن هبيرة فنقل الاجماع على جواز العزل عن الامة
وعلى انه ليس له العزل عن الحرة الا باذنها وقال القاضي عياض ٢ الاخير
انه قول اصحاب الشافعي ومالك وتبعه الفاكهي وهو وجه مرجوح عندنا
كما علمته وحاصل الخلاف عندنا ٢ الحرة والامة اربعة اوجه اصحها
الجواز المطلق * ثانيها المنع المطلق وصححه القاضي حسين * ثالثها الجواز ٢ الامة
* رابعها تخصيصه ٢ الحر بالرضى وادعى المتولي انه المذهب والخلاف على
المشهور ٢ جواز ٢ الامة كما جزمت به اولا والاولى تذكيرها المستولدة فيها
خلاف مرتب على المنكوحة واولى بالجواز لانها غير راسخة ٢ الفراش ولهذا
لا تقسم لها قال امام الحرمين وحيث حرمنا فذلك اذا انزع بقصد ان يقع
الانزال خارجا لحرز عن الولد فاما اذا عزل ان نزع لاعلى هذا القصد
فحب القطع بانه لا حرم ووقع ٢ شرح ابن العطار ان التحريم لم يقل به احد
الا ٢ صورة علاوحه لبعض اصحاب الشافعي وهو العزل عن الحرة بغير
اذنها وقد علمت انه قيل به ٢ الامة والمستولدة الثالث فيه اشارة
لما الحاق الولد وادعاء العزل وهو قول اكثر الفقهاء الرابع فيه ارشاد
لما الامر بالتقرر وسكون النفس الله خاتمة ٢ الصحيحين من حديث ابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سعيد ايضا من حديث ان السايل عن العزل وغيره وان السؤال وقع في غزوة
بني المصطلق لا في غزوة اوطاس كما ادعاه موسى بن عقبة لاسواكراهم العرب
وماطت عليهم العربة ورغبوا في الفداء فتنبه لذلك احد
السائل عن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل والقران ينزل ولو
كان شئ ينهى عنه لنهانا عنه القران الكلام عليه من وجوه الاول هذا
الحديث رواه مسلم بلفظين احدهما من حديث عطاء عن جابر كنا نعزل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا الثاني
عن ابي الزبير عن جابر كنا نعزل والقران ينزل زاد اسحق بن ابراهيم احد رواته
قال سفيان فلو كان شئ لنهانا عنه القران ورواه البخاري من حديث عطاء
عن جابر بلفظ كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد لفظ والقران
ينزل زاد لفظ كنا نعزل والقران ينزل الثاني قد اسلفنا الكلام على حكم العزل
في الحديث قبله والخلاف فيه عندنا وعند السلف وهذا الحديث دال على جوازه
مطلقا وما عارضه محمول على كراهية التنزيه والاحاديث الواردة بالاذن
دالة على عدم التحريم الا على نفي الكراهة واستدل جابر رضي الله عنه بالتقرير
من الله تعالى على الجواز قال المسيح تبع الدين وهو استدلال غريب وكان يحتمل ان يكون
الاستدلال بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه مشروط بعلمه فدل لفظ الحديث
لا يقتضي الا الاستدلال بتقرير الله تعالى قلت الرواية الاولى التي علقناها عن مسلم
والبخاري انه عليه الصلاة والسلام اطلع عليه وقرره ولعله خص القران بالذكر في الرواية
الاخرى لشرفه الثالث في الحديث انه دلالة لما كانت الصحابة رضوان الله
عليهم عليه من التمسك بالكتاب في كل شئ حتى في العزل عن النساء
الحديث الثامن عن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن
ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او
قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه كذا عند مسلم وللبخاري نحوه الكلام
عليه من وجوه الاول قوله وللبخاري نحوه هو كما قال فانه اخرجه في اواخر

بدء المطلق بلفظ ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر بالله ومن ادعى
قوما ليس له فيهم فليتبوأ مقعده من النار واشرفه في الادب بلفظ اخر
وهو الاتي ورجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه
كذلك الثاني في التعريف براويه هو ابو ذر جندب بن جناده على اصح
الاقوال الكثيرة فيه الغفاري احد النجباء والحكام والاوراف ويقال فيه ايضا
ابو الذر روى عنه ابن عباس وغيره روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يناهز ثلثمائة حديث وثمانون حديثا اتفقا على اثنى عشر وانفرد البخاري بحديثين
وسلم بتسعة عشر قال عليه الصلاة والسلام في حقه ما اظلت الخضراء
ولا اقلت الغبراء من ذي لهجة اصدق من ابي ذر وقال ايضا امرت بحب
اربعة من اصحابي واخبرني الله انه يحبهم هو علي وابو ذر وسلمان والمقداد
وقال ابو ذر في امتي على زهد عيسى بن مريم وهو اول من حيا النبي صلى الله عليه
وسلم بتحية الاسلام ولا عيب له وكان قوالا بالحق وكان متالها في الجاهلية ويقول
لا اله الا الله ولا يعبد الاصنام وهو رابع اربع او خامس خمسة في الاسلام
مات بالربذة سنة اثنين وثلاثين واعد من قال سنة اربع وعشرين
وصلى عليه ابن مسعود وقبل حرر ومناقبه جمة وقد بسطت ترجمته
فيما افردناه في الكلام على رجال هذا الكتاب فليراجع منه السالك الفاطن
ومعانيه بين في قوله ليس من رجل رايته في المعنى والمدعا الانتساب والتقييد
بالرجل خرج مخرج الغالب والا فالمراة كذلك والكفر هنا متروك
الظاهر عند الجمهور لانا اهل السنة لا نكفر بالمعاصي وفي تاويله اوجه
احدها كفر الاحسان والنعمة وقد جا المعاصي يريد الكفر ونحو هذا
انه كسبه فعل فاعله والها حمل على فاعل ذلك مستحلا له واصل الكفر في
اللغة الستر والتغطية ومعنى قوله فليس منا اي ليس مثلنا او ليس
مقتدينا ولا متبعا لسنتنا ومن العلما من قال ابهام معناه اولى من
تاويله لانه ابلغ في الزجر والوعيد هنا احد من الوعد الى الادعا الى
غير ابيه لانه اخف في المفسدة منه اذا كانت الدعوى بالمال مثلا وليس

وخوف الله تعالى حمل ابيه على تاويها انه قارب الكفر لعظم
الذنب فيه لتسميه النبي اياه كفرا ونحوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللفظ ما تقتضي الزيادة على الدعوى باحد المال المدعى به مثلا ٥ وقوله
فليتبوأ مقعده من النار اى ليسأل منزله منها او ليتخذ منزلا بها قال الخطابي
واصله من باءة الابل وهي اعطانها ثم قيل انه دعاء بلفظ الامر اى تبوأه الله
ذلك وقيل هو خبر وهو ابلغ في الزجر والمعنى هذا جزاؤه فقد يجازى
وقد يعفى عنه وقد يوفق للتوبة ويسقط عنه ذلك ٥ وقوله او قال عدو الله
اى وقال يا عدو الله فهو منصوب على النداء ويجوز رفعه على ان يكون خبر مبتدا
محذوف اى قال لانت عدو الله ونحو ذلك ٥ وقوله الاحجار عليه في الاوجهان
احدهما انها واقعة على المعنى اى ما يدعوه احد الاحجار عليه والثاني على اللفظ
في قوله ليس من رجل ٥ وجاء بالجاء المهملة اى رجع عليه الكفر قال تعالى انه لن
ان لن يحور اى يرجع حيا ٥ وفي تاويله اوجه ٥ احدها حاد عن المستحل لذلك ٥ وثانيها
حاد عن الجواز الكفر للمؤمنين قاله ملك ابن انس ولعله مبني على القول بتكفيرهم وهو
خلاف ما عليه الاكثرون وثالثها ان المعنى رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصيته
تكفيره اياه ٥ رابعها انه يؤول به الى الكفر وذلك ان المعاصي بريد الكفر كما سبق
ويخاف على المكثر منها ان يكون عاقبة سوء لها المصير الى الكفر ويؤيد هذا
رواية ابي عوانة في مستخرجه على صحيح مسلم والا بابا بالكفر وفي رواية اذا قال
لاخيه يا كافر وجب الكفر على احدهما ٥ خامسها المعنى فقد رجع عليه بكفره فليس
الراجع عليه حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل اخاه المؤمن كافرا فكانه
كفر نفسه اما لانه كفر من هو مثله واما انه كفر من الكفر الا كافر يعتقد بطلان
دين الاسلام الرابع في فوايده الاولى تحريم الانتفاء من النسب المعروف
والاعتداد بالنسب عيب ولا شك ان ذلك كبيرة لما يتعلق به من المفاسد العظيمة
وقد سلف بعضها في اول اللعان والتبني كان في اول الاسلام ثم نسخ ٥ وشرط
على الصلاة والسلام العلم لان الانساب تدرس فيها مدد الاباء والاجداد
وتبعد بالعلم بحصرها وقد وقع اختلاف في النسب في الناط من جريمة النسب
فلا يشعر به فشرط العلم له من حيث ان الانسان انما يكون في حق العالم بالشيء
٥ الثانية انه لا يتم ما الانتساب المذكور الا اذا كان على خلاف ما ادعاه

دون الجاهل كما قررناه وعليه التعلم الثالثة جواز اطلاق الكفر على اصحاب المعاصي
والبدع لقصد الزجر لا لانه كفر حقيقي الا ان يعلم اعتقاد حليل المحرم او عكسه
فيكون حقيقيا الرابعة تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء سواء تعلق به حق لغيره
ونحوه ولا وغير ذلك من الاوصاف خصوصا اذا ترتب عليها مفاسد والبه
يشير الحديث الآخر الصحيح المشبع عالم بعظ كلا لبس ثوبي زوره وقد جعل
الوعيد هنا بالنار وهو مقتض لدخولها لان التحبير في الاوصاف فقط
يشعر بثبوت الاصل قال الشيخ تقي الدين وأقول انه يدخل فيه ايضا ما ذكره
بعض الفقهاء في الدعاوى من نصب مسخر يدعي في بعض الصور حفظا لرسم الدعوى
والجواب وهذا المسخر يدعي ما يعلم انه ليس له والقاضي الذي يعلمه عالم بذلك ايضا
وليس حفظ هذه القوانين من المنصوصات في الشرع حتى تختص بها هذا العموم
والمقصود الاكبر في القضايا ايصال الحق لمستحقه فاحترام هذه المراسيم الحكمية
مع تحصيل مقصود القضاء وعدم تنصيص صاحب الشرع عليها وجوبها اولى
من مخالفة هذا الحديث والدخول تحت الوعيد العظيم الذي دل عليه
وهذه طريقة اصحاب مالك اعني عدم التشديد في هذه المراسيم الحاصل انه
لا يحل له ان ياخذ ما حكم له به الحاكم اذا كان لا يستحقه الساعي الوعيد العظيم
على من كفر احدا من المسلمين وليس كذلك وهي ورطة عظيمة وقع فيها جلة كثيرة من
من المتكلمين ومن المنسوبين الى السنة واهل الحديث لما اختلفوا في العقايد
فغلطوا مخالفتهم وحكموا بكفرهم وخرق حجاب الهيبة في ذلك جماعة
هذه الحشوية وهذا الوعيد لاحق بهم اذا لم يكن حصومهم كذلك وقد
اختلف الناس في التكفير وسببه حتى افردنا له مصنفا قال الشيخ
تقي الدين والذي يرجع اليه النظر في هذا ان مالكا المذهب هل هو مذهب
ام لا اي والاكثرون على الاول فمن اكفر المبتدعة قال ان مالك المذهب
مذهب فيقول المجسمة كفار لانهم عبدوا جسما وهو غير الله فكفار فهم
عابدون لغير الله ومن عبد غير الله كفر ويقول المعتزلة كفار لانهم لانهم وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعترفوا باحكام الصفات فقد انكروا الصفات ولزم من انكارها انكار
احكامها ومن انكر احكامها فهو كافر ولذلك المعتزلة سدت الكفر الى غيرها
بطريق المآل قال الشيخ تقي الدين والحق انه لا يكفر احد من اهل القبلة الا بانكار
متواتر عن الشرع معلوم عن صاحبه فانه يكون حينئذ مكذبا للشرع وليس بمخالفة
القواطع ماخذا للكفر وانما ماخذ مخالفة القواعد السمعية القطعية طريقا
ودلالة وعبر بعض اصحاب الاصول عن هذا بما معناه ان من انكر طريق
اثبات الشرع لم يكفر كمن انكر الاجماع ومن انكر الشرع بعد الاعتراف
بطريقه كفر لانه مكذب له وقد نقل عن بعض المتكلمين انه قال لا اكفر الا
من كفرني ورد ما في سبب هذا القول على بعض الناس وحمل على غير محمل
الصحيح والذي ينبغي ان يحمل عليه انه قد لمح هذا الحديث الذي يقتضي ان من
دعا رجلا بالكفر وليس كذلك رجع عليه الكفر وكذلك قال عليه الصلاة
والسلام من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما وكان هذا المتكلم يقول
الحديث دل على انه يحصل الكفر لاحد الشخصين اما المكفر واما المكفر فاذا فرق
بعض الناس فالكفر راجع باحدنا وانا قاطع بانني لست بكافر فالكفر راجع
اليه هذا اخر كلام الشيخ وهو من النفايس السابع تحريم دعاء المسلم
بالكفر وظاهر الحديث يقتضي انه لا يكفر الا بشرط ان لا يكون الكفر كما
ادعاه به فيرجع ما دعاه به اليه وبه صرح المتولي من الشافعية فقال لو
قال مسلم لمسلم يا كافر بلا تاويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا قلت وفي صحيح ابن
حبان من حديث ابي سعيد انه عليه الصلاة والسلام قال ما اكفر رجل رجلا
قط الا باء احدهما ان كان كافرا والا كفر بتكفيره وهو مؤيد للوجه الاخر
انه يكفر بالدعاء بالكفر اخر الجزء الثالث سلوه في الجزء الرابع كتاب الرضاع

قال عبده الفقير رحمة ربه المقر بذنبه محمد بن سليمان بن عبد الرحمن بن سليمان
الكردي عفا الله عنه وعن والديه وعن مولده وعن جميع المسلمين
في رابع عشر شهر جمادى الاخرة سنة خمس وتسعين ومائتين والف
احسن الله تقضيها وما بعدها في خير وعافية

شبكة الألوكة
www.alukah.net